

كتاب
الأفضل في
عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر بحبي بن محمد بن هبة :

الخنبللي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية و ١٩٢٩ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباطبائي على نفقته

في مطبعته العالمية بحلب

حقوق الطبع محفوظة له

كتاب
الأفضلية
عن معانى الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر بحبي بن محمد بن هبيرة

الحنبلبي المتوفى سنة ٥٦٠

ترجمة الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية و ١٩٢٩ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباطبائي على نفقته

في مطبعته العلمية بمحلب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة للناشر

في انتهاء بمحني عن البقية الباقيه من نفائس المخطوطات في مدينة حلب عثرت
عند صديقى الأدب الفاضل الشیخ بهاء الدين الترماني مدبر دائرة النقوش
على كتاب الأنصاص عن معانى الصحاح لامم الودراه عون الدين ابي المظفر
محني بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ وبعد ان اجات النظر في عدة ابواب
منه وجدته كتاباً حافلاً اجاد مؤلفه تأليفه واحسن ترتيبه جمع فيه اهم ما اتفق
عليه وما اختلف فيه من الفروع بين المذاهب الاربعة التي عول جمهور المسلمين
على العمل بها من صدر الاسلام الى يومنا هذا بمحني بفنيك في مدة وجيزه
عن مطالعة الأسفار الضخمة في كل مذهب المؤوف على ذلك .

في اواخر القرن المأوى وضمت الدولة الهمانية كتاب مجلة الأحكام العدلية
في المعاملات واخذت واصفوها بأحوال لم يذهب اليها الامام الاعظم ابو حنيفة
رثي الله عنه بل هي بما ذهب اليه اصحابه وكانت تمد ضعيفه في هذا المذهب
غير ان الجنة رأت ان المصالحة اليوم بالأخذ بذلك الا أنها دفعت بها وصدر
الأمر السلطاني للبلاد الهمانية كافة بالعمل بها وهكذا كان .

غير ان الجلة جاءت ضيقه لا تفي بمحاجات الناس والحوادث الواقعه فام يستعن
بها القضاة والحكام عن النطام الى ما وراء ذلك والرجوع الى الكتب الفقهية
التي بسطت فيها الحوادث والنصوص وما اعجز الكذير من هؤلاء عن الكشف
عن النصوص من اما كتمها او قهرها بعدم عماناتهم لها واما كتفاهم من علم الفقه

وهو ذلك العلم الواسم والبعض الملاطيم الأمواج بما يقرؤونه في مكتاب الحنفية
وهم لا يقرؤون ثمة إلا التزير الميسير ويكتفون بما حوتة المجلة وقل منهم من يمكث
بعد ذلك على الكتب الفقهية لتوسيع علمه والوقوف على دقائق هذا الفن الذي
لا يدرك ساحله تائب الذهن إلا بعد العناه وصرف الوقت الطويل .

فالمزيد نزل الحاجة مائة إلى وضيحي كتاب واسع في الفقه شامل لمجيم أبوابه . وانتشرت
من أوائل هذا القرن فكرة التوسم في الأخذ من المذاهب الأربع وعدم الاتصال
على مذهب واحد وإن بني ذلك الكتاب على الأنوارى من الأدلة وعلى ما فيه
المصلحة العامة للناس .

وأنا على هذا الرأى على أن يؤافى بهذه الغاية لجنة من الأختصاصيين في العلوم
الفقهية من أهل هذه المذاهب يقومون بهذا العمل وحالية هؤلاء الأخلاص
وشهادتهم التي يرون عن هوى يقين وشهودات نسبية يسعى وراء الوصول
إليها ومقاصده سبيلاً يدعى الحصول عليها . فإذا حصل هذا كذلك تظل الأمة
الإسلامية متسلكة بشريعتها ويعود ذلك بالفوائد الجلى علية ويكون لها من أعظم
الوسائل لجمع كلها المتفرقة ولم شملها واستعادة مجدها وما كان لها من حول وقوة .
وما لا درب فيه عند كل عاقل منصف أن الأخذ من المذاهب الأربع بل ومن
غيرها من الأنوار التي ذكرها الفقهاء والمحمدون في كتبهم لغير أهل هذه
المذاهب المشهورة كذهب الأوزاعي والسبفيانين . وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم
هو أولى من الأخذ بهذه الفوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان
والتي خذلنا الله تعالى في كتابه المبين من الحكم بها ونعت فاعلي ذلك بأشد
النحوت . على أن يكون ذلك على مقتضى المخاطة التي رسماها والطريقة التي بينها .
وكتاب الأفصاح هذا نجد فيه تلك الجهة مورداً صافياً ومعيناً غير يوم استغنى

منه عذباً زلاً و يكون لها على مقاصدها خيراً معيناً فرأيت ان نشر هذا السفر الجليل من الأمور الممتعة الا ان تلك النسخة سقية الخط جعلت الى ذلك اغلاقاً طرفة و تحريراً كثيراً فام يكن في الامكان حينئذ تحقيق تلك الأئمة و ابرازها لعالم الوجود والأمور مرهونة بأوقاتها.

٢- بقية النسخ التي استحصلت عليها ووصفها

ولعل حسن النية وصحة المزبعة يهيئان اسباب الوصول الى الرغائب ويسهلان الحصول على المقاصد ففي سنة ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م ارسل الى الأديب الفاضل يوسف اليان سركيس الكتبى في مصر (مؤلف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة) فهرس ما في مكتبةه من الكتب لهذه السنة فوجدت في آخره ذكر ما تلقاه من الخطوطات العربية النادرة بالصور الشعري وفى جملة ذلك هذا الكتاب.

فتفضل بارسال نسخة منه وهو في ٢٥٥ ورقة صغيرة الحجم في الورقة صحيفتان الصحفية في ١٧ سطراً ويطلب علىظن انها مأخوذة عن نسخة في خزانة الوجيه المفضال سعادة احمد تيمور باشا لما سأليتك .

وعلى الورقة الأولى ما نصه كتب برسم الخزانة المالية المولوية الملكية الخدومية السيفية ثم المؤيدى امير سلاح دار (؟) ...

وعلى الورقة الأخيرة تاريخ كتابة النسخة واسم كاتبها وقد اثبت ذلك في آخر صحيفتين من الطبع . وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل واقل تحريراً وتقاصاً من السابقة . والسابقة محررة بخط محمد الله بن يكربلائي الحنفي القادرى ثم القندھاري ولم يذكر تاريخ كتابته لها غير ان ظاهر حالتها يدل على انها كتبت في القرن الثاني عشر . والنسختان ليس فيهما بعد البسمة - سوى المحمدلة والتصلية في سطر واحد ثم الشروع في المقصود .

فشرعت عندئذ بالطبع على هاتين النسختين وبعد ان طبع منه بعض الملازم
عثرت على نسخة ثالثة في مكتبة التكية المولوية في حلب وهي قديمة الخط بترجم
عهد كتابتها الى القرن السادس او الثامن الاربع او راقي في آخرها فأنها حديثة الكتابة
وهي بخط حمزة بن صالح بن عمر الخزرجي الشافعي ولد المقدسي مذشأ ولم يذكر تاريخ
كتابته لهذه الأوراق التي تم بها الكتاب واعلم هذا الكاتب من اهل القرن
العاشر على ما ظهر لنا . وايکن هذه النسخة ناقصة من او لها نحو تلك الكتاب
ما عدا ورقتين فأنها اول الكتاب وفي الصحيفة الأولى منها كلام المصنف على
حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فكانت استفادت من هذه النسخة
في الطبع من الصحيفة العاشرة بعد المائة من هذا المطبوع الى آخر الكتاب .

و لا وصلت في الطبع الى المزمرة التاسعة ارسل الى الفاضل المحدث الشيخ محمد نور الدين
الأستاذ بولى نزيل دمشق نسخة من هذا الكتاب وكان قد بلغه شروقى في طبعه
خزانة الله احسن الجزا و هي حسنة الخط ايضاً تأثر النسخة المصرية في الضبط
و ذلك التحرير والقص كتب في او لها ناقصه :

(تم نسخه في تاسع عشرین جمادی الاولى من شهر و سنت عشرین بعد الألف)
وعليها خط الملاحة ابراهيم بن ابي البن بن عبد الرحمن البتروني الحلبي المتوفى سنة
١٠٥٣ وهو احد رجال تاریخنا (اعلام النبلاء تاریخ حلب الشهباء ج ٦ ص ٢٧٤)
وذكر انه تملكها سبع وعشرين وalf اي بعد استنساخها بسبعين سنتاً
فتكون هذه النسخة مما ابتيه من خزانة حلب . وعليها ايضاً خط محمد بن محمد
ابن جانبيك المالكي القاضي بدمشق . وهي في ٢١٦ ورقه الا انها من الورقة ١٤٥
مكتوبة بخط كاتب آخر يظهر انه اتعمت في القرن الثاني او اوائل القرن الثالث عشر .
و لا وصلت الى المزمرة الحادية عشرة عثرت في المكتبة الصديقية في حلب التي

وقفها الشيخ احمد الصديق المتوفى سنة ١٣٤٣ على الجامع الأجمدی في مخاتة الدلاین خارج بانقوسا وهو ايضاً احد رجال تاریخنا (ج ٧ ص ٦٨٥) على نسخة خامسة بقطم کامل محررة سنه اثنين وسبعين وتسعمائة بخط علي بن عبد الله الرومي من مدینة قسطنطینیة قال في آخرها حصل الفراغ من نسخہما بیندر حرفيقو التي هي من بنادر ذیار الحبشه وذلك في دولة مولانا الباشا عمان بن الباشا ازدر رحمة الله وهي في ١٥٢ ورنۃ وفيها تحریف کثیراً ايضاً وتفصیل بعض الجمل. وبالجملة فأن النسخ الحمس فيها تقديم وتأخیر وزیادة وتفصیل قدری في هذه ما لا زراه في تلك فلا تسل مما عانیته في التصحیح ومقابلة ذلك النسخ حتى استخلصت منها هذا المطبوع ویظہر ان المؤلف بعد ان انتشر کتابه زاد في بعض الاماکن وتفصیل فاختلت لأجل ذلك نسخ هذا الكتاب هذا الاختلاف .

-**ما علمته ووتفت عليه من نسخ هذا الكتاب ايضاً**-

قال سعادۃ احمد تیمود باشا في مقالته نوادر المخطوطات (الأفصاح) في اختلاف المذاهب الأربع للوزیر ابن هبیرة کتاب جلیل منه نسخة ان في خزانتها . ورأیت في رحایی الى دمشق في العام المافی (سنة ١٣٤٧) نسختین منه في المکتبة الظاهریة الواحدة في ١٩ کواساً بقطم کبیر وخط حسن ومهما کتاب فتاوی الامام النووی وهي محررة سنة ٧٧٤. والثانیة بقطم وسط محررة سنة ١٠٠٦ وهذه في او لها صحیفة تکلم فيها على حدیث (من برد الله به خیر ایفهه، فی الدین) وهو عین ما اثبتت في النسخة المولویة فنقول له لما قابلته .

ورأیت في رحایی في ذی الحجه من هذه السنة الى اللاذقیة نسخة في مکتبة مفتیها الام الفاضل الشیخ مصطفی المحمودی وهي حدیثة عهد بالکتابة محررة سنة (١١٤٧) وفي مکتبة خلیل افنیدی المرتینی والد نبیه بك والی خلب الان الجزء الثانی

منه اوله باب الاجارة بحدر سنة ٨٧٨.

﴿ ما قاله صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب ﴾

قال (الافقاً عن شرح معانى الصحاح) اي الاحاديث الصحاح لأبي المظفر
بمحى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ شرح فيه احاديث الصحيحين
نعم الخصيه ابو علي الحسن بن الخطيب النهانى الفارسي المتوفى سنة ٥٩٨ .
وقال في الكلام على كتاب الجم بين الصحيحين للأمام الحافظ ابن عبد الله محمد بن
ابي التھر المھيدی الاندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ وله شروح منها شرح عون الدین
ابي المظفر بمحى بن محمد الخ كشف عمافيء من الحكم النبوية قال ابن شهبة في تاريخه
وستاه الا يضاح عن معانى الصحاح في عدة احاديث ولما بلغ فيه الى حدث من برد
الله به خيرا الخ شرح الحديث وتكلم عليه على معنى الفقه فـأـلـبـهـ الـكـلـامـ الـذـكـرـ
مسائل الفقه المتفق عليها والمخالف فيها فأفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدا
وسدوه بكتاب الافقاً وهو قطمة منه انتهى . وسيأتيك ذلك في ترجمة المؤلف .

﴿ من ترجم المؤلف ﴾

المؤلف ترجمة موجزة في الدر المنضد في رجال الامام احمد (١) وهو مختصر في طبقات
الخواصة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العمري الملبى الحنبلي المتوفى سنة ٩٢٧ انتهت سره

(١) هو من خطوطات المكتبة الاحمدية في حلب ولم يذكر في هذه النسخة اسم المؤلف وقد جاء
في خطبته انه رتبه بعد فراغه من عمل الطبقات الكبرى الموسوعة بالمنهج الاحمد في تراجم
اصحاب الامام احمد . والمنهج الاحمد تكلم عليه السيد محمد كرد على رئيس الجمع العالمي العربي
في دمشق في مجلة المقتبس في الجزء السادس في صحيحة (٨٥) وقال انه لعبد الرحمن بن محمد
العمري وان الكتاب في خزانته الاستاذ الفاضل العيد محمد المباركي ثنيان انا حينئذ ان الدر المنضد
هو لعبد الرحمن المذكور . وآخر ترجمة في المختصر ترجمة بدر الدين ابي المعانى بن فاشر الدين ابي عبد
الله قاضي الديار المصرية وهو شيخ المؤلف وقال انه توفي سنة ٩٣٢ ودفن بترفة خارج باب النصر

من طبقاته الكبرى المسماة **بالمنهج الأحمدى** في رجال الإمام أحمد وله ترجمة واسعة في طبقاته هذه.

وهذه الترجمة على سمعتها مختصرة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أهتم بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ وهو كما ثال صاحب الكشف ذيل على طبقات الحنابلة للفاضي أبي بعل ابن الفوار المتوفى سنة ٥٦٦.

وطبقات أبي الفرج ابن رجب موجودة في المكتبة الظاهرية وقد تفضل الأديب الفاضل حسام الدين القدسي ناشر ذيول تذكرة الحفاظ للذهبي وكتاب تبيين كذب المفترى على أبي الحسن الأشعري وغير ذلك من الكتب المفيدة باختصار ترجمة المؤلف منها. وارسل لي أيضاً الأديب الفاضل يوسف اليان سر كيس الكتبى فى مصر ترجمة المؤلف آخذناها بالاصور الشعسوى من كتاب المنهج الأحمد المتقدم الذى كرر قدمنا انها بعينها مأخوذه من طبقات الحنابلة لأبي الفرج مع اختصار بعض الاماكن فقابلت تلك على هذه وصححت ما فيها من التحرير والتقصى وانى لمزيدى الأديبين من الشاكرين على حسن صنيعهما وتجليل مهروفهم.

وانى اذكر لك ترجمته هذه واتبعها بما عثرت عليه من احواله وشعره وان شئت

وذكر الأديب عيسى اسكندر المعرف (في الجزء ١٢ من المجلد الثاني من مجلة المجتمع العلمي ص ٣٥٣) انه وقف على قطعة صالحة من طبقات الحنابلة في مكتبة الشيخ سعيد الكرمي أحد اعضاء المجتمع العالمي وهي بخط قديم خرمت من اولها وآخرها تقع في ٢٦٨ صحفة بقطع كامل من النصف العادى . وقال وما يقى من التراجم فيها سيرة ١٦٢ عالماً وان المؤلف توسع في تراجم العظماء منهم وافتراض في او صافهم واعمالهم بكل استقراء وتنص ومحى امثال في سيرته بجي بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزير الذي وصفه بالعلم الواسع والرئاسة النامية بخواست ترجمته في نحو ٤٠ صفحة .

بعد ذلك ان تزداد معرفة بأحوال هذا الوزير الخطير فارجع الى تاريخ ابن خلkan
فأن له فيه ترجمة حافلة وفيها ازيات كثيرة هامة . واختتم ذلك بكلامه على حدث
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) المثبت في النسختين المولوية والظاهرية
حتى اذا اعيد طبع هذا الكتاب ثبت تلك الصحيفة في اوله وبالله التوفيق .

الناشر

محمد راغب

الطباطباع

* ترجمة المؤلف *

مجي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن الجهم بن حمرو
ابن هبيرة بن علوان بن الحوقزان وهو الحارث بن شريك بن حمرو بن قيس
ابن شريحيل بن صرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن نملبة بن عكابة
الشيباني الدوري (١) ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عنون الدين
ابو المظفر .

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعينه بالدور (٢) قوية من اعمال
الدجيل ودخل بغداد شاباً وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمح الحديث

(١) اقول ساق ابن خلكان بقية تشبه الى معد بن عدنان (٢) الذي في ابن خلكان انه من
قرية في بلاد العراق تعرف بقرية بني اوقر من اعمال دجيل وهي دور عمر مانيا وتعرف الان
بدور الوزير نسبة اليه وكان والده من اجنادها . وفي مجمع البلدان في الكلام علي دور (ج
٤ ص ٩٨) وفي عمل الدجيل قرية تعرف بدور بني اوقر وهي المعروفة بدور الوزير عنون
الدين مجبي بن هبيرة وفيها جامع ومنبر . وبينه وبين اوقر كانوا مشابخها وارباب ثروتها وبنو الوزير
بها جاماً ومنارة وآثار الوزير حسنة وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ اهن :

المكثير من جماعة منهم الفاضي ابو الحسين ابن الفراء وأبو الحسين بن الزاغوني وعبد الوهاب الانطاوي وابو غالب بن البتا وابو عثمان بن ملة وابن الحصين وغيرهم . وفراً الفقه على ابي بكر الدينورى فيما ذكره ابن القطبي وقيل انه فرأى على ابي الحسين ابن الفراء وفراً الادب على ابي منصور بن الجونيقي .

وصحب ابا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي (١) او اعظه الزاهد من حداداته وكم عليه فتواناً من العلوم الادبية وغيرها واخذ عنه التأله والعبادة وانتفع بصحبته حتى ان الزبيدي كان يركب جملًا ويعلم بفوطة ويلو بها تحت حنكه وعليه جبة صوف وهو مخضوب بالحناء فيطوف بأسوق بغداد ويعظ الناس وزمام جمله بيد ابي المظفر ابن هبيرة وهو ايضاً معتم بفوطة من قطن قد اواها تحت حنكه وعليه قبص قطن خام فصير النكم والذيل وكلما وصل الزبيدي موضعًا أشار ابو المظفر بمسجنته ونادي برفيق صوته لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخبر وهو على كل شيء قادر . ذكر ذلك ابو بكر التميمي ابن المرستانية في الكتاب الذي جمه في مذاهب الوزير وفضائله وقال ابن الجوزي كانت له معرفة حسنة بال نحو واللغة والعرض وصنف في تلك العلوم وكان متشددًا في اتباع السنة وسيرة السلف .

قالت صحف الوزير ابو المظفر كتاب الأفصاح عن معانى الصحاح في عدة مجلدات وهو شرح صحيح البخاري ومسلم وما بلغ فيه الى حديث (من بردا الله به خيرا يفقهه في الدين) شرح الحديث وتتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتყق عليها والختلف فيها بين الأئمة الاربعة المشهورين وقد افرد الناس من الكتاب وجملوه بخلافة مفردة ووسوه بكتاب الأفصاح

(١) ذكره ابن خلkan في آخر ترجمة المترجم .

وهو نقطة منه .

وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب وأوفدتهم من البلدان اليه لأجله بمحبت انه انفق على ذلك مائة ألف دينار وثلاثة عشر الف دينار وحدث به واجتمع الخاق المظيم لسماعه عليه وكتب به نسخة لخزانة المستجده وبعث ملوك الأطراف وزراؤها وعلماؤها فاستنسخوا لهم به نسخاً ونقلوها إليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ويعيده الميادين ويحفظ منه الفقهاء .

وصنف في النحو كتاباً سماه المقتصد وعرضه على أئمة الأدب في عصره وأشار إلى ابن الحشاب بالكلام عليه فشرحه في اربع مجلدات وبالغ في الثناء عليه واختصر كتاب اصلاح المذاق لأبن السكينة وكان ابن الحشاب يستحسنها وبعظمه .
وصنف كتاب المبادرات الخمس على مذهب الأمام احمد وحدث به بحضور الملة من أئمة المذاهب . وله ارجوزة في المقصور والممدود وأرجوزة في علم الخط .
وقد صنف ابن الجوزي كتاب المقتبس من الفوائد الموئية وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدین وأشار فيه إلى مقاماته في المعلوم وانتهى من زبد كلامه في الأفصاح على الحديث كتاباً سماه محض الحمض .

وكان ابن هبيرة رحمه الله في اول امره فقيراً فاحتاج الى ان دخل في الخدم السلطانية فولى اعمالاً ثم جعله المفتني لأمر الله مشرفاً في الخزن ثم نقل الى كتابة ديوان الزمام ثم ظهر المفتني كفایته وشهادته وامانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المفتني في سنة اربع واربعين وخمسين الى داره وفليذه الوزارة وخلع عليه وخرج في ابهة عظيمة ومشي ارباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه

وهو راكب الى الايوان في الديوان وحضر الشعراء والقراء، وكان يوما مشهورا
وقريباً عهده وكان تقليلها عظيماً بولغ فيه في مدحه الثناء عليه الى الغاية وخطب
فيه بالوزير العالم العادل عون الدين جلال الاسلام صفي الانام شرف الانام
منز الدولة تجيز الملة عماد الامة مصطفى الخليفة ناج الملوك والسلطانين صدر الشرق
والغرب سيد الوزراء ظهير امير المؤمنين .

وكان الوزير قبل وزارته يلقب جلال الدين وقال يوماً لا تقولوا في الفابي
سيد الوزراء فأن الله تعالى سمي هارون وزيراً وجاء عن النبي ﷺ ان وزيريه
من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الأرض ابو بكر وعمر .
وجاء عنه انه قال ان الله اختارني واختار لي اصحاباً فيهم وزراء وانصاراً .
ولا يصح ان يقال عنى انى سيد هؤلاء السادة .

قال صاحب سيرته ركب الوزير الى داره بجاورة الديوان وبين يديه جميع من
حضر من ارباب الدولة واصحاب المناصب والأمراء والمحجب والصدور
والأعيان وقد اخذ قوس الخليفة باريها واستقرت الوزارة في كفوها وكافيتها
فقام فيها قيام من عده الزمان بتفاقه وزيشه الكمال بأوصافه ودبرها بمحوده
ونهاه واوردة الامل فيها منه ومد الدين روانه وأمن بدره به مخافه فأقام سوق
الخلافة على ساقيهما وابتدع في انتظام مسالكها وانسانها وأوضاع رسماها وأنبت
في بين أوانه وسموها وتبع ما افسدته العين منها بالصلاح واستدرك بها ما اصرحته
يد الاجتياح وداوي كل حال بدوائه ورد غابر الماء الى لحائه واغاث الصلاة
جماعه وافتراض العدل سبباً لله وطاعة ودعا لأهل الفضل والمعارف وآواهم من
بره الى ظلل وارف محى صارت دوائمه مشرعاً للكرم ومسترجيًّا لامال الامم
برتفض فيه للحكارم اخلاق وتدار بها الامانى سلاف ونفقة فيها اقدار الاعلام

وتدفقت فيها بحوار الكلام ولاحت بها من الماء شموس وارتحت فيها المظلة
بالمعلوم نغوس ولم تخلي ايامه وبمحالسه من مناظرة ولا عمرت الا بذاكورة ومخاضرة
الا او قات عطاها من ذلك النظام وأوقتها اما على صلاة او صيام او على تصيف
وجم وتأليف بحيث صيف عدة كتب منها كتاب الصلاح عن شرح مهانى
الصلاح وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعه عشر كتابا .

ولما ولی الوزير ابو المظفر رحمه الله الوزارة بالغ في قریب خيار الناس من الفقهاء
والمحدثين والصالحين واجتهد في اكرامهم وايصال النعم اليهم وارتفع به اهل
السنة غایة الارتفاع . ولقد قال صرفة في وزارته والله اعلم كتبت اسأل الله تعالى
الدنيا لأخدم بما يرزقنيه الله منها العلم وأهله . وكان سبب هذا انه ذكر صرفة
في مجلسه مفردة للأمام احمد تفرد بها عن ثلاثة فادعى ابو محمد الأشترى
الملائكي انها رواية عن مالك ولم يوافقه على ذلك احد واحضر الوزير كتب
مفردات احد وهي منها والملائكي متيم على دعوه فقال له الوزير بهيمة انت
اما تسمع هؤلاء الائمة يشهدون بانفرد أحد بها والكتاب المصنفة وانت تنازع
وتفرق المجلس نهادا كان المجلس الثاني واجتمع الحلق السباع اخذ ابن شافع في
القراءة فنفعه وقال قد كان الفقيه ابو محمد جرى في مسألة امس على مسالا
يليق به من العدول عن الأدب والانحراف عن نهج النظر حتى قالت تلك
الكلمة وها انا فايقل لى كما قالت له فلست بخبير منكم ولا انا الا كما حدمكم ففتح
المجلس ببابسكا وارتفعت الا صوات بالدعاء والثناء واخذ الاشترى يعتقد و يقول
انا المذنب والأولى بالاعتدار من مولانا الوزير وهو يقول الفحاص الفحاص
قال يوسف الدمشقى مدرس النظامية يا مولانا اذا أبي الفحاص فالفداء .
قال الوزير له حكمه فقال الاشترى نعمك على كثيرة فـأـيـ حـكـمـ بـقـيـ لـىـ قـالـ

لقد جمل الله الم حكم علينا بما الجأننا به الى الافتیات عليك فقال علي بقية
دين منذ كنت بالشام فقال الوزير يعطى ماية دينار لا براء ذمته وذئني فاحضر
له ماية دينار فقال له الوزير عفوا الله عنك وعذني وغفر لك ولـي .

وذكر ابن الجوزي انه قال يعطى ماية دينار لا براء ذمته وماية دينار لا براء ذمتي
وكان هذا الاشتيري من علماء المالكية طالب الوزير من نور الدين محمود بن زنكي
 فأرسل به اليه فما كرمه غاية الا كرام . قال ابن الجوزي وكان الوزير اذا استفاد
 شيئاً مال افادنيه فلان حتى انه عرض له يوماً حدث وهو (من فاته حزب
 من الليل فصلاته قبل الزوال كان كأنه صلـ بالليل) فقال ما ادرى معنى هذا فقلت
 له هذا ظاهر في اللغة والفقه اما الله فأن العرب تقول كيف كنت اليلة الى
 وقت الزوال واما العـه فأن ابا حنيفة يصحـ الصوم بنية قبل الزوال فقد جمل
 ذلك الوقت في حكم الليل فاعجبـ هذا القول . وكان يقول بين الجمـ الكثـرـ ما
 كنت ادرى معنى هذا الحديث حقـ عرفـه ابن الجوزـي فـكـنت استـحيـ من
 الجـمـاعـةـ قال وجـلـ لـي بـجـاسـافـ دـارـهـ كلـ جـمـةـ يـطـافـهـ وـيـطـلـقـ المـوـامـ الحـضـورـ .
 وكان بعضـ الفـقـراءـ يـقـرـأـ الـفـرـآنـ فـيـ دـارـهـ كـثـيرـاـ فـاعـجبـهـ فـقـالـ لـزـوـجـتـهـ اـرـيدـ انـ
 اـزـوجـهـ اـبـتـيـ فـقـضـبـتـ الـأـمـ مـنـ ذـالـكـ . وـكـانـ يـقـرـأـ الـحـدـيـثـ عـنـدـهـ كـلـ بـوـمـ بـعـدـ الـعـصـرـ
 وـكـانـ يـكـثـرـ بـجـالـسـةـ الـمـلـمـاءـ وـالـفـقـراءـ وـكـانـ اـمـوـالـهـ مـبـذـولـةـ لـهـ وـلـتـدـبـيرـ الدـوـلـةـ
 فـكـانـ هـسـنةـ تـدـورـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ دـيـونـ وـقـالـ مـاـ وـجـبـتـ عـلـيـ زـكـاةـ فـطـنـاتـ وـفـيـ ذـالـكـ
 يـقـولـ بـعـضـ الشـعـرـاءـ .

يـقـوـاـنـ بـحـيـ لـاـ زـكـاةـ مـالـهـ هـ وـكـيفـ يـرـكـيـ المـالـ مـنـ هـوـ بـاـذـاهـ
 اـذـاـ دـارـ حـوـلـ لـاـ بـرـىـ فـيـ بـيـوـتـهـ هـ مـنـ المـالـ اـلـاـ ذـكـرـهـ وـفـضـاـيـاهـ
 وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ وـكـانـ بـتـحـدـثـ بـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـبـذـكـرـ فـيـ مـنـصـبـهـ شـدـةـ

فقره القديم فيقول نزات يوماً إلى دجلة وليس معه رغيف، اعبر به ثم ذكر طرفاً من حلمه وصفحة وعفوه فقال لما جلس في الديوان أول وزارته احضر من غلامان الديوان فقال دخلت يوماً إلى هذا الديوان فقدمت في مكان بفاء هذا فقال قم فليس هذا موضعك فأدأني فاكرمه واعطاه ودخل عليه يوماً نزيكي فقال لخاجيه، أما قلت لك أعطيك هذا عشرين ديناراً ووفراً من الطعام وقل له لا تحضرها هنا فقال قد أعطيتك عد واعطه وقل له لا تحضر ثم التفت إلى الجماعة وقال لا شك انكم تربون بسبب هذا فقالوا نعم فقال هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيل فربما من قريتنا فأخذ مشابخ القرى وأخذنى مع الجماعة وأمشي مع الفرس وبالغ في أذى وآتني ثم أخذ من كل واحد شيئاً واطلقه ثم قال لي أى شيء عملت ما هي شيء فانتهيت وقال اذهب فانا لا اريد اليوم أذى وابغض رؤيته وقد ساق مصطفى سيرة الوزير هذه الحكاية بأنهم من هذا السياق وذكر أن الوزير قال ما نقمت عليه إلا أن سألته في الطريق إن يهانى حسب ما أصلى الفرض فما أحابنى وضربي على رأسي وهو مكسوف عدة مقارع فلقت أقم عليه حين رأيته لأجل الصلاة لا لكونه قبض على فإنه كان مأوراً وذكر أنه استخدمه في اصلاح ما ايش الأمرا، واستحاله من صياغه عليه آخر جوه يعني .

قال ابن الجوزي وكان بعض الاعاجم قد شارك في زداعة فآل الأمر إلى أن ضرب الأعمى الوزير وبالغ فلما ولـي الوزارة أثر به فاكرمه ووهد له وولاه ابنبيت (١) وعن أحمد بن عبد الدايم المقدسي قال حكى لها ابن الجوزي قال كنا نجلس إلى الوزير ابن هبيرة فيعمل على كتابه الأفصاح فبيـنا نحن كذلك إذ قدم

(١) هكذا ولم أجدها في المعجم ولعلها معرفة أدم

رجل ورجل ادعى عليه انه قتل اخاه فقال له عون الدين اقتلته قال نعم جرى
بيني وبينه كلام اقتلته فقال الخصم سله الي حتى اقتله فقد اقر بالقتل فقال عون
الدين اما قوه ولا تقتلاوه فما لو اكيف ذلك وقد قتل اخانا قال فتتبعونيه فاشتراء
منهم بسخانة دينار وسام الذهب اليهم وذهبوا فقال القائل افمد عندنا لا تبرح
قال بجلس مندم واعطاه الوزير خمسين دينارا قال فقلنا للوزير لقد احسنت الى
هذا وحملت منه امراً عظيماً وبالغت في الاحسان اليه فقال الوزير أمنكم احد
بعلم ان عبني البني لا ابصر بها شيئاً فقلنا معاذ الله فقال بلى والله ان درون ما سبب
ذلك فلما لا قال هذا الذي خلصته من القتل جاء الي وانا في الدور وعمي كتاب
من الفقه الرازي ومه سأله فاكرهه فقال اجل هذه السنة قلت له ما هذا شغلي
فاطلب غيري فناكلني ولعكتني فقلت عبني ومضى ولم اره بعد ذلك الى يومي
هذا فذكرت ما صنع بي فاردت ان اقابل اسماته الي بالاحسان مع القدرة.

قال ابن الجوزي كان الوزير يجتهد في اتباع الحق وبمحنة من الظلم ولا يابس
المرير وكان بما ينفع في تحصيل التمظيم المدورة العباسية فاما المخالفين بأ نوع الحيل
جسم امور السلاطين الساجدة .

وذكر صاحب سيرته انه سمعه يذكر انه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه
وأنفسدوا عزمه هو الخليفة على قتاله قال ثم انى فكرت بعد ذلك ورأيت
الله ليس بصواب بعما هرته لفترة شوكته فدخلت على المفتني قلت ان رأيت
ان لا وجه في هذا الامر الا اللجوء الى الله تعالى وصدق الاعناد عليه فبادر
الى تصديقى في ذلك وقال ليس الا هذا ثم كتبت اليه ان رسول الله عليه السلام
قد دعا على دعل وذكوان شهراماً وينبئ ان ندعوا انفسنا شهرافاجابنى بالامر بذلك.
قال الوزير ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر اجلس فأدعوا الله سبحانه واه

فات مسمود ل تمام الشهور لم يزد ولا يتقص يوما واجاب الله الدعاء وازال يد مسمود وأنباءه عن العراق او رثنا ارضهم وديارهم وهذه القصة تذكوري كرامات الخليفة والوزير رحمة الله .

وكاتب الوزير ابن هبيرة السلطان نور الدين محمود بن زنكي يستعين على انتزاع مصر من يد العبيديين فسير اليها أسد الدين شير كوه مرتين وفي المرة الثانية خطب بها المستجده وجاء الخبر بذلك الى بغداد سنة تسع وخمسين وخمسين وفتخواه وعمل ابو الفضائل بن تركان حاجب الوزير بن هبيرة قصيدة يهنى بها الوزير بفتح مصر ويدرك ان ذلك كان بسبب سعيه وبركتة رأيه وتكامل انتزاع مصر من بنى عبيد واقامة الخطبة لبني العباس بهما بعد تسع سنين في خلافة المستخفي فنظمت حرمة الدولة العباسية في وقته وانتشرت اقامته الدعوة لها في البلاد . قال ابن الجوزي وكان المفتني ممجيا به يقول ما وزر لبني العباس مثله .

قال ابن الجوزي حدثني الوزير قال لما رجعت من الحلة وكان قد خرج لدفع بعض البغاء دخلت على المفتني فقال لي ادخل هذا البيت فغير ثيابك فدخلت فإذا خادم وفراش ومهام خلعة حريم فقلت انا والله ما ألبس هذه خرج الخادم فأخبر المفتني فسمعت صوت المفتني وهو يقول قد والله فات انه ما يلبس .

وذكر صاحب سيرته هذه المحكایة ببرقة قال فما دخلكم وعلي يده دست من ثياب الخليفة فأفاصنه على وقال قد أخبرت امير المؤمنين بامتناعك فقال والله لقد حسبت هذا وانه لا يفعل قال فقلت حينئذ لنفسي يا بجي كيف رأيت طاعة الله لو كنت قد ادستها كيف تكون في نفس امير المؤمنين وكيف كانت تكون منزلتك عنده . قال صاحب سيرته وكان لا يلبس ثوبا يزيد فيه الابرissm

على القطن فأن شك في ذلك سل طافاته ونظر هل القطن أكثر أم الابر بسم
فإن استوي بالبسه قال وقد ذكر يوماً في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء
المحبطة يا مولانا إذا استوي بما جاز ببسه في أحد الوجهين عن أصحابنا فقال إن
لا آخذ إلا بالاحوط . قال وذكر يوماً بين يديه انه كان المصاحب بن غبار
دست من دجاج فقال الوزير قبيح والله بالصاحب ان يكون له دست من دجاج
فأنه وإن كان من زنه فهو مخصية ومحنة .

قال صاحب سيرته وآخرني الخادم سرجان بن عبد الله واحد خواص خدم الخليفة
قال سمعت المستجده بالله امير المؤمنين ينشد وزرمه عون الدين ابا المظفر بن هبيرة
وقد مثل الوزير بين يدي سلطنه في انتهاء مفاوضة جرت بينهما في كلام بترجم
الى تقرير فواعده الدين والنظر في مصالح الاسلام والمسلمين فأعجب الخليفة به

فأنشد الخليفة بعد حبه بأربعة أبيات الآخرين منها نفسه والأوain لأن حب وروحى:
 صفت ذهان خصتاك وعمنا $\ddot{\text{ل}}$ فذكرها حتى القيامة يذكر (١)
 وجودك والدنيا إلك فقيرة $\ddot{\text{ل}}$ وجودك والمرور في الناس يذكر (٢)
 قلوا رام يا بحبي مكانك جعفر $\ddot{\text{ل}}$ وبحبي لكفا عنه بحبي وجعفر
 ولم أر من ينوي إلك السوء بالبابا $\ddot{\text{ل}}$ المظفر إلا كنت أنت المظفر

وقال ابن الدبيسي في تاريخه كان عالماً فاضلاً عالماً لذا رأى صائب وسيرة صالح
 وظهرت منه كفافية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والمأم. وكان مكر ما
 لأهل العلم ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره وبمحري من البحث
 والفوائد ما يكثر ذكره وكان يقرباً لأهل العلم والدين كريماً طيباً حنيفاً.
 قال ابن القطبي كأن ابن هبيرة عفيفاً في ولايته محموداً في وزارته كثير البر
 والمعروف وقراءة القرآن والصلة والصيام يحب أهل العام ويكثر مجالستهم
 ومذاكرتهم جميل المذهب شديد الناظهر بالسنة. قال ومن كثرة ميله إلى العام
 بالسنة اجتاز في سوق بغداد وهو الوزير فقار لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له . إله الملك وله الحمد بحبي ويعيت بيده الخير وهو على كل شيء قادر .
 وقال صاحب سيرته وقد بلغ به شدة الورع بحيث أحضر له كتاب من وقف
 المدرسة النظامية ليقرأ عنده فقال قد بلغني أن الوافد شرط في كتاب الوقف
 أن لا يخرج شيء من كتب الوقف عن المدرسة وامر برد ذلك قبل له ان هذا
 شيء ما تتحققناه فقال ليس قد قبل ولم يمكنهم من قراءته وحثهم على اعادته .
 قال وحدتني الفقيه ابو حامد احمد بن محمد بن عيسى الحنبلي قال حدثني الوزير

(١) الشطرة الثانية في منتخبات البارودي من شعر ابن حيو من الشاعر الحنفي هكذا .
 حدثهمها حتى القيامة يؤثر (٢) في المنتخبات في الحقائق منكر ادن

عن الدين مال كان بيئي وبين بعض مشايخ القرى معاملة مضيت من اجلها من الدور الى قريته فلم اجده فقدمت لانتظاره حتى هجم الليل فصعدت على سطحه للنوم فسمعت قواماً يسرون بالمحجر من الكلام فسألت عنهم فأخبرت انهم يعصرون في النهار التمر ويسرون في الليل فقلت والله لا بت بها فقبل لم فقلت اخاف ان ينزل بهم عذاب وسخط فأكون معهم فأن لم يكن خسماً حقيقةً كان خسماً معنوياً بما يدخل على القلب من القساوة والفتور عن ذكر الله تعالى لسماع هذا الكلام ومضيت ذلك الوقت الى الدور .

قال الوزير فلما عدت أنا والمقتنى لأمر الله تعالى من حصار الامة تكريت صرنا بملك القرية فسألني المقتنى عنها فقلت هذه الناحية للوكلاه اجلهم الله تعالى فقال لأن تكون المكاذب هي في جوارك اصلاح من ان تكون لنا فتقدمنا الى ممالك بالتصرف فيها فذكرت حينئذ حالي تلك بها وفات له في بركة ذلك الفعل رزقت القرب ملك يا امير المؤمنين وملك الناحية من غير طلب مني لها فاستظرف ذلك مني وكفر تمجيبي منه .

قال وكان الوزير شديد التواضع رافعاً للكبر شديداً الا يشار لمحالسة ارباب الدين والفقراء بمحبت سمعته في بعض الايام يقول لبعض الفقراء وهو يخاطبه انت اخي والمسلمون كلام اخوة . قال ولقد كنا يوماً بالمجلس على الماده لسماع الحديث اذ دخل حاجبه ابو الفضائل بن تركان فزار الوزير بشيء لم يسمعه احد فقال له الوزير ادخل الرجل فأبطن عليه فقال الوزير ابن الرجل فأبطن فأ قال ابن الرجل فقال الحاجب ان معه شملة صوف بمكورة وقد قلت له اتركها مع احد الغلمان خارجا عن الستر وادخل فقال لا ادخل الا وهي معى فقال له الوزير دعه يدخل وهي خرج وعاد وادعا معه شيخ طوال من اهل السواد وعليه فوطة فطن

وئوب خام وف رجله جعيان فسلم وقال الوزير يا سيدى ان ام فلان يعني ام
واده لما علمت ان متوجه اليك قالت لي بالله سلم على الشيخ بمحى عنى وارفم
اليه بهذه الشملة فقد خبزتها على اسمه فتبسم الوزير اليه وأقبل عليه وقال الهدية
لمن حضر وأمر بحملها خلت الشملة بين يديه فإذا بها خبز شمير مشطور بكالح
اكسوب (مكنا) فأخذ الوزير منه رغيفين وقال هذا نصبي وفرق الباقى على من حضر
من صدور الدواة والاسادة الجلة وسأله عن حوانجه جميعها وتقىد بقضائهم على
المكان ثم التفت الى الجماعة وقال هذا شيخ قد تقدمت صحبته له قدما واختبرته
في زرع كان بيتنا فوجده امينا ولم يظهر منه تألف بمقابل الشيخ ولا تكبر عليه
ولا اعرض عنه بل احسن لقاءه وقضاء حوانجه واجزى عطاءه .

ثم حكى انه كان بيته وبين هذا الشيخ زرع وانهم خشوا عليه من جيش عظيم
نزل عندهم فقرأوا على جوانبه القرآن فسلم لم يزع سبعة واحدة .

قال ودخل عليه يوما تقىب قباء الطالبين الطاهر بن احمد بن علي الحسبي فسلم
عليه وخدمه وسألة رفع رقمه له الى الخاتمة المستجد وان يتكلم له عند عرضها
ولا يفهمها فتبسم وقال والله ما اهات لأحد رقمة نظر ولا حاجة حضرنى ذكرها
وذكر حكاية عن الوزير ابن العميد انه وعد رجلا المنظر في ظلامته ومطالعه وسوفه
وقال سنتنظر فيها فقال له بعض اصحابه هذا كلام من لا يعرف دبيب الساعات
في انحراف الدول فانتبه لها ابن العميد وآل ان يتولى رفع ظلامات المظلمين .

قال ودخل عليه يوما ابو الفرج عبد الحلاقى بن يوسف المحدث وقال في كلامه
الخادم شيخ من حلة القرآن واهل المعلم ورواة الحديث وله عليه حقوق في بيت المال
فانظر له وعليه مقاطعة ثنى من الجانب الغربى وليس بيده ثنى فتقىد له الوزير
بنحسين دباتر أبدضها في مجلسه ثم قال هذا بعض مالك على بيت المال فأد بعض

ما عليك ليدت المال .

قال وكنا يوماً عنده المجلس غاص بولاة الدين والدنيا والأعيان الامانة وابن شافع يقرأ عليه الحديث اذا خأنا من باب الستر وراء ظهر الوزير صرخ بشم صباح صرتفع فاضطرب له المجلس وارتعى الحاضرون والوزير ساكن ساكت حتى انهى ابن شافع قراءة الأسناد وعنته ثم اشار الوزير الى الجماعة ان على رسلكم وقام ودخل الستر ولم يلبث ان خرج بجلس وتقى بالقراءة ودعاه ابن شافع والحاضرون وقالوا قد ازعجنا ذلك الصياغ وأن رأى ولانا ان يعرفنا سببه فقال الوزير حتى ينتهي المجلس وعاد ابن شافع الى القراءة حتى غابت الشمس وقلوب الجماعة متطلقة بعمرفة الحال فما وده فقال كان لي ابن صغير مات حين سمعتم الصياغ عليه او لا تعيين الأمر علي بالامر المعروف في الانكار عليهم ذلك الصياغ لاما ثق عن مجلس رسول الله ﷺ فمجب الحاضرون من صبره . قال وحضر يوماً في دار الخدمة بالمرخم من التابع فناس به وحضر ارباب الدولة بأسرهم للصلوة على جنازة الابير استغاثيل بن المستظاهر فسقط من السقف افعى عظيمة المقدار على كتف الوزير فما يرى احد من ارباب الدولة وحوادث الخدمة الا خرج او قام عن موضعه الا الوزير فأنه التفت الى الافئه وهي تسروح على كمه حتى وقعت على الأرض وبادرها الملائكة ففتقوا لها ولم يتحول الوزير عن بعنته ولا تغير في هيئة ولا عبارته .

— استنباطاته الدقيقة من كلام الله ورسوله ص

والوزير رحمة الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستحبة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً . وله من الحكم والمواعظ والكلام في اصول السنة وذم من خالفها اشیٌ كثیر ايضاً وذكر هنا بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

قال ابن الجوزي في كتاب المقتبس سمعت الوزير يقول الآيات اللوانى في الأئمما
 (قل تعالوا إل ما حرم ربكم عايكم محكمات وقد انفقت عليهم الشرائع وانما
 قال في الآية الأولى (اعلمكم تهملون) وفي الثانية (اعلمكم تذكرون) وفي الثالثة
 (اعلمكم تتفقون) لأن كل آية يدق بها ذلك فأنه قال في الأولى أن لا تشركوا
 بي شيئاً والعقل يشهد بأن الخالق لا شريك له ويدعو العقل إلى بر الوالدين
 وبينهم عن قتل الولد وآيات الفواحش لأن الإنسان يغادر من الفاحشة على أبنته
 وأخته فكذلك هو ينبغي أن يجتنبها وكذلك قتل النفس لما لات هذه الأئمما
 بالعقل قال اعلمكم تهملون . ولما قال في الآية الثانية ولا تقربوا مال اليتيم .
 والمعنى ذكر أو هلكت فصار وادك يتها وذكر عند وزنك أو كنت الموزون
 له وذكر كيف تحب العدل لك في القول فأعدل في حق غيرك . وكما لا تؤثر
 ان يخان عهدهك فلا نحن فلاق بهذه الأشياء التذكرة فقال [اعلمكم تذكرون]
 وقال في الثالثة [وان هذا صراطى مستقىجاً اتبعوه] فلاق بذلك اتهام الزال فالذالك
 قال [اعلمكم تتفقون] .

قال وسمعته يقول في قوله تعالى [فأناك من المنظرين] قال ليس هذا بأجبابة سؤاله
 وأن سؤال الأنوار فقبل له كذا قدر لا انه جواب سؤاله لكنه ما فهم .
 وسمعته يقول في قوله تعالى [فإن لم يصيروا إلما كتب الله لهم] قال إنما يقل ما كتب
 علينا لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء إلا وهو انه كان خيراً
 فهو له في العاجل وإن كان شرًا فهو ثواب في الآخرة .

وسمعته يقول في قوله تعالى [حجاباً مستوراً] قال أهل التفسير يقولون ساتراً
 والصواب حمله على ظاهره وإن يكون الحجاب مستوراً عن العيون فلا يرى
 بذلك أبلغ . وسمعته يقول في قوله تعالى (ولولا أذ دخلت جنتك فلت ماشاء الله)

قال ما قال ما شاء الله كان ولا يكون بل اطلق اللفظ لضم الماضي والمستقبل والراهن . قال وتدبرت قوله تعالى [لا قوة الا بالله] فرأيت لها ثلاثة اوجه احدها ان فائتها يترأمن حواه وقوته وسلام الامر الى مالكه . والثانية انه يعلم انه لا قوته للمخلوقين الا بالله فلا يخاف منهم اذ قواهم لا تكون الا بالله وذلك يوجب الخوف من الله وحده . والثالث انه رد على الفلاسفة والطبيعيين الذين يدعون القوى في الاشياء بطبعها فأن هذه الكلمة بینت ان القوى لا تكون الا بالله .

وسمعته يقول في قوله تعالى (فما استطاعوا ان يظهوه وما استطاعوا له تقبلا) قال النساء من حروف الشدة يقول في الشيء القربي الامر ما استطعته وفي الشددة ما استطعته فالمعني ما اطافوا ظهوره لضيقهم وما قدروا على تقبيله وشدة . وسمعته يقول في قوله تعالى (ان الساعة آتية اكاد اخفيها) قال المعني انى قد اظهرتها حين اعلمت بركرها لكن فاربت ان اخفيها بتكمذب المشرك بها وغفلة المؤمن عنها فما شرك لا يصدق كونها والمؤمن بهم الاستعداد لها . قال وقرأت عليه مما جمه من خواطره قال فرأى عني فاري (قال هؤلاء على اثرى) فأفکرت في معنى اسقاطها فنظرت فإذا وضمنها التنبية والله لا يجوز ان يخاطب بهذا ولم أر أحداً خاطب الله عنده جل بحرف التنبية الا الكفار كما قال عن وجع (قالوا ربنا هؤلاء الذين كنا ندعوا من دونك ربنا هؤلاء اصنعوا) ومارأيت احداً من الآباء خاطب ربها بحرف التنبية والله اعلم .

فاما قوله (ونيله يارب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون) فأنه قد تقدم الخطاب بقوله يارب فبقيت هنا للتمكين ولما خاطب الله عنده جل المناقين قال (ها انتم هؤلاء جادتم عليهم في الحياة الدنيا) وكرم المؤمنين بأسقاطها فقال [ها انتم اولاد تحبونهم] وكان التنبية للمؤمنين اخف .

وسمته يقول في قوله تعالى [إنه يعلم المجهر من القوا] المعنى أنه إذا اشتدت الأصوات وتمايلت فأنها حالة لا يسمع فيها الإنسان والله عن وجل يسمع كلام كل شخص بعينه ولا يشغله سمع عن سمع .

قال وقوله (قل رب احكم بالحق) قال المراد منه كن أنت أيها الفائل على الحق لم يمكنك أن تقول احكم بالحق لأن المبطل لا يمكنه أن يقول احكم بالحق .

وسمته يقول في قوله تعالى (قل لا تقسموا طاعة معروفة) قال وقع لي فيها ثلاثة أوجه أحدها أن المعنى لا تقسموا وآخر جوا من غير قسم ليكون المحرك لكم إلى الخروج الأمر لا القسم فأن من خرج لأجل قسمه ليس كمن خرج لأمر ربه واثنانى أن المعنى نحن نعلم ما في قلوبكم وهل أنتم على عزم الموافقة للرسول في الخروج فالقسم هنا أعلامكم لنا بما في قلوبكم وهذا يدل منكم على أنكم ما علمنا ان الله يطلع على ما في القلوب . والثالث انكم ما أقسمتم الا وانتم تظنين اننا نقسمكم ولو لا انكم في محل تهمة ما ظنتم ذلك فيكم وهذا المعنى ونعم المعنى فقال :

وفي بيتك فيما انت واعده * ما دل انك في الميماد متهم

وسمته يقول في قوله تعالى (او يلقى له كنز او تكون له جنة) قال المجب لجهاتم حين ارادوا ان يلقى اليه كنز او تكون له جنة ولو فهموا علموا ان كل الكنوز له وجميع الدنيا ملكه او ليس قد فدهر ارباب الكنوز وحكم في جحيم الملوك وكان من تمام معجزته ان الاموال لم تفتح عليه في زمانه اثلا يقول فائل قد جرت العادة بأن افامة الدول ونهر الاعداء بكثرة الاموال فتحت المعجزة بالغلبة والقهر من غير مال ولا كثرة اموال ثم فتحت الدنيا على اصحابه ففرروا ما جمعه الملوك بالشهره فأخرجوه فيما خلق لهم ولم يمسكوه امساك السكارى بن ليعام الناس بأخرج ذاك المال ان لنا دارا سوي هذه ومقدرا غير هذا وكان من تمام

المجزرات الذي عليه انه لما جاء بالهدى فلم يقبل سل السيف على الجاحد عليه
ان الذى يعنى ناهر بالسيف بعد الفهر بالحجيج وما يقوى صدقه ان يتصدر
وكان الملوك لم يوقوا للأيمان به اهلًا يقول فما ظهر لأن فلانا الملك تتصدر
له فتقوى به فيبان ان امره من السهام لا ينصر اهل الأرض .

وقال في قوله تعالى (فقد كذبواكم بما يقرواون) قال الممنى فقد كذبتم اصحابكم
بقول لكم لأنكم ادعونها الآلة ونداورتم انها لا تنفع فأفرادكم يكذبون دعواكم .
وقال في قوله تعالى (وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لیا كلون الطعام
ويعشون في الأسواق) قال فهمذا يدل على فضل هداية الخلق بالعلم وبين شرف
العلم على الزاهد المنقطع فأن الذي عليه كالطبيب والطبيب يكون عند المرضى
فلا انقطع عنهم هلكوا .

وسمعته يقول في قوله تعالى (رب اوزعني ان اشكو نعمتك التي انتهت علي
وعلى والدي) قال هذا من تمام بر الوالدين كان هذا الولد خاف ان يكون
والده نصرا في شكر الروب عن وجىء فسأل الله ان يلهمه الشكر على ما انهم به عليه
وعليهما ا يقوم بما وجب عليهما من الشكر ان كان تصرأ .

وسمعته يقول في قوله تعالى (و قال الذين اوتوا العلم ويلكم نواب الله خير لان آمن)
قال ايشار نواب الآجل على العاجل حالة الماء فن كان هكذا فهو عالم . ومن
آثر العاجل فليس بعالم .

وسمعته يقول في قوله تعالى (من اکه غير الله يأتكم بضياء أفلاتسمون)
وفي الآية التي تليها (أفلاتبصرؤن) قال اما ذكر السماع عند ذكر الليل والنهار
عند ذكر النهار لأن الأنسان يدرك بسمه في الليل اكثر من ادراكه بالنهار او برى
بالنهار اكثر مما يرى بالليل قال المبرد سلطان السمع في الليل وسلطان البصر في النهار .

وسمعته يقول في قوله تعالى (اذ كرو انْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالقَ غَيْرَ اللَّهِ) قال فظالات انفك في المناسبة بين ذكر النعم وبين قوله [هل من خالق غير الله] فرأيت ان كل نعمة ينالها العبد فالله خالقها فقد انتم بخلقه لمالك النعم وبسوتها الى النعم عليه . وسمعته يقول في قوله تعالى (انما اعظكم بواحدة ان تقوموا الله من شئ وفرادي) قال المعنى ان يكون قيامكم خالصاً لله عن وجل لا لغبته خصومكم خبيثون تفزوا بهم . وسمعته يقول في قوله تعالى (وجاء من اقصى المدينة وجل يسعى) وفي الآية الأخرى (وجاء رجل من اقصى المدينة) فرأيت الفائدة في تقديم ذكر الرجل وتأخيره ان ذكر الاوصاف قبل ذكر المؤضف ابلغ في المدح من تقديم ذكره على وصفه فأن الناس يقولون الرئيس الأجل فلان فنظرت فإذا الذي زيد في مدحه وهو صاحب يس امر بالمعروف واءان الرسل وصبر على القتل والآخر ابا حذر موسى من القتل فسلم موسي بقبول مشورته فالاول هو الا أمر بالمعروف والناهي عن المشكر والثانى هو ناصح الا أمر بالمعروف فاستحق الاول الزريادة ثم تأمات ذكر الصى المدينة فإذا الرجال جاء آمن بعد في الامر بالمعروف ولم يتقاعدا بعد الطريق . وسمعته يقول في قوله تعالى (باليت قومي يملؤون بما غفر لي ربى) قال المعنى باليتهم يملؤن بأى شي وقم غفرانه والمعنى انه غفر لي بشي يسير فماته لا بأمر هضم . وسمعته يقول في قوله تعالى (ان هؤلاء اية لو انهم ان هي الا موتانا الأولى وما نحن بذئرين فأتونا بآباءنا ان كنتم صادقين اهم خير ام قوم تم) قال ربما توهم جاهل انهم لم يجربوا اعما سألو او ليس كذلك فأن الذي سألو الا يصلاح ان يكون دليلا على البعث لأنهم لو اجربوا الى ما سألو او لم يكن ذلك حجة على من تقدم ولا على من تأخر ولم يزد على ان يكون لن تقدم وعدا ولن تأخر خيرا .

اللهم الا ان بمحى لكل واحد ابوه فتصير هذه الدار دار البعث . ثم لو جاز مثل
وقوع هذه كان احياء ملك يضرب به الامثال اولى كتبتم لا انتم يا اهل مكة
فأنكم لا تعمرون في بقاع الارض .

وسمعته يقول في قوله تعالى (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) قال علمت الملائكة ان اللعن وجل بمحب عباده المؤمنين فتقربوا اليه بالشفاعة فيهم واحسن القرب ان يسأل المحب اكرام حبيبه فما نك او سالت شخصاً ان يزيد في اكرام ولده لارتفاعت عنده حيث تمحنه على اكرام محبوه .

وسمته يقول في قوله تعالى (او نشاء بجعلناه حطاما) (و او نشاء جعلناه اجاجا)
قال نأمة دخول اللام و خروجها فرأيت المبني ان اللام قع للأسبق بالقول
لأنه ينبع اي فيما بعد لا في الحال والمبني (افرأيتم ما تخرتون ألم نزد عنكم
ام نحن الرادون او نشاء بجعلناه حطاما) اي في مستقبل الزمان اذا تم فاستحصد
وذلك اشد العذاب لأنها حالة انتهاء تعب الزداع واجماع الذين عليه ارجاء القضاء
بعد الحصاد مع فراغ البيوت من الاقوات واما في الماء فقال او نشاء جعلناه
اجاجا اي الان لأننا لو أخرنا ذلك لشرب المطشان وادخونه الانسان .

وسمته يقول في قوله تعالى (ربنا لا نحمنا فتنة الذين كفروا) قال المعنى لا تبتلينا بأمر يوجب افتتان الكفار بنا فإنه اذا خذل المتقى ونصر العاصي فتن الكافر وقال او كان مذهب هذا صحيحـ ما غاب .

قال وسمعته يقول في قوله عليه السلام اذا دخل رمضان سلسات الشياطين تال
ان الشياطين العاصي في غير رمضان كالمعكاز يقول سولى وغرنى فاذا سلسل
الشيطان قل عذر العاصي .

وسمته يقول في حديث عائشة كان أكثر صوم رسول الله ﷺ في شعبان

قال ما ارى هذا الا على وجه الرياحنة لأن الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم يتعدوه صوب عليه فدرج نفسه بالصوم في شعبان لأجل رمضان .

وسمعته يقول في قوله عليه السلام [اود لك من شر ما لم اعمل] قال له معينان احدهما ان الانسان يبلغه ان الرجل قد حمل الشر فيرضي به او يعني ان يعمل مثله فهذا شر ما لم ي عمل . والثاني ان الرجل قد لا يشرب الماء فيحب بنفسه كيف لا يشرب فيكون الموجب بترك الذنب شر ما لم ي عمل .

وذكر صاحب سيرة الوزير قال سمعته يقول في قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي) في حمل المصاعنة لأنها من شيء قد كان ناما فقط فكلما رأها حاملها يذكر الموت قال ومن هذا قبل لابن سيرين رحمة الله رجل رأى في المنام انه يضرب بطلبه فقال هذه موعدة لأن الطبل من خشب قد كان ناما فقط من أغشية كانت جلود حيوان فذبح وهذا اثر الموعدة .

وسمعته يقول في قوله تعالى (في قلوبهم مرض) الآية قال المريض يجد الطموم على خلاف ما هي عليه فيرى الحواس حاويا وحالو صرا . وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلا والباطل حقا [١] .

قال وسممت الوزير يقول وقد ارى عند ابي دجلة قال عند رسول الله عليه السلام الحمد لله حمد كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله عليه السلام اياكم قال ذلك فقال الرجل انا بارسول الله ولم ارد بذلك الا الخير فقال عليه السلام رأيت بضم وثلاثين ملكا يبتدرؤها فطفقت والجماعة عندي اذكر في معنى تحصيص هذا العدد من الملائكة فنظرت فإذا حروف هذه الكلمات بضم وثلاثون حرف اذا فذلك المشدد

(١) هنا في ترجمة التي في المنخرج الأوحد زيادة وهي وكان يقول في قوله تعالى (وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرمونها) انه على التقديم والتأخير اي جعلنا مجرمونها اكبارا م .

ورأيت انه من عظم ما قد ازدحست الملائكة عليها بالغوا الى ذلك المشدد فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد فضمه به يتقارب بمحمله.

وسمعته يقول في قوله عليه السلام وجدت على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشرة والقرض بعشرة عشر فتدبرت هذا الحصر فإذا الفائدة ان الحسنة بعشرين لها فدرهم الصدقة لايمود فيكتب به عشر مم ذهابه فيكون الماصل به على الحقيقة تسعة والقرض يضاف على الصدقة فيصير عاشرة عشر لأن تسعة وتسعة بعشرة عشر. والسبب في مضاعفته ان الصدقة قد تقع في يد غير محتاج والقرض لا يقع الا في يد محتاج. وسمعته يقول في قوله عليه السلام اذا شربتم فاساروا به قال هذا في الشراب خاصة فاما الاكل فمن السنة لعن القصمة والاصابع وإنما خص الشرب بذلك لأن التراب والأغذار ترشع في أسفل الأناء فاشتغاف ذلك يوجب شرب ما يؤذى .

وكذلك الماء في الأمر بالتنفس في الأناء ثلاثة لأن النفس يخرج كرب القلب وكدر البدن فكره الشارع ان يعود في الماء فيؤذى الشارب .

وسمعته يقول في قوله عليه الصلاة والسلام اول ذمرة تدخل الجنة من اتي وجوههم كالقمر ليلة البدر قال انما لم يقل كالشمس لأن نور الشمس يؤثر في عيون الماظرين إليها فلا يتمكنون من النظر . والجنة دار لذة وطيب عيش فلو اشبهت وجوههم نور الشمس لم يتمكن احد منهم ان ينظر الآخر .

— ومن كلامه في السنة —

قال ابو الفرج ابن الجوزي سمعت الوزير يقول تأويلي للصفات اقرب الى الخطوط من انباتها على وجه التشبيه فأن ذلك كفر وهذا غايتها البدعة .
قال وسمعته يلشد لنفسه .

(لا اقول عند آية التشبيه المراسخين غير آمنا به)

قال وسمعته يقول ما انزل الله آية الا وعلماء قد فسروها لكنه يكون للآية
وجوه محتملات فلا يعلم المراد من تلك الوجوه المحتملات الا الله عزوجل .
قال وسمعته يقول في قوله تعالى [ان هذا الا قول البشر] قال العرب لا تعرف
ذا ولا هذا الا في الاشارة الى الحاضر وانما اشاره هذا القائل الى هذا المسموع
فن قال ان المسموع عبارة عن القديم فقد قال هذا قول البشر .

قال مصنف سيرته كثيرا ما سمعته يقول ليس مذهب احمد الا الاتباع فقط
فا قاله الساف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه فأنه كان يشكر ان يقال لفظي
بالقرآن مخلوق او غير مخلوق لأنه لم يُقل .

وكان يقول في آيات الصفات تمر كما جاءت قال وسمعته يقول تفكرت في اخبار
الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم فنظرت
السبب في سكوتهم فإذا هو قوة المعيية الموصوف ولأن تفسيرها لا يتلائم الا
بنضرب الأمثال الله وقد قال عزوجل [فلا تضرروا الله الأمثال] .

قال وكان يقول لا يفسر على الحقيقة ولا على المجاز لأن جعلها على الحقيقة تشبيه
وعلى المجاز بذلة .

قال وسمعته يقول والله ما ترك امير المؤمنين علي بن ابي طالب مع الرافضة
نحن احق به لانه منا ونحن منه ولا ترك الشافعى بم الأشمرية فأنا احق به منهم .
قال وسمعته يقول من مكايده الشيطان تغيره عباد الله عن تدبر القرآن اعلمه
ان الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حق يقول الانسان انا لا اتكلم
في القرآن تورعا ومنها ان يخرج جواب العذاب مخرج التشدد في الدليل ومنها
ان يقيم اوئلها في المعنى تبعد من دون الله مثل ان بيان الحق فيه قول ليس هذا
مذهبنا تقليد المعلم عنده قد ندمه على الحق .

قال وسمعته يقول لبعض الناس لا يحل والله ان تحسن الظن من برفض ولا من
مخالف الشرع في حال .

حَدَّثَنَا كَلَمَّةُ فِي الْفَوْنَى

ومن كلامه في فتون قال ابن الجوزي وسمعته يقول بمحصل العلم بثلاثة اشياء
احدها العمل به فأن من كلف نفسه التكلم بالمرتبة دعاه ذلك الى حفظ النحو
ومن سأله عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم . والثانى التمام فأنه
اذا علم الناس كان ادعى الى تعلمه . وان شئت التصنيف فأنه يخرج الى البحث
ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه .
قال وسمعته يقول الحكمة في اختصاص المرأة بالحيض انها تحمل الولد والولد
مفتقرا الى النساء فلو شاركتها في غذائها لضيق قواها ولكن جملت له فضلا
من فضلالها ان حملت فهى قوتها وان لم تحمل اندفعت فإذا ولدت توفرت تلك
الفضلا على الآباء .

قال وسمعته يقول لبعض من يأمر بالمعروف اجتهد ان تستر العصاة فأن ظهور
معاصبهم عيب في اهل الاسلام واولى الامور ستر العيوب .
وسمعته يقول الا يام قد ذهبت والاعمار قد نهبت والنقوس باتباع الهوى قد نهبت
وما يطلب منها فـ من الخير الا ابـت وبيـوت التـقوى من القـاوب قد خـربـت .
وسمعته يقول نظر العامل الى عمله يعين الثقة به في باب النجاة اضر على العياد
من تفريطهم . وقال لو لا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة الشهيد ولو لا اهل
العصاـيـ ما بـانتـ بـلـويـ الصـاـبـرـ فـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ . ولو كانـ الـجـرـمـونـ ضـيـفاءـ
لـقـهـرـوـاـ فـلـمـ بـحـصـلـ ذـالـكـ المـنـيـ .

وكان يقول في قوله تعالى [وكذلك جعلما في كل قرية اكبر مجرميها] انه على

النقديم والتأخير اي جعلنا مجرميناً كابر. وقال البحر يحيط بالأرض وخلجهانه تدخل الأرض والريح تهب على الماء وتمر على الأرض فیعتدل النہيم بالرطوبة ولو كان ماء البحر عذباً لأنهن لكونه وادعاً فكانت الريح اذا هبت عليه او قالت الوباء في الخلق ولكن جمل لها أجاجاً ليحصل منه نفع الرطوبة ولا يقع به فساد قال وسمته يقول اخذروا مصارع المقول عند التهاب الشهوات .

قال وسمته يقول العجب من يخاصم القدر ولا يخاصم نفسه فيقول تهي عليْ وعافبني ويحيط كل لنا كيف تحب ان يكون الأمر تخيار ان تخلق اعمى ولا تنظر الى المستحسن قال لا فلنا اتحب ان تخلق معدوم الحسن قال لا فلنا اتحب ان ترد عن الماضي فهرا فل لا فلنا افتؤر ان تطلق فيها من غير حجر فلا تغضب ان اطلق غيرك في اخواتك وبيناتك فاما ان تغضب بذلك الفعل من غيرك في حرملك وتخيار ان تفعله في حرم غيرك فهذا في غاية الجور فإذا جمل لك الطريق الى صرادي بكلمة هي عقد الشكاح او عوضت عما منعت عنه من جنسه ووعددت الأجر على الصبر فهذا غاية العدل فان زلت في مصيبة فقد جمل لك طريق نجاة بالتنورة .

قال مصنف سيرة الوزير سمعته يقول ثفات في صحبة امير المؤمنين المقتفي من الكوفة بعد وداع الحاج فشاهدنا في الطريق بربا كبارا قد وقع امامنا وكان الجماعة يأكلون منه قام اسد طبه على الريق فلما نزلنا الخيام وامسينا وحضر العشاء واكلنا الطعام ذكرت ذلك البرد ووعددت ان لو كان الان منه بيبي وأظن انى دعوت الله عن وجل ان يأنينا منه بيبي فما كان الا لحظة والسعاد بهمى وادا البرد فيه كثير وشرع الملهان وجمهو عليه شيئاً كثيراً وجاؤوا به فأكلت منه حتى تركته وحمدت الله عن وجل على اجابة الدعاء واعطائه لما خطر بالنفس .

قال وسمعته يقول كنت جالساً في سطح اصلي على النبي ﷺ وعيناي مغمضتان
فرأيت كتاباً يكتب في قرطاس أبيض بداد أسود ما أذكروه وكلما نالت الهم
صل على محمد كتب الكتاب اللهم صل على محمد فقلت بنفسي افتح عينك
وانظر بها ففتحت عيني خطاً عن عيني حتى رأيت بياض نوره وهو شديد
البياض فيه صقاً .

قال وسمعته يقول مررت مرضاً شديداً انتهى في الأمر فيه الى قام رفعت
فيه الى ارض ذات ظلمة دورة و هو اطيب مسنه وبحانب ذلك الرملة
ماء على نحو دجلة لا اجراف له وانا اناجي في سري بما اراه من الله عز وجل ومنه
عتاب لي على نظري الى الخاق و عمل لهم ونحو هذا فشرعت في الانكار لذلك
فأعدم جميع من في الأرض بمحبته لم يبق عيده اى بقى في الأرض غيري فاستو حشت
حيثئذ من الحياة ووددت الموت بكل الوداد حتى كنت اقول او كان الشرع
يببع قتل النفس كان شيئاً طيباً ثم عرضت على اعمال الخير كلها فلم تخف علي
كما كانت تخفي علي فوفر حيشد في نفسى انك انما تزيد الحياة منهم واعمال الخير
ليبلفهم ونحو هذا فاعترفت حبيثه بما كنت قد ناكه عليه ثم ذوجيت ايضاً بما
معناه انك قد تخاف من الاشياء وان دواء ذلك كله ان تدخل في المحرف منه
بالابنان بأن كل مخلوق لا يقدر الاعلى ما يقدر الله عز وجل عليه لوفته او نحو هذا .
قال وسمعته يقول اتباع السنة سبب لكل خير فأنصليت الفريضة يوماً في مسجدنا
ثم قلت يستحب ان نصلى السنة في غير موضع الفرض ومضيتي الى البيت فصليتها
ثم اشترق قلبي الى رؤية الله عز وجل فقلت اللهم ارني نفسك فنممت ذلك الليلة
فرأيته عز وجل وانشد هذه الأبيات قال وكان ابن سمعون كثيراً ما ينشدها .
ركبت بحار الحب جهلاً بقدرها * وتلك بحار لا يقف غريقها

وسرنا على دينه تدلي عليكم فبانت الليلات ثم غاب طرقبها
اليكم لكم ارجو النجاة وما ارى لنفسي منها سائفا فيسو نها
وذكر الوزير في كتابه الأفصاح قال الصحيح عندى ان ليلة القدر تسئل في افراد
المشر فأنه حدثني من اتف به انه رأها في ليلة سبع وعشرين .
وحدثني امير المؤمنين المقفع لأمر الله انه رأها واما انا فأنى كنت في ليلة احدى
وعشرين وكانت ليلة جمعة فواصلت انتظارها بذكورة الله عز وجل ولم انم تلك
الليلة فلما كان وقت السحر وانا فائتم على قدمي رأيت في السماء ببابا مفتوحة
صر بما عن يمين القبة قدرت انه على حجرة رسول الله عليه السلام فبقي على حاله وانا
انظر اليه نحو قراءة مائة آية ولم يزل حتى التفت عن يسارى الى المشرق لأنظر
هل طلم الفجر فرأيت اول الفجر فالتفت الى ذلك الباب فرأيته قد ذهب
فكان ذلك مما صدق عندى ما رأيت فالظاهر من ذلك تلقاها في ليل الأفراد
في العشر فإذا اتفقت ليالى الجمجم في الأفراد فأجد روايتها وآدلة ذهب
وكتاب الأفصاح فيه فراند جليلة غريبة .

وقال فيه الخضر الذى اقىه موئى عليه السلام نيل كان وقيل كان بشرا
وهو الصحيح ثم قيل انه عبد صالح ايسى بنى وقيل بل نوى وهو الصحيح .
والصحيح عندنا انه حي وانه بجوز ان يقف على باب احدنا مستطيبا او غير ذلك
ما حدثنى محمد بن بحبي الزبيدي وذكر عنه حكايات تتضمن رؤية الخضر والجماع به .
وقال في حدث عمران بن حصين وقول النبي عليه السلام افاد نعمت ان بعضكم خالجينها
فيه دليل على انه لا يقرأ المأوم خلف الامام فالهذا محول عندى على غير الفاتحة .
وقال الحبس غير مشروع الا في مواضع احدها اذا سرق فقطمت بعينه ثم سرق
فقطمت رجله ثم سرق جبس ولم يقطع في احدى الروايتين الثانية امسك رجل

رجل لا آخر قتله جبس المسك حتى يموت في أحدى الروايتين ايضا الثالث
 ما يراه الإمام كفاما لمساد مفسد كقوله تعالى (وآخر بن مقرئين في الأصفاد)
 وما يراه أبو حنيفة في نصاع الطريق وأنه يحبسهم حتى يتوبوا فاما الحبس على
 الدين في الأمور المحدثة وأول من جبس فيه شريح القاضي ومضت السنة في عهد
 رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان انه لا يحبس علي الدين ولكن يتلازم
 الخصمان فاما الحبس الذي هو الان فان لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين
 وذلك انه يجمع الجموع الكثير في وضع يضيق عليهم غير متوكفين من الوضوء
 والصلوة ويتأذون بذلك بحرقه وبرده فهذا كلام محدث وقد حرصت مصر اعلا على
 ذكره فقال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازاته حربص والله الموفق .
 وقال في حدیث الزبير في شرایح الحرة (١) فيه جوازان يكون السقی الاول
 ثم الذي بعده الان هذا في النخل خاصة وما يجري مجرها واما الزرع وما لا يضر
 على العطاش اكثر من جمعة ونحو ذلك فان الماء يتصف فيه بالسوية كما قال تعالى
 (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال في سورة الضحى لما توالى فيما قسمان
 وجواباً عن مثبتان وجواباً عن نافيان والقسمان (والضحى والليل اذا سجى)
 والجوابان النافيان (ما ودعك ربك وما قل) والجوابان المثبتان (والآخرة
 خيرك من الاولى واسوف يعطيك ربك فترخي) ثم قرر بنعم ثلاث واتبعهن
 او صارياً نلات كل واحدة من الوصايا شكر النعم التي قوبلت بها فاحدا هن
 (لم يجعلك بتها فآوى) وجوابها (فاما البتهم فلا تهر) والثانية (ووجدك
 ضالا فهدى) فقابلها بقوله (واما السائل فلا تهر) وهذا لأن السائل ضال
 يعني المهدى والثالثة (ووجدك عائلا فاغنى) فقابلها بقوله (واما بنعمة ربك

(١) في النهاية الشرجة مسبل الماء من الحرة الى السهل والشراح جمهراً ومنه حدیث الزبير اعن

خدت) وانما قال (وما فلى) ولم يقل وما فلات لأن الفلى بغض بعد حب
وذلك لا يجوز على الله تعالى والمعنى وما فلى احدا فقط . ثم قال (ولآخرة
خير لك من الأولى) ولم يقل خير على الاطلاق وإنما المعني خير لك وليمن آمن بك
وقوله فآوى ولم يقل فآوا لك لأنك اراد آوى بك الى يوم القيمة .
وقال أما كون صوم يوم عرفة بستين ففيه وجهاً واحداً لما كان يوم عرفة
في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده والثاني إنما كان
لهذه الأمة واد وعدت في العمل بأجرين كما قال تعالى (يؤتكم كفالتين من رحمته)
اما عاشوراء فقد كانت الأمة من قبل هذه الأمة تصومه ففصل ما خصت به
هذه الأمة وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبمها وجاء بعدها والتکفير
بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي فأما يوم عرفة فإنما التي قد مضى أكثرها
ويزيد لوضم فضله بتكفير ما يأتي .

وقال في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لما كانت صلاة الفرد مفردة
أشبهت المدد المفرد فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد وكانت خمسا
فهي برت في خمس فصارات خمساً وعشرين وهي غاية ما يترفع اليه ضرب الشيء في نفسه
فأمّا رواية سبع وعشرين فأن صلاة المفرد وصلوة الإمام ادخلا معاً في الحساب
وقد ذكر الوزير في كتابه على شرح حديث [من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين]
وهو الكتاب الذي افرد من كتابه بالاصحاح فوائد غريبة فذكر في أول كتابه
ان اختصاص المساجد بعض ارباب المذاهب بدعة محدثة فلا يقال هذه مساجد
اصحاح احمد فيمنع منها اصحاب الشافعى ولا بالعكس قال هذا من البدع .
وقد قال تعالى في المسجد الحرام سواه مما كف فيه والبادى وهو افضل المساجد
واما المدارس فلم يقل فيها ذلك هل قال لا ينبغي ان يتضيق في الاشتراط على

ال المسلمين فأن المسلمين اخوة وهي مساكين تبني الله تعالى فأن امتنعت من دخول مدرسة شرط فيها شروط ولم اجد لها عندي ولم امتنع بذلك ان اسأل عن مسألة احتاج اليها او افيده او استفيد.

و حکى في مسائل الخلاف رواية عن احمد انه لا يشترط المسح على العمامه ولا لحوائل الرأس خاصة ببساطها على طهارة وهذه غريبة جدا لم اعلم احدا من الانصار حكمها غيره . واختار فيه استحباب الجم بين الاستفتاح بوجه وجهي وسبحانك الاهم وبحمدك . واختار انه يستحب ان يزداد في التشهد الأول اللهم صل على محمد واختار استحباب التكبير ثلاثة في اول تكبير العيدین وابايم التشریق . وذكر ان الفصادي ظهر الصائم كالحجاجة وانه مذهب احمد . وكان الوزیر رحمة الله تعالى ادیبا باوعا فصيحا مفوها وقد اورد له مصنف سيرته من رسالته الى الخلفاء والملوك والكتاب التي انشأها باوضاع العباءات واجزل الالفاظ ما لا يتسع هذا المكان لذكره . وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره فما انشده ابن الجوزي عليه :

يا ايها الناس اني ناصح لكم * فوا كلامي فأنى ذونجاري
لا تاهي نسكم الدنيا بزهريها * فاتدوم على حسن ولا طيب
﴿ قال وأذننا لنفسه ﴾

يلذب لهذا العيش من ليس يعقل * ويزهد فيه الامر المحصل
وما يحجب نفس ان ترى الرأي انما * المحببة نفس مقتضي الرأي تفعل
الى الله اشكوا همه دنيويه * ترى النص الا انها تتأول
بنهايتها موت النبیه فتروعی * وتخدعها روح الحياة فتفعل
وفي كل جزء ينفعه من زمانها * من الجسم جزء مثله يتعالى

فنفس الفتى في سهو واهي تهضى هناء وجسم الفتى في شفاء وهو يعمل
خال وانشدنا لنفسه {

والوقت انفس ما عنيدت بمحفظه * واراه اسهل ما عليك يضيع
﴿فال وانشدنا لنفسه﴾

وقال صاحب سمعته يقول اولاً عوم فقراء الناس ما استغنووا فأن الأنسان لما
افتقر احتلال فسافر لحاجة الثياب والمطاعم والأدوية والخطب وغير ذلك فانتفع
بذلك المفيم فلو أن الناس استغنووا عن الكسب لأنفقوا والكهنم لما افقر واتس القنا.
قال وأنشدنا لنفسه في المتنى وقد انشدتها ابن الجوزي عنه أيضاً :

جسوم لا يلائمها البقاء ★ وأجزاء بمحالها الشفاء
وكون الشيء لا ينفك يفني ★ بذلك ان غايتها الفناء
ذنب على التكابر وهو فقر ★ وتجربتنا الاسلام وهي داء
ونجتمع الشداد وهي نصع ★ وتفربينا وقد عن الرجلاء
تمني الناس فاتحة وواضطرارا ★ وقد درجى من الداء الدواء

وَعِمُّ الْفَقْرِ فَاسْتَغْنُوا وَأَوْلَا * عِمُّ الْفَقْرِ مَا عِمُّ الْغَنَاء
 » وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ *

يَلْذَ بِذِي الدُّنْيَا الَّذِي وَبِطَرْبِ * وَبِزَهْدِ فِيهَا الْأَمْيَنِ الْجُنُوبِ
 وَمَا عَرَفَ الْأَيَامُ وَالنَّاسُ عَاقِلٌ * وَوَقَعَ الْأَكَانُ فِي الْيَوْمِ بِرَغْبَةِ
 إِلَى اللَّهِ اشْكُو هَمَةً لَمْبَتْ بِهَا * ابْرَاطِيلَ آمَالَ تَفَرُّ وَتَخَابَ
 فَوْا عَجَباً مِنْ عَاقِلٍ يَعْرِفُ الدُّنْيَا * فَيَصْبِحُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَرْغَبُ
 » قَالَ وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ مَا قَالَهُ قَدِيمَا *

كُلُّ مَنْ جَاءَ بَدِينَ غَرَبَ * غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَذَّابُ
 وَإِذَا عَالَمَ تَكَلُّفَ فِي الْفَوْلِ * بِلَا سَةَ فَذِكْرُ الْمَرِيدِ
 » قَاتَنَ وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ *

مَا لَنَا قَطْ غَيْرَ مَا شَرَعَ اللَّهُ * بِهِ يَعْبُدُ الْأَرْضُ الْكَرِيمُ
 فَتَمَسَّكَ بِالشَّرْعِ وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ وَآتَاهُ سَدِومَ
 * وَمَا يَذَكُرُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ زِبْرَدِجَهُ اللَّهُ *

نَمَسَكَ بِنَقْوَى اللَّهِ فَالْمَلِرُ، لَا يَبْقَى * وَكُلُّ امْرِيٍّ مَا قَدَّمَتْ يَدُهُ يَلْقَى
 وَلَا تَظْلَمَنَ النَّاسُ مَا فِي يَدِيهِمْ * وَلَا تَذَكَّرُنَّ افْكَارًا وَلَا تَحْسَدُنَّ خَلْقَهَا
 تَمُودُ فَمَالَ الْخَيْرُ جَمِيعًا فَكُلَّمَا * تَمُودُهُ الْأَنْسَانُ صَارَ لَهُ خَلْقًا
 وَذَكَرَ يَافُوتُ الْحَمْوَى فِي كِتَابِهِ مِمْجَمُ الْأُدْبَاءِ بِأَسْنَادِهِ أَنَّ الْوَزِيرَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ
 جَارِيَةً فَاقْتَةً الْحَسْنِ وَظَهَرَ لَهُ فِي الْجَوَسِ مِنْ ادِبِهَا وَحَسْنِ كِتَابَتِهَا وَذِكْرَاهَا وَظَرْفَهَا
 مَا اعْجَبَهُ فَأَمَرَ فَاشْتَرَبَتْ لَهُ بِعَائِنَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا وَأَمْرَانَ يَهْبَأُ لَهَا مَنْزِلًا وَجَارِيَةً
 وَانْ يَحْمَلُ لَهَا مِنْ الْفَرَاشِ وَالْأَنْيَةِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 جَاءَهُ الْذِي بَاءَهَا وَشَكَّى لَهُ أَمْ فَرَأَهَا فَضَحَّكَ وَقَالَ لِمَالِكَ تَرَبِّدُ ارْتِجَاعُ الْجَازِيَةِ

قال اي والله يا مولانا وهذا الثمن بحاله لم انصرف فيه وابرذه فقال الوزير ولا نحن
تصرفنا في الثمن ثم قال لخادمه يبن ادفع اليه الجازية وما عليهم وجهم ما في حجرتها
ودفع اليه الخرفة التي فيها الثمن وقال استعيننا به على شناسكها فاكثر من الدعاء
وأخذها وخرج . وحکى عن الوزير انه كان اذا مد السساط فأكثر ما يحضره
الفقراء والمعيان فلما كان ذات يوم واكل الناس وخرجوا بقى رجل ضرير
يیکی ويقول سرقة مدارس ومالي غيره والله ما اقدر على ثمن مدارس وما بالي الا
ان امشی حافيا واصلي فقام الوزير من مجلسه وابس مدارسه وجاء الى الضرير
فونف عنده وخلع مدارسه والضرير لا يعرفه وقال البس هذا وابصره على قدر
رجلك فابسه وقال نعم لا آله الا الله كأنه مدارسي ومنضي الضرير قال ورجم
الوزير الى مجلسه وهو يقول سلمت منه ان يقول انت سرقته . واخبار الوزير رحمة
الله ونافبه كثيرة جدا وقد مدحه الشعراء فأكثرروا وقيل انه رزق من الشعر
ما لم يرزقه احد ومن اکابرهم الحبص بیص وابن بختيار الأبله وابن التماؤیلی
والهادی المکاتب وابو علي بن ابی قیراط ومن صور التمیری وخلق كثیر حتى انه جمع
من مدارنه ما يزيد على مائة الف قصيدة في تعاویث فلما بیعت كتبه بعد موته
اشتراها بعض الأعداء ففسلمها ومن قول الحبص بیص في مدحه رحمة الله :

يقل غرب الرزايا وهي باسلة لله ويوضع الجار نصرا وهو مخدول
ويشهد القول بساماً وقد دمعت لله شوس العيون بدم الموم احفيـل
وبتقى مثل ما نرجـى فواصـله لله وجودـه فهو مـرهـوب وـماـول
عار من العـار كـاسـ من مـنـابـه لله كـأنـه مـرـهـفـ الحـدـبـ مـسـأـولـ
ـسـهـلـ المـكـامـ صـبـ في حـفـيـظـتـه لله فـأـسـهـ والـسـدـى مـسـ وـمـسـولـ
ـقـالـ الدـنـابـاـ وـصـيـوـانـ الـلـلـىـ كـلـفـ للـهـ فـالـعـارـ وـالـمـجـدـ قـطـوـعـ وـمـوـصـولـ

الملك بمحبي لهى فول ومترك * اذا تشابه مقطوع ومعلول
 مد الأسنة والأحوال ماضية * فالخير والقرب مطرود ومفصول
 جواد بعد له في غرة شبهه * وفيه من واضح العلية تحجيل
 يصيد وحش المعالى وهى نافرة * كأن مسماه للعابء احبوه
 وما انشده ابو الفتح ابن الأدب في اول يوم جلس فيه الوزير وقرئ عهده:
 اذا قات ليت فهو امضى عن زينة * وان نلت غيد فهموا ندى وأجدد
 من القوم ما بقواسوى حسن ذكره * وما عمروه بالتجليل وشيدوا
 وصية موروث الى خير وارث * اذا سيد منهم خلا فام سيد
 بمحبهم بمحبي وما غاب غائب * اليه احاديث المكارم تسند
 مناقب بمحبى دونها عدد الحصى * بها ينبعط الحر الكريم ويحشد
 ليهن امير المؤمنين اعتقاده * برأيك والآراء تهدى وترشد
 هو المقتني امر الآله وازنه * يتصدر عن امر الآله ويورد
 نهى وزيرا صالحا يكتفى به * وافتخاره في مشاهدا تتردد
 دعا ذكر رباء النبي كما دعا * امام الهدى والأمر بالامر يعتصد
 شخص بمحبى مثل ما خص به * بمحبى امير المؤمنين محمد
 ومن قصيدة لابن علي ابن الفلاس الشاعر اوها :

الحب يهجر والطيف تزور * وكأنما اصل الصباية زور
 حللت الملوك وتصروا عن غاية * ما نالها كسرى ولا سابور
 وعدلت حتى لم تدع من ظالم * يده على المستضعفين تحجور
 فالارض مشرفة بملك والندي * وصباح عدك ما له ديجور
 قد روضت بالذكر مات كانوا * كل البلاد خور نق وسدبر

ولنصر النميري (١)

اعلقت من بحري رجائي بن ★ بمحكم الأمساك في وفاته
وكان عون الدين اجوى الورى ★ ينصره الحر على دهره
وزير صدق عم احسانه ★ فأجمم الناس على شكره
أبيه الملك على وجهه ★ وخشيته الرحمن في سره
ترى على الغريب يدوي كفه ★ وسائل المرء على قدره
قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما دخل
فيه ثم صار يسأل الله عن جل الشهادة ويتعرض بأسبابها. وكان الوزير ليس به
قلبة في يوم السبت ثانية عشر جمادي الأولى سنة ستين وخمسمائة ونام ليلة الأحد
في عافية فلما كان وقت السحر قال فحضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئاً فيقال
انه سمه فات وسقى الطبيب بمده بنحو ستة أشهر سما فلما كان يقول سقيت كما
سقيت ذات .

قال وكنت في تلك الليلة رأيت في النوم مع اذشقاقي الفجر والوزير كأنه في داره ودخل رجل يهدى حرية فضربه بها فخرج الدم كالفوارة فضرب الحائط ورأيت هناك خاتما من ذهب ماتى فلما استيقظت اخبرت من معى بالحدث فاستمعت حتى جاء الخبر بموت الوزير ونفذ اليه من داره فحضرت وأمرنى ولداته ان أغسله فغسلته فرفعت يده ليدخل الماء في مقابله فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم فتجابت من وجهاه ورأيت في وقت غسله آثاراً بوجهه وجسده تدل على انه مسموم . وحملت جهازته يوم الأحد الى جامع القصر وصلي عليه ثم حمل الى مدرسته التي انشأها بباب البصرة فدفن بها وغلقت يومئذ اسواق

(١) ومن رجال ابن خلakan قال في ترجمته: كان بغداد كثیراً نفعاً على الوزير عون الــلــدــین بن هبيرة.

بغداد وخرج جم لم نره لخادق نقط في الأسواق وعلى السطوح وشاطئ دجلة وكثير البكاء عليه لما كان يفعله من البر ويظهره من العدل .

وذكر مصنف سيرته انه كان نار به بلغم وهو في قصره بالخاص ثم خرج مع المستبعد الصيد فسقى منه لالاً جل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول الى بغداد للتداوي فأذن له فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم وصللي الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع شيء على عليه فصرخ الجواري فأفاق وسكنهن وقيل له ان استاذ الدار ابن رئيس الرؤساء قد بعث جماعة ليستعلم ما هذى الصياح فتبسم الوزير على ما هو عليه من تلك الحال وأنشد مثلاً :

وكم شامت بي عند موتي جهة الله * يظل يسل السيف بعد وفاني

ولو علم المسكين ما ذا يناله * من الفسر بعدي مات قبل مماتي

فألت (١) وكذا وقم فأن ابن البادي الذي تولى الوزارة بعده لم يبق من الأذى ليت رئيس الرؤساء ممكتما قال ثم تناول مشروبا فاستغفح به ثم استدعى بياء فتوضاً للصلة وصللي قاعدا فسجد وأبطن عن القعود من السجود خركوه فإذا هو ميت رحمه الله ودناه جماعة من شعرائه منهم التبريري بقصائد منها قوله:

الم على جدت حوى * تاج الملوك وقل سلام

واعفو سو يداء الضمير فليس يقنهني السوام

وتوقي ان يئني حيا * دم بعينك او ملام

ان الناك والوفار بين اصيبي به حرام

فاذما رأيت تلك الجنادل من دموعك والرغام (٢)

فتألم صدور اليميلات وبعد بمحى لا مقام

(١) القائل ابن رجب كما ذكره صاحب المنجع الاصغر (٢) الرغام تراب لين او رمل مختلطاه .

ذهب الذى كانت تقييد * في مواهبه الجسام
 وإذا نظرت اليه لم * يخطر على قابي الشام
 غاض الندى الفياض عن راجيه واشتد الاوام
 وتفرقت تلك الجمو * مع وفوضت تلك الخيام
 وفقد عهدت ابا المظف * ورذا على لا يستضام
 ثبت القعود اذا بدا * ويقبل الارض القيام
 ما للغوص من الحما * م اذا ألم بها اعتصام
 عجبا لمن يفتر بالد * نيا وليس لها دوام
 عة بي مسراها الأسي * وعهيب صحتها السقام
 انظر الى ابواب عو * ن الدين بعلوها الف تمام
 وكانت عون الدين لم * يك الزمان به ابتسام
 الله ما عدلت به الد * نيا وما حوت الرجمام
 لاغر وان ادى الجفو * ن امقدلك الدمع السجام
 ان المكارم بعد مو * تلك ما لفرقتها التدام
 مامت وحدك يومه * ت وانما مات الانام
 حياك رفاق النسي * م وجادمتواك الغمام
 يأى لك الاحسان ان * انساك والشيم الكرام
 وبهض حقك ان حز * ن فيك ليس له انصرام
 * وانشد بهض الشعراء يوم موته

مات بمحى ولم يجد بعد بمحى * ملكا ماجدا به يستمان
 وإذا مات من زمان كربم * مثل بمحى به يموت الزمان

قال مصنف السيرة حدثني ابو حامد احمد ابن عيسى الفقيه الحنبلي الشیخ
عن الصالح ابو عبد الله بن زفر قال رأیت في المنام وانا بأرض جزيرة ابن عمر كان
جماعه من الملائكة يقولون لي قد مات في هذه الليلة ببغداد ولی من اول أيام الله
تمالي فاستيقظت وزعجا فحدثت باللهم الجماعة الذين كانوا معی وأرخنا تلك الليلة
فلما قدمت بغداد سألت من مات في تلك الليلة فقيل لي مات بها الوزير عون
الدين بن هبيرة . قال وحدثني الشیخ الصالح محمود بن البقال المفری الزاهد
قال كنت دائما اذا ذكرت الوزير عون الدين بن هبيرة اقول اللهم هب واستو هب
له نال ومضى على ذلك الزمان فرأیت في النوم كأنني قد دخلت الى مدرسته
اقرأة قبره وادا هو نائم على القبر فقال يا محمود ان تعالي وهبني واستو هب لي .
وحدثني الوزير ابو شجاع محمد بن الوزير ابی منصور محمد الوزير ابی شجاع محمد
قال كنت كثير الوقوع في الوزير ابن هبيرة فرأيته في المنام فيستان لم اره
في الدنيا شبيها ومه ملك يجئي له من عماره ويترك له في فه ففهمت بدخول
الستان فصاح الملك علي و قال هذا الستان قد وهبه الله تعالى لهذا بعد ان
غفر له فلا سبيل لاحد ان يدخله الا بأذنه فاستيقظت مرعوبا وتبت الى الله
عن وجہ من ذکرہ الا بالرحمة عليه والاسفار له .

قال وحدنى عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الواحد المقرى قال رأيت الوزير ابن هبيرة في النوم فسألته عن حاله فأجابني بهذين البيتين .

قد سلنا عن حالنا فأجبينا ✎ بعد ما حال حالنا وحاجتنا

فوجدها مخالقاً ما كسبنا * ووجدنا ممحاناً. (كتابنا)

قال صاحب سيرته وأسته فصيّت ما ذكره من المذاهب الصالحة لجاءت به فرودها كثيرة باضطرابها وهذه الآيات رواها ابن الجزار عن ابن الدبيسي عن أبي شجاع محمد بن أبي علي المؤدب.

قال وسمت ابا القاسم السلامي قال رأيت الوزير في النوم فذكرها .
 اخبرنا ابو المعالى محمد بن عبد الرزاق بن احمد الشيبانى الزاهد بقراءته
 عليه ببغداد سنة تسع وأربعين وسبعين اخبرنا الحافظ ابو عبد الله احمد بن محمد
 بن الانجوب بن الكسарь سماعاً انبأنا العلام استاذ دار الخلافة ابو محمد
 يوسف ابن الحافظ ابي الفرج بن الجوزي انا امير المؤمنين المستصم بالله ابو محمد
 عبد الله بن المستنصر بالله ابي جعفر منصور بن الظاهر بن الناصر انا ابو علي
 الحسين بن المبارك الزبيدي ح وأخبرناه عالياً ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم
 المصري بها انا سفير الخلافة ابو الفرج عبد الطيف بن عبد المنعم انا ابو الفرج
 عبد الرحمن بن علي الحافظ فاما انبأنا الوزير ابو المظفر بجي بن محمد بن هبيرة
 قال فرأيت على الامام المقتفي لأمر الله امير المؤمنين ابي عبد الله محمد بن المستظهرو
 بالله ابن المقتدي قاتل له حدائقكم ابو البركات احمد بن عبد الله السبئ اما ابو محمد
 عبد الله بن محمد الصريفي ثنا محمد بن عبد الرحمن المخاصل ثنا اسماعيل بن العباس
 الوراق ثنا حفص بن عمر والرباقي انا المبارك ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن سعيد
 عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا يزداد الاشردة ولا يزداد الناس الا شحرا
 ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس .

وفي هذا الأسناد سلسلة عجيبة بالخلفاء والملوك اهـ ما في طبقات ابي الفرج .
 قال صاحب الكشف في الكلام على عجائب المخنوقات وصنف فيها ابو حامد محمد بن عبد الرحمن
 الاندلسي كتاباً ذكر فيه انه سأله بعضهم ان يذكر له نسبه وبلاده وما شاهده من عجائب البلدان
 فأجاب قال فرأيت ان اسمي هذا الجموع المغرب عن بعض عجائب المغرب واجعله برسم خزانة مولانا
 الوزير عون الدين بجي بن محمد بن هبيرة وان اذ كراحته قال لما وصلت الي بغداد سنة ٦١٥ هـ (هكذا)
 ثنت عشرة وخمسين اذاني احسن دورة فافتضلت ضيفه اربع سنين ولما رجعت اليها سنة ٥٥٥ خمس
 وخمسين وخمسين اذاني ايضاً بأحسن مقامه واصطفني على عادته اهـ .

وقال في (معاهد النصيص) في بحث التضمين في تضمين بعض الشعراه (واسع الخرق على الواقع) ذكرت بهذا التضمين ما حكى عن الوزير عون الدين ابن هبيرة انه قال له بعض اصحابه في هربته التي قتل فيها يا ولانا اين ذلك التدبير و تلك السياسات فأنسد .

اللوب ان اسرع فيه البلى * اعيها على ذي الحيلة الصائم
كفا نداريها وقد منفت * (واسع الخرق على الواقع)

صحيفة الأولى من الأوصاح في نسختي المولوية والظاهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) اما قوله من يرد الله به خيراً فأن هذا شرط وجوابه وهم بجز ومان وند الجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يربو كذلك كان الاصل يفقهه مرفوعاً بالجزم بلواب الشرط خصل بذلك ان المعني من يرد الله به خيراً يفقهه . واقتضي هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن من يرد الله به خيراً ولم يقل من يرد الله به الخبر بالاف واللام فكان يمكن الخير المهدود المعرف بالاف واللام فدل على ان هذا التذكير للخير هاهنا او فعم لانه من لم يفقهه في الدين فأنه لا يزيد به خيراً من الخير .

فاما يفقهه ف بهذه الاماء مبدلة من المجزء لأن اصل فقه الرجل فقي فالاماء مبدلة من المجزء ويعني فقه الرجل غاص على استخراج معنى القول من قوله ففأنت عينه اذا بحثت عنها باظهرها ظاهرها فمعنى المقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلام .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال (ان الدين عند الله الاسلام) وبكون المراد بالدين هنا الاسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين بالاف واللام وقال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) .

ولما اتيتني تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عداتهم الامة واخذوا عنهم لاخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء فكان اخذ الامة عنهم واخذهم هم عن الصحابة والتابعين واسبقوا ذلك وان كلامهم مقتدي ولكل واحدة من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم ابوحنيفه ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

رأيت ان اجمل ما ذكره من اجماع مشيراً به الى اجماع هؤلاء لا ربعة وما اذكره من خلاف مشيراً الى الخلاف بينهم فمن ذلك كتاب الطهارة اجمعوا على

كتاب
الأفضل في
عن معانى الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر بحبي بن محمد بن هبيرة

الحنبل المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية و ١٩٢٨ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباطبائي على نفقته

في مطبعته العلمية بحلب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم

كتاب الطهارة

وأجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها فقوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) قال أهل اللغة الطهور هو العامل الطهارة في غيره كما يقال قتول وفأ قال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة .

وأجمعوا على أن الطهارة بحسب الماء على كل من لزمه الصلاة مم وجوده فما عدم فبيده له فقوله تعالى (فلما تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ولو قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء يظهركم به) قال أهل اللغة الطهارة التزه عن الأدناس والأقدار .
وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخليقة بظاهر يغلب على اجزائه مما يستغني عنه الماء غالباً يحيز الوضوء به إلا بما حنيفة فأنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه .
وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالتجasse نجس قل أو كثیر . ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين والقلتان خمس بائرة رطل بالمرأقي وخالطته التجasse فقال أبو حنيفة والشافعى وأحدى روايتهـ هو نجس وقال مالك وأحدى الرواية الأخرى أنه مالم يتغير فهو طاهر .

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالبيض على الأطلاق إلا بما حنيفة فإن الرواية

اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء ببسملة التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به وتصحيف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

*باب ازاله النجاسة *

اختلفوا في جواز ازاله النجاسه بغير الماء من المائمهات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائمه ظاهر من بيل العين . وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رضى الله عنه رواية اخرى كذهب ابي حنيفة . واتفقا على ان الحديث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء . واتفقا على ان التمر اذا انقلب خلا من غير معالجة الا دمى ظهرت . واختلفوا في جواز معالجة الا دمى لتخليلها وهل تظهر اذا خللتها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتظهور وقال الشافعى واحمد لا يجوز تخليلها ولا تظهور بالتخليل وعن مالك كالمذهبين .

واختلفوا في جاود الميتة هل تظهر بالدجاج فقال ابو حنيفة والشافعى تظهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير واستثنى الشافعى جلد الكلب والخنزير وما اولد منها او من احدهما فقال لا يظهر وعن مالك روايتان احداهما لا يظهر على الاطلاق والآخر يظهر ظاهره دون باطنها وعن احمد روايتان احداهما الاولى عن مالك وهي المشهودة عنه والاخرى يظهر بالدجاج ما كان ظاهرآ قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو .

واتفقا على انه لا يظهر بالزكاة جلد مالا يؤكل لجهة الا بابا حنيفة فانه قال يظهر واتفقا على ان صوف الميتة وشعرها ظاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نحس دل عليها كلامه واحد الفواین عن الشافعى انه نحس وهو اظهرهما .

وأتفقا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيًّا وميتًا إلا أبو حنيفة فأنه قال ذلك ظاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيًّا وميتًا .
ثم اختلفوا في جواز الانتقام به في المخزد ونحوه فرخص فيه مالك وأبو حنيفة مع النداوة التي في أسفله ومنع منه الشافعي وكراهه أحاديث وقال يخرب زباليف أحب إلى .
وأختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي وأحمد هي نجسة وقال أبو حنيفة هي ظاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه .

باب الآنية

أتفقا على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب
وغيره منهي عنه .
ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحرير أو تزويه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
انه نهي تحرير وعن الشافعي قولهن أحد هما انه نهي تزويه والآخر انه نهي تحرير
وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه .

وأتفقا على ان هذا التحرير في حق الرجال والنساء واجمود على انه ان خالف مكلف
فتوضأ منها ثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لاصح طهارة من
ظهورها او اختيارها عبد العزير والأخر يكره ذلك وتجزيه وهي اختيار الحرق .
وأتفقا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا بحرم الا استعمالها
فقط وهو وجه وحكي ابن أبي موسى ذاك عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه
وأتفقا على ان اسار ما يؤكل لحمه من البهائم ظاهر مطهر .

ثم اختلفوا في سؤال مالا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما فقال
أبو حنيفة واحد في احدى روايته هي نجسة وقال مالك والشافعي واحد في الرواية

الآخرى هي ظاهرة واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها خلک بنجاسته سورة .
وأختلفوا في الكلب والخنزير فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هما نحسان وكذلك
سورة هما وقال مالك في الكلب انه ظاهر وسورة كذلك رواية واحدة . والخنزير
نحس وفي طهارة سورة عنه روایتان وعلى ذلك فی سور الكلب والخنزير في
الرواية التي يقول فيها بظهارة سورة مكر وھا . وينسل الآباء من ولوغ الكلب
في الماء سيدعاً تبعداً لا لنجلة ويراق الماء استحباباً ولا يراق ما ولد فيه من سائر
المائمات وفي غسل الآباء منه روایتان وفي ولوغ الخنزير عنه روایتان ايضاً أحدهما
هو كالكلب والثانية لا ينسى .

وانتفقا على ان سور البغل والحمار ظاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شرك في كونه
مطهراً وروي ابن جرير عن مالك كراهية سورة هما .

وأختلف عن احمد فروي عنه الشوك فيما كاًبى حنيفة وفائدته ان لم يجد ماء غيره
توضأ به واصناف اليه التيم وان وجد ماء غيره لم يتوضأ وروي عنه ان سور هما
نحس وهو الذي نصره اصحابه .

وأختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعى وأحمد في احدى
روایتيه هي ظاهرة الا ابا حنيفة فذكر هما مطهراً لهما عندہ . وقال احمد في الرواية
الآخرى هي نحسة وقال مالك ان كانت تأكل النجاسته وتفترسها فهي نحسة
وان كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي ظاهرة

وانتفقا على طهارة سور الهر وما دونها في الخلقة الا ابا حنيفة فأنه كره
وانتفقا على انه اذا مات في الماء ايسير ما ليست له نفس سائلاً كالذباب ومحوه
فأنه لا ينجسه الا في احدى قولى الشافعى انه ينجسه .

وأختلفوا في اشتراط العدد في ازاله النجاستات فقال ابو حنيفة وما لا يشتري طال عدد

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالك استحب غسل الاناء من واوغ الكلب بما
كما ذكرنا وقال الشافعى لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في واوغ الكلب والخزير
وما تولد منها او من احد هما وكذلك ان كان الولوغ على الأرض وحكى ابن
القاسى عن الشافعى قوله في الفديم انه يفضل من ولوغ الخزير مررة واحدة
والصحيح من مذهبة ان حكم الكلب نص عليه في الأم.

وأختلفت الرواية عن احمد في هذه المسألة وهي ان النجاسة تكون على محل غير الأرض
اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسة على الأرض
فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاًسواء كانت في السبيلين
او في غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثة سواه كانت
في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين ثلاثة وان كانت
في غير السبيلين فسبعاً او الرابعة ان كانت في السبيلين او في شيء غير البدن وجب العدد
وكان الواجب سبعاً وان كانت في البدن فقه روى عنه انه قال وادا اصاب جسده
 فهو اسهل والخلال بخطى روايتها والخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخزير.
وأختلفوا في دروث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه
ظاهر وقال البانى نحس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والمصافير ظاهر والباقي نحس
وقال الشافعى هو نحس على الاطلاق .

وأتفقا على ان دروث ما يؤكل لحمه نحس الا ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع
الطيير كالباز والصقر والباقى ونحوه ظاهر .

وأختلفوا في الماء المستعمل في دفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات
عنه هو نحس نجاسة صريحة الا انه يقول على هذه الرواية انه ما يترشح منه
على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التشف من به طاهر . وانما يحكم بنجاسته

عند استقراره منفصلًا إلى الأرض أو إلى الأنس وعنه رواية ثانية أنه نجس بجاست مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ذيع التوب وعنه رواية ثالثة أنه طاهر غير مطهر . وقال مالك والشافعي وأحمد هو طاهر . وزاد مالك فقال مطهر وعن أحمد رضي الله عنه نحوه .

باب في الموضوع

وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن حلت بالماء إلا في أحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك وأرجح له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال أكرره .
وأجمعوا على أن الجنب والخايض والمشاركة إذا غسل كل واحد منهم بذلك في آناء فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهارة ربه .

وأختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميئية وقد كان توضأ منها متوضىً . فقال أبو حنيفة أن كانت متفرقة أعاد صلاة ثلاثة أيام فإن لم تكن متفرقة أعاد صلاة يوم وليلة . وقال الشافعي وأحمد إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وفوعها وإن كان كثيرًا أو لم يتغير لم يعد وإن تغير أعاد من وقت التغير . ومذهب مالك أنه إن كان الماء معيناً ولم يتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي منه . وإن كان غير معين كالمواجن وأشبهها فله فيها روايتان أحدهما راعي فيها التغير كالماءين والأخرى لم يراع فيها التغير وأطلق ابن القاسم من أصحابه الفول بالتجاهدة وقال أصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره أن هذا من أبي القاسم على سبيل التوسيع في المبادرة بدليل أن الصلاة إنما تتماء عنده في الوقت ولو كان نجسًا حقيقة لا إعادة في الوقت وبعده .

*باب في السوال والنية في رفع الحديث *

اتفقوا على استحباب السوال عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم.
وأختلفوا في الصائم هل يكره له السوال بعد النزال فقال أبو حنيفة ومالك
لا يكره وقال الشافعي يكره وعن أحمد رواية أن المذهبين ولم يختلفوا في أنه
يستحب له قبل النزال.

وأجمعوا على وجوب النية في طهارة الحديث والنسل من الجنابة لقول النبي ﷺ
إنما الأفعال بالنيات إلا إباحنها فأنه قال لأنجح النية فيما يصحان مع عدمها
و محل النية القلب وكيفيتها أن ينوي رفع الحديث أو استباحة الصلة
و صفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نوأه في قلبه ليكون أوفي وطأً وافوم فيلا
الإكمال فأنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.
و اتفقا على أنه لا يتصير على النية بقلبه أجزأ مخالف ما ينطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه
وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمة واستدام النية واستصحب حكمها إلى
غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته .

نعم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه فأجاز ذلك مالك
والشافعى وقال أحمد لا تصح طهارته . و اتفقا على استحباب التسمية لطهارة الحديث
ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على أنها غير واجبة إلا أحمد في احدى رواياته .
و اتفقا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع

نعم اختلفوا في وجوبها فقال أبو حنيفة لا يحيى وقال مالك الموالاة واجبة دون
الترتيب وقال الشافعى الترتيب واجب فولا واحداً . و عنده في الموالاة قوله
قد يحيى أنها واجبة وجددها أنها ليست بواجبة . وقال أحمد في المشهور عنه أنها

واجبان وعنه رواية أخرى في الموالة أنها لا تجنب .
وتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .
ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين
عنه فإنه أوجبه

وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء الا في احدى
الروايتين عن احمد فإنه منع من ذلك واحتتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب
وعنه رواية أخرى انه قال أكرره .

وأجمعوا على ان الجنب والمحاضن والمشرك اذا غمس كل منهما يده في آناء فيه
ماء قليل فان الماء باق على طهارته .

وأختلفوا في التحرى في الأوانى اذا اشتبه عليه طاهر منها بتجسس فقال ابو حنيفة
ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان تساويها او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى .
وقال الشافعى يتحرى على الاطلاق اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو
اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى .

وأختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كذهب الشافعى وقال قوم منهم لا يتحرى بل
يتوصلون كل آناء ويصلبون بعد الأوانى وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى الحرمي
عنه بعد ان يريدها وعنه رواية أخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير ارادة .
وتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرافقين وغسل الرجلين
بم الكعبين ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس فقال ابو حنيفة في رواية عنه
يجزى قدر الربم منه وفي رواية أخرى عنه مقدار الناصبة وفي رواية ثالثة
عنه قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحد في اظهر الروايات

عنهم يحب استعماله ولا يجزي سواه وقال الشافعى يجزي ان يمسح منه اقل ما يقام عليه اسم المسح .

وأختلفوا في تكرار المسح له قال ابو حنيفة واحد في المشهور عنهم انه لا يستحب وقال مالك لا يستحب رواية واحدة وقال الشافعى يستحب .

وأجمعوا على ان المسح على العمامه غير مجزي الا احد فأنه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامه شيء نحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قبل ابساها على طهارة فمهه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذات الذؤابة وجهان .

وأختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير نحت حلقاتها فروي عنه جواز المسح كعمامه الرجل ذات الحنك والرواية الأخرى المنم كوفاية المرأة . وأختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصفرى وقال مالك والشافعى هما مسنونان فيها جيمماً وقال احمد هما واجبان فيها . والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضف منه ويجهه . والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته ان يجذب الماء بنفسه ويستثمر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صائماً .

وأجمعوا على ان مسح باطن الأذين وظاهرهما سنة من سن الوضوء الا احد فانه رأى مسحهما واجبأ فيها نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه وعنه رواية اخرى تقولها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد الصلاة اذا تركه . وأختلفوا هل يمسحان بباء الرأس ام بواحدة منها جديدة فقال ابو حنيفة واحد منها من الرأس يمسحان بهما وقيل الميمونى من اصحاب احمد رأى احمد يمسحهما من الرأس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديده لها وهي اختيار المحرق .

وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لها ماء جديداً وقال الشافعى
ليس من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحها بماء جديداً.

وأختلفوا في تكرار مسح الأذنين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي
رواياته السنة فيها مررة واحدة وقال الشافعى تكرار ذلك ثلاثة سنّة وعن أحد
مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس.

وأختلفوا في مسح العنق فقال أبو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس
ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد في أحدي رواياته انه سنة لأن ابنه عبد الله
قال رأيت أبي اذا مسح رأسه واذنه في الوضوء مسح ذلك.

وأتفقوا على ان تخليل اللعنة اذا كانت كثرة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء
وأختلفوا هل يجب اهدار الماء على ما استرسل من اللعنة فروي عن مالك وأحمد وجوبه
والشافعى فولان. وأختلف عن أبي حنيفة ايضاً فروي عنه انه لا يجب ودوي وجوبه.

وأتفقا على انه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء. ثم أختلفوا هل يكره فلم
يذهب الى انه يكره الا في احدى رواياته والرواية الصحيحة عنده انه لا يكره.

وأختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه
على بن سعد انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل تروي فيه فضلاً فقال لا ارى فيه فضلاً
ونقل المروزى قال رأيت ابا عبد الله يقول توضأ لكل صلاة ويقول ما الحسنة لمن قوي عليه
وأجمعوا على انه لا يجوز المحدث من المصحف.

ثم أختلفوا في حمله بخلافه او في غلاته فقال مالك والشافعى وأحمد في أحدي
روايتين عنه لا يجوز وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يجوز.

وأجمعوا على انه لا يجوز للجنب والخائف قراءة آية كاملة الا مالكا فانه قال
يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة تهوداً وآخرين عنه في الخائف فروي انها

كالجنب وروي أنها تقرأ على الاطلاق والشافعى قول آخر انه يجوز لالعائض
 ان تقرأ أحكام ابو نور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول.
 واختلفوا في استقبال القبلة واستبدارها بالبول والماء فقال ابو حنيفة واحمد
 في احدى الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك
 والشافعى واحمد في الرواية الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت
 وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استبدارها دون استقبالها رواها عنه يكر بن محمد .
 واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب
 واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب
 وقال الشافعى واحمد هو واجب .
 واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك
 الاعتبار بالأأنقاض فان حصل بمحجر واحد لم تستحب الزرادة عليه . وقال الشافعى
 واحمد يعتبر مع الأنقاض العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو اتفى بدونها لم يجزه حتى
 يأتي بها فأن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى .
 واختلف وجب المد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث فقال الشافعى
 يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروى المروزى عنه جواز ذلك وهو اختيار
 الحرقى ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه . واصطل كيفية الاستنجاء ان يبدأ بالاحجار فاذا
 اتفى بهن اتبعهن الماء وان يبدأ بمقدمه بعد ان يستبرى بالشرنم يعتبر في الدبر ذهب
 المتزوجة وظهور الخشونة فان انس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجوع يتبعه
 بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان
 يتفضى بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون
 الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل .

باب ما ينقض الوضوء

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمسكى **ينقض الوضوء**.

نَمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَامَ عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُصَابِينَ قَالَ أَبُو حِنيْفَةَ لَا يَنْقُضُ وَانْ طَالَ إِذَا كَانَ عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَأُمِّا إِذَا وَقَمَ عَلَى جَبَّهٍ وَاضْطَجَمَ اتَّقْضَى وَضْوَءُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ يَنْقُضُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا طَالَ دُونَ الْقِيَامِ وَالقِعْدَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كَانَ قَاعِدًا لَمْ يَنْقُضْ وَضْوَءُهُ وَيَنْقُضُ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَحْوَالِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ لَا يَنْقُضُ وَضْوَءُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ دَوَابِاتٍ أَحْدَاهُنَّ إِذَا كَانَ يَسِيرًا عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَرْبَعُ الْقِيَامِ وَالقِعْدَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَنْقُضْ فَانْ طَالَ نَقْضُهُ . وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا نَامَ رَاكِمًا أَوْ سَاجِدًا فَانْ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الْوَرْكَمَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الْوَضْوَءِ وَالثَّانِيَةُ لَا يَنْقُضُ فِي الْقِيَامِ وَالقِعْدَةِ كَمَذَهَبِ مَالِكٍ وَهِيَ اِخْتِيَارُ الْخَرْقِ وَالثَّالِثَةُ رِوَايَةُ ابْنِ ابْيِ مُوسَى لَا يَنْقُضُ فِي حَالَةِ الْقِعْدَةِ خَاصَّةً وَيَنْقُضُ فِيمَا عَدَاهُ .

وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ سَوَاءً كَانَ نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا بِنَسَبَّهِ كَانَ أَوْ طَاهِرًا إِلَّا مَا لَكَ فَانِهِ لَا يُرِي النَّقْضَ بِالنَّادِرِ كَالدُّودِ وَالْحُصَى وَغَيْرِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي خَرُوجِ النِّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالقَبَّيِّ وَالْمَجَاهِةِ وَالْفَصَادِ وَالرَّعَافِ قَالَ أَبُو حِنْيَفَةَ إِذَا كَانَ الْقَبَّيُّ يَسِيرًا فَانِهِ لَا يَنْقُضُ وَانْ كَانَ دُودًا أَوْ حَصَادًا أَوْ قَطْمَةً لَحْمًا فَانِهِ لَا يَنْقُضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَنْقُضُ الْبَسِيرُ مَا عَدَ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَالٍ وَقَالَ أَحْمَدٌ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِذَا كَانَ فَاحِشَّاً كَثِيرًا فَانِهِ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَانْ كَانَ يَسِيرًا فَعَلَى دَوَابِاتِيْنِ

ذكرها ابن موسى في الارشاد احدهما ينقض والثانية لا ينقض .
 واختلفوا في انتقاض الوضوء بالمس النساء فقام ابو حنيفة لا ينقض على
 الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة ويقتصر الى ما دون الابلاغ وقال مالك
 ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبع
 ابن الفرج فانها تنقض على كل حال . وقال الشافعى اذا لم يمس امرأة غير
 ذات حرم من غير حائل انتقاض وضوءه بكل حال . وله في المس ذوات
 الحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض ولا صحابه في المس
 الصغيرة والكبيرة اللتين لا يستهان بهما وجهاً وعن احمد ثلث روايات الاولى
 لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه
 ينقض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض كذهب مالك .
 واختلفوا في وضوء الممس هل ينقض ايضاً فازله مالك مزلة اللامس وعن
 الشافعى قولان اظهرهما انه لا ينقض طهير الممس وعن احمد روايتان .
 واختلفوا في من مس فرجه غير بدءه من اعضائه انه لا ينقض وضوءه ،
 واختلفوا فيما يحيى مس بباطنه كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء وقال الشافعى
 واحد في المشهور عنه ينقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينقض وقال مالك في
 رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العرائين المراعاة باللذة فان وجدت انتقاض
 وان لم توجد لم ينقض كمس النساء وهو الذي نصره اصحابه . واجمع من
 رأى الانتقاض به على ان ذلك فيها اذا كان من غير حائل وانه اذا كان من وراء

حائل لم يستقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحال
وعدمه اذ لم يكن من الصفافة بحيث يمنع اللائحة المعتبرة عندم فان مسه بظاهر كفه
لم يستقض وضوءه عند الشافعى قوله واحداً فان مسه باصبع زائدة او بجوف
كفه او ببابين الأصابع فلا صحابه فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا يستقض
بشكل حال وقال احمد في المشهور عنه يستقض .

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انتهيه سواء كان من وراء حائل او من
غير وراء حائل .

واجمعوا على ان لمس الغلام الأصرد وان كان لشهوة لا يستقض الوضوء الا مالكا
فانه قال يستقض الوضوء وواقفه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعى .
واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل يستقض وضوءها قال مالك لا يستقض وضوءها
ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعى يستقض وضوءها ولا
واحداً . وعن احمد رواية احدهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس
فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئاً ابداً سمعت في الرجل
فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الأخرى أنها يستقض وضوءها .

واختلفوا في من مس حافة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
لا يستقض وضوءه وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخرى يستقض و الشافعى
قول آخر لا يستقض حكاه ابن القاس عنه .

واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل المبت لا يستقض الوضوء الا احمد
فإن ذلك كلها عنده يستقض الوضوء وقال الشافعى في القديم اكل لحم الجزور
يستقض الوضوء حكاه عنه ابن القاس .

واجمعوا على ان الفهة في الصلاة تبطلها .

واختلفوا في انتهاض الوضوء، بهما فقالوا الانتهاض الوضوء الا باحتينفة فانه قال
الانتهاض الوضوء ايضاً اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .
واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو على الطهارة الا مالكا
فانه قال يبني على الحديث ويتوضاً وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة .

* باب الغسل *

واجمروا على ان الغسل يحب بالتقاء الختارين . وكيفية الغسل ان يغسل ما به من
اذى وينسل ذبره تنوط او لم يتغوط وينوي وجعل النية القلب كما قدمنا وينوي
الغسل من الجنابة او رفع الحديث الا كبر ويسمى الله تعالى ويتوضاً وضوء
لالمصلحة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده . قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب
له ان يصون الاذار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصبوه ببل الماء المزوال به
النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى ومرة اخرى ان امكه ذلك كان اح祸
فان المؤمن يكره ان يبدى عورته وان كان خالياً فأن اضطر ولم يجد المزد
فليجتمع وایتضام ولا يستصب الا بعد تناول اتوائه ثم يغسل رجليه متحولاً عن
موضعه ذلك ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه اجزأاً عند احمد
وابي حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاشتشاق اجزأاً
ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكاً اشترط الدالك في الظاهر عنه والله اعلم .
واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واولج في فرج بريمة فقاوا يحب الغسل الا باحتينفة
فانه قال لا يحب الغسل حتى ينزل .

واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان
كان بعد البول فلا غسل عليه وقباه فيه الغسل وعن احمد رواية مثله . وقال

الشافعى يحب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني و عن مالك و احمد مثله وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق و عن احمد نحوه .

و اجمعوا على انه لا يحب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله . و اختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك و احمد في المشهور عنه يحب و قال ابو حنيفة هو مستحب . و قال الشافعى في الأم اذا اسام الكافر احببت اه ان يغتسل ويحلق شعره .

و اجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذاك دم النفاس و خروج الولد . و اجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

و اختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعى يحب الغسل وقال الباقيون لا يحب و اختلفوا في مني الآدمي فقال ابو حنيفة هو نحس الا انه ان كان رطباً فيغسل و ان كان يابساً فيفرك وقال مالك هو نحس وينسل رطباً و يابساً فان نطقه في ذلك يدل على ان غسل الاحتلام من التوب امر واجب وهذا القول متافق مع حكمه بتحاشته . و قال الشافعى هو طاهر رطباً و يابساً و قال احمد في احدى رواياتيه انه طاهر كمذهب الشافعى . و قال في الرواية الأخرى انه نحس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطباً و يفرك يابساً . و اجمعوا على نحافة المذى الاماروي عن احمد في بعض الروايات انه كالبني سواه . و اتفقوا على ان من خروجه غسل الذكر و الوضوء الا في احدى الروايات عن احمد فانه قال يغسل ذكره و انشيءه و يتوضأ .

و اجمعوا على انه لا يحب الوضوء من اكل ما مسنه النار .

(باب التيمم)

و اجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله

تعمالي [فتيممو ا صميداً طيباً] قال اهل اللغة التيمم القصد والتمدد وهو من قولك داري امم دار فلان اي مقابلهما .

ثم اختلفوا في المصيد العظيم نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز سائر اجناس الأرض مالا ينطبع كالثورة والمحض والزرنينغ وزاد مالك بخوز مما انصل بالارض كالنبات . وقال الشافعى واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة واجهوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي انتباهة الصلاة لا رفع الحدث . واجهوا على ان ما ينطبع كالمعديد والنحاس والرصاص لا يسمى صميده ولا يجوز التيمم به .

واجهوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار . وفائدته ان التيمم اذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

وأختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما لوجهه وبالأخرى للدينار الى المرفقين . واختلفت الرواية عن الشافعى فقال في القديم ضربتان ضربة لوجهه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر الأجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين من المرفقين بضربيتين او بضربيات .

وقال الشيخ ابو اسحاق وهذا هو المذهب وانكر ابو حامد الاسفارى القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قد ياماً وجديداً كمذهب ابى حنيفة . وذالك في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة لوجهه والكفين يكون بيطلون اصابعه او وجهه وبطلون راحتيه لكتفيه قال الوزير وهو انس وابن ماجه المسافر اضيق انواره التي يحمد المشقة من اخراج ذراعيه من كعكه اغالباً . وينبغي ان يتيمم بضربيتين وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان فرب عليه اولاً الى موضع آخر احترازاً

من ان يسكنون قد تسلط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .
وقال مالك في الرواية الاخرى كذب ابي حنيفة والشافعى في المشهود عنهم .
ويكتفى المتيم ان يتزوج خاتماً ان كان في بيته لثلا بحول الخاتم بين الصعيد وبين
ما يمس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبهنه .

واجروا على انه اذا تيم لغيره صلاها ثم النوافل وفهي الفوائت الى ان
تدخل وقت الصلاة الاخرى الا مالكا والشافعى فانهما قالا يصلحها والنوافل
خاصة ولا يقضى بذلك التيم الفوائت بل يكون لكل فرصة تيم لا انه لا
يصلح بتيم اكثير من فرصة واحدة .

واختلفوا في التيم بنية التفل هل يستتبع به الفرض فقال مالك والشافعى واحد
لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيم وكذاك او نوى طهارة مطلقة لم يجز له
بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستتبع بتيمه ذلك صلاة الفرض في الحالين
وله ان يصلح بعد التيم فريضتين او اكثير .

واختلفوا في التيم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي
الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستمال الماء في الحضر والسفر ايضاً فانه يتيم و يصلح ولا يبعد على الاطلاق .
وقال مالك كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشى فوات الوقت ان ذهب
إلى الماء تيم وصلح ولا إعادة اليه وان كان حاضراً مقيماً في احدى الروايات
عنه . وعنه رواية اخرى في وجوب الأعادة فأن خشي زيادة المرض باستعمال الماء
او تأثر البرد جاز له التيم . وقال الشافعى ان تيم المريض وهو واحد الماء
خوف التلف وصلح ثم يرث لم تلزم الإعادة قوله واحداً لأن لم يخف التلف وخلف
زيادة المرض او بعده البرد باستعمال الماء فهل يجوز له التيم ففيه قوله احدهما لا

يجوز الا من خوف الناف والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمه الاعادة قوله واحدا وفي المسافر في وجوب الاعادة قوله . و قال احمد اذا تيمم الصحيح لشدة البرد و خوف المرض و صلی اعاد في احدى الروايتين والآخر لا يعيد فاما اذا كان مريضا او مسافرا فانه يتيمم ويصلی ولا يعيد رواية واحدة .

واجموا على انه يجوز المحبب التيمم بشرطه كما يجوز المحدث . واجموا على ان المسافر اذا كان ماء وهو يخشى المطاش فانه يحبسه لشربه و يتيمم . واختلفوا في المواراة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يحببان وقال مالك يحبب المواراة دون الترتيب . و قال الشافعى يحبب الترتيب قوله واحدا وعنه في المواراة قوله جديدهما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . و قال احمد يحبب الترتيب رواية واحدة وعنه في المواراة روايتان احداهما هي واجبة والآخر مسنونة . واختلفوا فيما حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احداهن هكذا والثانية انه يصلى على حسب حاله ويميد اذا وجد وهو قول الشافعى في قوله الجديده واحدى الروايتين عن احمد و القول القديم الشافعى كذلك في حنيفة والرواية الثانية عن احمد يصلى ولا يميد وهي الثالثة عن مالك .

واجموا على ان الحمد اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزم استعمال الماء قبل الدخول .

نعم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد تبس بالصلاحة فقال ابو حنيفة واحد في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه . و قال مالك والشافعى واحد في الرواية الأخرى يضى في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعى اشترط في صحة الصلاة بهذه

التييم ان يكون مسافراً . واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقياً .

وأختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التييم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعى هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين .

وأختلفوا فيما بعض بدنـه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فـان كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم المـجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل تـيـم وـسـقـطـ الفـسـل وـنـائـ مـالـكـ يـغـسلـ الصـحـيـحـ وـيـسـحـ عـلـيـ الجـريـحـ وـلـاـ تـيـمـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ وـاحـمـدـ يـغـسلـ الصـحـيـحـ وـيـتـيـمـ المـجـريـحـ .

وأختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وـتـيـمـ وـصـلـىـ ثم ذـكـرـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـعـيـدـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـعـنـ اـحـمـدـ رـوـاـيـتـانـ فـيـ الـاعـادـةـ وـلـاـ شـافـعـيـ فـيـهـاـ قـولـانـ .

وـاجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ تـيـمـ اـصـلـةـ الـمـيـدـيـنـ وـصـلـةـ الـجـنـازـةـ فـيـ الـخـضـرـ وـلـاـ خـافـ فـوـاـنـهـاـ إـلـاـ إـبـاـ حـنـيـفـةـ فـانـهـ اـجـازـ ذـلـكـ فـيـ الـخـضـرـ وـكـذـلـكـ مـالـكـ فـيـ الـجـنـازـةـ .

﴿ بـابـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ﴾

وـاجـمـعـواـ عـلـىـ جـوـازـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ فـيـ السـفـرـ .

وـأـنـفـقـواـ عـلـىـ جـوـازـهـ فـيـ الـخـضـرـ الـأـ دـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ .

وـأـنـفـقـواـ عـلـىـ مـدـدـ الـمـسـحـ فـيـ حـالـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ مـوقـتـةـ فـاـلـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـالـيـاهـنـ وـالـمـقـبـمـ يـوـمـ وـلـيـاهـ إـلـاـ مـالـكـ فـانـهـ لـاـ توـقـيـتـ عـنـهـ بـحـالـ وـقـالـ الزـعـفـرـانـيـ عـنـ الشـافـعـيـ اـنـ قـالـ يـمـسـحـ بـلـاـ توـقـيـتـ إـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ غـسلـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ .

وـاجـمـعـواـ عـلـىـ الـمـسـحـ بـخـصـ بـمـاـ حـاذـيـ ظـاهـرـ الـقـدـمـيـنـ .

ثـمـ اـخـتـلـفـواـ أـهـلـ يـسـنـ مـسـحـ مـاـ يـحـاذـيـ بـاطـنـ الـقـدـمـيـنـ إـيـضاـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـاحـدـ لـاـ يـسـنـ

وقال مالك والشافعى يسن .

وأختلفوا في قدر الأجزاء في المسح على المخفين فقال أبو حنيفة بجزي ثلات أصابع فصاعداً . وقال الشافعى بجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب احمد ان المسح الاكثر هو بجزء ومالك يرى الاستعمال ل محل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما يحازى ما تحت القدم اعاد الصلاة استحب ابا في الوقت .

وأجمعوا على ان المسح على المخفين مررة واحدة بجزء .

وأجمعوا على انه متى نزع احد المخفين وجب عليه نزع الآخر وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف ذكره ان شاء الله تعالى .

وأجمعوا على ان من اكم طهارته ثم ابس المخفين وهو مسافر سفراً مباحاً تقتصر في مثله الصلاة ثم احدث فله ان يمسح عليهما .

وأجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لامن وقت المسح الارواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح .

وأجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الاماكن فانه على اصله في تركه صراعة التوقف .

وأختلفوا هل يبطل جسم الوضوء بالحلم المخفين او باقضاء مدة المسح فقال أبو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الحلم المخفين .

فاما اقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقف .

وعن الشافعى قوله احدهما يبطل جسم الوضوء والآخر يغسل رجليه خاصة .

وعن احمد روا ابن ابيه هما انه يبطل جسم الوضوء ويستأنف والآخر قال فيه الرجو ان يجز به يعني غسل رجليه وفي نطق آخر لأحمد اعجب الي او احب الي ان يعيد الوضوء .

وأختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز

الآن يكوننا من جاود او مجلدين او معاوين وقال احمد بجوز المجمع عليهما اذا كانا
ثعبيين لا يسقطان اذا مشي فيها وواقفه صاحبها ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد.

* باب ذكر الحيض والنفاس *

واجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقتها المعتاد.

واجروا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها او انه لا يجب عليها فضاؤه.

واجروا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه حرم عليها
الصوم في حال الحيض ويجب عليها فضاؤه .

واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت .

واجمعوا على انه يحرم عليها اللبس في المسجد .

واجمعوا على انه يحرم وطُّ الحائض في الفرج حتى يتقطع حيضها .

نُم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغسل فقال ابو حنيفة اذا انقطع لا يكرر
الحيض عشرة ايام جاز وطؤها وان كان لا فله لم يجز حتى تغسل او يغطي عليها

آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة . هذا اذا كانت مبتدأة او لها عادة معروفة
وانقطع لعادتها فاما ان انقطع بدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلات

حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطؤها حتى تغسل .

واختلفوا في افل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي واحمد ان له تسع
سنین قال الشافعي واحمل ما سمحت من انهن تحيض ذلاء تهامة التسع وقال في

كتابه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة .

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يحل له مباشرة ما فوق الاذار ويحروم عليه ما بين السرة والركبة . وقال احمد بجوز

له وطنها فيها دون الفرج وواقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعى واصبغ ابن الفرج من كبار اصحاب مالك .

وأختلفوا في المائض ينقطع حيضها ولا تجدر ما، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا بحل وطؤها حتى تنتهي وتصلي به، وقال مالك لا بحل وطؤها حتى تغسل وقال الشافعى وأحمد بحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به .

وأختلفوا في افل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة افله ثلاثة أيام ولو اليهن وأكثره عشرة أيام، وقال مالك لا حد لأفله فلو رأت دفعه كان حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً، وقال الشافعى وأحمد انه يوم وليلة وروي عنها يوم وأكثره خمسة عشر يوماً .

وأختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احدهن تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضنة وهي رواية ابن القاسم وغيره . والثانية تجلس عادةً لذاتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستطهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره . وقال الشافعى ان كانت مميزة رجمت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فولان احدهما ترد الى افل الحيض عنده والآخر تردا الى غالب عادات النساء . وعن احمداربع روايات احدهن تجلس افل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستة او سبعاً وهو الغالب من عادة النساء اختيارها المحرق والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . هذا في المبتدأة والمميزة التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والوجه قدر الحيض فدم الحيض اسود ثخين متن ودم الاستحاضة رقيق احمر لاتن فيه .

وأختلفوا في المستحاضنة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة وان

كانت لا عادة لها فلما اعتبار بالتمييز مجال بل تجلس اقبل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والأعتبار بالتمييز فان كانت ممزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحيض اصلاً وصلت ابداً. هذافي الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الاول فعنه روایتان احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتعظز بعد ذلك بثلاثة ايام وتختسل وتصلي.

وظهر مذهب الشافعی انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على الماده فان عدم التمييز ردت الى الماده فان عدما مما صارت مبتدأه وقد بخى حكمها. وقال احمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمة الماده ردت الى التمييز فان عدما مما فمه روایتان احدهما تجلس اقبل الحيض عنده والآخر تجلس غالب عادات النساء ستة او سبعاً.

واختلفوا في الحال هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعی قوله كالمذهبين.

واختلفوا هل لاقطاع الحيض امد قال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زيد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعی ليس له حد واما الرجوع فيه الى المادات في البلدان فانه مختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة في الموريات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن بطيئات او اعجميات خمسون.

واختلفوا في وطى المستحاضنة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعی واحمد في احدى روایتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الأخرى يحرم

الا ان يخاف العنت وهو الفجور اختصارها الحرق. والظاهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعنى به الا مأثره النساء عند اقطاع الحيض وهو الفحصة البيضاء. واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه ذلك اهل اللغة والنفاس سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفاسا قال الشاعر تسيل على حد السيف نفوسنا ✽ وليس على غير السيف تسيل واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك والشافعى اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخرى انه قال لاحدلا اكثره بل تجلس انهى ما يجلس النساء وترجم في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهم. واختلفوا فيما اذا انقطع دم النساء قبل الغاية هل توطى فقاموا بوطى الا احمد فانه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوماً.

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة ذلك تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً)

واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة .

واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والمصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع .

واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس .

واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين المقلاء ومخاطبهم بها الا المعاينة الموت او امور الآخرة . وكذلك النساء سوى

ما اختص من به من المحدثين المذكورين الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الامانة
برأسه سقط الفرض عنه .

وأجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة
جاحداً لوجوبها فانه كافر ويجب قتلها ردة .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل و هو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي
واحمد يقتل اجماعاً منهم . و قال ابو حنيفة بحسب ابداً حتى يصلى من غير قتل .
ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل
حداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كهراً ولم تختلف الرواية عن مالك انه
يقتل بالسيف واذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك فإنه يورث ويصلى
عليه وله حكم اموات المسلمين . وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها
وجب عليه القتل ويقتل حداً او حكمه حكم اموات المسلمين .

و اختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي
انه يقتل اذا صاف وقت الصلاة الاولى وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو
سعید الاصطخري يقتل بتترك الصلاة الرابعة مع صدق وقتها . وقال ابو اسحق
الاسفاراني يقتل بتترك الصلاة الثانية اذا صاف وقتها او يستتاب قبل القتل .

و اختلفوا ايضاً كيف يقتل فقال الشیعی ابو اسحق الشیرازی المنصور من انه يقتل ضرباً
بالسيف الا ان ابا العباس بن شریح قال لا يقتل بالسيف لكن ينحر به او
يضرب بالخشب حتى يصلى او يموت .

و اختلفوا ايضاً هل يکفر بتتركها من اعتقاد وجوبها فهم من قال يکفر ب مجرد
تركها ظاهر الحديث ومنهم من قال لا يکفر بکفره ويتناول الحديث على
الاعتقاد . وقال احمد من ترك الصلاة كسلاماً وتهاؤنا وهو غير جاحد لوجوبها

فانه يقتل رواية واحدة عنه .

وأختلفت الرواية عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات الأولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضائق وقت الثانية ودعى الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثرا اصحابه . وفرق ابو اسحاق بن شافع منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يحتمم بهما مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى بجملة المغارب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل . والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواترات وتضائق وقت الرابعة ودعى الى فعلها ولم يصل قتله . والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الحرمي ويقتل باسيف رواية واحدة .

وأختلف عنه هل وجب قتله حداً او لا كفره على روايتين احداهما انه يقتل لکفره كالمرتد وبحري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله شيئاً وهي اختيار جمهور اصحابه . والآخرى انه يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة .

واجمعوا على ان الصلاة المفترضة من الفرض التي لا تصح فيها النية بنفسه ولا ماله . واجمعوا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها من كان مستيقظاً ذاكراً لها قادرًا على فعلها غير ذي عذر ولا من يبدأ الجماع . قال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة فسميت الصلوة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صلاته المود اذا زلت فالصلوة يلين ويخشع وقيل من الصلاة وهو عظم الفخذ برفعه عند الركوع والسجود . و اختالفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره .

واجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز أن يصلى قبل الزوال

نم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعى واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء منه غير الظل الذى يكون لشخص عند الزوال فأنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فإذا صار ظل كل شيء منه وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فإذا صار ظل كل شيء منه فهو آخر وقت العصر .

وأختلف عن أبي حنيفة فروى عنه كمذهب الشافعى واحمد وهو اختيار أبي يوسف وعنده رواية أخرى إذا صار ظل كل شيء منه فهو آخر وقت الظهر فإذا زاد شيئاً وجبت العصر . وروى عنه إن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء منه وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء فيه فيها وقت ليس من وقتها وأخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء منه فإذا صار ظل كل شيء فهو آخر وقت الظهر المختار وهو يعنيه اول وقت العصر المختار ويكون وقتها مترجماً بغيرها فإذا زاد على المثل زيادة بيته خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدًا الى ان يصير ظل كل شيء منه وذلك آخر وقت العصر المختار ويدل على ما كان من الاختيار في الظهر إلى الضرورة الى ان يبقى المغروب قدر صلاة خمس ركعات فإذا بقى الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع الظهر ودكمة من العصر فيبلغ ذلك يستويان في الضرورة .

وقول إلى حنيفة وما لاك إذا صار ظل كل شيء منه باعتبار ذلك أيضاً من وقت تناهى نقصانه وأخذته في الزيادة لامن أصله كما ذكرنا عن الشافعى واحمد وهو اتفاق منهم . وانختلفوا في وقت المغرب فقال أبو حنيفة واحمد لها وقتان فأول وقتها إذا غابت الشمس وأخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعى في اظاهر

قوليه لها وقت واحد مضيق مقدر آخره بالفراغ منها وعن مالك رواية أخرى
دواها عنه ابن وهب لها وتنان .

وأختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت المساء بغير بنته فقال مالك والشافعى وأحمد
هو المغرة وقال أبو حنيفة هو البياض .

وأختلفوا في آخر وقت المساء المختار فقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور
عنهم إلى ثلث الليل وأختلف أصحاب أبي حنيفة فنهم من قال إلى قبل ثلث
الليل ومنهم من قال إلى ثلث الليل ومنهم من قال إلى نصف الليل وهو القول
الآخر الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد .

وقال أبو حنيفة وقت العجواز إلى طلوع الفجر وقال مالك وقت الضرورة المغرب
والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بعمره أربع ركعات ثلاث المغرب وواحدة العشاء
وقال الشافعى وأحمد وقت الضرورة في العشاء الآخرة إلى أن يطلع الفجر فلن ادرك
من عشاء الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد ادركها .

وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده
وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر .

وأختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر في أول وقت فقال أبو حنيفة الأفضل
الأسفار إلا في المردافة وقال مالك والشافعى وأحمد الأفضل التغليس وعن أحمد
رواية أنه يعتبر حال المصليين فإن شق عليهم التغليس كان الأسفار أفضل وإن
اجتمعوا كان التغليس أفضل .

وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تعلم الشمس وأجمعوا على استحباب
تعجيل الظاهر في الشتاء إذا لم يكن غيم وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة
الإمام الكا فإنه قال يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير الري ذراع .

وأجمعوا على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فلتها في يوم الغيم الاشافعى
فأنه قال إذا غالب على ظنه دخول وقتها صلاتها من غير تأخير وعن الشافعى
أنه قال إذا كانت السماء متغيرة راعى الشمس فان برأز له منها ما يدله والآخر حتى
يرى انه صلاتها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها مابينه وبين ان يخالف دخول وقت المطر.
وأتفقا على ان الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد
الجماعات خلافاً لبعض اصحاب الشافعى في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

وأختلفوا في الأفضل في صلاة المطر من التقديم أو التأخير في جميع الأذمة.
فقال أبو حنيفة التأخير ما لم تصغر الشمس أفضل وقال مالك والشافعى وأحمد
تقديمها أفضل. وأجمعوا على ان لا فضل تأخير العشاء الآخرة الاشافعى في احد
قوليه ان تمجيئها أفضل .

وأختلفوا في الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هي المطر قال مالك والشافعى
هي الفجر .

وأختلفوا في المفري عليه فقال مالك والشافعى اذا كان اغماءه بسبب حرم مثل
ان يشرب خمرا او دواه لم يجتهد اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء
فرضاً فأن اغمى عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال
اغماءه من الصلوات على الأطلاق. وقال أبو حنيفة ان كان الأغماء يوماً وليلاً
فا دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء
ولم يفرق بين اسباب الأغماء وقال احمد الأغماء يحتمل اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

﴿باب الاذان﴾

وأجمعوا على ان الاذان والإقامة، شرطان للصلوات المنس والجمعة. ثم اختلفوا

في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرض على
على اهل الامصار على السكمانية اذا قام بها بعضهم اجزأ عن جيدهم .

وانفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يمن .

ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحد
لاتسن لهن الاقامة وقال الشافعى تسن لهن .

واجهوا على انه اذا انفق اهل بلد على ركع الاذان والاقامة فوتلوا على ذلك
لأنه من شرائع الاسلام فلا يجوز تعطيله .

وأختلفوا في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال و اختار مالك
والشافعى اذان ابى حذيرة فصفة الاذان عند ابى حنيفة واحمد) الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا

رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و اختلف مالك والشافعى

في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابى حذيرة فالاذان عند مالك سبع عشرة
كلمة [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهيدين ثم
يرجم فيقول رافعًا صوته [اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والأذان عند

الشافعى تسمى عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول

الله] ثم يخنق صوته بتشهيد الترجيح ثم يرمي صوته بالتشهيد فيقول [اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان
محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

وأختلفوا في صفة الاقامة ايضا ف قال ابو حنيفة الاقامة متى متنى كالاذان و زيد
على الاذان بل لفظ الاقامة من تين ف تصرير الاقامة عنده تسم عشرة كملة وهي
[الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله] و قال ان افرد الاقامة ترك المستحب . و قال مالك الاقامة
فرادي كلها فهـ عشر كـلـات عـنـدـ، [الله اـكـبـرـ الله اـكـبـرـ الله اـكـبـرـ اـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الفـلـاـحـ قدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ اللهـ اـكـبـرـ
اـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الفـلـاـحـ قدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ اللهـ اـكـبـرـ
الـلـهـ اـكـبـرـ لاـ الهـ الاـ اللهـ] و قال الشافعـيـ فيـ المشـهـورـ عـنـهـ وـاحـدـ الـاقـامـةـ اـحـدـيـ عـشـرـ
كـلـةـ كـلـهـاـ . فـرـدـةـ الاـ ذـكـرـ الـاقـامـةـ فـيـ كـرـدـهـ مـرـتـينـ فـيـ قـولـ [اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ
اـشـهـدـ انـ لـاـ الهـ الاـ اللهـ اـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الفـلـاـحـ
قدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ] .

و قال الشافعـيـ فيـ القـوـلـ الاـ خـرـ كـمـذـهـبـ مـالـكـ الـاقـامـةـ عـشـرـ كـلـاتـ وـ ذـكـرـ الـاقـامـةـ
فـيـ اـمـرـدـاـ [اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـشـهـدـ انـ لـاـ الهـ الاـ اللهـ اـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ
حيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الفـلـاـحـ قدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ لاـ الهـ الاـ اللهـ]
وـاجـمـوـاـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـؤـذـنـ اـصـلـاـةـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهـ لـاـ صـلـاـةـ الفـجـرـ فـانـهـ يـحـوزـ
انـ يـؤـذـنـ لـهـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهـ عـنـدـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ وـاحـدـ .

و قال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن احمد قال اكره

ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذى اراد ان انه لا يكره الحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ان بلا لا يؤذن بليل ولا يعنكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بل لا انزال امر مطلقاً من غير اشارة الى ما يستبدل به على الكراهة .

وأجمعوا ان التثواب في الاذان اعما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثواب سنة وعن الشافعى قولهان القديم كذهب الجماعة والجديد لا يثوب . ثم اختلفوا في التثواب نفسه وain بقى فقال مالك و الشافعى في القديم واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح .

وأختلف أصحاب ابي حنيفة فذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وأبي يوسف جيمعاً كذهب الجماعة وواقفه ابن شجاع فروي عنه . وقال بقية أصحابه المروف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والإقامة و يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والإقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن .

وأجمعوا على انه لا يعتمد الا باذان المسام العاشر و انه لا يعتمد به من مجنون .

وأجمعوا على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتمد بأذانها فان اذنت النساء فلا يأس فقد روى ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقسم .

وقال الشافعى ان صلتين مفترقات اذنت في نفسها او اذنت غير رافعة صوتها في الاذان .

وأجمعوا على ان اذان الصبي والميذ للرجال معتمد به .

وأجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغاً ظاهراً .

وأجمعوا على ان اذان الحديث معتمد به اذا كان حدته هو الاصغر مع استحبابهم

ان يؤذن طاهرا .

وأجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتمد بادانه و يؤذن خارج المسجد املا بذلك فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد انه لا يعتمد بادان الجنب بحال وهي التي اختارها المخري . و أجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الحسن والجمعة . و أجمعوا على ان السنة في صلاته العيدين والكسوف والاستسقاء النساء بقوله الصلاة جامدة و أجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء .

و اختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والافامة فقال ابو حنيفة و احمد لا يجوز . وقال مالك واكثر اصحاب الشافعی يجوز وقال ابو حامد غاطس من اجاز ذلك فان الشافعی قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجزة . و دوی ابن المنذر عن الشافعی انه قال لا يرزق المؤذن الا من حسن الحسن سهم النبي ﷺ . و اذ الحن المؤذن في اذانه فقال بعض اصحاب احمد في احدى الوجهين لا يصح اذانه . و اختلفوا هل يجوز زاءدة الصلاة بادان و افامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان المسجد امام راتب فصللي فيه امامه فلا يجوز ان تجتمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك و قال اصحاب الشافعی يجوز ذلك في مساجد لا واق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق . ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اکمال العام . (١)

و أجمعوا على ان طهارة موقف المصلى من الواجبات و ان ذلك شرط في صحة الصلاة الا

(باب ستر العورة)

و أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب و انه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى الآخر لا يوجد له في النسخة المصرية : انظر مامنى قوله هذا من غير ادخال اhad

مالك فانه قال هو واجب الصلوة وليس بشرط في صحتها انه مما يتأكّد بها .
وقال بعض اصحاب مالك هو شرط من الذكورة والقدرة .
وأجمعوا على ان طهارة توب المصلي شرط في صحة الصلوة .
وأجمعوا على ان الطهارة عن الحديث شرط في صحة الصلوة .
وأجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلوة للفادر عليها .
وأجمعوا على ان الملم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلوة
الا ما مالك فان الشرط في صحة الصلوة عند الملم بدخول الوقت واما غالبة الظن فلا .
وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلوة لقوله عز وجل [وحيث
ما كنتم فروا وجوهكم شطرون] الا من عذر وهو في الحالين حال المسافرة وشدة
الغوف بالnakala في السفر الطويل على الراحة لضرورة مم كونه مأموماً حال
التوجه وتكبيرة الأحرام ان يستقبلها ما استطاع فأن كان المصلي بحضورها توجه
إلى عينها او ان كان قريباً منها باليقين وان كان غائباً فبالاجتهاد والتقليد او الخبر
لن كان من اهله .

وأجمعوا على انه لا يجوز المقيم في بلده صلاة التطوع الى غير القبلة لاراكيماً ولا ماشياً .
وأجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه .
وأجمعوا على انه اذا صلي الى جهة بالاجتهاد ثم بان بأنه اخطأ فلا اعادة عليه
الا في احد اولي الشافعى الجديدين . وقال مالك ان استبيان انه كان مبحراً فـ
عنهم لم يعدوا ان استبيان انه كان مستدرجاً ف منه في الاعادة روايتان .
وأجمعوا على جواز التسفل على الراحة وصلوات السنن الراتبة عليهم حيث توجّهت
بـ في السفر الطويل .

ثم اختلفوا في جواز التسفل في السفر القصير فـ قال الشافعى واحمد يجوز

وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن أبي حنيفة روايتان احدهما
كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج مصر وان لم يتو سفراً .

وأختلفوا هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال أبو حنيفة يجوز ذلك في
أوقات الاعذار كال霖ط والثلج والمرض وحال المسافرة وطلب المدد بشرط ان
قف الدابة الى الفراغ من الصلاة . وقال الشافعى لا يجوز ان يصلى الفريضة
في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسافرة .

وأختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلى الفريضة على ظهر الا في
حالى المسافرة وطلب المدد وفي غير هاتين الحالتين يصلى بالارض . وروي عنه
رواية اخرى انه يجوز ذلك المريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه
يجوز ان يصلى ايضاً على الراحلة اعذر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلى
الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا ويختلف ان نزل الاقطاع عن دفته
وفي حال المسافرة فانه يجوز له حبسن الصلاة على الراحلة .

وأجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح .

وأختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال أبو حنيفة
اذا كان بين يدي المصلى شيء من سنته جاز . وقال الشافعى لا تصح الصلاة
على ظهرها الا ان يستقبل ستة ميئية بمحض او طين فاما ان كان لبنا او آجرا
منصوباً بهمه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فملي وجهين عند اصحابه وان
صلى في جوفها مقابل المباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء .
وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان
كمذهبين كذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية اصبح قال عبد الوهاب
وهو المشهور عند المذهبين من اهل مذهبها او الرواية الاخرى انها تجزي من الكراهة

واختلفوا في الصلاة في الدار المقصوبة او التوب المقصوب فقاموا الاجد تصع
صلاته من اسأاته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلاته .

* بَاب ذِكْر حَل الْعُودَة *

واختلفوا في حد عودة الرجل فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحدي الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال أحمـد في الرواية الأخرى هي الفبل والذرز وهي رواية عن مالك .

وأتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة .

واختلفوا في الوكبة من الرجل هل هي من العورة ام لا فقال مالك والشافعى
واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعى انها عورة .
واختلفوا في عورة المرأة المحرّة وحدّها فقال ابو حنيفة كلّها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميهما عورة وقال مالك والشافعى كلّها
عورة الا وجهها وكيفيّها وقال احمد في احدى رواياته كلّها عورة الا وجهها وكيفيّها
كمذهبها ورواية الاخرى كلّها عورة الا وجهها ا خاصة وهي المشهورة وله اختباراً خرق
واختلفوا في عورة الأمة فقال مالك والشافعى هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق
هو ظاهر المذهب قال وقيل جميّعها عورة الام او اجمع التقلييد منها وهي الرأس والساعد
والساقي . وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة المحرّة وعن احمد فيه روايتان
كمذهبها في عورة الرجل احدهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى
القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

وقال أبو حنيفة عورة الامة كمورة الرحيل الا انه زاد فقال جحيم ظهرها وبطنهما عورة.
وأختلفوا في عورة ام الولد والمتى ينبعضها والمدبرة فقال أبو حنيفة هي

كالآمة في العورة و قال مالك ام الولد والمحابية كالحرارة واما المدبرة والمعتق بعضها
في كالآمة و قال الشافعى عورتهن كموردة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا . وعن
احمدرو ابیتان احدهما ان عورة كل واحدة منهن كموردة الحرارة والأخرى كموردة الآماء .
واختلفوا فيما اذا اذ يكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة
المفاظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة وان كان اكثرا من درهم بطلت
الصلاه . واما الفخذ اذا اذ يكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة وان كان
اكثر من ذلك بطلات و قال الشافعى تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير . و قال احمد
ان كان يسيراً لم تبطل الصلاة وان كان كثيراً بطلات ويفرق بينها بما يمد في الفالب
يسيراً . و قال مالك ان كان ذاكراً فادرأه فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته
في المشهور من مذهبة .

و اجمعوا على انه يجب على المصلي ستر المكابين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً
او نفلاً الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل دوایتان .

باب شرائط الصلاة

اجمعوا على ان الصلاة شرائط وهي التي تقدمها وانها اربعة وهي الوصوه
بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة
والعلم بدخول الوقت باليقين .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا تصح الصلاة الا بهافي ستر العورة بالثوب
الظاهر فقال ابو حنيفة والشافعى واحد ان ذلك لاحق بالشرائط الاربع وانه
كهي . واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسألة فنهم من يقول انه من شرائط
صحتها من الذكر والقدرة فتى قدر عليه وذكر وتمدد الصلاة مكشوف العورة

فإن صلاته باطلة . ومنهم من يقول إن ستر العورة فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنكه يتأكّد بها فإن صلاته مكشوف العورة عادةً كان عاصيًا آثماً لأن الفرض قد سقط عنه . والذى اختاره القاضى عبد الوهاب فى النطرين أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

نُم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقام أبو حنيفة والشافعى وأحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لانصح الصلاة الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

وأجمعوا على أن فرض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الأحرام والقيام مع الأستطاعة والقراءة في الركعتين للأمام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بقدر إيقاع السلام .

نُم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه الشريائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاحة والمتصلة عنها التي وقع إجماع الأئمة الأربع علىها فاما ما عدتها من الأفعال والأذكار فختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه من التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها بمحنة ان شاء الله تعالى .

فن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفترضة فرض على المطبق له وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

وأختلفوا في المصلحة في السفيحة فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال أبو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سائرة .

وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا .

نُم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له فقام أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية الصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم

يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير . و قال مالك والشافعى يحب ان تكون مقارنة للتکبير . و صفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن التوابل وان ينوي الظهور والعرض ليتميز عن البوافي فاما نية الأداء فأن مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشرط ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية الأخرى عن احمد يحب ذلك . واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا .

وكذاك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بنطق ولا يعني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذاك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلى الله اكبر . ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التمعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمعظيم والتغريم كالمعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه ائمه تكبيرة وقال الشافعى ينعقد بقوله الله اكبر والله الا اكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب .

واجمعوا على ان دفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب . واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان يمحاذى اذنه وقال مالك والشافعى الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه الى حذو المذكوبين والثانية الى اذنه اختياره عبد العزيز والثالثة هو تحير في ايها شاء وهي اختيار المحرق . واختلفوا في دفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعى واحد هو سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس سنة وعن مالك في رواية اخرى عـ كذهب ابى حنيفة .

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشهاد في الصلاة الاف احدى الروايتين

عن مالك فأنه قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه هو مسنون كذهب الجماعة.
وأختلفوا في محل وضع المين على الشهاد فقال أبو حنيفة بضمها تحت السرة
وقال مالك والشافعى بضمها تحت صدره وفوق سرتة . وعن أحمد ثلاث روايات
شهرها كذهب ابن حنيفة وهى التي اختارها الخرقى والثانية كذهب مالك
والشافعى والثالثة التخbir بضمها وانهما في الفضيلة سواء .

وأجمعوا على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا فأنه قال ليس بسنة
وصفتة عند ابن حنيفة وأحمد ان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتباري جدك ولا إله غيرك) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها .
وصفتة عند الشافعى (وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفة مسلماً وما أنا
من المشركين ان صلاته ونسكي ومحباهي ومائة الله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وانا من المسلمين) وفي دوایة اخرى وانا اول المسلمين كافي التزيل كدار واه الأمام
علي رضي الله عنه . وقال أبو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير يحيى بن
محمد وهو اختياري . واتفقا ماء ما مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين
جائز معتدبه . وقال مالك يستحب المصلى ان يدعوا بهما امام التكبير فاما اذا كبر فأنه
 يصل القراءة بالتكبير . واتفقا على ان التمود في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة
سنة الا مالكا فأنه قال لا يتمود في المكتوبة .

وأختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التمود فقال أبو حنيفة والشافعى
واحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو خير في النفل .
وأختلفوا هل يقرأها جهراً أو سراً فقال أبو حنيفة وأحمد يسرها وقال الشافعى
يجهر بها . وأختلفوا هل يقرأها في كل دعوة ويكررها عند ابتداء كل سورة
أم لا فقال الشافعى وأحمد يقرأها في دعوة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

ابي حنيفة روايتهان احدهما يقرأها في الاولة حسب ، والآخر يقرأها في كل ركمة لكن لا يكررها عند كل سورة .

وأختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا قال ابو حنيفة ومالك انه ليست بآية منها وقال الشافعى واحمد في احدى الروايتين عنه هي آية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست منها ولكنها آية منفردة يعني انها كلام الله انزلت لفصل بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة التمل .

وأختلفوا هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها او قال الشافعى يسن . واتفقا على ان فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماماً او منفردًا في ركبة الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثيات كما فدمنا .

ثم أختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعى واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة من الصوات الحمس على الاطلاق . وقال ابو حنيفة لا تنجب القراءة عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معيتيتين سواء كانتا الاوليتين او الاخريتين او في احدى الاوليتين او احدى الاخريتين الا ان الافضل ان تكون القراءة في الاوليتين . فاما في ركبة الفجر فتجب القراءة فيها . واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين احدهما بعد الاخرى الاولى منها كذهب الشافعى واحمد والاخري انه ان ترك القراءة القرآن في ركمة واحدة من صلاته فإنه يسجد لله وهو وتحزبه صلاته الا الصبح فإنه ان ترك القراءة في احدى ركتيهما استأنف الصلاة .

وأختلفوا في وجوب القراءة على المأوم فقال الامام ابو حنيفة لا تنجب القراءة على

المأمور سواء جهر الإمام أو خافت ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال. وقال مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأمور بحال فقال مالك فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره المأمور أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها. وقال أحمّد إذا كان المأمور يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له فإن لم يسمعها فلا تكره. ويسن المأمور القراءة فيها خافت فيه الإمام وقال الشافعى يجب على المأمور القراءة فيها اسر فيه إمامه فإن جهر فعنده نولان القديم منها كذهب أحمّد والجديد منها يجب عليه القراءة. وروى أبو يطى عن أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيها اسر به وما جهر.

وأختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور ومن روایته يتبعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى تصح بغيرها مما تيسر.

وأختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعى وأحمد يسبح بقدر وقت القراءة.

وأختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموراً وعنه رواية أخرى أنه يخفى الإمام وقال مالك يجهر به المأمور . وفي الإمام نولان وقال أحمّد يجهر به الإمام والمأمور .

وأتفقا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مستحبون في الفجر والأولتين من كل رباعية ومن المغرب .

وأختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرتين من كل رباعية والأخيرة من المغرب هل يسن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى في أحد قوليه لا يسن

وقال في القول الآخر يسن . وقال الوزير ابيه الله ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فما يستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القرآن وذلك ثلاثة آيات . واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والآخفات فيما يخفى به سنة من سنن الصلاة . واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يختلف فيه او الآخفات فيما يجهر فيه لابطال صلاته الا انه يكون تاركاً المسنة الامام رواه الطبيطلي عن بعض اصحاب مالك انه تعمد ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة . واتفقا على انه اذا جهر فيما يختلف فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما يبقى ولم يعمد فيما يجهر فيه . وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر اعاد القراءة الا الامام ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه وان كان اماماً فأن كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه الاكثر منها وجب عليه السجود للشهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة فأن قرأت اثنتين آيات فصار او آية ما وراء فعليه سجدتا الشهو والا فلا .

وأختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعى هو كلام امام فيستحب له ذلك وعن احمد رواية ان احد اهله كف عنه والآخر لا يستحب له ذلك وهي المشهودة عنه . وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسم نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل .

وقال مالك حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

وأجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

واتفقوا على الاتناء حتى تبلغ كفاهة ركبتيه مشروع في الركوع .

نعم اختلفوا في الطهارة في الركوع والسجود والطهارة في الركوع هو ان يلبث لذلك ليثابه مقدراً افاله بحسب بيعة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في لبث

قد افأله بتسبيحة فقال ابو حنيفة لا يحيانا وهم مسنونان وقال مالك والشافعى واحدهما فرض كالركوع والسجود.

وأجمعوا على أنه اذا رکم فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقها بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الرکوع وفي وجوب الاعتدال عنه فاما .

فقال ابو حنيفة لا يحيانا او انحط من الرکوع الى السجود كره له ذلك واجزاؤه . وقال مالك الرفع من الرکوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبة قال عبد الوهاب وقد حكى عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يحب وليس بعمول عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الرکوع وانحط ساجدا وهو راكم انه لا تخزيه صلاته .

فاما الاعتدال في الرفع من الرکوع فاختلقت المذاهب عن مالك في ايجابه على قولين اصحابه عنه انه لا يحب ولا يستحب كما ذكرنا ومنهم من روی عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الأول وقال الشافعى واحد هما فرضان .

وانفقوا على استحباب مدار الظهور في الرکوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد المعنق . وانفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بوادر الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين .

واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبته او انه وقال الشافعى بوجوب الجبهة قوله واحدا وفي باقي الاعضاء فولان .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الانف ان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابداً . وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتطرق بها مما وروي اشطب عنه كذهب ابي حنيفة وعن

احمد وابن ابيه احمد اهل المرض بالجبهة خاصة والآخر تعلقه بهما وهي المشهورة .
واختلفوا فيما بين سجد على كور عمانته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته بمحزبه ذلك وقال الشافعى واحمد في
الرواية الأخرى لا يمحزبه حتى يباشر المسجد بجبهةه .
واختلفوا في اصحاب كشف البدن في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب و قال
مالك يجب وللشافعى ولو لان الجديده منها وجوبه .
واختلفوا في وجوب السجود بين السجدةتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب
بل مستحب وقال الشافعى واحمد هو واجب .
واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو
حنيفه ومالك والشافعى واحمد في احدى روايته انه سنة وقال احمد في الرواية
الاخري هو واجب ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق على الوجوب في هذه
الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايته وهي المشهورة انه واجب
مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الحنفي وابن شافلا وابو بكر عبد
المطلب والرواية الأخرى انه سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى .
وانتفقو اعلى انه لا يزید في التشهد الاول على قوله وان محمد ا عليه ورسوله الا الشافعى
في الجديده من قوله فانه قال بصلی علی النبی ﷺ و بنى ذلك قال الوزير
رحمة الله عليه وهو الأولى عندي .

وانتفقو اعلى ان الجلسة في آخر الصلاة ففرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره
ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد الجلوس بمقدار التشهد
فرض والتحقق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض
عنه وما عداته مسنون كذلك ذكره العلامة من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره .

وأختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أو سنة فقال أبو حنيفة الجائزة هي الورك دون التشهد فإنه سنة وقال الشافعى وأحمد في المشهود عنه التشهد فيه ركن كالجلوس . وفدي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة والجائزة بقدرها هي الورك وحدها كذهب الشافعى والمشهود الأول .
وقال مالك التشهدان الأول والثانى جمیماً سنة .

وأتفقا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم أختلفوا في الأولى منها فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلامات [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله وآشهد ان محمدًا عبد الله ورسوله] و اختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [التحيات لله الترکيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله وآشهد ان محمدًا عبد الله ورسوله] و اختار الشافعى تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا آله الا الله وآشهدان محمدًا رسول الله) وليس في الصحيحين الا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد وقد سبق في مستند ابن مسعود . و أختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال أبو حنيفة ومالك أنها سنة الامانة قال الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وأنفرد ابن الموز من أصحابه أنها واجبة في الصلاة . وقال الشافعى هي واجبة فيه وعن أحمد روايتان المشهور منها أن الصلاة على النبي ﷺ

فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهوأ وهي التي اختارها أكثر أصحابه والأخرى أنها سلة واختارها أبو بكر عبد العزيز وختار الحرق دونهم أنها واجبة لكنها تسقط من السهو وتحجب بالذكر .

تم اختلقوا أيضاً في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي وأحمد في أحدى روايته (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) إلا أن الناطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل إبراهيم إلى ذكر البركة والرواية الأخرى عن أحمد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] وهي التي اختارها الحرقى .
واما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك أنه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على إبراهيم ولكنه قال كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد واما الأخرى فما يجزي عند الشافعى من ذلك أن يقول [اللهم صل على محمد] وأختلف أصحابه الشافعى في الآل فلهم فيه وجهان أحدهما انه لا يجب الصلاة عليهم وعليه أكثر أصحابه والوجه الثاني انه يجب الصلاة عليهم .

وظاهر كلام أحمد ان الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كذهب الشافعى وقال ابو حامد من أصحاب احمد قدر الأجزاء انه يجب الصلاة عليه ﷺ وعلى

آله وعلي آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي اخذ به احمد .

وأتفقا على أن الآتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماماً او منفرد او الشافعى قوله الذى في المزنى السلام كذهب ابى حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلاً وسكنوا احذىت ان يتسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين . واختلفوا هل التسليم من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعى واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يحب منه فقال مالك والشافعى التسليمة الأولى فرض على الأئم والمنفرد وقال الشافعى وحده وعلى المأمور ايضاً . وقال ابو حنيفة لم يستفرض في الجملة . واختلف اصحابه في فعل المصلى الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بعتمد المصلى فرض لغيره لا اميته ولا يكون من الصلاة . ومنهم قال بهذا ابو سعيد البردوى ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن البكرى وياس عن ابى حنيفة في هذا نص يعتمد عليه . وعن احمد روايتان المشهور منها ان التسليمتين جيمعاً واجباتان والأخرى ان الثانية سنة والواجبة الأولى .

واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعى في احد قوله واحذر على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للأئم والمنفرد فاما المأمور فيستحب له عند اهانة ان يسلم تلاته انتين عن بيته وشماله والثالثة تلقاه وجنه يردها على امامه .

وأختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعى في ظاهر
نصله في البوطي وأحمد بوجوها . وأما مذهب أبي حنيفة فقد أقدم ذكرنا لما
تحقق من أقوال أصحابه في ذلك . وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلى
فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها .
وانتفقا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة .

وأختلفوا في التسلية الأولى والثانية بها وكذلك في الثانية فقال أبو حنيفة السنة
أن يسلام تسليمتين وينوى بالسلام في كل جهة المحظة ومن عن يمينه وشماله ويساره
من الرجال والنساء . والأموم يسلام كسلام الأمام عن يمينه وعن يساره وينوى بسلامه
كما ينوى الإمام فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نوافه في التسلية الأولى وإن
كان في الجانب الأيسر نوافه في التسلية الثانية . وقال مالك أما الإمام فيسلم
تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويديه من برأسه تليلا وكذلك
يفعل المفرد ينوى أن بها التعامل من الصلاة . وأما الأموم فيسلم ثلاثة كما قدمنا
ذكره . وروى عنه أنه يسلم اثنتين ينوى بالأولة التعامل وبالثانية الرد على الإمام
وان كان على يساره من يسلام عليه نوى الرد عليه . وقال الشافعى ينوى الإمام
بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والأموات وبالثانية الملائكة
والأموات . والأموم إذا كان عن يمين الإمام فأنه ينوى بالسلام عن يمينه الملائكة
والأموات والخروج وعن يساره الملائكة والأمام وإذا كان عن يساره الإمام
نوى الإمام في التسلية الأولى مع الملائكة والأموات والخروج وفي الثانية الملائكة .
وان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والملائكة وفي الثانية الملائكة وقال أحمد ينوى
بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئا آخر سواء كان أماماً أو مأوماً أو منفرداً
مذاهباً المشهور عن أحمد فأن فضله شيئا آخر من سلام على ملك أو آدمي فمن أحمد

رواية أخرى في المأمور خاصه انه يستحب انه ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن حيان . وقال ابو حفص العكبري من اصحابه في مقنه ان كان منفردًا نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموراً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الإمام والحفظة . وان كان اماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمورين والحفظة . واتفقا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان رب العظيم والسجود وهو سبحان رب الأعلى والتسبيح والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا الله الحمد في الرفع من الركوع وسؤال المفرقة بين السجدين والتکبيرات مشروع كلهم .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعی كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده صرفة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب . واتفقا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث . واجموا على ان التکبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيها حکاه الكرخى عنه من قوله ان تکبیرة الافتتاح ليست من الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعی يجوز وعن احمد روايتان احداهما يجوز كمذهب الشافعی والآخر يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك .

واختلفوا في الامام والمنفرد والمأمور هل يجمع كل منهم بين التسميم والتحميد مما او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده ربنا والله الحمد بل الإمام والمنفرد يقولان التسميم والمأمور يقول ربنا ولله الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا الله الحمد بغير واد وعن مالك روايتان

فَإِنْبَانَهَا وَاسْقَاطُهَا وَقَالَ الشَّافِعِيْ بْنُ الْإِمَامِ وَالْمَفْوُدُ وَالْمَأْمُونُ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمُ التَّسْعِيمُ وَالتَّحْمِيدُ وَمِذْهَبُهُ اسْقَاطُ الْوَوْنَ وَكَلْمَةُ الْحَمْدُ .

وَقَالَ أَحَدٌ أَنَّ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَنْفُودًا جَمِيعُ الذَّكَرِينَ مَمَّا وَانْ كَانَ مَأْمُونًا لِمَ بَزَدَ عَلَى
الْتَّحْمِيدِ وَمِذْهَبِهِ اثْبَاتُ الْوَوْنَ فِي رَبِّنَا وَكَلْمَةُ الْحَمْدُ .

وَانْفَقُوا عَلَىْ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَضْعُمَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ إِذَا سَجَدَ إِلَّا مَالِكٌ فَانَّهُ قَالَ
يَضْعُمَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَرْقَادِ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ نِلَاثٌ وَرَكْمَاتٌ بِسَلَامٍ وَاحِدٌ كَالْمَغْرِبِ
إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ أَفْ الْوَرْقَادُ فِي الرَّكْمَاتِ الْثَّلَاثِ وَيُجْهَرُ بِالْقُوَّادَةِ فِيهِنَّ أَنَّ كَانَ إِمَامًا.
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيْ وَاحِدٌ هُوَ سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ رَكْمَةٌ مُفْصَوَّلَةٌ إِلَّا أَنَّهُ
يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ شَفْعٌ أَفْلَهُ رَكْمَاتَنِ وَقَالَ الشَّافِعِيْ وَاحِدٌ أَفْلَهُ رَكْمَةً وَأَكْثَرُهُ
أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْمَةً .

وَاجْهَمُوا عَلَىْ أَنَّ صَلَاتَ الْجَمَاعَةِ مُشْرُوَّةٌ وَإِنَّهُ يُحِبُّ اظْهَارَهَا فِي النَّاسِ فَإِنْ امْتَنَعَ
مِنْ ذَلِكَ أَهْلَ بَلْدٍ فَوَتَلَوْا عَلَيْهَا .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ فِي الْفَرْوَضِ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيْ هِيَ فَرْضٌ عَلَىِ
الْكَفَائِيَّةِ وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ هِيَ سَنَةٌ وَقَالَ مَالِكٌ هِيَ سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ .

وَقَالَ أَحَدٌ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىِ الْأُعْيَانِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ صَلِيَ مُنْفَرِدًا
مِمَّنْ الْقَدْرَةُ عَلَىِ الْجَمَاعَةِ أَنْمَى وَالصَّلَاةُ صَحِيحةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ فَرْضٌ عَلَىِ الْكَفَائِيَّةِ
وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْكَوْرَخِيِّ أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ هِيَ سَنَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا يَحْوِزُ أَنْ يَدْعُى بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدٌ لَا يَدْعُ فِي الصَّلَاةِ
إِلَّا بِعَاقِلٍ فِي الْأُرْدُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَصْرَدِيَّهُ وَدُنْيَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَنَوْتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدٌ لَا يَسْنُ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيْ

ومالك يسن فيها .

نعم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلی خلف من يقذف في الفجر هل يتابعه ام لا
فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه .

باب سجود التلاوة

وأتفقا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه او جبه على التالي
والسامع سواء قصد السمع اولم يقصد . ثم انفق من لم يوجد به على استحباته
وتؤكد سنته على التالي والسامع فاقصد والسامع من غير قصد الا الشافعى فانه قال
لا او كد سنته على السامع فأن سجد خشن .

وأتفقا على ان في سورة الحج سجدتين الا ابا حنيفة وما كانا هما فالا يس الا الاولى .
وأتفقا على انه اذا تكلم المصلي عامداً لغير مصالحة بطلت صلاته سواء كان
اماما او مأموراً او منورداً فان كان ااما او مأموراً وتكلم لمصالحة صلاته عامداً
نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعى ببطل صلاته ااما كان
او مأموراً وقال مالك لا بطل صلاته بشرط المصالحة وعن احمد ثلث روايات
احدها البطلان في حق الاماوم والمأمور والثانية بطلان صلاة المأوم وصحه
صلاة الاماوم بشرط المصالحة وهي التي اختارها الخرقى والثالثة صحه صلاته مع
اشترط المصالحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال ابو حنيفة ببطل صلاته سواء كان ااماً
او مأموراً او منورداً وقال مالك والشافعى الصلاة صحية وعن احمد روايتان كالمذهبين .
وأختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متعمداً فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك بطل صلاته
وأختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متعمداً فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك بطل صلاته
والنافلة لا بطل لها الا الاكل وحده وسهل في الشرب فيها .

وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكرر و. .
وكذلك أجمعوا على أن التثاؤب فيها مكرر و. .
وأجمعوا على أن نظر المصلى إلى ما يليه مكرر و. .
وأجمعوا على أنه لا تجوز امامية المرأة بالرجال في الفرائض.
ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك أحد بشرط
أن تكون متاخرة ومنه المأфон.

وأختلفوا في سجدة [ح] هل هي سجدة شكر أو من عن أئم السجود فقال
ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايته هي من عن أئم السجود . .
وقال الشافعى واحد في الرواية الأخرى المشهورة عنه هي سجدة شكر . .
وأتفقوا على أن في المفصل ثلاثة سجدات احداها في النجم والثانية في الاشواق
والثالثة في العلق ماء خلا ما يكفيه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبها . .
وعنه رواية أخرى أنها كسائر السجدات كذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب
في الأشرف وعن الشافعى قوله آخر ان لا سجود في المفصل . .
وأتفقوا على باقي السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة او لها الاعراف
والوعد . والمحل . وسجدة سبحان . وسجدة صریم . والأولى من الحج . وسجدة
الفرقان . وسجدة النعل . وسجدة لقمان . وسجدة حم المصايبع . .
وأختلفوا في وجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والأولى ان يقتصر على المندوب
والشكر بالاسنان وقال الشافعى واحد لا يكره بل هو محب . .

* باب ما يجوز فيه الصلاة *

وأختلفوا في الصلاة في الموضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

قال أبو حنيفة الصلاة في هذه الموضع كلها مكرورة إلا أنه إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة على ظهره تصح على الاطلاق من غير كراهة . و قال مالك الصلاة في هذه الموضع صحيحة إن كانت ظاهرة على كراهة لأن النجارة قل أن نخلو منها غالباً الا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر بالاستقبال . و قال الشافعى الصلاة في هذه الموضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقدمة المنشورة صحيحة مع الكراهة . فاما ظهر بيت الله الحرام فإن كان بين يديه ستة متصلة كما قدمنا من مذهبة كانت الصلاة صحيحة من غير كراهة وإن لم تكن ستة لم تصح الصلاة فيها . وإنما المقدمة فإنها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت . و من أحد ثلات روايات المشهور منهن أنها تبطل على الاطلاق والثانية أنها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة أن كان عالماً بالمنهي أعاد وإن لم يكن عالماً لم يعد . و الموضع المشار إليها سبعة المقدمة والمحام والمربلة وقارعة الطريق واعطان الإبل والمحزرة و ظهر بيت الله الحرام .

﴿ذَكْر سجود السهو﴾

و اتفقا على أن سجود السهو في الصلاة شروع وإنه إذا سهي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

نحو اختلافاً في وجوبه فقال أحد والذكر خى من أصحاب أبي حنيفة هو واجب .

وقال مالك يجب في المقصان من الصلاة ويسن في الزiyاده .

و قال الشافعى هو مستون وليس بواجب على الاطلاق .

و اتفقا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته الا رواية عن أحد المشهور عنه انه

لابطل كالمجامعة وقال مالك ان كان سجود المقص اترك شيئاً فصاعداً وتركته ناسياً
ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاة او انتهت صلاة طهارته بطلت صلاة.
ثم اختلفوا في موظمه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق. وقال مالك ان
كان عن تقصان قبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهو وان
من زيادة وتقصان فهو صحيحاً. وقال الشافعى كلها قبل السلام في
المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كلها قبل السلام الا في موظمين.
احدهما ان يسلم من تقصان في صلاته ساهيًّا فانه يتضى ما يبقى عليه ويسلم ويسجد
السهو بعد السلام. والثانى اذا شئت الامام في صلاته وكلما يتغير فانه يبني على
غالب فهمه ويسجد ايضاً بعد السلام وعنه رواية اخرى كذب مالك .
واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت .

ثم اختلفوا في فضائهما في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
والشافعى واحد يجوز . والاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .
وأختلفوا في المصلى تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة
نبطل صلاته . وقال مالك والشافعى واحد هي صحيحة .

واتفقا على ان الشمس اذا غربت على المصلى عصرًأ ان صلاته صحيحة .
واتفقوا على ان القنوت في او ترسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره .
ثم اختلفوا في موظمه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعى واحد بعده .
ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحد هو مسنون في جحيم
السنة وقال مالك والشافعى لا يسن الا في نصف رمضان الثاني .

وأختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة فقال ابو
حنبيه يكره ذلك في الغريبة دون النافلة . وقال مالك يكره فيهما جميعاً .

وروى ابن أبى عن مالك انه لا يكره لمن ذاك لا في الفريضة ولا في المأفولة بل يستحب فيها وقال الشافعى واحمد فى المشهور عنه يستحب لمن ذاك ونكون امامتهن فائمة معهن فى الصف وسطا .

واتفقوا على انه يكره للشواب منه حضور جماءات الرجال .

ثم اختلفوا فى حضور عبادهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لمن الحضور الا فى العشاء والفجر خاصة فى احمد الروايتين وهي رواية محمد عن ابى يوسف عنه وفي الرواية الأخرى عنه يخرجن فى العيدين خاصة . وقال الشافعى ان كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى مثلها لم يكره . قال الوزير يحيى بن محمد و الذى ارى حضورهن الجماءات وانهن يكن فى آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومنهى عليه زمان المصطفى عليهما السلام والصدر الاول غير مكرره بل مسنون وان من عالى كراهية ذلك بخوف الافتتان بهن ، فان ذلك مردود عليه بالحجج .

واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . ثم زاد ابو حنيفة والشافعى فقالا وقبل العصر اربعما الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكلما قبل الغايم اربعما وزاد الشافعى فكملا ايضاً بعدها اربعما . وقال ابو حنيفة واربعما بعدها ايضاً وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعما قبل العشاء وكلما بعدها اربعما قال وان شاء ركعتين واربعما قبل الجمعة واربعما بعدها .

﴿باب من احق بالامامة﴾

واختلفوا في امامية الأئمّي بالقاري والأئمّي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعى صلاة

الأئمّي صحّيحة وفي صلاة الفارئ قول الجديد كقول مالك واحدو القديم تصح
والشافعى قول ثالث تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله يجب على المأمور
القراءة في حال جهر الأئمّا .

ثم اختلفوا في الأولى بالأئمّة هل هو الأفقة أم الأفراً فقال أبو حنيفة وما لك
والشافعى الذي يحسن الفاكهة أولى وقال أحمد الأفراً الذي يحسن جميع القرآن
ويعلم أحكام الصلاة أولى وإن كان الآخر يُعرف من الفقه أكثر مما يُعرف
ويمسّن من القرآن ما تجزى به الصلاة .

واختلفوا في إمامية الفاسق فقال أبو حنيفة والشافعى تصح ونال مالك إذا كان
فسقه بغير تأويل لم تصح وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يُفعى ..
وعن أحمد روايتان اشهرهما إنها لا تصح .

وافتقو على جواز افتداء المتنفل بالافتراض .

ثم اختلفوا في افتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة وما لك واحد في اصح
الروایتين عنه لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز افتداء من يصلى الظهر بين يصلى
المصر ولامن يصلى فرضًا خلف من يصلى فرضًا آخر وقال الشافعى يجوز .

واختلفوا فيها إذا وقف المأمور قدام الأئمّة مقتديا به فقال أبو حنيفة والشافعى
في الجديد واحد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعى في القديم تصح صلاته .
وافتقو على أنه لا بد أن ينوي المأمور الأئمّا .

ثم اختلفوا في حق الأئمّة هل يلزمها أن ينوي الأئمّة فقال أحمد يلزمها ..
وقال مالك والشافعى لا يلزم الأئمّة نية الأئمّة إلا في الجماعة . وقال أبو حنيفة أن
كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعى
واستثنى أبو حنيفة الجماعة والعبيد وعمرها فقال لا بد من نية الأئمّة الأئمّة

في هذه المواقف الاربعة على الاطلاق .

وأتفقا على انه اذا اتصلت الصنوف ولم يكن بينها طريق او نهر صحيحة الاشتمام . واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم طريق او نهر او كان في سفيهه والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد بن عمارة الاشتمام وقال مالك والشافعى لا يمنع . واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصنوف فقال مالك في احدى الروايتين والشافعى واحد لا تصح . وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى تصح مع الكراهة وعن ابو حنيفة انها لا تصح على الاطلاق .

وأتفقا على انه اذا وقف خلف الصد وحده مقتنديا بالامام ان صلاته تجزيء لكن مع الكراهة الا احد فأنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصد وحده عنده اخذنا بمحدث وبصمة بن معبد وعن مالك رواية كذهب احمد رواها ابن وهب . واجموا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وايس عن يمينه احد ان صلاته صحية الا احمد فأنه قال تبطل صلاته ايضا .

واجموا على ان اقل الجم الذي تفقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجماعة اثنان امام وماموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر اذا صلى هل يحكم بسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة او منفرد في المسجد حكم بسلامه وقال مالك والشافعى لا يحكم بسلامه . الان الشافعى استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بسلامه .

وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح بسلامه . وان كانت صلواته في حال طمأنينة حكم بسلامه . وقال احد اذا صلى حكم بسلامه سواء صلى في جماعة او منفرد في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها .

وأختلفوا فيما يدرك المأمور المسبوق من صلاة الأئم فقال أبو حنيفة ما يدركه المؤمر من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة .

وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب وانصب هو اولها و قال الشافعى هو اولها حكمها مشاهدة وعن احمد رواية ابن كالذهبين وفائدة الخلاف انه يقضى ما فاته عند من يقول ان ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسودة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فاته قال يقضى ما فاته من غير استفتاح ولا سودة بعد الفاتحة .

* باب صلاة القص *

وانفقوا على القصر في السفر .

ثم اختلفوا هل هو رخصة او عنبرة فقال أبو حنيفة هو عنبرة وشدد فيه حتى قال اذا صلي الظهر ادعا و لم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره .

وقال مالك والشافعى واحمد هرور خصة وعن مالك انه عنبرة كذهب ابن حنيفة . ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر فقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بسير الأبل ومشي الأقدام . وقال مالك والشافعى واحمد ستة عشر فرسخا .

وأختلف القائدون بأنه رخصة هل هو افضل من الأئم فقال مالك والشافعى في احد قوله واحمد القصر افضل و قال الشافعى في القول الآخر الأئم افضل .

وانفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقتصران .

وانفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالسفر الواجبة والمتاحة مما .

ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال أبو حنيفة يبيح جميع الرخص الشرعية .

وقال مالك في احدى الروايتين يبيع اكل الميّة فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعى واحمد لا يبيع شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا في المسافر عن أهله دائمًا كالملاح والفريح والمكارى فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روی عن مالك نحوه . واتفقا على انه اذا سار لا يقصد جهة معيّنة انه لا يترخص الا ما حکى عن ابو حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك ، واختلفوا في الجم بين الصلاتين في السفر الذي تقصّر فيه الصلاة ويحتم بين الظهر والمصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يحتم بين الصلاتين في وقت واحد بحضور ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم . وقال مالك والشافعى واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا اعني القائلين بالجم في جواز الجم في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعى قوله . ويحوز الجم في الحضر اعذر المطر بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء عند الشافعى واحمد . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهور الى آخر وقتها ثم يصلّيهما جماعة بحيث اذا فرغ من فعلهما دخل وقت العصر فيصلّى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في المشائذ وكذلك اهان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يحوز الجم في الحضر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والمصر واختلفوا في الجم بين الصلاتين المريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز .

وأجمعوا على ان الصبح لا يجتمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما يبيه حضر او سفر ان ذلك يصرف الى صلاته الظهر والعصر

وصلات المقرب والبعض وان ذلك يجوز بشرط المدر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظاهر الى اول وقت المصر ويجعل المصر في آخر وقت الظاهر وينوي التأخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تأخيرها الى اثنائية . والترتيب ان يصل الظاهر ثم المصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بوقت ولا غيره الا ان يقيم لها فانه جائز .

فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث واراد الجمع احتاج إلى نية لها ويحصل بين كل صلاتين سلام . فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معنى الجمعة فقال يوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم . وقال آخرون أنها سميت الجمعة لأن خلق آدم عليه السلام جم فيه .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الاصمار .

نعم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه . وقال مالك والشافعى واحد يجب عليه وحدة مالك واحد بفرسخ واطلاقه الشافعى وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ .

وأختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا يجب عليهم . وقال مالك والشافعى يجب عليهم اذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة .

نعم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تتفق بثلاثة سوى الأئمماً وقال مالك تتفق بكل عدد تقرى بهم قريبة في العادة وبعكتهم الأفامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا انه من ذلك في الثلاثة والاربعة وسبعين . وقال الشافعى تتفق بأربعين هو المشهور عن احمد في رواياته وعنه تتفق بخمسين وهذا العدد يعتبر

فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احراراً.
واتفقوا على ان الخطيبين شرط في اندقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره.

واتفقوا على ان الجمعة لاتحب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الارواة
عن احمد رواها في العبد خاصة.

واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجده فاندلا لم تحب عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا وجد فانه قال ابو حنيفة لاتحب عليه وقال مالك والشافعى تحب عليه
واتفقوا على ان القيام في الخطيبين مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعى هو واجب وكذاك او جب الشافعى
خاصة القعود بين الخطيبين ورأه مالك سنة . وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة .

وأختلفوا في الخطبة التي يمتد بها فقال ابو حنيفة يجزى ان يخطب بتسبيبة
واحدة ويجزى من الخطيبين ولا يحتاج الى تسبيبتين . وقال الشافعى واحمد من
شرط الخطبة المعتمد بها التحميد والصلوة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة .
وعن مالك روا伊تان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من الخطابة وقال بعضهم
سميت خطبة لأنهم كانوا يحملونها في الخطب والأمر المظيم والمنبر عندهم من
نحو مالك تغير اذا علا صوته فالخطاب يعلو صوته .

واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب .

ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد
ما لم يحرم بالصلة وهو مكروه . وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر
وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلى الجمعة . وقال الشافعى
لا يجوز بعد الزوال حتى يصلى الجمعة قولاً واحداً الا ان يخاف فوات الرفقه

وهل يجوز فباه وبعد طلوع الفجر فعلى قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة . فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه ثلاث روايات احدها ان لا يجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كذهب مالك والثالثة يجوز للجهاز خاصة . فاما افامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحد في احادي روایته انه لا تصح افامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعى واحد في الروایة الاخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستئذان . واختلفوا هل تعمد الجمعة بالعيدي والماسافرين فقال ابو حنيفة وماك تعمد بهم وتجزى لهم وقال الشافعى واحد لا تعمد بهم ولا تجزى لهم . واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماماً في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك في رواية اشتبه يجوز وقال مالك في رواية ابن القسم واحد في روايته التي يقول فيها لا تجنب الجمعة على العبد لا يجوز . واختلفوا هل يكره فعل الظهور في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يذكره اثنان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعى واحد لا يكره . واختلفوا في الكلام في حال الخطبة من لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعى واحد هو مباح الا انها استحببها له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد ذكرى من اخره اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب عليه الانصات سواء قرب او بعد . ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة من سمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في القديم بحروم الكلام في حال الخطبة على الخطاب والمستمع . الان مالكا رأى الخطاب خاصه جواز الكلام بما يمود لاصحاح الصلاة نحوان بزر الداخلين عن خطبي الرثائب وان خطاب اثناء دعوه جاز لذلك الانسان

ان يجيئه كما فعل عمان مم عمر رضي الله عنهم و قال الشافعى في الأم لا يحرم عليهم بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون المخاطب .

و اختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه و قال احمد في المشهود عنه يجوز ان تقام في المصر الواحد في موضع اذا كاف كبيراً او احتياج الى ذلك سواء كان للبلد جانب واحد او جانبان . و قال يوسف اذا كان المصلحة جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوى والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز .

و اختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك و الشافعى لا يجوز . و قال احمد يجوز قبل الزوال و عنده دوایة اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقى .

و اختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك و الشافعى لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة و قال احمد ان جم بيتهما فهو الفضيلة و ان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

و اختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين زواله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك و الشافعى و احمد لا يأس بالكلام في ذيئن الوفتين .

و اختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستوياماً على المذبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم و قال الشافعى و احمد يسلم . قال الوزير بحى بن محمد رحمه الله ومذهب

ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رأى المبر انما قال ذلك لأنّه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يبيده تانيا على المبر .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخطاب فقال ابو حنيفة يجوز المذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد عنه لا يجوز والشافعي فولان كالذهبين وقال مالك لا يصلّي الا من خطب .

واتفقا على ان غسل الجمعة مسنون .

واتفقا على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة .

واتفقا على ان الفضيلة في ادراكها والامانع اليها واتفقا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدة فيها واضاف اليها اخرى صحت له الجمعة .

ثم اختلفوا فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحد لا تصح له الجمعة ويتمها ظهرأ اذا كان نوافها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في الجمعة في آخر صلاته وتشهد او في سجود السهو بنى عليها وصحت له الجمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلى اربعا ظهرأ ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظاهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرأ .

وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وبجز اربع الجمعة . فاما مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد المغرب . وذكر الابهري ان المذهب انه مالم يخرج وقت الظاهر الصزوادي وقدر ذلك ان يصلّي الجمعة ثم تبقى الى غروب الشمس مقدار اربع

رَدَعَاتِ اصْلَاهِ الْمُصْرِ جَازَ فِيمَهَا قَالَ وَهَذَا وَقْتُهَا الْفَرَوْدَى فَأَمَّا وَقْتُهَا الْجَنَاحَى
فَبَعْدَ الزَّرْوَالَ فَأَنْ خُرُوجَ وَنَتْهِيَا وَدُخُولَ وَقْتِ الْمُصْبِرِ فَأَنْ كَانَ قَدْ صَلَى رَكْعَةً
بِسُجْدَتِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْمُصْرِ أَصْنَافُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَنَتَّ الجَمَّةُ وَانْ كَانَ قَدْ
صَلَى دُونَ ذَلِكَ بَنِي وَنَتَّهَا ظَهَرًا .

وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الْجَمَّةِ صَلَوُا الظَّهَرَ
ثُمَّ اخْتَلَفُوا هُلْ يَجْتَمِعُونَ اصْلَاهَ الظَّهَرِ أَمْ يَصْلُو نَهَارًا فَرَادِيًّا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَا لَكُ
يَصْلُو نَهَارًا فَرَادِيًّا وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ بَلْ فِي جَمَاعَةٍ .

﴿بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ بْنِ ﴾

وَانْفَقُوا عَلَى أَنْ صَلَاةَ الْعِيدِ بْنِ مَشْرُوعَةَ . وَالْعِيدُ نَدَاهُلُ الْمَقْدَةُ إِنَّمَا سُمِيَ عِيدًا لِأَعْتِيادِ
الْمَاءِ لَهُ كُلُّ حِينٍ وَمَعَاوِدَهُ أَبَاهُمُ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ انْفَاقِهِمْ عَلَى إِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
كَالْجَمَّةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِنَّهَا سَنَةٌ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ هِيَ سَنَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ هِيَ
فَرْضٌ عَلَى الْكَفَافِيَةِ إِذَا فَامَّ بِهَا قَوْمٌ سَقَطَتْ عَنِ الْبَانِيْنِ كَالْجَهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَاحَى .
وَاخْتَلَفُوا فِي شَرائِطِهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ أَنَّ مِنْ شَرائِطِهَا الْأَسْتِيْطَانُ وَالْمَدْدُ
وَإِذْنُ الْإِمَامِ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا أَحْمَدُ بِأَعْتِيادِهِ فِي الْجَمَّةِ وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةُ
الْمَصْرُ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَسِّرْ شَرْطٌ وَاجْزاً أَنْ يَصْلِيْهَا مُنْفَرِداً مِنْ
شَاءَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَعَنْ أَحْمَدِ نَحْوِهِ .

وَانْفَقُوا عَلَى تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فِي أَوْلِهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرَاتِ الْزَّرْوَانِدَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ أَقْلَى أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثَ فِي
الْأُولَى وَثَلَاثَ فِي الْثَّانِيَةِ وَقَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ سَتَ فِي الْأُولَى وَخَمْسَ فِي الْثَّانِيَةِ وَقَالَ

الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية .

وأتفقوا إلا أبا حنيفة وماك على الذكر بين كل تكبيرةتين من حمد الله سبحانه
والصلوة على النبي ﷺ . وقال أبو حنيفة وماك بل بوالي بين التكبيرات نسقا .
وأختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير
على القراءة في الركعتين . وفان أبو حنيفة بوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد رواية كان المذهبين .

وأتفقوا على دفع اليدين مع كل تكبيرة إلا ماك فإنه قال يرفعهما في تكبيرة
الأحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الأخرى كالجماعة .

وأتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا وكلهم يكبر فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال
لا يكبر فيه قال الوزير بحبي بن محمد وال الصحيح أن التكبير فيه أكد من غيره لقوله
عزم وجل (ولتكماوا العدة واتكروا الله على ما هداكم وأما لكم تشکرون) .
ثم اختلفوا في ابتداؤه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون إيلاته . وابتداؤه
عنه من أول اليوم إلى أن يخرج الأئم . وعن الشافعي أو ال ثلاثة في انتهائه
أحدها إلى أن يخرج الأئم إلى المصلى وانثنان إلى أن يحرم بالصلوة والثالث إلى
أن يفرغ من الصلاة . فاما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال . وعن احمد في انتهائه روايتان
أحداهما إذا خرج الأئم وأذارغ الأئم من الخطيبتين وابتداؤه كذهب الشافعي .
ثم اختلفوا في صفتة فقال أبو حنيفة واحمد يكبر فيقول [الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد] بشفع التكبير في اوامه وآخره .
وقال مالك صفة التكبير ان يقول (الله اكبر الله اكبر ثلاثة) نسقا حسب .
وروى عنه ان السنة ان يقول [الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

وَلَهُ الْحَمْدُ [وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ وَالشَّافِعِيُّ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ].
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَكْبِرُ ثَلَاثَا نَسْقًا فِي أَوَّلِهِ وَيَكْبِرُ ثَلَاثَا نَسْقًا فِي آخِرِهِ . قَالَ الْوَزِيرُ
 يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلِكُلِّ وِجْهٍ وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ الْثَّلَاثَ أَفْلَى الْجَمْعَ .
 وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرِ أَعْيُدُ النَّحرُ وَإِيَامُ التَّشْرِيقِ فِي ابْتِداِئِهِ وَإِنْتَهِائِهِ فِي حَقِّ الْمُحْلِ
 وَالْمُحْرَمِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَتَدَبَّرُ التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ عُرْفَةِ إِذَا كَانَ مُحَلًا
 أَوْ مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَكْبِرَ لِصَلَاتِ الْمَصْرِ يَوْمَ النَّحرِ ثُمَّ يَقْطَعُ لَا فَرْقَ فِي الْأَبْتِداِءِ
 وَالْإِنْتَهِيَّةِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ يَكْبِرُ عَقِيبَ صَلَاتِ الظَّهِيرَ يَوْمَ النَّحرِ خَلَفَ الصَّلَوَاتِ
 كُلُّهَا حَقِّ بَسْتَهِيِّ إِلَى صَلَاتِ الصَّبِيعِ مِنْ آخِرِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الرَّابِعُ مِنْ إِيَامِ
 النَّحرِ فَيَكْبِرُ خَلْفَهُمَا ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ فِيهَا بَعْدَهَا فَلَا يَكْبِرُ وَذَلِكُ فِي حَقِّ الْمُحْلِ وَالْمُحْرَمِ .
 وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَقْوَالُ اشْهُرِهَا أَنَّهُ يَكْبِرُ عَقِيبَ صَلَاتِ الظَّهِيرَ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ إِلَى
 أَنْ يَكْبِرَ عَقِيبَ صَلَاتِ الصَّبِيعِ مِنْ آخِرِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ كَمَذَهَبِ مَالِكٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي
 يَكْبِرُ عَقِيبَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحرِ إِلَى أَنْ يَكْبِرَ عَقِيبَ صَلَاتِ الصَّبِيعِ مِنْ
 آخِرِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ يَكْبِرُ عَقِيبَ صَلَاتِ الصَّبِيعِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ إِلَى
 أَنْ يَكْبِرَ عَقِيبَ صَلَاتِ الْمَصْرِ مِنْ آخِرِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمُحْلِ وَالْمُحْرَمِ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ أَنَّ كَانَ مُحَلًا فَيَكْبِرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصَّبِيعِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ إِلَى أَنْ يَكْبِرَ
 عَقِيبَ صَلَاتِ الْمَصْرِ مِنْ آخِرِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ وَأَنَّ كَانَ مُحْرَمًا كَبَرَ عَقِيبَ صَلَاتِ الظَّهِيرَ
 مِنْ يَوْمِ النَّحرِ إِلَى أَنْ يَكْبِرَ عَقِيبَ صَلَاتِ الْمَصْرِ مِنْ آخِرِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ .
 وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْ هَذَا التَّكْبِيرُ فِي حَقِّ الْمُحْلِ وَالْمُحْرَمِ خَلَفَ الْجَمَاعَاتِ .
 ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَلَ فَرَادِيًّا مِنْ مُحْلٍ وَمُحْرَمٍ وَفِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُحْدُودَةِ عَنْدَ
 كُلِّ مِنْهُمْ هَلْ يَكْبِرُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَحْدَى رِوَايَتَيْهِ لَا يَكْبِرُ مِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .
 وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَكْبِرُ الْمُفَرِّدُ أَيْضًا .

وأنفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات إلا في أحد فولي الشافعى
انه يكبر خلفها أيضاً .

وأختلفوا في من فاتته صلاة العيد من الأئم . قال أبو حنيفة ومالك لا يقضى . وقال احمد
يقضى منفرد أعم بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعى قوله كالذهبين .
ثم اختلف من رأى قضاؤها في كيفيةه فقال احمد في شهر رواياته يصلى أربعاء كصلاوة
الظهر يصلى في آخرها وإن أحب فصلاته السلام بين كل ركعتين واعتذرها الخرق
وابو بكر . وعنه يصلى بها ركعتين كصلاوة الإمام وهو مذهب مالك وقول الشافعى
على القول الذي يرى قضاؤها . وعنه رواية ثالثة هو خير بين أن يصلى ركعتين أو أربعة .
وأنفقوا على أن السنة أن يصلى الإمام العيد في المصلى بظاهر الباد لافي المسجد .
وان اقام لضعفه الناس وذوي المجزر منهم من يصلى بهم في المسجد جاز إلا الشافعية
فإنهم قالوا صلاتهما في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً .

ثم اختلفوا في جواز التخلف قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى
أو في المسجد فقال أبو حنيفة لا يتخلف قبلها أو يتخلف بعدها إن شاء وأطلق ولم يفرق
بين المصلى وغيره ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموراً .

وقال مالك أن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتخلف قبلها ولا بعدها سواه
كان إماماً أو مأموراً . وإن كانت في المسجد فمه روايات احدهما المنم من ذلك
كاف المصلى والأخرى لمان يتخلف في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى .
وقال الشافعى يجوز ان يتخلف قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام فإنه
إذا ظهر الناس لم يصل قبلها .

وقال احمد لا يتخلف قبل صلاة العيد ولا بعدها إلا الإمام ولا المأمور لا في المصلى
ولا في المسجد .

باب صلاة الخوف

وانفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون رکمانها لقول الله سبحانه
 (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ إِنَّمَا الظِّلْمَ مِنْكُمْ) الآية فذهب
 ابو حنيفة الى اختبار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجعلهم الأئمما طائفتين
 طائفه وجاء العدو وطائفه اخرى خلفه فيصلب بالاولى وهي الطائفة التي خلفه
 رکمة وسجدتين فاذارفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
 وجاءت تلك الطائفة واحرمته فصلب بهم الأئمما رکمة وسجدتين وتشهد
 وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو. وجاءت الطائفة الاولى فصلبوا رکمة
 وسجدتين بغير قراءة وتصرف الى مقامها وتحجي الثانية فتصلي رکمة وسجدتين
 بقراءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعى واحمد الى مارواه سهل بن ابي حثمة
 في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (١) وهو ان يفرغهم طائفتين
 طائفه بأذاء العدو وطائفه خلفه فيصلب بالطائفة التي خلفه رکمة ويلبس غاما
 وتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسالم ثم عضي انحرس وتحجي الطائفة
 التي كانت موازية العدو فيصلب بهم الرکمة الثانية ويجلس للتشهد وتم لأنفسها
 الرکمة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الأئمما التشهد حتى يتموا التشهد ثم
 يسلم بهم الا ان مالك قد رویت عنه رواية ثانية ان الأئمما يسلم ولا ينتظرون الطائفة
 الثانية حتى يسلم بهم . وهذه الصلاة من اختلافهم في صفتها .

نائهم اجمعوا على ان هذا امرا يجوز بشرط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير
 جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله

(١) اشار لكتابه الذي شرح به الجم بين الصحيحين للحميدى وهذا الكتاب جزء منه
 فاحفظ ذلك لتعلم، كما امر بذلك اهم

وأن يكون المدوس غير مأمونين أن تشاغل المسلمين عن فتالهم أن يكتبوا عليهم
وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين بمقابلة المدوس وأخرى خاف
الإمام إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون المدوس في غير جهة القبلة بل في أي
جهة كان المدوس جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.
وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصودة وفي السفر
رَكْعَتَانِ إِذَا كَانَتْ رِبَاعِيَّةً وَغَيْرُ الْرِبَاعِيَّاتِ عَلَى عَدْدِهَا لَا يَخْلُفُ حَكْمَهَا حَفْرًا
وَلَا سُفْرًا وَلَا خُوفًا .

وأجمعوا على أن جمجم الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلوة الخوف ممتد بها
وأيضاً الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعى في أحد قوله فإنه يقول ان صلاتها
على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمروم تصح الصلاة حكماها عنه أبو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى .

وأختلفوا في الصلاة حال المسابقة فقال أبو حنيفة لا تجز بهم الصلاة في تلك الحال
وتوخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسابقة .

وقال مالك والشافعى وأحمد لا تؤخر قبل تصلى على حسب الحال وتجز بهم .
وأختلفوا هم يجوز أن يصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال أبو حنيفة لا تجوز
وقال مالك والشافعى وأحمد تجوز .

وأتفقا على أن حل السلاح عند صلاة الخوف مشروع .

نعم اختلفوا في وجوبه فقال أبو حنيفة والشافعى في أحدى قوله وأحمد هو
مستحب غير واجب وقال مالك والشافعى في القول الآخر وهو الأظهر أنه محب .
وأتفقا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف نعم بيان لهم

خلاف ما ظنوه ان صلاة تمم لا تجزءهم وان عليهم الاعادة الا الشافعى في احد قوليه واحد في احدي روایته ان لا اعادة عليهم وقد اجزأ لهم صلاتهم . واتفقا على انه لا يجوز لبس الحريم للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فأجاز مالك والشافعى وكوفة ابو حنيفة واحد في الروایتين عنهم . واختلفوا في الجلوس عليه والاستئذان فيه فقال مالك والشافعى واحد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة .

﴿باب صلاة الكسوف﴾

واتفقا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال الفويون الكسوف من كشف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والكسوف هو من الغروب يقال اخسفت البدر اذا اخرق قمرها .

واختلف الفقهاء في كفيتها فقال مالك والشافعى واحد انها ركعتان في كل ركعة رکوعان يطيل في الأولى منها القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسباً في ذلك النظير في كل بالإضافة إلى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلل كما سيق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس . وقال ابو حنيفة صفتها صلاة تناهذ في ركعتي الماذنة في كل ركعة رکوع واحد ثم يدعى بعدها حتى تتجلى . واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفى فقال ابو حنيفة وما مالك والشافعى يخفى القراءة فيها وقال احمد يجهر بها واتفقا صاحبها ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد . واختلفوا هل اصلاح الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحد في المشهور عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في الحسوف وقال الشافعى يخطب لها خطبتين

من بعد فملها سواه كان كسوفاً او خسوفاً وعن احمد نحوه .
 واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها
 هل يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلى فيه ويحمل مكانها تسبيحا .
 وقال الشافعى يصلى فيه وعن مالك ثلاث روايات احدهن يصلى في كل الاوقات .
 والثانية يصلى في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي
 يذكر فيها التخلف . والثالثة انها تصلى مالم تزل الشمس ولا تصلى بعد الزوال حلا لها
 على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلى كل واحد لنفسه .
 فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها و يصلى كل واحد لنفسه .
 وقال الشافعى واحمد المسنون ان يصلى جماعة وقالا ان السنة الجهر بالقرآءة فيها .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

وأتفقا على ان الاستسقاء وهو طلب السقا والدعا والسؤال والاستغفار مسنون .
 ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعى واحمد وصاحبها ابن حنيفة
 ابو يوسف و محمد يسن له الجماعة والصلاحة . وقال ابو حنيفة لا يسن له الصلاة بل
 يخرج الامام ويدعو فأن صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعى واحمد مثل
 صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى
 تكبيرة القيام الا ان الشافعى يقول في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ويجزئ
 بالقرآءة . وقال مالك صفتها كمتان كسائر الصلوات والتكبير المأمور ويجزئ بالقرآءة .
 واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعى واحمد في

الرواية التي يختارها الحرق وابن حامد وعبد العزير يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وإنما هو دعاء واستغفار قال الوزير بمحبي بن محمد رحمة الله واستحب له ان يدعوا بدعا انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب .

وأختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه تفاؤل بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك .

وأتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني فأن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث .

والشافعى قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الأول امر وابصوم ثلاثة ايام ثم عادوا .
وأتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيت الفرر فأنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة .

باب صلاة الجناز و ما يتعلق بالميت

وأتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن انه او عيده ما يفتقر الى الاصح به من امانة وضنية وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض .

ذكر الغسل للميت

وأتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكافيات اذا قام به قوم سقط عن الباقيين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

وأختلفوا هل الافضل ان يغسل مجرد او في قيس فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجرد الا انه يستر عورته وقال الشافعى واحد الافضل ان يغسل في قيس .

وأختلفوا هل ينجز الأَدْعِي بالموت فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدى رواياتيه
والشافعى في أحد رواياته ينجز إلا أن المسلم إذا غسل طهر وقال مالك والشافعى
وأحمد في الشهود عنهم أنه لا ينجز .

وأتفقا على أن للزوجة أن تغسل زوجها .

ثم اختلفوا أهل بحوز الزوج أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز .
وأتفقا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما إذا الفتنه بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا وجد ما يدل على
الحياة من عطاس وحركة ورضاخ غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك إلا حركة
فأنه اشترط أن تكون حركة بيته يصحبها طول مكث يتحقق معها الحياة .

وقال الشافعى يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر وهل يصلى عليه فيه قولان
الجدير منها أنه لا يصلى عليه وقال أحمد يغسل ويصلى عليه .

وأتفقا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت إلى القبلة .

وأتفقا على أن الشهيد القتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه .

وقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم
من كتابنا هذه رثى الصلاة عليه وأنه اشرقه لأن لا يلائم علوم قام الشهيد أن يحضر
فيه من هو دون مرتبته في مقام الشفيع فيه التوصل له ولأن الموطن موطن اشتغال
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن به استظهار العدو .
فأما وجه الصلاة عليه فأن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو أفضل الخلق .

وأتفقا على أن النساء تغسل ويصلى عليهما .

وأتفقا على أن من رفضته دابة ثات أو عدا عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بحر

ثات في معركة المشركيين انه يغسل ويصلى عليه خلافا الشافعى في قوله لا
يغسل ولا يصلى عليه .

وأتفقا على ان الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون
منها الوراء وان السنة ان يكون في الاولى في الماء السدر وفي الآخرة الكافور .
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر
وقال مالك والشافعى لا يكون الا في واحدة منها .

وأختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعى واحمد بوجوبها .
وقال ابو حنيفة لا تجنب ولكن القصد المفعلن شرط .

وأتفقا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والوراثة .
ثم اختلفوا في صفتة المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصر على توبين في حق
الرجل وان كفن في ثلاثة انواب احدها حبرة والاخران ايضان فهو احب اليه
والحبرة بردة يمينة . وقال مالك والشافعى واحمد يكفن الرجل في ثلاثة انواب
للفايف والمستحب البياض فى كلها ويجزي الواحد . اما كفن المرأة فهو خمسة انواب
قيص ومثمر ولغاية ومقنة وخامسة يشد بها خذاتها عند الشافعى واحمد .
وقال ابو حنيفة الأفضل ذلك فان انتصروا لها على ثلاثة انواب جاز ويكون
الثمار فوق القمة يصتحب المثمر والحرير فقال الشافعى واحمد يكره ذلك .
فاما تكفيتها في المصفر والمزعفر والحرير فيكون حدو انما الواجب ستة الميت .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال فلن ماها عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها .

واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها .
وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسراً فعلى بيت المال على الوفاق يدهما

وقال احمد بحسب لاعلى الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعى هو على الزوج بكل حال

(باب من احق بالامامة على الميت)

وأختلفوا في من احق بالامامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في القديم من قوله الولي احق ثم الولي . قال ابو حنيفة والولي اذا كان هو الأحق ولم يكن الولي حاضرا ان يقدم امام الحى ولا يجبر عليه . وقال الشافعى الولي احق من الولي في الجديد من قوله وهو الأظهر . وقال احمد الاولى الوصى ثم الولي ثم الولي . واتفقا على جواز الصلاة على الميت في المسجد من الكراهة عند ابى حنيفة ومالك وقال الشافعى واحمد يجوز من غير كراهة .

وأختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعى واحمد تصح .

واتفقا على ان قاتل نفسه والفال يصلي عليه المسلمون عدا امامهم . ثم أختلفوا هل يصلى الامام على هذين فتى قال ابو حنيفة والشافعى يصلى عليهما ايضا وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فأن الامام لا يصلى عليه .

وقال احمد لا يصلى الامام على الغال ولا علي قاتل نفسه .

واتفقا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنائزه الطهارة وستر العوره .

وأختلفوا هل الأفضل المثني امام الجنائزه او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعى امامها افضل في الحالين .

وقال احمد ان كان ماشيما فاماها افضل وان كان راكبا خلفها افضل .

وأجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن .

واتفقا على انه لا يسرج شعر الميت الا الشافعى فانه قال يسرج تسرىحا خفيفا

وأتفقوا على أنه يظفر شعر المرأة ثلاثة فرون ويلقى من خلفها إلا أبو حنيفة فانه قال ترسه الفاسلة غير مظفورة بين بيدها من الجنائز ثم تسدل خارها عليه . واجعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون ان يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقطيم اظافره والأخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعى في الاملاء واحد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القدم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى أوجب على فاعله التعزير .

وأختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع أحرامه فقال أبو حنيفة ومالك ينقطع أحراهم فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعى واحد لا ينقطع أحراهم ولا يقرب طيباً ولا يلبس محيطاً ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذ بالحديث الذى جاء في الصحيح في مسنده ابن عباس رضى الله عنهما .

وأختلفوا هل يجوز لرجل ان يغسل ذوات حارمه من النساء فقال أبو حنيفة واحد لا يجوز وقال مالك والشافعى يجوز الا ان مالك أجاز ذلك عند عدم النساء بعد ان يلف على يده ثوباً كثيفاً وتنسل المرأة من فوق ثيابها فإن لم يكن معها حرم ولا نساء عندهم فلأجلئنى ان يدق على الصعيد بيديه وينوى به التيمم المبينة ويصح وجهها وكفيها عند مالك واحد في احدى روايته ولم يجد عن الشافعى نصاً بل لأصحابه وجهان . وقال أبو حنيفة يبلغ بالتيمم إلى المرافقين . فإن كان الميت رجلاً ولا يحضره إلا الأجنبيةات فقال أبو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه إلى المرافقين وقال أحد إلى الكروع .

وأختلفوا فيمن قتل من أهل البغي ونطام الطريق فقال مالك والشافعى واحد يغسلون وبصلى عليهم وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير بحى بن محمد رحمة الله وأمس ترك الصلاة على هؤلاء مماليك ، نسبة بترك الصلاة على الشهداء فإن ذلك

لشرفهم و هو لاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأنماهم .
و اختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة و مالك
لا قراءة فيها وقال الشافعي واحد فيها القراءة وهي من شرط صحتها .
و اجمعوا على ان التكبيرات على الميت اربع يقرأ في الاولى الفاتحة وفي الثانية
الصلاحة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء الميت المسلمين وفي الرابعة يسلم عن عبادته .
الان ابا حنيفة و مالك قالا في التكبير الاولى حمد الله والثانية عليه وليس فيها قراءة .
نعم اختلفوا هل يتتابع الامام على ما زاد على الأربع فقال ابو حنيفة و مالك
والشافعي لا يتتابع وعن احمد روايات احدهما انه يتتابع في الخامسة و اختيارها
الخرق والآخر كذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع .

و اتفقا على ان القيام في الصلاة على الجنائز مشروع .
نعم اتفقا على انه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من
شروط صحتها الا كنه فرض مثل سائر الفروع التي تسقط بالعذر و فائدة الاختلاف
معه ان الاولى اذا كان صريحاً فصلي بهم فاعداً جاز عند ابي حنيفة و صحت الصلاة .
و اختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة لاماذا الان يكون
الولي حاضراً فصلي غيره فيما لا يصلح الاولى . و قال مالك ان صلي عليه جماعة بأذن
الامام فلا تتم الصلاة و ان كان الولي قد صلي عليه فلا و قال الشافعي واحد يجوز .
و اختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرها كان او انتى فقال ابو حنيفة يقوم بمحاذاته
الصدر منها جديماً . و قال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها .
و اختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بمحاذاته
رأسه وفي المرأة عند وسطها وجهها واحداً . و قال احمد يقف الامام عند صدر الرجل
ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تأمليه في كتابنا هذا .

وأختلفوا في الصلاة على القبر فقال أبو حنيفة إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلی عليه إلى ثلاث وإن كان الولي قد صلی عليه فلا. وقال مالك إن دفن ولم يصل عليه أو صلی عليه بغير إذن الأئمّا اعيدت الصلات عليه. وقال أحمد يصلی عليه الولي في أحدي الروايتين . وإن صلی عليه بأذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي ناو الإمام في ذلك . وقال الشافعى يصلی عليه ما لم يعلم أنه قد بلى وإن كان قد صلی عليه ولا أصحاب الشافعى في هذه المسألة أربعة أوجه أحدها يصلی عليه إلى شهر والوجه الثاني يصلی عليه ما لم يعلم أنه قد بلى وإن كان الولي قد صلی عليه والثالث يصلی عليه من كان من أهل الفرض عند موته لأنّه كان من أهل الخطاب بالصلاحة عليه واما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا والرابع يصلی عليه أبدا .

وقال أحمد يصلی عليه إلى شهر وإن كان الولي قد صلی عليه .

وأختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره إلا النساء فقال أبو حنيفة وأحمد يصلان عليه جماعة وأمامتهن وسطهن . وقال مالك والشافعى يصلان عليه منفردات . واتفقا على أن السنة اللحد وإن الشق ليس بسنة . وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبة القبر لعدم ليكون الميت تحت قبة القبر إذا نصب اللبن إلا ان تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً باللحد ولا يلحد منها إثلا يخر على الميت القبر . وصفة الشق أنه يبني من جانبي القبر بين أو حجر ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحث اذا جمل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت . وقال الشيخ أبو اسحاق في التبيه السنة اللحد فأن كانت الأرض رخوة شق له . وأختلفوا هل التسليم السنة او التسطيح السنة فقال أبو حنيفة وممالك وأحمد التسليم السنة وقال الشافعى السنة التسطيح .

وأختلفوا في الحامل ثُمت وف بطنها ولد حي فقال أبو حنيفة والشافعى يشق

بطنهما لأخرج الجدين وقال احمد لا يشق بطنهما وتسقط القوابيل عليه فتخرجه .
وعن مالك روايتان كالمذهبين . قال الوزير بمحى بن محمد رحمه الله والذى ارى انه
ما لم يتأتَّ القوابيل اخراجها بالسطو فأن بطنهما يشق وخرج الولد .
واتفقا على استحباب تغزية أهل الميت .

وأختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي قبل الدفن ولا بسن بعده وقال الشافعى
واحمد يسن قبله وبعده . فأما الجلوس للتغزية فقال مالك والشافعى وأحمد هو مكرر و
ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا .

وأختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده فقال مالك والشافعى
يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال أبو حنيفة وأحمد لا يكره قبل الموت ولا بعده .
وأختلفوا في النداء على الميت للأعلام بموته فقال أبو حنيفة لا يأس به وقال مالك
هو مندوب إليه ليصل العالم إلى جماعة حاضر به من المسلمين . وقال الشافعى وأحمد يكره
وأجمعوا على استحباب اللبان والقصب في القبر وكراهة الآخر والخشب .
واتفقوا على أن الأستئثار بالميت يصل إليه ثوابه وإن ثواب الصدقة والعتق
والحج إذا جعل الميت وصل إليه .

ثم أختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك إلى الميت .
فقال أحمد يصل ذلك إليه ويحمل له نفعه وقال الباقيون ثوابه لفاعله .

* باب الزكوة *

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروعه قال الله تعالى
(وَإِيمَوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال الله عز وجل (وَمَا أَصْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا
مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنِفاءَ وَبِقِيمَوْا الصَّلَاةَ وَبِؤْتُوا الزَّكَاةَ) قال القمي أصل

الزكاة الها و الزرادة و سميت بذلك لأنها تضرر المال و تنميه يقال زكا الزرع اذا
كثرة ريعه وزكت النفعه اذا بوركه فيها و منه قوله تعالى (افتلت نفس ازا كية) اي نامية.
و اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من الموارثي و جنس الامان
وعروض التجارة والمكيل المدخر من الدار و الزرع بصفات مخصوصة.
فنبينا بذلك ما فيه زكاة من كل صنف منها.

نعم بما اختلف فيه نعم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى .

فاما الموارثي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة
الأئمما بشرط ان تكون سائمة .

و اجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب
واسقرا در المالك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما .

و اختلفوا هل بشترط البالوغ والعقل فقال مالك والشافعى وأحمد لا يشترط البالوغ
ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك
ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا جنون .

وانتفقو على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرائط
الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فأنه اوجب الزكاة في العوامل من الابل
والبقر المعاوقة من الغنم كأيجابه ذلك في السائمة منها والهوامل .

و اجمعوا على ان النصاب الأول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس
وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها الربوة مخاض الى خمس وثلاثين فإذا بلغت
ستاً وثلاثين ففيها الربوة اربعون الى خمس واربعين فإذا بلغت ستاً واربعين ففيها
حصة الى ستين فإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فإذا

بلغت سنتا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء حينئذ
اختلقو فقال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين وماية فوق كل خمس شاهة مع
الحقتين إلى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها الحقتين وبنت مخاض ثم قال
فأذا بلغت ماية وخمسين ففيها ثلاثة حفاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في
كل خمس شاهة مع ثلاثة حفاق وفي العشر شهاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شهاتان وفي عشرين
اربع شهاتان وفي خمس وعشرين إبنة مخاض وفي ستة وثلاثين إبنة لبون فأذا بلغت مائة
وستة وتسعين ففيها الأربع حفاق إلى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا كما يستأنف في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

وقال الشافعى وأحمد في اظهروا روايتهم أن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة
واحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون واستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندى .
وعن احمد رواية أخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادةها حتى
تبلغ ثلاثة ومائة فتكون الحقتان في احدى وتسعين إلى مائة وستة وعشرين
فأذا صارت مائة وثلاثين ففيها حفة وبنتا لبون في اختيار عبد العزىز من
اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم ابن سلام و محمد بن اسحاق . وعن مالك روايتان
كالروایتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم و ابن
عبد الحكيم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان
يأخذ ثلاثة بنات لبون او حقتين ورواية الاخرى دواما عبد الملك ابن عبد العزىز
عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثة ومائة فاذا صارت كذلك اخذ
من كل خمسين حفة ومن كل مائتين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكانه اصح فیما .

وأختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الأبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعى نجربه وقال مالك وأحمد لا نجربه والواجب شاة .

وأختلفوا فيما إذا بلغت الأبل خمساً وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك وأحمد يلزم شراء ابنة مخاض وقال الشافعى هو خير بين شرائها وبين شراء ابن لبون وقال أبو حنيفة نجربه بنت مخاض أو قيمتها .

وأجمعوا على أن البخارى والمرارب والمذكور والآباء في ذلك سواء .

وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصفار صغيرة ومن المراض صريحة وإن الحامل إذا أخرجها مكان الحمائل جاز إلا مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصفار كبيرة وإن الحامل لا نجرب عن الحمائل . وقال الشافعى إنما يؤخذ من الصفار صغيرة في الفم خاصة . ولا أصحابه في العجول والفصلان وجهان .

وأتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثة وانه إذا بلغتها ففيها تبیع او تبیعة فإذا بلغت اربعين ففيها مسنة .

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد لاثي ففيها سوى مسنة الى تسم وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبیعان الى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبیع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبیمان ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبیع الى مسنة .

وأختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كذهب الجماعة المذكور وصاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية أخرى لا شيء فيها زاد على الأربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وروي عنه رواية ثلاثة وهي التي عاليها أصحابه اليوم انه يجب في الزرادة على الأربعين بحساب ذلك الى ستين فتكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الشتتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة اربع عشر مسنة .

وأتفقا على أن الجوايس والبقر في ذلك سواه .

وأتفقا على أن من ملك نصاباً من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها إلا أحد في أحدي الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة .

وأختلفوا في الوقف ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أو في النصاب دون الوقف فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقف . وعن مالك روايتهن أحدهما تجب في النصاب والوقف والأخرى تجب في النصاب دون الوقف قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب . وعن الشافعى قولهان كالروايتين إلا أن اظهرهما أن الزكاة واجبة في النصاب دون الوقف .

وأتفقا على أن الخيل إذا كانت مدة التجارة ففي ممتلكات الزكاة إذا بلغت نصاباً ثم اختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن التجارة فقال مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن التجارة . وقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً ففيها الزكاة فإذا كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار أن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وبعتبر فيها المحول والنصاب بالقيمة من أول المحول إذا كان يؤدى الدرهم عن القيمة وإن كان يؤدى بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس ديناراً إذا تم حول . وعنه رواية أخرى أن الخيار في ذلك إلى الساعي . واتفقا على أن البغال والخيول إذا كانت مدة التجارة فأن فيها الزكاة وإن حكمها حكم التجارية في اعتبار المحول والنصاب في التقويم .

وأتفقا على أنها إذا لم تكن التجارة فلا زكاة فيها .

وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم اربعون فإذا بلغتها ففيها شاة ثم لاشة في زیادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فإذا زادت واحدة

فقيم اشتاتان الى المأتبين فاذا زادت على المأتبين واحدة ففيها انلات شباء الى نهائة فاذا بلغت اربعين شهراً اربع شباء ثم في كل مائة شاهة وعلى هذا فالضأن والمعز سواه . واختلفوا فيها اذا مالك عشرين من النعم ثم تواترت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم مكلن بهن نصباها . وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم مالك الامهات وجبت الزكاة

واختلفوا في السخال والمحلان والمجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة . فقال مالك والشافعى واحمد اذا مالك اربعين سخلة او ثلاثة عجولاً ابتدأ الحول عليها من حين ملكتها وكذلك ان تتبعتها عنده الامهات ومانت الامهات قبل تمام الحول بني حول السخال والمجاجيل على حول الامهات . الا ان مالكا قال بخرج عنها الجذعة من الضأن او الشئية من المعز . وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الامهات الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة . وعن احمد رواية منه . واختلفوا في المتولد بين الظباء والنعيم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامهات اهلية وجبت فيها الزكاة . ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر .

وقال الشافعى لا تجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الامهات اهلية والفحول وحشية او الامهات وحشية والفحول اهلية . وقال احمد تجب فيها الزكاة واختلفوا فيها اذا كانت النعم كباراً فما الذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جهماً الضأن والمعز التي خاصة فما فوقه . وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها . وقال الشافعى واحمد يؤخذ الجذعة من الضأن والتي من المعز فما فوقها .

وأختلفوا فيما إذا كانت غنمه أناها كلها أو ذكود وانانا أو احدها ما الذي يُؤخذ من كل واحد فقال أبو حنيفة بجزي أخذ الذكر من كل . وقال مالك والشافعى واحد إذا كانت أناها كلها أو ذكور او انانا لم يجز فيها الا الأنثى وإن كانت كلها ذكوراً اجزأ الذكر . والجذع من الضأن هو الذى له ستة أشهر . والثنتى من الماء هو الذى له ستة . وبنت مخاض هي التي لها ستة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن امهما قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة . وابن لبون هو الذى له ستة ودخل في الثالثة . وبنت لبون مثله لأن امهما يومئذ لبون اي ذات ابن . والحقيقة هي التي لها ثلاثة سنتين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت ان ترکب ويحمل عليها حيشنة وقيل سميت بذلك لأنها استحقت ان يطرقها الفحل ويقال المذكر حق . والجذع من الأبل هي التي لها أربع سنتين ودخلت في الخامسة وهو أعلا سن يؤخذ في الزكاة . والتبييم هو الذى له ستة والتبيعة مثله والمسنة هي التي لها سنتان . والنصاب عبارة عن المقدار الذى تتعلق به الفريضة . والوفص ما بين الفريضتين ويقال فيه ونص بتحريرك القاف وتسكينها .

والساعة عبارة عما يكتفى من الموارثى بالرعى في أكثر الحال .

وأتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في الموارثى الا ابا حنيفة فأنه قال لا تأثير لها في ذلك .

ثم اختلف مؤذروها في الموارثى هل تؤثر فيها عدداً الموارثى فقال مالك واحد في احدى روايته والشافعى في احدي رواياته انها لا تؤثر . وقال الشافعى في القول الآخر واحد في ازرواية الاخرى ان لها تأثيراً في جميع الاموال .

ثم اختلف موجبو التأثير بالمخاطة في مقدارها فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل واحد من المخلطيين نصاب وقال الشافعى واحد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منها أفل من نصاب .

وأتفقا على أن النصاب يعتبر في الزروع والثار إلا باحتىفة فإنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره . ومقدار النصاب فيها خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث عند مالك والشافعى واحد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه ألف رطل وسماه ثغر طل بالبغدادى واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه .

فقال أبو حنيفة يجب في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقى سبعاً أو سنتها السماء إلا الحطب والخشيش والقصب خاصة . وفأى مالك والشافعى الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما دخل واقترب كالمحنطة والشعير والأرز وغيره . وفأى أحمد يجب العشر في كل ما يأكل ويدخل من الزروع والثار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعى واحد أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكرروا بي والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف هي أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضر وات كلها الزكاة .

وعند مالك والشافعى واحد لا زكاة فيها . ومقدار الواجب فيها يجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعى واحد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سبعاً بغير مؤنة أو كان سقىه من السماء . وإن كان يسقى بالنواضع والكلف فنصف العشر .

وأختلفوا في الزرائبون فقال أبو حنيفة ومالك واحد في أحد القوain فيه الزكاة وقال الشافعى في القول الآخر واحد في الرواية الأخرى لازكاة فيه . واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال أبو حنيفة ليس في الخارج من أرض الخراج عشر وقال مالك والشافعى واحد أرض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها

والنَّرَاجُ فِي دِقْبَتِهَا .

وأجمعوا على أنَّ أَوْلَ النَّصَابَ فِي اجْتِنَاسِ الْأَمْانِ وَهِيَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ مَضْرُوبًا أَوْ مَكْسُورًا أَوْ تَبَرًا أَوْ تَقْرَةً عَشْرَوْنَ دِينَارًا مِنَ الْذَّهَبِ وَمِائَتَاهُ دِرْهَمٌ مِنَ الْفَضَّةِ . فَإِذَا بَلَغَتِ الدِّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَالْذَّهَبُ عَشْرِينَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ رِبْعُ الْمُشْرِقِ . وَأَخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ النَّصَابِ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ يَحْبُّ فِي زِيَادَتِهَا الزَّكَاةَ بِالْحِسَابِ وَانْقَلَبَتِ الزِّيَادَةُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْبُّ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتِيْ دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ الزَّوْاْنِدَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَا عَلَى الْذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دِنَانِيرٍ فَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ وَفِي الْأَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ قِيراطَانْ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ قِيراطَانْ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَالْأَرْبَعَةِ شَيْئًا .

وَأَخْتَلَفُوا أَهْلُ يَضْمُونِ الْذَّهَبَ إِلَى الْوَرْقِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَاحْمَدٌ فِي أَحَدِي رِوَايَتِهِ يَضْمُونُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَضْمُونُ بِالْقِيمَةِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مِنْ قَالَ بِالْفَضْمِ هَلْ يَضْمُونُ الْذَّهَبَ إِلَى الْوَرْقِ وَيَكْمِلُ النَّصَابَ بِالآخِرِ أَوْ بِالْقِيمَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحْمَدٌ فِي أَحَدِي رِوَايَتِهِ يَضْمُونُ بِالْقِيمَةِ وَمَذَالِهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ دِنَانِيرٍ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاحْمَدٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَضْمُونُ بِالْأَجْزَاءِ فَيَكُونُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَضْمُونُ بِالْأَجْزَاءِ لَا يَحْبُّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ شَيْئًا حَتَّى يَكْمِلُ النَّصَابَ بِالْأَجْزَاءِ مِنَ الْجَنْسَيْنِ وَمَنْ قَالَ بِالْقِيمَةِ أَوْ جَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِيهَا . وَأَخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ الْمَبَاحِ إِذَا كَانَ مَا يَلْبِسُ وَيَعْمَلُ فَقَالَ مَالِكٌ وَاحْمَدٌ لَا يَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبِيْنِ . وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْهُ إِذَا خَالَفَ وَأَنْخَذَ أَوْنَى الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَاقْتَنَاهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفِيهَا الزَّكَاةُ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْ تَكْمِيلَ نَصَابَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِوزْنِهَا .

ثم اختلفوا هل تزكي بقيمتها او دونها فقال ابو حنيفة ان كان ما يوديه من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يوادى من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويؤدي ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزاء وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينها . وقال الشافعى لا يجزي عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه . وقال احمد ان ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينها فاخرجه ويجزيه . قال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا في الدنانير والدرامم فانا ايجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر ما لم يكن البديل ينقص عن قيمة الاصل .

واجموا على ان في العروض اذا كانت التجارة كافية ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الورق ربع العشر .

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصاباً زکاها .

وقال مالك ان كان مدبراً لا يعرف حول ما يشتري وبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ما عنده فيزيد كيه مع ناض ماله اذا كان له ناض . وان لم يكن مدبراً لكن كان يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويتها هند كل حول وان اقامت سنتين حتى بيعها بذهب او ورق فيزيد كيه لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عرض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها . فقال ابو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصاباً فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها . وقال مالك واحمد

الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها ويندرج من القبعة وقال الشافعی الوجوب في القبعة فولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين .

واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنیفة واحمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عین او ورق ولا يعبر ما اشتريت به . وقال الشافعی يقومها بالعن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد .

واختلفوا فيها اذا نصدا الفرار من الزكاة مثل ان يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه . وقال ابو حنیفة والشافعی تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء .

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنیفة ومالك تجب في المال وعن الشافعی قوله احدهما في المال والآخر في الذمة .

وعن احمد رواية ان احدهما في الذمة وهي التي اختارها الخرق والآخر تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة انه اذا كانت لرجل اربعون شاة خال عليها حوالان فأن الزكاة تجب عليه عنها عن حوالين في قول من علقها في الذمة ومن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا اجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الابنية .

ثم اختلفوا هل يجوز ان تقدم على الاجراج فقال ابو حنیفة لا يصح اداءها الامقارنة للأداء او عزل مقدار الواجب . وقال مالك والشافعی بفتور صحة الاجراج الى ان تقارب النية . وقال احد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع

بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالاطهارة والحج والعصابة .

واختلفوا في مكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنیفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الأداء او لم يمكنه . وقال مالك امكان الأداء شرط في الوجوب

فإذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة
وعن الشافعي قولان أحدهما إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فعلى هذا
القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الآخر هو من
شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بمحضه وعلى كلا الفولين
فيهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء إن الزكاة لا تسقط .

وقال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها وإن المال
إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء إمكانه الأداء أم لم يمكنته .
وأنفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا وجد النصاب إلا مالكا
فأنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

وأنفقوا على أنه لا يجوز دفع القيمة في الزكوات إلا بما حنيفة فإنه قال يجوز .
وأختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو
حنبيه إذا وجب النصاب في طرف الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب
على الإطلاق . وقال مالك وأحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب
الزكاة ولا فرق عن عروض التجارة وبقية الأموال . وقال الشافعي نقصان النصاب
في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة . فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كذهب
مالك وأحمد . وقال أحمد نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب .
وأجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله .

وأختلفوا فيما في يد العبد من المال فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه
والشافعي في الجديد من قوله الزكاة على السيد . وقال الشافعي في القديم وأحمد
في الرواية الأخرى الزكاة على العبد إذا ملك . وهذا مبني على المسئلة إذا ملك
السيد عبده هل يملك أم لا . وقال مالك إذا ملك مالاً فإن ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك لأن خرج عن يده وعن المالك لأن ملكه قاصر .
 واتفقوا على انه يجوز لرب الأموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الأمام .
 ثم اختلفوا هل لرب المال ان يملأ ثغرة زكاة امواله الظاهرة كالمواشي والزرع
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد من قوله لا يجوز .
 وقال الشافعى في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .
 واتفقوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فأن اوصى بأخراجها
 اعتبرت من الثالث فأن اوصى بها بوصايا وضاق الثالث عن اخراجها مع الوصايا
 فهي بوصايا مواء . وقال الشافعى واحمد لا تسقط الزكاة بالموت . وقال مالك
 ان فرط في اخراجها حتى من عليه حول او احوال انتقلت الى ذمه و كان عاصي الله بذلك و كان ما يتركه مال الورثة و صارت الزكاة التي انتقلت الى ذمه دينا لقوم
 غير معينين فلم ينفع من مال الورثة فأن اوصى بها كانت من الثالث وقدمت
 على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من رأس المال .
 واتفقوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمها الى ما عنده او يستألف به
 فقال ابو حنيفة ومالك يضمها الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله
 الا في اثنان ابل الزكاة فأنه يستألف لها حولا . وقال الشافعى واحمد يستألف
 به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حبوانا ضم ما استفاده الى ما كان
 في بيته و زكاه وان كان عينا لم يستألف حولا .

واتفقوا في الدين هل ينفع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب اي حنيفة
 انه اذا كان له مطالب من جهة العباد ينفع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة
 فأن زاد مقداره عليه تعدى الى الأموال الظاهرة فنفع بقدر ما يبقى منه .
 وقال مالك لا ينفع من الأموال الظاهرة وينفع من الأموال الباطنة

و عن الشافعى قولان فى الجمیع اظہرہمَا انہ لا ینعم .
وقال احمد الذى ینعم وجوب الزکاة فى الاموال الباطنة . رواية واحدة .
وعنه فى الاموال الظاهرة روايتان احدهما لا ینعم والأخرى ینعم .
واختلفوا هل یلزم اخراج الزکاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول .
فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل خال عليه الحول ووجب فيه الزکاة
لم یلزمہ اداوة ها قبل القبض سوا ، كان مقدوراً على اخذها او لم يكن فإذا قبضه زکاه لما مضی .
وقال مالک ان كان مقدوراً له ومال ا على حاضر ملي زکاه والا فلا حتى يقبضه
فيز کیه ما مضی .

وقال الشافعى ان كان له على ملي یقدر على اخذہ منه من غير مرافعة الى
حاکم لزمته زکاته وان لم یقبحه وان كان على ملي حاضر لا یحوجه الى مرافعة
واستدعاء عليه او كان على غائب لم یلزمہ اخراجها حتى یقبحه فإذا قبضه اخرج
لما مضی قوله واحداً . وان كان على معسر لم یلزمہ اداوہ ما عابه .
فإذا ايسر وفبيضه منه فهل یلزمہ اداوہ لما مضی فيه قولان .

واختلفوا في المآل والضمير وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمآل الواقع
في البحر والدين المحجود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لازکاة فيه المدة
التي لم یقدر فيها عليه ويستقبل به حول من حيث قدر عليه . وقال مالک يزکیه مالکه اذا
وجده لعام واحد اذا كان دفيناً رواية واحدة . واختلفت الرواية عنه هل يزکیه
لاكثر من عام ففي رواية انه يزکیه على الاطلاق . والثانية لا يزکیه على الاطلاق
والثالثة ان كان في الدار زکاه وان كان في الصحراء فلا زکاة عليه .

واما الدين المحجود فيزکی اذا قبضه لعام واحد للشافعی فيه اذا كان في صحراء ونسي
موضعيه قولان . وآذن مالک في المآل المحجود وقال احمد يزکی الكل اذا قبضه لما مضی .

وأختلفوا هل يضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض في أكال النصاب أم لا فقال أبو حنيفة لا نصاب في ذلك بدل الزكاة في قلبه وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك إلى آخر . ولا يضم شيئاً منها إلى آخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة إلى الشعير ولا يضم القطنيات إليها .

وأختلف عن أحاديث فروي عنه أنه يضم كل واحد منها إلى الآخر ويضمن إلى القطنيات ويضم إليها وهي اظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية لا يفهم شيء منها إلى آخر كذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كذهب مالك في القطنيات . وأختلفوا في زكاة المثلث فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء .

نعم أختلف موجباً العشر فيه فيما إذا كان في أرض عشر فقال أبو حنيفة إذا كان في أرض المحراج فلا عشر فيه وإن كان في غيرها ففيه العشر وقال أحاديث فيه العشر على الأطلاق .

نعم أختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال أبو حنيفة يجب في قلبه وكثيره . وقال أحاديث يعتبر فيه النصاب ونصابه عده عشرة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً فيكون نصابه ثلاثة وستين رطلاً .

وأنه وأعلى أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد قول الشافعي أنه يعتبر فيه الحول . و أختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق فقال أبو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع . وقال مالك والشافعي لا تتعلق إلا بالذهب والفضة وقال أحاديث تتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والجديد وبما لا ينطبع كالدر والفيروزج والباقوت والمنبر والمغرة والنورة .

وأتفقا على اعتبار النصاب في المعدن إلا إبا حنيفة فأنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليمه وكثيره الخمس .

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس وقال مالك فيه رب العشر . وعنه رواية أخرى أن أصحابها مجتمعة من غير تعب ومما لجأه وجوب فيه الخمس وإن أصحابها متفرقة بتعجب ومؤنة فرب العشر .

وعن الشافعى ثلاثة أحوال أحدها رب العشر والثانى الخمس والثالث أن أصحابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وإن كانت بتعجب فرب العشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه فقال أبو حنيفة مصرفه مصرف النبي أن وجده في أرض الخراج أو العشر فاما اذا وجده في داره فهو له ولا نبي عليه وقال مالك والشافعى واحد مصرفه مصرف النبي .

﴿باب ماجاء في الركاز﴾

وأتفقا على وجوب الخمس في الركاز وهو دين الجاهلية في جميع الأشياء إلا انشافعى فأنه قال في الجد يدمن قوله لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لو أجده . واتفقا على أنه لا يعتبر فيه النصاب إلا في أحد قوله الشافعى أنه يعتبر فيه . واتفقا على أنه لا يعتبر فيه الحول .

واختلفوا في مصرف الزكاة فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن .

وقال الشافعى بمصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

وعن أحد رواياتنا أصحابها بمصرف النبي والأخرى بمصرف الزكاة .

وقال مالك هو والغنم والجزرة وما أخذ من تجارة هل الذمة وما صولح عليه

الكفار ووضائف الأرضين كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصالحة .

وأختلفوا في من وجد في داره ركازاً أو كان ملكها من غيره فقال أبو حنيفة بخمسة والباقي لصاحب الحنطة ولو ادنه من بعده فأن لم يعرف له وارث فلبيت المال .

وأختلف أصحاب مالك فنهم من قال هو أو احدهه بعد تخيشه ومنهم من قال لصاحب الأرض الأول ومنهم من قال تنظر الأرض التي وجد فيها فأن كانت فتحت عنوة كان الجيش الذي افتحوها وإن كانت صاحبها فهو من صالح عاليها .

وقال الشافعي هو لو احدهما ان ادعاه فأن لم يدعه فهو المالك الأول التي انتقلت الدار عنه . وعن احمد رواية ابن احذافها هو انه وبخمسة والأخرى كذهب الشافعي .

وأتفقا على انه لا يحب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من اواؤ ومرجان وزبرجد وغبار ومسك وسمك وغيره ولو بالغت قيمته نصاباً الاف احدى الروايتين عن احدهما اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة وواقفه ابو يوسف في المؤاوم والغبار . وآختلفوا في من استأجر ارضها فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الأرض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستأجر .

وأختلفوا في ارض المكاتب هل يحب عليها عشر فقال ابو حنيفة يحب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يحب عليها العشر .

وأجمعوا على انه ليس في دور السكنى ونياب البدن واناث المنزل ودواب الركوب وعيادة الخدمة وسلام الأستئصال زكاة .

وأتفقا على ان من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان من ليس بمحديث عهد بالاسلام . فأن كان حدبيث عهد باسلام عرف وبصر فأن لم يقر قتل كفراً بعد استتابته .

واختلفوا فيمن أعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر
أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر .

واختلف عن أحد رضي الله عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته
والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤدلا يكفر . وقال ابن حبيب من اصحاب مالك
ان تركها اتها وناته كافر . وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام .
واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلاء وشحانا غير انه لم يقاتل على المنع
قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفو ولا يقتل .

ثم اختلفوا فيما إذا يفعل به فقال أبو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي .
وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطرو ما له معها وفي الجديد يؤخذ منه ويعذر .
وكذلك قال مالك وقال أحد يطالب بها الامام ويستتبه ثلاثة أيام فأن اداها
والا قتل ولا يحكم بکفره .

* باب زكاة الفطر *

وانفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .
ثم اختلفوا في صفة من تحجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحد هو من يكون عنده
فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمونه مؤنthem بقدر زكاة الفطر
فإذا كان كذلك وعنده لزمه . وقال أبو حنيفة لا تحجب إلا على من يملك نصاباً أو
ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وعياله وثيابه وفرسه وسلامه وعيده .

وانفقوا على ان من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفتة انه يحجب عليه
زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومالكه المسلمين الذين ليسوا التجاره .
واختلفوا في وقت وجوبها على من تحجب عليه فقال أبو حنيفة تحجب بطابع الفجر

من اول يوم من شوال . و قال احمد بحسب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وعن مالك والشافعى كالمذهبين الجدد من قولى الشافعى كمذهب احمد . واتفقا على انها لا تستطع عن وجوبها بتأخير اداها او هي دين عليه حتى يؤدى بها . واتفقا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشهير والثمر والتربيب وال نقط اذا كان قوتاً حيث يخرج الا في احد قولى الشافعى في الانط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتاً لمن يعطاه المشهود من مذهبه جوازه .
ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس .

واتفقا على انه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة الا ابا حنيفة فأنه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع .

ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة عانية ارطال بالعراق .

وقال مالك والشافعى واحد خمسة ارطال ونلت بالعراق
واتفقا على انه يجب على الأبن الموسروان سفل زكاة الفطر عن ابوه وان علو اذا
كانا ممسرين الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجب عليه ذلك .

وقال مالك لا يجب عليه الارجاع عن اجداده خاصة .

واتفقا على انه لا يلزم زكاة الفطر عن يتبرع بنفقةه الا احد فأنه قال ان
تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه زكاته .

واتفقا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في
يده الا احد فأنه قال يلزم وقد حكمي عن مالك والشافعى في القديم ان السيديزكي عنه .

واتفقا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فأنه قال لا يلزم ذلك .

واتفقا على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين التجاره
ابا حنيفة فأنه قال لا يجب عليه ذلك .

وأنفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكفار
الا إذا حنفه فإنه قال يجب عليه ذلك .

وأنفقوا على أن المبد اذا كان بين المالكين فإنه يلزمها عنه صدقة الفطر الا
إذا حنفه فإنه قال لا يلزمها شيء .

وأختلف موجبو الزكاة عليهم في مقدار ما يجب على كل واحد منها
فقال المالك والشافعى يلزم كل واحد منها نصف صاع وعن احمد رواية ان أحداً منها
يجب على كل واحد منها صاع كامل والأخرى كمذهبها .

وأنفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار اذا كانوا
في عياله الا إذا حنفه فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

وأنفقوا على أنه يجوز ان يجعل زكاة الفطر قبل العيد ب يوم او يومين .
وأختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنفه يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعى يجوز تقديمها من اول الشهر وقال احمد ومالك لا يجوز .

وأختلفوا في الدقيق والسوبي هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب
لا على طريق القيمة فقال ابو حنفه واحمد يجوز و قال مالك والشافعى لا يجوز .

وأنفقوا على أنه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا إذا حنفه قال يجوز
وأختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب .
وقال الشافعى البر افضل وقال ابو حنفه افضل ذلك اكثره منها .

﴿باب تفرقة الزكاة﴾

وأنفقوا على أنه يجوز دفع الصدقات في صيف واحد من الأصناف المجازة الا
الشافعى فإنه قال لا يجوز الاستعمال بالأصناف الا ان يقدم منهم احد فيو فو
حظه على الباقي في احد القولين والقول الآخر ان ينقل الى ذلك الصنف من

أقرب البلاد إليه وأقل ما يجذب عنده من كل صنف أقل الجم و هو ثلاثة .
و اتفقا على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء و المساكين
و الماملون عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكتابون عند الكل سوى
مالك و الفارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة و ابن السبيل وهم المسافرون .
وصفة العفيف عند مالك و أبي حنيفة انه الذي له بعض رغافاته ويموزه بافيها .
وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شيء له . وقال الشافعى واحمد بل الفقير الذى
لا شيء له و المسكين هو الذى له بعض ما يكفيه . قال الوزير بحى بن محمد وهو
الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال الفقراء و المساكين .

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم فقام احمد حكمهم باق لم
يذبحه و متى وجد الأئم قوماً من المشركين خاف الضرر بهم و يعلم بأسلامهم
مصالحة جاز ان يتآلفهم بحال الزكاة وعنه رواية اخري حكمهم منسوخ وهو
مذهب ابي حنيفة . وقال الشافعى هم ضربان كفار و مسلمون فـ المؤلفة الكفار ضربان
ضرب يرجى خيراً و ضرب يكفى شرراً . وكان النبي عليه السلام يعطيهم فهل يعطون بعده
عليه السلام على قولين احدهما يعطون والآخر لا يعطون . ومؤلفة الاسلام على اربعة
أضرب قوم مسلمون شرفاً يعطون ليرغب نظراهم في الاسلام و آخرون نيتهم
ضئيفة في الاسلام يعطون لتهوى نياتهم وكان النبي عليه السلام يعطيهم .

و هل يعطون بمدده فيه قولان احدهما لا يعطون والثاني يعطون . ومن ابن يعطون
فيه قولان احدهما من الزكاة والآخر من خمس المحسن .

والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا فاتاهم و قوم يليهم
قوم من اهل الصدقات ان اعطوا احبوا الصدقات فمهما فيهم اربعة احوال .
احدهما انهم يعطون من سهم المصالح و الثاني من سهم المؤلفة من الزكاة و الثالث من سهم

الغزاء من الزكاة والرابع هو الذي عليه اصحابه هم يعطون من سهم الغزاء وهم المؤلفة .
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لفقراء المسلمين عنهم هذا وهو المشهود عنه . وعنه رواية أخرى
انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او نفر من النفو راستألف الأئم او جود العلة .
واختلفوا فيها يأخذن العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاة او عن عمله
فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكاة . وقال الشافعي هو من الزكاة .
وفائدة هذه المسألة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى
وان يكون عبداً رواية واحدة عنه . وفي الكافر عنه روايتان .
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز .

قال الوزير رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد في اجازة ان يكون الكافر في
حمل الزكاة على انه يكون عملاً عليها واما ارى ان اجازته ذلك انما هو على
ان يكون سوافها او نحو ذلك من المهن التي يلبسها مثله .
واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعى يجوز
لأنهم من سهم الرقاب .

وقال مالك لا يجوز لأن الرقاب عندهم العبيد الاقن . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كامنة فمعتقها فقال ابو حنيفة والشافعى
لا يجوز قوله عن وج[وفي الرقاب] عندهما محمول على انه يمان المكتابون في ذلك
رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى لا يجوز لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف
بينهم في صفاتهم سبأ ذكره ان شاء الله تعالى . وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الحنفي .

وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية الاخرى المنع كالمجامعة.
واختلفوا في سهم الغرارة المذكور آنفا وهو قوله عن وجل (وفي سبيل الله)
هل يختص به جنس من الغرارة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن
انقطع به دون ذوي الغنى . وقال مالك والشافعى واحمد بأخذ الغنى منهم كما يأخذ الفقير .
واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مم الفقر وعن الشافعى اختلاف وهو ان الفرم
عنه على ضربين غرم لاصلاح ذات بين وهو ضربان .

ضرب غرم في حل دبة فيعطي مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نارقة وتسكين
فترة فأنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبة وضرب غرم في مصالحة نفسه في غير
معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قوله احدهما لا يعطي ذكره في الام والآخر
يمطى ذكره في القديم .

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو
المجتاز دون المنشي و قال الشافعى هو المجتاز . والمنشي الذي يريد السفر
كمجتاز في جواز الاخذ و عن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز
قال الوزير بحى بن محمد رحمه الله وال الصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز .

واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاه كلها مسكنينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى . وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخوجه الى الغنى
اذا امل اعفافه بذلك الا ان ابا حنيفة قال فأن اعطاء ما يخرجه الى الغنى ملكه
المطلوب وسقط عن المطلوب من الكراهة . وقال الشافعى افل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .
واختلفوا في نقل الزكاة من بلاد الى بلاد على الاطلاق فقال ابو حنيفة يكرر الا
ان نقلها الى قرابة له مجاوبيه او قوم هم امس حاجة من اهل بلاده فلا يكرره .

وقال الشافعى يذكره تقللها فأن تقللها فى الأجزاء فولان . وقال مالك لا يجوز إلا ان يقم بأهل بلد حاجة فى تقللها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهد . وقال احمد فى المشهور عنه لا يجوز تقللها الى بلد آخر تقصير فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام يجد فى بلده من يجوز دفعها اليهم .

وأجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز تقللها الى من هو اهلاها . واختلفوا فى جواز تقديم الزكاة فقال ابو حنيفة والشافعى يجوز تقديم الزكاة عامين وأكثر وقال احمد فى احدى الروايتين يجوز تقديمها فولا واحدا وفي اخرى اكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة .

واتفقا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة . ثم اختلفوا فى دفع زكاة القطر والكافارات اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعى واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

واختلفوا فى صفة الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذى يملك نصابا من اي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما . وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما . وقال الشافعى الا عتبار بالكافارية فما ان يأخذ من عددها وان كان له خمسون درهما او اكثر .

وان كانت له كافية فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن احمد فروي عنه اكبر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفيه لم يجز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقى وروي عنه هنى ان المانع من اخذ الزكاة ان تكون له كافية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره .

وان ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وهى لا تقدر بكفایته جاز له الاخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكافية بالكسب لصحته هل يحرز له اخذ الصدقة

قال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان هو يامكتسبا .
وقال الشافعى واحمد لا يجوز له ذلك .

وأختلفوا فیمن دفع زكاته الى غنى وهو لا يعلم ثم علم ابو حنيفة يجوز
وقال مالك لا يجوزه وعن الشافعى واحمد كالمذهبين .

وأختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى من يرته من أقاربه كالأخوة والعمومة وأولادهم فقال
ابو حنيفة والشافعى ومالك يجوزه عن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والأخرى كالمجامعة.
وأختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز .
وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذ منهها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه
في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز .

وقال الشافعى يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المぬم وهى التي
اخذها المغرق وابو بكر عبد العزير .

وأتفقا على ان الصدقة المفروضة حرام على بنى هاشم وهم خمس بطون آل العباس
وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

وأختلفوا في بنى المطلب هل يحرم عليهم . فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم .
وقال مالك والشافعى يحرم عليهم . وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم .
وأختلفوا في جواز دفعها الى موالي بنى هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .
ولأصحاب الشافعى وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج
الزكاة الى موالي بنى هاشم وانهم كسدادتهم في النعم من ذلك .
وأتفقا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .

وأتفقا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوها او سفلها
الا مالكا فانه قال في الجهد والجدة فن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذاك الى بنى

البين لسقوط نفقتهم عنده .

وأتفقوا على أنه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكانته ولا الى عبده .

وأتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته .

واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الأطلاق . وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فأن كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه .

وأتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الزكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان كان من القرب اتهمين الزكاة لما عينت له .

باب الصيام ﴿١٣﴾

وأجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروعه قال الله عز وجل (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى الناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان ضريرا او على سفر فمدة من أيام آخر) وقال تعالى (وكلوا وانثروا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وف الشرع امساك عن المطعم والشرب والذبح من النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله . واتفقوا على انه يتعمّم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والآفامة .

وأتفقوا على ان المعاوض والنفساء يحب عليها قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله فان فعلها لم يصح منها .

فاما المرضع فاتفقا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدتها او على نفسها وانها

ان فعلته صحيحة منها واما المسافر والمريض فانه يباح لها الفطر وان صائمها صحيحة منها مع كون كل واحد منها اذا اجهده الصوم كره له فعله .
واتفقوا على ان الصيام الذي لا يطيق الصيام والمحجون المطبق غير مخاطبين بالصيام .
واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية .
ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعى واحد في اظهر روايته لا بد من التعيين فأن لم يعين لم يجزء . وان نوى صوماً مطلقاً او نوى صوم التطوع لم يجزء .
وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين وان نوى مطلقاً او نفلاً اجزاء وهي الرواية الأخرى عن احمد .

ثم اختلفوا في وقت النية افترض شهر رمضان فقال مالك والشافعى واحد يجوز في جميع الليل . واول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه . وقال ابو حنيفة يجوز نية من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينوى اجزاء نية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلافهم في النذر المدين .
واتفقوا على ان ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل .

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزئ نية واحدة لشهر رمضان كله او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعى تفتقر كل ليلة الى نية .
وقال مالك يجزئ نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها . وعن احمد روايته اظهر هما انه يفتقر كل ليلة الى نية كذهب مالك .

واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز نية من النهار قبل الزوال الا ما لا ينهى قال لا تصح الا بنية من الليل .

واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب بروبة الهدال او اكمال شعبان ثلاثة

يوما عند عدم الرؤية وخلو المعلم من حايل يمنع الرؤية .
ثم اختلفوا فيما اذا حال دون معلم الهمال غيم او قدر في ليلة الثلاثاء من شعبان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية
التي نصرها اصحابه ويتبعن عليه ان ينويه من رمضان حكمها .

واجمعوا على انه اذا لم يحصل دون معلم في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه .
ثم اختلفوا اهل يجوز صومه تطوعاً وان كان من شعبان فقال الشافعى واحمد يكره
لنَهْيُ النَّبِيِّ عَنِ الصِّيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ يَوْمًا عَادَةً . وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .
ثم اختلفوا في صيامه فضلاء ذكره ايضاً الشافعى واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك .
وأختلفوا فيما يثبت به رؤية الهمال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت
السماء مصححة فانه لا يثبت الا شهادة جم كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت
السماء بها اعلا من غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد دجلا كان او امرأة
حرماً كان او عبداً . وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعى قوله
وعن احمد روايتهان اظهر القولين والروايتين عندهما انه يقبل شهادة عدل واحد
والآخران منها كذهب مالك ولم يفرق بين وجود الملة وعدمهها .

وانتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع .
واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور .

وأختلفوا في رؤية بعض اهل البلاد هل يتلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال
ابو حنيفة واحمد اذا رأى اهل بلد انهم جميع اهل الأرض سواء كان البلدان
متقاربين او متبعدين مختلف مطاعمها او تتفق الا ان اصحاب اي حنيفة خاصة
بینهم خلاف فيما مختلف فيه المطاعم ولم يحدوا فيه حدماً .

وقال الشافعی ان كان البلدان متقاربة وجب الصوم على اهلها وان كانا متبعدين
وجب على من رأى ولا يجتب على من لم ير . والتبعاد حده عنده اختلاف
المطاعم كالعراق والشام والجاز .

وأتفقا على أنه إذا رؤى المُهمل في بلد رؤبة فاشية فإنه يجُب الصوم على سائر أهل الدنيا الاما رواه ابو حامد الأسفرايني من انه لا يلزم باقى البلاد الصوم وغاظه القاضى ابو الطيب الطبرى وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان انزم الناس كلهم الصيام فى سائر البلاد .

وأتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافاً لأن شريح من الشافعية . قال الوزير بحري ابن محمد على أن ابن شريح إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة إلا أنه شذوذ منه . ي بيان احتياطه للعبادة بما يترأك المتجهين مدخلًا في عبادات المسلمين والنبي عليه السلام قد قال صوموا الرؤية وافطرروا الرؤية ولم يقل عليه صوموا الحساب ولا افطروا الله . وإن ذلك إنما يجرب عن دوئية أو كمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من انفاقهم من ذلك على ما أتفقوا عليه منه واختلفوا .

وأجمعوا على أن من أصبع صائم بالنية وهو جذب أن صومه صحيح وأن آخر الاعتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استجوابهم له الاعتسال قبل طلوعه.

وأنفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطأط
فهان الامر بخلاف ذلك انه سبب علله القضاء .

وأختلفوا فيما إذا اعتقاد الخروج من الصوم قال الشافعى وأحمد يبطل صومه
وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية لا يبطل صومه .

وأتفق واعمل إن المكذب وأفزيه يذكر هان المصائب ولا يفطر أنه وإن صوته صحيح في الحكم

وأختلفوا فيما إذا طلم الفجر وهو مخالط فقال أبو حنيفة إن نزع في الحال صع صومه ولا تبي عليه وإن استدام فعليه القضاء دون الكفاره .

وقال زفران بنت علي ذلك أو نزع فعليه القضاء ولا كفاره عليه . وقال مالك إن استدام وجب عليه القضاء والكفارة وإن نزع فالقضاء فقط . وقال الشافعي إن نزع مع طلوع الفجر صع صومه وإن لم ينزع بالاستدام وجب عليه القضاء والكفارة . وقال احمد إذا طلم الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة مما سوا نزع في الحال أو استدام .

وأختلفوا فيما إذا فاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر الا ان يكون مل فيه . وعن احمد رواية ابیتان في القى الذي يتقض الوضوء والفتر ما احدهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية بمل الفم والثانية بما كان في نصف الفم . وعن ابيه رواية اخرى رابعة في انتهاض الوضوء بالقى قليلا وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القى الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبها في صفتة فإنه لم يختلف مذهبها في اشتراط التعميد فيه .

وأتفقا على ان الحجامة لانفطر الصائم الا احمد فإنه قال يفطر بها الحاجم والمحروم . اخذنا بالحديث المروي في ذلك وهو مدارواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم . واتفقا على انه اذا داوي جایفته او مأمورته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فإنه قال لا يجب عليه القضاء .

وأتفقا على ان المرأة الموطوة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احمد قوله الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها . واتفقا على انه لا كفاره عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فإنه اوجب عليهم الكفاره والقضاء مما ورثة الاخرى عنه في اسقاط الكفاره اصح واظهر . واتفقا على ان الموطوة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

نُم اخْتَلَفُوا فِي وجوب الْكَفَارَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ عَلَيْهَا الْكَفَارَةُ .
وَعَنِ الشَّافِعِي فَوْلَانَ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتَهُ أَظْهَرُهُمَا عَنْهَا الْوِجُوبُ لِلْكَفَارَةِ .
وَأَنْفَقُوا عَلَى إِنْزَلِهِ مِنْ يَوْمِ الْمَضَانِ بِعِبَادَتِهِ دُونَ الْفَرَجِ فَسَدَ صُومَهُ وَجُبِّلَ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ .
نُم اخْتَلَفُوا فِي وجوب الْكَفَارَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي لَا يُحِبُّ الْكَفَارَةَ وَأَوجَبُهَا
مَالِكٌ وَاحْمَدٌ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى إِنْتَهَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ صَحِيحًا مَقْبَلًا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ الْمَضَانِ
إِنْ يُحِبَّ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ .

نُم اخْتَلَفُوا فِي وجوب الْكَفَارَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ جَمِيعًا يُحِبُّ الْكَفَارَةَ .
إِلَّا إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ أَشْتَرَطَ فِي وجوب الْكَفَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَتَنَاؤُلُ مَا يَتَغَذَّى بِهِ أَوْ
يَتَداوى بِهِ فَمَا إِنْ ابْتَلَمَ حَصَاءً أَوْ نُوَاهَةً فَلَا يُحِبُّ الْكَفَارَةَ وَمَالِكٌ يَقُولُ يُحِبُّ الْكَفَارَةَ
بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَمَا إِنْ ابْتَلَمَ حَصَاءً أَوْ نُوَاهَةً فَلَا يُحِبُّ الْكَفَارَةَ عَنْهُ رِوَايَاتَهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِي فِي أَحْمَدَ قَوْلِهِ وَاحْمَدٌ لَا يُحِبُّ الْكَفَارَةَ عَلَيْهِ بِلِ الْفَضَاءِ فَقَطْ .

وَعَنِ الشَّافِعِي فِي القَوْلِ الْآخَرِ يُحِبُّ الْفَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى إِنْ أَكْلَ أَوْ شَرَبَ نَاسًا فَأُنْهِيَ لَا يُفْسِدُ صُومَهُ إِلَّا مَا لَكَ فَأَنْهَى قَالَ
يُفْسِدُ صُومَهُ وَيُحِبُّ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ .

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَعْضُدُ مِنْ أَوْسَاطِهِ فَدُخُلَّ مِنَ الْمَاءِ إِلَى حَلْقَهُ سَبَقًا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَالِكٌ يُفْسِدُ صُومَهُ وَسَوَاءَ كَانَ مِنَ الْمَا فِي الْمَضْمِنَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَا .
وَقَالَ الشَّافِعِي أَنْ كَانَ بِالْأَعْلَى فِيهَا فَقَدْ افْسَدَ صُومَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاهِيَا وَفِي غَيْرِ
الْمُبَالَغَةِ فَوْلَانٌ . وَقَالَ أَحْمَدٌ إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَا فَلَا يُفْسِدُ صُومَهُ
وَإِنْ كَانَ بِالْأَعْلَى فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهِبِهِ أَنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى احْتِمَالِهِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا ذَالِكَةَ طَبِّدُهُنَّ أَوْ غَيْرَهُ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَاحْمَدٌ

يُفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه . و قال مالك : متى وصل إلى دماءه ولم يصل إلى حلقه لم يُفطر و اتفقوا على أن للعامل والمرض مع خوفهما على ولديهما الفطر و عليهما القضاء . ثم اختلفوا في وجوب الكفاردة الصغرى عليهما فقال أبو حنيفة لا فدية لا فدية عليهمها . و قال مالك لا فدية على الحامل . و عنده في المرض روايتان أحدهما عليهم الفدية والأخرى لا فدية عليها . و قال الشافعي على المرض الفدية و عنده في الحامل قولان . و قال أحمد عليها الفدية فاما ان افطرنا خوفا على انفسها وأنهم اتفقوا على ان لها ذلك . و اتفقا على وجوب القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفاردة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا كفاردة عليها . و عن مالك روايات أحدها ان الكفاردة واجبة عليها عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفاردة واجبة عليها لكنها مختلفة باختلاف صفتها ففي المرض مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرض دون الحامل . و اجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله سبحانه و تعالى اذا كان مقينا وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه و عليه الكفاردة الكبرى . و اختلفوا فيما اذا اكتفى بما يصل الى حلقه اما لرطوبته كالأشیاف او لحنته كالذور والطيب فهو يُفطر فقال أبو حنيفة والشافعى لا يُفطر و قال مالك وأحمد يُفطره وكذلك يُفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المذاق .

و اجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط مع عدم الصلة ما اشترطه في هلال رمضان ويحيى مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين .

و اختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعى يُفطر ويستنصر به وقال ابو حنيفة وأحمد لا يُفطر اذا رأى وحده .

وأجمعوا على أن من ذرعه **القبي** فصومه صحيح .
وانفقو أعلى أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهر بن متابعين
أو اطعام ستين مسكينا .

نعم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير فقال أبو حنيفة والشافعى هي على الترتيب .
وقال مالك هي على التخيير وعن أحمد رواية ابن المذہبين أفالهير هما الترتيب .
وأجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطى حين الوجوب سقطت عنه إلا الشافعى
فأنه قال في أحد قوله يثبت في ذمه . وقال أبو حنيفة إذا عجز عنها حين وجوبها
فلا يلزم الاستدامة ولا انتم عليه في تأخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلأنم
عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوباً موسعاً حتى إن مات ولم يؤدها بعد
ان كان نذر عليها انتم .

وأجمعوا على أنه إذا جام في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جام في يوم آخر ان عليه
كفارةين إلا أن أبا حنيفة فأنه قال عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله .
وأجمعوا على أنه إذا وطى وكفر ثم عاد فوطأ ثانية في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية .
وأختلفوا في وطى الماءى فقال مالك بفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب
عليه الكفارة وروى المروى ومن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء .
وعن أحمد رواية ابن المشهور منها أنه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة
والآخرى كذهب مالك .

وانفقو على أن من وطأ ظاناً أن الشمس قد غرست أو أن الفجر لم يعلم فبان
بخلاف ذلك ان القضاء واجب عليه .

نعم اختلفوا في إيجاب الكفارة فالمروي وجهها أبو حنيفة ومالك والشافعى وأوجهها أحمد

وأنفقوا على إنقضائه في كل ما فلت من المسائل وأنول وعليه القضاة انه قضاء يوم
مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

وأنفقوا على ان المرأة الحائض اذا اقطعم حيفتها قبل الفجر فنوت الصوم او الجامع
في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان آخر كل
واحد منها الغسل حتى يصبح او حتى تعلم الشمس . وقال عبد الملك بن الماجشون
ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى اقطعم دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والغرغغ
منه قبل طلوع الفجر فأن صومها صحيح فأن اقطعم دمها في وقت يضيق عن
غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصبح صومها .

وأجمعوا على ان من فكر فأنزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر
ويحب عليه القضاة .

واجروا على ان من لبس فاما ذي ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاة .
وأختلفوا فيما اذا نظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا نفاء
عليه ولا كفاره وقال مالك عليه القضاة ولا كفاره وقال احمد مثله .

وأختلفوا فيما اذا كرر النظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا
قضاء عليه ولا كفاره وقال مالك عليه القضاة والكافارة وصومه فاسد . وعن احمد
روايتهان احدهما صومه فاسد وعليه القضاة فقط اختارها الخرقى والآخرى كذهب مالك
وأختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله بحاته وتعالى ناؤلج في فرج بهيمة في يوم من
رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاة فقط وان لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضاة عليه . وقال الشافعي واحد صومه فاسد بمجرد الأيلاج وسواء
انزل او لم ينزل وفي الكفاره عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روایتان
وقال مالك يحب عليه القضاة والكافارة مما .

وأتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتى امرأة أو رجلاً في الدبر
فقدفسه صومه وعليه القضاء .

نعم اختلفوا في وجوب الكفارنة فأوجبها الجعيم إلا باحتىفه في أحدى الروايتين
عنه بحسب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارنة .

وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزاً أو ضعفاً عن الصوم وكانا فانيين يفطران
وأطماهما عن كل يوم مسكيتاً عن كل واحد منها إلا ما لا يكره فإنه قال لا يجب عليهما
فدية . وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان خلماً في نومه فأجبه
إنه لا يفسد صومه . وأجمعوا على أنه لا يكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته .
نعم اختلفوا في من لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له إلا ما لا يكره له أحدى الروايتين عن أحد
إنه يكره له ذلك . واختلفوا فيما إذا قطّر في الحليه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

وأتفقوا على أنه لا يكره الصائم الأغتسال من شدة الحر إلا باحتىفه فإنه يكره .

وأجمعوا على أن الحر يرض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضى .
وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزاء .

وأجمعوا على أن المسافر إن يترخص بالفطر وعليه القضاء .

نعم اختلفوا هل الأفضل له الصوم أو الفطر فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم
أفضل وقال أحمد الفطر المسافر أفضل وإن لم يكره الصوم وهو قول ابن حبيب
من أصحاب مالك وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فإن أجهده
الصيام كان الفطر أفضل وفاما .

وأجمعوا على أنه إذا صام في السفر كان صومه صحيحاً مجزياً .

واختلفوا في من وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر فقال مالك والشافعى وأحمد بصوم الذى حضر ثم يقضى الأول وعليه الفدية عن كل يوم مد من طعام يطعمه مسكنينا . وقال أبو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط . واجمعوا على أنه إذا كان فى سفر فأفطر أنه مباح له الجماع .

ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم فى شهر رمضان ثم جامم فقال أبو حنيفة والشافعى لا يجب عليه كفارة . وعن مالك وأحمد رواية أن أحداً هما لا وجوب والأخرى الأستفاط .

وأختلفوا فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر قال أبو حنيفة وما لك لا يصوم عنه ولا يطعم فيها إلا أن يومي بذلك . وعن الشافعى قول ابن الجعدي منهما يطعم عنه فيها والقدمى يصوم عنه فيها . ونال أحمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لولي الصيام ويصوم عنه وليه النذر .

وانهوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقًا يجزى وإن التتابع أحسن .

واجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومها وانهما لا يجزيان ان صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا إذا حنيفة فأنه قال إن نذر صوم يوم العيد فال الأولى أن يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه أجزاء عن النذر .

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان إلا الشافعى في أحد قوله قال إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك .

واجمعوا على كراهة صوم أيام التشريق وان من قصد صيامها نفلا عصى الله ولم يصح له إلا إذا حنيفة فأنه قال ينقض صيامه مع الكراهة .

نُم اختلفوا في أجزاءها عن من صيامها عن فرض فقال أبو حنيفة وأبيه والشافعى
في الجديد من قوله واحد في ظهور روايته لا يجزيه وقال أحد في الرواية
الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة.
وقال أبو حنيفة يجزى في النذر المبين خاصة. وقال مالك يجزى في البديل عن دم المتعة فقط.
وأختلفوا فيما إذا أنسا صوماً أو صلاة تطوعاً ثم أفسده فقال أبو حنيفة متى شرع في صوم
أو صلاة فلما يجز لخروج منه فإن أفسده فعله القضاء. وقال مالك كذلك
الإنه اعتبر المذر في الصوم فقال إن أفطر لمذر فلما قضاء عليه وإن كان لغير عذر وجب
عليه القضاء. وقال الشافعى وأحمد متى أنساً واحداً منها فهو خير بين إنماه وبين
الخروج منه فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء على الأطلاق.
وأختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض في إناء ذلك اليوم
فقال مالك والشافعى في أحد قوله واحد لا تسقط الكمارة عنه وقال أبو حنيفة
تسقط ولا شافعى قول مثله.

وأختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال أبو حنيفة إن
صام عن فرض في ذمته جاز وان صام فعلاً وقم عن رمضان. وقال مالك والشافعى
واحد لا يصبح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد.

وانتفقا على أنه إذا نوى المقيم الصوم نُم سافر في إناء يومه أنه لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم إلا أحد فأنه أجازه في أحد روايته والمدنيون من أصحاب مالك.
وأختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغنى عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغنى عليه
حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعى وأحمد لا يصبح صومه وقال أبو حنيفة يصح.
وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتهرت عليه الشهور اجتنبه وصام. واتفقا على أنه ان
وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزاء الان يوافق أيام العيدين والتشريق.

لهم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزئه عن سنته الا الشافعى في احمد قوله انه يجزئه .
وأجمعوا على ان الملال اذا رؤى نهاراً قبل الزوال او بعده فانه الملة المقبلة .
الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا رؤى قبل الزوال فهو الماضية .
وأختلفوا في المجنون بفقيه والكافر بسلام او الحيض والنفاسة يطهران او المسافر
يقدم في انتهاء النهار او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية
النهار من زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا فضاء عليهم اليوم الذي زالت
اعذارهم في انتهائه . وقال الشافعى لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر
والحایض خاصة ويلزم الباقين . وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين .
وانتفقا على انه من وجدت منه افاقه في بعض النهار ثم انوى عليه في باقيه فأن صومه صحيح .
وأختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مني الشهر فقال مالك واحمد في احدى
رواياتيه يقضى وقال ابو حنيفة والشافعى لا فضاء عليه .

وأختلفوا فيما اذا افاق في انتهاء الشهر فقال ابو حنيفة يلزم صوم ما بقى ويقضى
ما مضى . وقال الشافعى واحمد في احدى رواياتيه انما يلزم صوم ما افق فيه
ولا فضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعى في هذه المسألة وغيرها انما هو
على من افاق من اغماء فاما المجنون فلا يقضى صوما فانه على وجه ما .
وأجمعوا على انه يكره مضاع العنكبوت الذى يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة
ان تمضمض اصبعها الطعام من غير ضرورة .

وأختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يفطر
الصائم بالقصد . وقال احمد يفطر الصائم بالقصد . وعن احمد انه لا يفطر الصائم
بالقصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر دوایة واحدة . (١)

(١) من قوله وعن احمد الخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهم

وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه.
واتفقا على أنه يكره أفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم إلا أن يوافق عادة
وعن أبي حنيفة في قول لا يكره . وقال مالك يكره أفراد يوم الجمعة خاصة .
وقد روى المزني عن الشافعى أنه قال لا يتبعن لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة
إلا على الأختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها .
واتفقا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعه لرمضان إلا إباحنife
ومالك في قولهما يكره ذلك ولا يستحب .

واتفقا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان إلا إباحنife فأنه قال هي في جميع السنة .
ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في آن كد لياليه تلتئم فيها فقال
الشافعى ليلة أحدى وعشرين آن كدها ثم ليلة ثلاث وعشرين . وقال مالك ليالي
الأفراد من العشر الأولى كلها سواه . وقال أحمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير
بحي بن محمد والذي رأيته أنا في ليلة الحادى والعشرين كما ذكرت من قبل الا
أنها كانت ليلة الجمعة وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين .
واتفقا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة .

وكذلك اتفقا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب .
واتفقا على استحباب صيام أيام إيليا البيضا التي جاء فيها الحديث وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وأختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعى الصلاة أفضل أعمال
البدن وتطوعها أفضل التعاون . وقال أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .
واما مالك وأبو حنيفة فذهب بهما انه لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر
أفضل من العلم ثم الجهاد .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

وأتفقا على أن الاعتكاف مشروع وأنه فربة قال الله عز وجل (وعهدنا إلى إبراهيم وأسماعيل أن طهر ابتي المطائفين والعاكفين والركع السجود) وقد رويتنا في هذا الكتاب فعل النبي عليه السلام له في شهر رمضان. قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يجعل أن يسمى خلوة والأعتكاف عند اللغو بين الاقامة قال الشاعر

فبات بنات الليل حولي عكماً * عكوف البواكي بينهن صريم

وهو في الشرع عبارة عن الملايت في المسجد بنية الاعتكاف.

وأتفقا على أنه لا يصح البابية.

وأتفقا على صحته من الصوم.

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي رواياتيه لا يصح بغير صوم فلما صدر من شروطه.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم.

وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به.

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد إلا أحد قبوره قال لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماءات.

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتهما إلا إذا حنفية فإنه قال بمحوز اعتكافها في مسجد بيتهما.

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالندرا اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة فإذا بخرج من معتكه لها.

نُم اختلفوا فيه أن لم يعتكف لهذا النذر في الجامِ بل بمسجد قام فيه الجماعات
نُم خروج منه يوم الجمعة لصلاتها هُل يبطل اعتكافه بذلك فقال أبو حنيفة واحد
لا يبطل اعتكافه بذلك . وفَالْمَالِكُ يُبَطِّلُ اعْتِكَافَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْأَطْلَاقِ . وفَالشَّافِعِي
فِي عَامَةِ كِتَابِهِ يُبَطِّلُ اعْتِكَافَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْكِنُهُ الْأَحْنَارُ إِذْ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَعْتِكَافِ
فِي الْجَامِ . وفَالْأَبُو يَطْرِي خاصَةً لَا يُبَطِّلُ كَمَا لَا يُبَطِّلُ بِالْخُرُوجِ إِلَى حَاجَةِ الْأَنْسَانِ .
وَالْخَتْلَفُوا فِيهَا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَلَمْ يُشْرِطْ التَّابُعَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَاحِدٌ
يَلْزُمُهُ اعْتِكَافَهُ بِالْيَالِيَّهِ مُتَتَابِعًا لَا يَحْوِزُ تَفْرِيقَهَا وَلَا تَرْمِمَهُ الْاعْتِكَافُ مِنْ غَرْوبِ
الشَّمْسِ . وفَالشَّافِعِيُّ أَنَّ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ بِالنَّيْلِ لَمْ يَلْزُمْهُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ نَذَرَ بِالنَّهَارِ
لَمْ يَلْزُمْهُ بِالنَّيْلِ وَإِنَّ نَذَرَ بِوَمِينَ مُتَتَابِيْنَ لَزَمَهُ اعْتِكَافَهَا وَلَا يَلْزُمُهُ الْيَالِيَّهُ الَّتِي يَعْتَنِيْها
وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِيهَا وَجْهَانَ أَصْحَابُهَا إِنَّهَا تَلْزِمُهُ .

وَاجْهَمُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ نُوْيِ اعْتِكَافِ يَوْمِ بَعْيَنَهِ دُونَ لِيَاهِ نَهْلًا فَأَنَّهُ يَصْبَحُ اعْتِكَافَهُ
إِلَى مَالِكِكَا فَأَنَّهُ قَالَ لَا يَصْبَحُ حَتَّى يَضْيِفَ الْيَالِيَّهَ إِلَى الْيَوْمِ .

وَالْخَتْلَفُوا فِيهَا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ بِوَمِينَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَلْزُمُهُ اعْتِكَافَ بِوَمِينَ
وَلِيَلَيْنَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ غَرْوبِ الشَّمْسِ فَيُمْكِنُ لَيَاهَ وَبَوْهَا وَلِيَلَيَّهُ أَخْرِيَّ
وَبَوْهَا . وفَالْأَحَدُ فِي اظْهَرِ رَوَايَتِهِ يَلْزُمُهُ اعْتِكَافَ بِوَمِينَ وَلِيَلَيَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ
فَبَلْ طَلَوْعَ الْفَجْوَرِ وَيَقْبَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِيَاهِهِ وَالْيَوْمِ الثَّانِي وَيَخْرُجُ بَعْدَ غَرْوبِ
الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا أَنَّهُ تَدْرِمُ ذَكْرَهُ .

وَاجْهَمُوا عَلَى أَنَّ الْوَطَّيَّ عَامِدًا يُبَطِّلُ الْاعْتِكَافَ الْمَنْذُورَ وَالْمَسْنُونَ مَمَّا .

نُم اختلفوا فِي الْمَعْتَكَفِ يَطْأَ نَاسِيَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَاحِدٌ يُبَطِّلُ الْاعْتِكَافَ
إِيْضًا كَالْمَمْدِ فِي الْمَنْذُورِ وَالْمَسْنُونِ مَمَّا وفَالشَّافِعِيُّ لَا يُبَطِّلُ .

نُم اختلفوا فِي وجوبِ الْكَفَارَةِ فِيهِ فَقَالُوا الْأَنْجِبُ الْأَحَدُ فِيمَهُ رَوَايَتَانِ اظْهَرُهُمَا

وجوب الكفارة وهي كفارة عين .

وأختلفوا في القبلة والمس بشهوده فقال أبو حنيفة وأحمد قد اسأله لأنّه قد أتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعى كالذهبين .

وأجمعوا على أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعنين إذا نوى فيه بغيرها إلا مالكا والشافعى فإنّهما قالا لا تجنب الكفارة فيه خاصة .

وأختلف موجباها في صفتتها فقال أبو حنيفة هي كفارة عين وعن أحمد وابن عباس أحدهما كذهب أبي حنيفة والأخرى هي الكفارة المظمى .

وأجمعوا على أنه يجوز للمنتكف الخروج إلى ما لا بد منه ك حاجة الإنسان والمسل من الجنابة والتغیر والخوف الفتنة ولقضاء عدد المتوفى عنهم وزوجها ولا جل الحيض والنفاس .

وأجمعوا على أنه إذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضى عنه إلا أحد فانه قال يجب أن يقضى ذلك عنه وليه .

وأختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منها من أعمامه فقال أبو حنيفة ومالك ليس له منها وقال الشافعى وأحمد له منها .

وأجمعوا على أنه يكره المنتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالغیر حتى قال الشافعى ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر .

وأختلفوا هل يجوز المنتكف أن يسترط فعل ما في فعله قربة ك زيارة المريض واتباع الجنائز فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا أولاً يستباح بالشرط . وقال الشافعى وأحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمة الله وهو الصحيح عندى .

وأجمعوا على أنه يستحب المنتكف ذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن .

ثم اختلفوا في انور آنه القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا يأس ان يكتب المتكلف في المسجد وان يقرأ فيه وبقرى غيره القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعى يستحب له ذلك. وروى المروذى عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يتكلف فقال يقرأ احباب الى قال القاضى ابو يعلى بن الفراء وهذا على اصله انه لا يستحب المتكلف ان ينصلح الاقراء ولا لدرس العلم فيه طمع بالاعتكاف عن الاقراء وكان الاقراء افضل من الاعتكاف لأن معرفة ذلك تتعذر. قال الوزير بمحى بن محمد والذى عندى في ذلك ان مالك واحمد لم يربا استحباب ان لا يقرى المتكلف غيره القرآن في حالة اعتكافه الا من حيث انه باقر آنه غيره تصرف همه عن تدبر القرآن الى حفظه على القارى ففيكون قد صرف فنه عنه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر يقصه غيره والا فلا يظن بها رضى الله عنها انها كاذبة ببيان شيئاً من عمل insan المتكلف بمدل قرآنة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف جنس الفس وحجم المهمة على فهو ذ بصيرة في تدبر القرآن ومماي التسبیح والتحمید والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كل اجمع الفكر يناسب هذه العبادة وكلما بسط من الفكر ونشر من المهمة ينافيها واجموا على ان العبد ليس له ان يتكلف الا باذن سيده .

واجموا على انه ليس المتكلف ان يتجرأ ويكتسب بالصنة على الاطلاق . ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويدتاع وهو في المسجد من غير ان يخسر السلم وقال الشافعى له ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكتثار . وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعاً وكان يسيراً وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب

فقال و قال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يستغل بمحاجة ولا نجارة.
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الأطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين
قليله وكثيره ولا يجوز له فعل الخبطة فيه سواء كانحتاجاً أو غيره تحتاج و سواء
في ذلك القليل والكثير .
و اختلفوا في المكتوب يعتكف بغير إذن مولاه فقال أبو حنيفة و مالك لله ولمنه .
وقال الشافعى و أحمد ليس له منه .

و اجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماءات فأنه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج

و اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فرضه . والحج في اللغة الفصيحة
وهو في الشرح عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص .
و اجمعوا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيم في الامر
مرة واحدة . ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على مasisيات ذكره ان شاء الله تعالى
و اجمعوا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .
ثم اجمعوا على ان الشرائط في حقها كالرجل .

و اختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال أبو حنيفة و أحمد يشترط
في حقها وجود حرم لها . و قال مالك و الشافعى لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة .
و قال الشافعى يجوز ان تحج مع نساء ثقات . و قال الشافعى في الأملاء و يجوز ان
تحج مع امرأة واحدة و ردى السكري يبى عنه اذا كان الطريق آمناً جاز من غير
نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح . و قال مالك و تحج في جماعة النساء .
و اجمعوا على انه يصح الحج بكل نسخ من انساك ثلاثة التنم و الأفراد و القرآن

لكل مكلف على الأطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكى فقال لا يصح في حقه
النatum والقرآن ويكره له فما هما فان فما هما ازمه دم.

ثم اختلفوا في اولاها وافضالها فقال ابو حنيفة القرآن افضلها ثم النatum الذاق ثم القرآن
وقال مالك والشافعى في احد قوله الافضل الا افراد ثم النatum ثم القرآن وعنهم
قول آخر ان النatum افضل وقال احمد الافضل النatum ثم الافراد ثم القرآن . ودوى المروذى
عنه انه قال ان ساق الهدى ناق القرآن افضل وان لم يسق الهدى فالنatum افضل فعلى رواية
الافضل لمن ساق الهدى القرآن ثم النatum ثم الافراد . وصفة النatum ان يحرم بالعمره
في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدى اقام بعده حلا احتى يحرم بالحج
من مكة يوم الترويجه من عامه ذلك . وصفة القرآن ان يجمع في احرامه بين الحج
والعمره جيماما من الميقات او يهل بالعمره ثم يدخل عليهما الحج قبل الطواف ثم
يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعى واحمد الا ابا حنيفة فانه لا
يتداخل افعال العمره عن الحج عنه بل يقدم العمره ثم يتبعها افعال الحج وانما
يشتركان عنده في الاحرام خاصة . والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم
ينخرج الى ادنى الحول فيحرم منه بالعمره .

واختلفوا في فسخ الحج الى العمره للقادن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى لا يجوز . وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكوننا قد وفقا بعرفة
والثانى ان يكوننا قد ساقا معهما هدىا . وصفة ذلك ان يكوننا قد احرما بالقرآن
او الافراد فيه سخا بينهما للحج ويقطعما افعاله ويجعلها افعاله للعمره وينبأها
فاذا فرغما من اعمال العمره حلا ثم احرما الحج من مكة ليكوننا متدينين .

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعى
واحمد هي من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شرط وجوبه

وإذا كان قادرًا على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلاً فهـي الاستطاعة وأما الزاد فيكتسبه بصنـة أن كانت له أو بالسؤال إن كان من له عادة به.

وأختلفوا في المضـوب وهو ذو الرمـة الذي لا يستمسـك على الراحلة إذا تـدر على مال يحجـ به عن نفسه هل يلزمـه الحـيجـ أم لاـ فقالـ أبو حـينـيفـةـ وـمـالـكـ لاـ يـازـمـهـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ يـازـمـهـ انـ يـسـتـنـيبـ منـ يـحجـ عـنـهـ.

وأختلفـوا فيـمنـ بـذـلـ لـهـ الحـيجـ هلـ يـلزمـهـ فـقـالـ أبوـ حـينـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ لـاـ يـازـمـهـ سـوـاءـ كـانـ الـبـذـولـ لـهـ صـحـيـحاـ أـوـ زـمـنـاـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ انـ كـانـ الـبـذـولـ لـهـ زـمـنـاـ مـعـسـرـاـ وـالـبـاذـلـ وـاجـدـاـ لـلـزـادـ وـالـراـحـةـ وـقـدـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ وـبـوـنـقـ منـ الـبـاذـلـ عـلـىـ مـاـبـذـلـهـ لـهـ وـهـوـ مـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الحـيجـ مـثـلـ اـنـ يـكـونـ حـرـأـ عـاـفـلـاـ بـالـغـاـيـاـ لـنـزـمـ الـبـذـولـ لـهـ فـرـضـ الحـيجـ وـعـلـيـهـ اـنـ بـأـمـرـ الـبـاذـلـ بـأـدـاـهـ الحـيجـ عـنـهـ فـأـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـهـ وـمـاتـ اـقـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ الـاسـلامـ .

وأختلفـوا فيـمـنـ كـانـ الـبـحـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ طـرـيقـ مـكـةـ وـغـالـبـهـ السـلـامـةـ فـقـالـ أبوـ حـينـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ يـحـبـ عـلـيـهـ الحـيجـ . وـعـنـ الشـافـعـيـ قـوـلـاـنـ اـحـدـهـمـ الـيـحـبـ عـلـيـهـ وـالـآـخـرـ كـالـجـمـاعـةـ . وـأـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـعـمـىـ إـذـاـ وـجـدـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ وـفـائـدـاـ فـقـالـ أبوـ حـينـيفـةـ يـازـمـهـ فـيـ مـالـهـ وـقـالـ الـبـاقـونـ يـازـمـهـ الحـيجـ بـنـفـسـهـ .

وـأـخـتـلـفـواـ فـيـ الحـيجـ هلـ يـسـقـطـ بـالـمـوـتـ فـقـالـ أبوـ حـينـيفـةـ وـمـالـكـ يـسـقـطـ وـلـاـ يـازـمـ الـوـرـثـةـ اـنـ يـحـجـوـاـ عـنـهـ الاـنـ يـوصـيـ بـذـالـكـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـوـتـ وـبـلـوـمـ الحـيجـ عـنـهـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ سـوـاءـ اوـصـيـ بـهـ اوـلـمـ يـوصـ .

فـنـمـ اـخـتـلـفـواـ مـنـ اـيـنـ يـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ فـقـالـ اـحـمـدـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ دـوـرـةـ اـهـلـهـ .

وـقـالـ الشـافـعـيـ يـحـزـيـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـقـالـ أبوـ حـينـيفـةـ وـمـالـكـ لـاـ يـحـجـ عـنـهـ الاـنـ يـوصـيـ بـذـالـكـ كـاـفـدـنـاـ فـاـنـ اوـصـيـ بـهـ فـنـ اـيـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـقـالـ مـالـكـ فـنـ حـيـثـ اوـصـيـ وـقـالـ أبوـ حـينـيفـةـ مـنـ دـوـرـةـ اـهـلـهـ .

واختلهوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة
ومالك يصح ويجزي عن الغير على كواهية منها لذاك . وقال الشافعى واحمد
لا يصح ثم اختاماً فقال الشافعى يقى عن نفسه وعن احمد روايتهان احدهما
كمذهب الشافعى وهى اللى اختارها الخرقى .

وأختلفوا في حج الصي فقال مالك والشافعى وأحمد يصح منه ولا يجب عليه
وقال أبو حنيفة لا يصح منه . قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له
وكذا المأتمال البر كلها فهـى تكتب له ولا يكتب عليه . ومعنى قوله إلى حـينـةـ لا يـصـحـ منهـ
على ما ذكر بعض أصحابـهـ انهـ لا يـصـحـ صـحـةـ يـتـعـاقـ بـهـاـ وجـوبـ الـكـفـارـاتـ عـلـيـهـ
اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرجـهـ من ثوابـالـحجـ .
واتفقـواـ علىـ انـ الصـيـ اذاـ بـلـغـ لـمـ يـفـضـ حـجـهـ ذـالـكـ عـنـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الحـجـ اـجـمـاعـاـ بـشـرـ اـنـطـهـ .
وأختلفـواـ هلـ يـجـبـ الحـجـ عـلـىـ الفـوـرـ اـمـ عـلـىـ التـرـاـخـىـ قالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ فـىـ
المـشـهـوـرـعـنـهـ هـوـ عـلـىـ الـفـوـرـ وـقـالـ الشـافـعـىـ هـوـ عـلـىـ التـرـاـخـىـ وـعـنـ اـحـمـدـ رـوـاـيـاتـانـ
اظـهـرـهـماـ اـنـهـ عـلـىـ الـفـوـرـ .

وأختلفوا في صحة الأحرام في غيرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح
فلا ينقلب عمرة الان، الكاكره، متحوز له، وقال الشافعى لا ينعقد الأحرام بالحج
في غير شهره فإن عقده انقلب عمرة، وقد روى عن احمد مثله وأختاره ابن حامد.
وأختلفوا في وجوب التلبية فأوجبها أبو حنيفة ومالك الان ابا حنيفة قال هي
واجبة في ابتداء الأحرام فإن لم يلب وقاد الهدى وساقه ونوى الأحرام صار
غيرما، وقال مالك هي واجبة ويحب تركها دم، وقال الشافعى وأحمد هي سنة.
والتلبية ان يقول **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والمنعم لك والملك**
لأنشريك لك، فهذه تلبية النبي عليه السلام لا ينبغي ان يخل بشيء منها فإن زاد عليها
شيئاً جاز عند مالك والشافعى واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد.
واتفقا على ان اظهار التلبية مسنون في الصحارى.

نعم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو غير مسنون
فيها وقال الشافعى هو مسنون فيها، قال المغويون هو من قولك الباب بالمكان اذا
ازمه ومعنى لبيك ها انا عبدك مقيم على طاعةك وامرتك غير خارج عن ذلك.
وأختلفوا هل الافضل الأحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال أبو حنيفة
من دويرة اهله وقال مالك وأحمد من الميقات وعن الشافعى قولان كالمذهبين.

وتفقى على ان فروض الحج ثلاثة الأحرام بالحج والوقف بعرفة وطواف
الزيارة وهو طواف الأقصة.

نعم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروءة فقال مالك والشافعى وأحمد في اظهر
رواياتيه انه ركن من اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم، وقال ابو حنيفة
هو واجب ينوب عنه الدم.

وأجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروءة بحوز تقديم على طواف الزيارة بأن

يُفْعَل عَقِيب طَوَافِ الْقَدْوَمِ وَبِحَزْرٍ فَلَا بِحَاجَةٍ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى السَّعْيِ
بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلَا خَلَفٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ سَبْعَ مَرَاتٍ يَحْتَسِبُ بِالْذَّهَابِ سَبْعَةً وَبِالْوَرْجُوعِ سَبْعَةً يَفْتَتَحُ
بَيْنَ الصَّفَّا وَبَيْنَهُمْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ طَوَافَ الْقَدْوَمِ سَبْعَةً مِنْ سَنَنِ الْحَجَّ وَكَذَلِكَ الرُّوْمَلُ فِي السَّعْيِ
وَالاضطِبَاعِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ هِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجاوزَهَا إِلَانْسَانٌ إِلَّا حِرْمَانًا
مِنْ بَرِيدِ النَّسْكِ وَإِنَّهَا مَوَاقِيتُ الْأَهْلَهَا وَلَمْ يَرَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا . لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذُو الْخَلِيفَةِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بِلَمَامَ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ وَالْمَغْرِبِ الْجَعْفَةِ . وَلِأَهْلِ
نَجْدِ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الشَّرْقِ ذَاتِ عَرْقٍ وَبِحَادِيَّهَا مِنْ عَدْلَتْ بِهِ الطَّرِيقُ عَنْهَا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِجْبَابِ الطَّيِّبِ لِمَنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ إِلَّا مَا كَاهَاهُهُ فَقَالَ يَكْرَهُ الْمَحْرُومُ
أَنْ يَتَطَبَّبَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ بِمَا يَبْقَى رِيحَهُ بَعْدَهُ .

وَاتَّخَافُوا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُمْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُيَقَّاتِ إِلَى مَكَّةَ
وَقَالَ مَالِكٌ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذَرِي طَوَى فَقَطَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ هُمْ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةً لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

وَاتَّخَافُوا فِي الْقَارَنِ هَلْ يَحْزِرُهُ طَوَافُ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْزِرُهُ
حَتَّى يَطُوفَ طَوَافِيْنَ وَيَسْعِيْنَ سَعْيَيْنَ وَقَدْ اجْزَاهُ لَهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ
فِي اظْهَرِ رِوَايَتِهِ يَحْزِرُهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ أَحَدُ فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى لَا يَحْزِرُهُ بَلْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ عُمْرَةً مُفْرَدَةً . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ
أَحَدِ وَمَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ الْمَذْكُورِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَحْزِرُهُ ذَلِكَ بِالْأَحْرَامِ وَاحِدًا .
وَقَالَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَحْزِرُهُ حَتَّى يَفْرُودَ الْمُعْرَةَ أَحْرَاماً .

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى من وقت النزال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال أحمدى المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر . واتفقا على أن عرفات وما قارب الجبل كلها موقف إلا بطن عرفة فإنه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد النزال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل غروبها فقال أبو حنيفة وأحمد بجزيه وقد تم حججه إلا أن عليه دمًا لأنَّه قد ترك واجبًا عندهما وهو المكت في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس . وعن الشافعى قوله إنَّ أحد هما كذهبها والثانية بجزيه ولا شيء عليه لأنَّ الشافعى اختلف عنهم هل المكت في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين . وقال مالك إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتى طام الفجر فقد فانه الحج فأأن دفعه ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال أبو حنيفة أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فإن آخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعى وأحمد أول وفته من نصف الليل ليلة النحر وأفضلها صحي نهار يوم النحر وآخره غير موقد فإن آخره إلى آخر أيام التشريق كره ذلك له ولم يلزمته شيء . وقال مالك لا يتعاق الدم بتأخره ولو آخره إلى آخر أيام ذي الحجة لأنَّه جيء به عنده من شهر الحج لكنه قال لا يأس بتأخير الأفضلية إلى آخر أيام التشريق وتمجيئها

أفضل فأن أخرها الى الحرم فعليه دم .

و اختلفوا فيها اذارى حمرة المقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به امام لا
قال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به وقت حمرة المقبة عند همام بعد طلوع الفجر يوم النحر .

وقال الشافعى واحمد يجوز وقت رميها عند همام بعد نصف الليل الأول .

و اجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدى بالحجر الأسود ثم يختم
به في كل صرفة .

و اتفقا على ان ركعتي الطواف مشروعة .

نعم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجباتن . وقال احمد سنة .
وعن الشافعى كالمذهبين .

و اختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى لا يجب تعيينها . وقال احمد يجب تعيين النية له فأن طاف القديم او اللوداع
او بنية التفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف الفرض لم يقع عنه .

﴿ باب العمرة ﴾

و اجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الاسلام . قال الله عن وجل (واتوا
الحج والعمرة لله) .

نعم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعى في قوله الجديد واحمد هي واجبة .

وقال ابو حنيفة ومالك و الشافعى في قوله القديم هي سنة .

و اجمعوا على ان فعلها في العمرة واحدة كالحج .

نعم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة و الشافعى
واحمد يجوز ذلك ولا يكره . وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين .

و اجمعوا على ان فعلها في جهيم السنة جائز الا اذا حنفية فأنه قال يجوز فعلها في جهيم

السنة الافى خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق الثلاثة وما لک قال ان اهل مني خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الأيام الخمسة لأنه قال فإذا غربت الشمس في آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة بخروج أيام الحج . فاما غير اهل مني فلا يأس ان يعتمروا في ايام مني وان كان الاختيار لهم غير ذلك . وقد روى عن احمد انه يكره فما في ايام التشريق على الاطلاق .

وأجمعوا على ان افعال العمرة من الأحرام والطواف والسعى اركان لها كلها الا الملاقي فعنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وأجمعوا على انه لا يجوز الأحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادب الحل او ما بعده فاما من مكة فلا .

وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبعين حصيات .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتعلّل من الحج الا به كسر الأركان .

وأتفقا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليالى النحر الابا حنيفة فأنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فأن ترك الوف بمنور دلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .

وأتفقا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبعين حصيات فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة .

فجميع ما يرمي في ايام التشريق ثلاثة وستون حصاة مثل حصى الخذف بيتدئ بالأولى التي تلي مسجد الحنيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

وأختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة وما لک واحد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن .

وأختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحده واحده واجب

وتركه لغير عذر يوجب دمًا . وقال مالك ليس بواجب ولا منسوخ وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمنسوخ وعن الشافعى قوله المنسوب من منها عند أصحابه وجوبه وجوب الدم في تركه أتم . ثم اختلفوا فيها إذا طاف المصدر هذا الطواف المذكور ثم أيام شراء حاجة أو عيادة صريض أو واتنة ظار رقة أو غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر . فقال الشافعى وأحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزيه إلا ذلك لأنه يجب أن يكون آخر عبادته بالبيت . وقال أبو حنيفة وأحمد لا يعيد وان أيام شهرها وقال مالك لا بأس من ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوابجه وان بيبيت مهم كربلا ولا إعادة عليه ولو إعادة كان احب الي .

وأجمع وجوه طواف الوداع على انه إنما يجب على أهل الأقصاد ولا يجب على أهل مكة . واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج واراد الأقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقلوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فإنه قال اذا نوى الأقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع .

وانتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه صرها او مملاحتى انى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف الحج على الممرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعلية دم ويعيد اذا ورجم وقد اوجبه بعض أصحابه .

وانتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهل مكها من غير اهلها الا انه يطوف ولا يسمى حتى برجم من مني الا ابا حنيفة فإنه قال ليس يكن لأهل مكة طواف القدوم .

وانتفقوا على ان من فرانتظ صحة الطواف بالبيت في هذه الأطروحة ركتها

وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليمستا شرطانى
صحته الا انه يجحب بتركها دم .

واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليه هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعى
واحد هو مسنون ويُستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون .

واجمعوا على انه يجحب البيتوته بمزدلفة جزءاً من الليل في الجماعة الا مالكا فانه قال
هو سنة مؤكده وقال الشافعى في احد قوله انه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا في من ترك المبيت بمزدلفة جزء من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة
لأنه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها
سنة عنده وقال الشافعى في اظهار قوله واحد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما .

واجمعوا على ان المبيت يعني لياليها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاة .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احد هو واجب و يجب بتركه دم في اظهر الروايات
عنه وفي الرواية الأخرى هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب ابى حنيفة
واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم . والشافعى قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم .

واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعى في احد قوله واحد في احدى
دوايتيه هو واجب فأن أخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر
وقبيل طلوع الشمس فلا شيء عليه .

وقال الشافعى في الةول الآخر واحد في الرواية الأخرى انه ليس بواجب .

وأجمعوا على أن الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم أو التقصير وان الحلاق افضل
 ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة محظورة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك
 والشافعى قولان احدهما انه نسك والثانى انه استباحة محظورة . والنسك العبادة .
 وأجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهم التقصير وهو واجب عليهن .
 واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها اذا رأى الشمس
 جمرة العقبة يوم النحر . وعن مالك روايتان اظهرت هما انه لا يقطعها الا اذا رأى الظل الشمسي
 من يوم عرفة الا ان يكون الحرج بمعروفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة .
 واختلفوا اهلى قطع المتعتم التلبية فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد اذا افتتح الطواف
 وقد قال الحرقى من اصحاب احمد ومن كان متعمقاً قطع التلبية اذا وصل الى البيت
 وهو محول على انه افتتح الطواف مع الرؤبة فلا يكون خلافاً . ونال مالك
 ان كان احرم بها من الميقات فإذا دخل الحرم فطام وان كان احرم من ادنى
 المثلث فإذا رأى البيت قطع وان احرم بها من الجمرات قطع اذا دخل بيوت مكة .
 واتفقوا على ان المتعتم له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله .
 ثم اختلفوا في الأفضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الأحرام بالحج على
 يوم التروية بعد الزوال فأن لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة .
 والمستحب المكى ان يحرم اذا توجه الى منى . وقال مالك واحمد الأفضل المتعتم
 ان يحرم بالحج يوم التروية . واختلفوا في المكى هل يصح له التمتع والقرآن .
 فقال ابو حنيفة لا يصححان له ويكره له فعلهما فأن فعلهما زرمه دم وقال مالك والشافعى
 واحمد يصح المكى التمتع والقرآن ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك
 ابن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكى دم .
 وأجمعوا على ان المفروض اذا تم حجه بشرائه وتوقي محظوراته لم يجب عليه دم .

واجروا على ان القارن والمتعم غير المiskى على كل واحد منها دم فأن لم يجد سام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله.

واختلفوا فيما اذا دفع المتعم الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتعم فقال ابو حنيفة ان رجم الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجم الى اهله لم يسقط . وقال مالك ان رجم الى بلده او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم . وقال الشافعى ان رجم الى الميقات سقط عنه الدم . وقال احمد ان رجم المتعم الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعم .

وان رجم الى موضع تقصير فيه الصلاة سقط عنه دم المتعم . واختلفوا فيما اذا احرم بعمره في شهر رمضان وطاف لهافي شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متماما . فقال ابو حنيفة ومالك يكون متماما .

وقال احمد لا يكون متماما ما لم يحرم بالعمر في اشهر الحج . وعن الشافعى قوله كالذهبين .

وانفقوا على استجباب الأغتسال للأركان وغيرها كالاًحرام بالحج والونوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلة الركبتين عند عقد الأحرام .

واتفقوا على استجباب الرمل والاضطبات فيما سُنَّ له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتبية لرجالي عقب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط واد ونم التقاء الرفقاء وبالاسعار ونها الكلام في حال الأحرام الافيه ينغم والترك المراء والجدال وشهود خطب الحج وتطوع بالهدى اذا لم يحب عليه والرقى الى الصفا والهرولة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زصرم والاستكشاف من العمرة الباقيه مهما استطاع .

وأنفقوا على أن أحرا م الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تقطيعها بشيء من اللباس .
وأختلفوا فيما إذا ظلل المحرم المحمل فقال أبو حنيفة والشافعى يجوز ولا فدية
عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تقطيع المحمل فإن ظلله فعليه الفدية .
وقال أحمد لا يجوز تقطيع المحمل رواية واحدة فإن فعل في الفدية رواستان أصحها
الإيجاب اختارها الحنفى والأخرى لافدية عليه .

وأنفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المحيط كله فلا يجوز له لبس القميص
ولا السراويل ولا يجوز له العمامه ولا القائمه ولا القبا ولا الخفين إلا ان لا
يحمد النعلين فيقطعنها أسفل من الكعبين ولا يجتمع في الفرج ولا دون الفرج
ولا يقبل ولا يلمس بشهوة وإن لا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة أو قبلة
او امتناء ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الأطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل
لهم ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محظما ولا يشير إليه ولا يتطيب ولا
يتعددا شمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئاً من شعره ولا خفته ولا ينفعه رأسه
ولا وجهه ولا يخلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوباً مصبوعاً بورس ولا زهران
ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطم ولا يدهن بهن فيه طيب ولا ما
لا طيب فيه ولا رأسه ولا لحيته . والمرأة في ذلك كالرجل وتتفردعه بما لا يجوز
لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وإنها لا تكشف رأسها بل تكشف
وجهها وقد رخص لها أن تسدل عليه من الحاجة ما لا يقع على بشرتها وإنها لا
ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقها ولا رمل عليها ولا سمى بل
طوانها وسميتها مشي كلها وانه لا حلاق عليها وإنما عليها التقصير . فهذه حظرات
الأحرام المجمع عليها . قال الوزير بحى بن محمد رحمه الله تعالى (١) فهذه حظرات

(١) من قوله قال الوزير الي والله اعلم موجود في نسخة الترمذاني فقط ويظهر انه
سقط بعد قوله (تعالى) كلها قوله .

الأحرام المجمع عليها فيه نظر فمند الشافعي يجوز له قبلة العمد ويجوز الرجل ستر وجهه ويجوز المحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسرير والخطمي والله أعلم. فاما ما فيها مما يجب فيه القداء على فاعله فممن ذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى فهو انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره . ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحها او فاسد ا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا . وقال ابو حنيفة يصح فيما اذا فعل محظورات الأحرام، واختلفوا على طريق الرفض لا حرامة فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل استحببابا وقال الشافعي واحمد عليه بكل شيء قوله دم .

وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فأنه لا يتدخل والله أعلم . واجمو على ان المحرم اذا قال انا ارفض احراما او نوى الرفض لا حراما لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد اه .

واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الأحرام مثل ان حلق ثم حلق او ليس ثم ليس او وطى ثم وطى ولم يكفر عن الاول حتى انى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة . وان كان في مجالس فكفارات . وقال مالك يتداخل الوطى وما عده لا يتداخل . وقال الشافعي في احد قوله لا يتداخل على الاطلاق سواء كان في مجلس او في مجالس . والقول الثاني يتداخل . وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة تانية والرواية الثانية ان كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وان كان السبب مختلفاً مثل ان ليس بالغدة لبرد وقت الظهور المحر لزمه كفارتان .

واختلفوا فيما اذا حلق ثلات شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعملية صدقة الا ان يحلق مواضع الحاجم

من رقبته فعليه دم و قال مالك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذى و جب عليه دم
ولم يعتبر عدداً الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كذهب ابي حنيفة
سواء و قال الشافعى بحسب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً او تقصيرها .
واختلف عن احمد فروي عنه كذهب الشافعى هذا وهي اظهر الروايتين وروى
عنه في الاخرى ان الدم اثنا بحسب في اربع شعرات فصاعداً فأن حلق دون
الثلاث كذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الرابع وما دونه صدقة .

واما مالك فيعتبر حصول الترفة وازالة التفت فيوجب الدم به
والشافعى ثلاثة افوا احد هائل دم والثانى مدو الثالث درهم . و قال احمد في كل شمرة
مد من طعام وفي شعرتين مدان . وروى عنه في كل شمرة قبضة من طعام .
واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع
من طعام و قال مالك عليه دم و قال الشافعى عليه مد او صدقة او ثلث دم .
وقال احمد في رواية عليه مدو في اخرى عليه قبضة من طعام وفي اخرى لا شيء عليه .
واختلفوا فيما اذا ترك المبيت يعني لياليها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه . و قال مالك
قد اساء و عليه دم . وعن الشافعى افوا اهل اظهروا عند اصحابه انه بحسب ترك
المبيت ليالي مني دم . وعن احمد روايات احدهما عليه دم . م الأسماء . و عن رواية
اخرى لا شيء عليه و اخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم و نصف درهم .
وانتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمداً او خطأ سواء في وجوب الجزاء .
وانتفقوا على ان صيد المحرم مضمون .

واجموا على انه اذا قتل صيداً له مثل فداء بعثله من النعم الا ابا حنيفة فأنه قال بضمته بقيمةه .
واجموا على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلام ليس ازوجها تحملها
الا في احد قول الشافعى له تحملها .

وأتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقف
بعرفة إن حجتها قد فسد وبهضياب في فاسده وعليها القضاء، وسواء كان الحج
بطوعاً أو وجباً أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفاررة فقال أبو حنيفة يحب عليه شاة وقال مالك عليه المهدى
وقال الشافعى واحد بذنه

وأختلفوا فيما إذا كان ذلك به ولائحة عن عمدة فقاوا كلام حكم العمد والسلهون في ذلك
سواء إلا الشافعى في أحد قوله إن وطأ الناسى لا يفسد الأحرام
وأختلفوا فيما إذا وطى بعد الوقف بعرفة أو قبل التحلل الأول فقال أبو حنيفة
عليه بذنه وحجته تام . وأختلفوا عن مالك فالمشهور عنه أن حجه فاسد ورؤى
عنه كذلك يذهب إلى حنفية . وقال الشافعى واحد قد فسد حجه وعليه بذنه .

وأختلفوا فيما إذا وطى بعد التحلل الأول وقبل طواف الأفاضة فقال مالك
واحد يمضي في بقية الحج في الأحرام الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التنعم
وهو أدنى الحل من حيث بحروم المعترون ليقضى الطواف والسعى بأحرام صحيح
وعليه بذنه ورؤى أبو مصعب الزهرى عن مالك أن حجه فاسد .

وقال أبو حنيفة والشافعى بأن ما يبقى عليه من افعال الحج ولا يحتاج إلى استئناف
احرام ثان وعليه بذنه عند الشافعى في أحد قوله وفي القول الآخر شاة .
و عند أبي حنيفة في أحدى روايته شاة والرواية الأخرى بذنه .

وأتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالآفساد ومني ذلك أنه متى أتى
بمحظوظ من محظوظات الأحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح وبغضى
في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضى فيما بعده .

وأتفقوا على أنه إذا وطى فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقف

بمرفة ان عليه دمأ ولا يفسد حجه .

وأختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف اياً منها دون الفرج فأنزل او قيل او لمس فأنزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعى لا يفسد حجه .

وعن احمد رواية ان احداًهما كذهب مالك والآخر كذهبهما

وأختلفوا فيما إذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى شاء وقال احمد بذنه .

وأختلفوا فيما إذا قبل او لم ينزل فقال الشافعى لاشى عليه . وقال احمد ان احدي الروايتين عليه بذنه والثانية عليه شاء و اختيارها المحرق . وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاء .

وأختلفوا فيما اذا كور النظر فأنزل او امدى فقال ابو حنيفة والشافعى لاشى عليه انزل او لم ينزل . وقال مالك ان نظر او تذكر فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه .

وكذلك ان قبل او باشر فأنزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فعادى فيه حتى انزل فسد حجه فأن امدى فعليه شاء وحجه صحيح وهي اظهر الروايات .

وأختلفوا في وطئ الناسى هل يفسد الأحرام فقال مالك وابو حنيفة واحد والشافعى في احمد قوله يفسده كالعمد وقال في الآخر لا يفسد الا العمد .

وانفقوا على انه اذا وطئ في المرة افسدتها وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدتها ووجب عليه القضاء ، ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحد عليه شاء . وقال الشافعى عليه بذنه .

وأختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه و عمرته او التمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقرآن بالأسداد ام لا . فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك .

وقال مالك والشافعى لا يسقط . وعن احمد رواية ان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط .

وأختلفوا في الدماء المتناثرة بالأحرام بمخصوص تفريغها فقال ابو حنيفة الذبح

كله يتعلق بالمحرم ولا يختص تفرقتها باهلة . وقال مالك ما كان من فدية الأذى وفديبة لبس المخيط فأنه نسأله ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي ينحره بمكة وبختص باهل الحرم . وقال الشافعى الدماء المتعلقة بالأحرام تختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار . وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق . واختلفوا في حمام الحل والحرم اذا اصابه الحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فإذا بلفت ما يشتري به هديها ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما ففرقه على المساكين . وقال مالك في حمام الحل حكمة وفي حمام الحرم شاة . وقال الشافعى واحمد شاة في كل واحد . واتفقا على ان بعض العام مضمون .

ثم اختلفوا بماذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يضمنه بالقيمة . وقال مالك بضمنه بعشر قيمة البدنة .

واختلفوا في كفاررة الصيد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد واحد في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير . وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما مثيل النظير او قيمة النظير يشتري به طعاما ويعطى المقراء او يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثيل له فالتجيير بين شبيتين الأطعام والصيام . واتفقوا على ان الحرم لا يجوز له ان يأكل مما صاده .

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء اصطيده بعلمه او بغیر علمه وقال ابو حنيفة يجوز المحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الامر روايتان عنه .

واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا محل اكله الا الشافعى في احد قوله انه مباح .

وأختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فقال مالك والشافعى وأحمد لا يحل أكله وهو ميتة .

وأختلف أصحاب أبي حنيفة فقال المكرخي هو ميتة كالجماعة . وقال غيره هو مباح . وأختلفوا فيما إذا اشترى جماعة محررون في قتل صيد فقال أبو حنيفة وما لك وأحمد في أحمدي روایته على كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى على جميعهم جزاء واحد .

وأنفقوا على أنه إذا أعد السبع على محرر فقتله الحرم فلا ضمان عليه .

نثم أختلفوا فيما إذا قتل الحرم السابع ابتداء فقال مالك والشافعى وأحمد لا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة عليه الضمان .

وأختلفوا فيما إذا دخل الملال صيداً من الحال إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يجب عليه إرساله وتخليصه . وقال مالك والشافعى لا يلزم إرساله وله ذبحه والتصرف فيه . وأختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد فقال أبو حنيفة وما لك والشافعى في أحد قوله وأحمد له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد . وقال الشافعى في القول الآخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جرأة وهي روایة ابن عبد الحكم عن مالك .

وأختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعى وأحمد المعدودات هي أيام التشريق ثلاثة والمعلومات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهى منفصلة عن المعدودات . وقال أبو حنيفة وما لك هما ممزوجتان فمنذ مالك الأيام المعلومات أيام الذبائح وهى يوم النحر ويومان بعدها والأيام المعدودات أيام التشريق فهى ممزوجة معها .

وقال أبو حنيفة الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة و يوم النحر و يوم بعده .

وأتفقا على أن الحرم إذا أفرد بغيره جاز له ذلك إلا ما لا يجوز له ذلك،
وأتفقا على أن شجر الحرم ضمون على المحل والحرم إلا ما لا يجوز له ذلك، قال ليس بضمون.
وأختلفوا فيما غرسه الآدميون فقال أبو حنيفة أن كان من جنس ما يغرسه
الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس أو لم يغرسه مثل شجر الموز والجوز وغيره.
وان كان مما لا يغرسه الغارس لم يجب بقطعه جزاءه وإن ابنته الله
تمالي لا يكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه . وقال الشافعي يجب
بالخلافة الجزاء في الحالين . وقال أحمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه
ولا ضمان على قطعه . وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فإن قطعه ضمه
سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن .

وأختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال أبو حنيفة يضمن الجميع
بالقيمة . وقال الشافعي وأحمد يضمن الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة .

وأختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال أبو حنيفة وأحدى اظہر الروايتين
لا يجوز . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يجوز .

وأختلفوا أي الحرمين أفضل فقال مالك وأحدى روايته المدببة أفضل
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى مكة أفضل .
واما موضع حوى جسد النبي عليه السلام فهو اشرف وأفضل بلا خلاف .

وأتفقا على استحباب المجاورة بمكة إلا إذا ابأها حنيفة فإنه قال لا يستحب ذلك .
وأتفقا على أن صيد المدينة حرم وفتله واصطياده وكذلك شجرها يحرم قطعه
إلا إذا ابأها حنيفة فإنه قال ليس بمحروم .

ثم اختلف حرمون هل فيهجزاء إذا اصطياد أو في شجرها إذا قطع فقال مالك
وأحمد في أحدى روايته لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه جزاء . وعن الشافعي

فولان كالر وايتين والجزاء عند الشافعى فى احد قوله . وعن احمد هو سلب العادى يتكلمه الا خذله . والقول الثاني الشافعى انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة . واتفقا فى صيد وج شجره وهو موضع بالطائف انه غير حرم الأصطياد ولا القطع الا الشافعى فأنه قال يعم من صيدها وقتل الصيد بها او هل بعض من ان فعل على قولين له . واتفقا على ان للحرم تحلىين او لها رمي جرة العقبة وآخرها طواف الأفاضة ويسعى طواف الزرارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده . واتفقا على ان التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هى الرمى والخلاق والطواف فهو يحصل بالرمي والخلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والخلاق . والتحلل الثاني يحصل بما يبقى من الثلاثة التي ذكرناها فال الأول يقم بأثنين منها والثانى يقم بما يبقى من الثلاثة .

ثم اختلفوا فيما يبيع التحلل الأول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيع جميع المحظورات الا الوطى في الفرج . وقال مالك التحلل الأول يبيع جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويذكره انه الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد فأنهما يوجدان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبة . وقال الشافعى التحلل للأول يبيع جميع المحظورات الا الوطى في الفرج فولا واحدا فأنه لا يبيحه . وعنه في دواعى الوطى وعقد النكاح والأصطياد والطيب فولان .

وقال احمد التحلل الأول يبيع جميع المحظورات الا الوطى وعقد النكاح ودواعى الوطى كالقبة والمس بشهوة .

واتفقا على ان التحلل الثاني يبيع محظوظات الحرام جميعها ويمد المحرم حلالا . واتفقا على استعباب زياراة قبر المصطفى عليه السلام وصاحبيه ابي بكر وعمر رضى الله عنهم المدفونين معه وندبوا اليه .

وأنفقوا على اس الأحصار بالمدو يبيع التحلل .

وأختلفوا فيما قدر على أحد هذين الركبين الوقوف او الطواف ثم صد عن النام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منها ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في القديم متى وقف بعرفة ورمى حجرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فأنه لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحالله وبيهقي محرماً ابداً حتى يطوف الزرارة . فأن سافر الى بلد فأنه يجب عليه العود بأجرامه الأول ويطوف ويسعى ونلية دم اترك الوقوف بالزدامة ان لم يكن وقف به او عليه دم لرمي الجماران لم يكن راماها وكذلك اتا خير الحاق وعليه دم اتا خير طواف الزرارة عن ايام النحر عند أبي حنيفة والشافعى وعند مالك يجب عليه دم لآخر طواف الزرارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبة فأن جام فقبل ان يطوف الزرارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بذلة عندهم . وعن أبي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فأن تكرر الوطئ منه نظر فأن كان بنية ترك الأحرام ورفضه فأنه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الأحرام نظر فأن كان الوطئ المتكرر في مجلس واحد فيلزم دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فاما من احضر يكبة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه اعما هذا في حق من قدر على طواف الزرارة او الوقوف بعرفة فأنه بي قدر على احد هذين الركبين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره المدو بمكة يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكينا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمره . وقال الشافعى في الجديد واحد ان الأحصار بمكة والا حصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كلها سواء في انبات حكم الاحصار . وان المحصر في حالة من هذه الا هو ال كمن لم يقدر عليها كلها .

قال الوزير بحبي بن محمد واصحیع عبّدی فی هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعی فی قوله
الجديدة واحده فأن قوله تهالی (فأَنْ أَحْصِرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَهْدِي) محول على المعموم
فی حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبعثة او بغيرها سواء
كان طاف بالبيت او لم يطاف وان له ان يتحلل كما قال اللہ تهالی لأنه سبحانه وتهالی
اطلق ذلك فی قوله ولم يخص صفة وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنته سبع وخمسين وخمسين
فأن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخلف كل واحد منهم الملاك والقتل ليس
على احدهم الا ما استيسر من المهدی والله اعلم.

واختلفوا فی اصحاب المهدی على المحصر بعدد فقال ابو حنيفة والشافعی واحمد بوجویه
عليه ولا يتحلل الا بهدی وقال مالک لا يجب عليه ويتخلل بغير هدی .
واختلفوا فيما اذا اشتربط المحرم التخلل فقام الشافعی واحمد له شرطه ويستفيد
به التخلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر بمرض او عدو او غيره فيستفید
بالشرط عند المرض والخطأ التخلل واسقاط المهدی وعند العدو اسقاط الدم .
وقال مالک وجود الشرط كتمنه ولا يفید شيئاً وقال ابو حنيفة الشرط بعد
سقوط الدم ولا يفید التخلل لان التخلل يستفاد بالطلاق عنده .
واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو
سواء . وقال مالک والشافعی واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التخلل ويقيم
على احرامه حتى يصل الى البيت فأن فاته الحج فهل ما يفعله المفوت من عمل
العمرۃ والمهدی والقضاء

واختلفوا في من عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي
عنه الصيام وقال الشافعی في احد قوله لا بد من المهدی وقال في الآخر واحمد
يجزى عنه الصوم والشافعی في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها ضرورة

التمتم والثاني صوم المحادق والثالث صوم التتعديل عن كل مديوماً و قال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحال حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعى ولو لأن احدهما كهذا والآخر له ان يتخلل قبل الآتیان بالبدل.

وأختلفوا ابن ينحر المحصر المهدى فقال الشافعى وأحمد ينحره في محل تحمله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذهب هدى الأحصار الا في الحرم.

وأختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحال قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعى وأحمد في احدى رواياتيه يجوز له ان ينحر ويتحال وقت حصره ولا يتطرق يوم النحر . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد .

وأختلفوا فيما اذا احصر في حجة النطوع خل منها بالهدى هل يلزم منه القضاء ام لا فقال مالك والشافعى لا يلزم منه القضاء . وقال ابو حنيفة يلزم منه وعن احمد وابن عاصي كالذهبين .

وأتفقا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدى انه يلزم منه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنده الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم أختلفوا هل يجب عليه مع القضاء الحج عمراً فقال مالك والشافعى وأحمد لا يلزم من الحج عمراً الا ان مالكا اوجب عليه المهدى من القضاء .

وقال ابو حنيفة يلزم منه عمراً

وأختلفوا في اشعار البدن من الإبل والبقر وتقليلها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعى وأحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكرور .

وصفة الأشمار ان يشق صفة سنامها الأيمن عند الشافعى واحمد في اظهار الروايات .
 وروى عن احمد صفة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى
 هو خير في اي الصفحة شاء وليس احدهما بأولى من الاخرى .
 وعن مالك روايتان في اليسرى واليمين كالمذهبين في الابل . فاما البقرة قال ان كانت
 لها اسنة اشعرت وان لم تكن لها اسنة لم تشعر لانه تعذيب لها .
 واختلفوا في تقليد الفتن واسمارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها
 ولا اسماها وقال الشافعى تقلد ولا تشعر . وقال احمد لها مسنونان فيها
 واختلفوا هل من شرط الهدى ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم لا .
 فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد ليس من شرط الهدى ان يوقف بعرفة ولا الجم
 فيه بين الحل والحرم اذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به اجزاءه .
 وقال مالك اذا كان حرمًا بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان
 لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاء فأعتبر الجم بونها .
 واتفقا على انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزاء الا مالكا فأنه قال لا ينحر في
 الحج الا يعنى ولا في العمرة الا يعكره .
 واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا اتفق بين صلح
 الاشتراك وان كان بعضهم متقربيا وبعضهم بريء للحم لم يصح . وقال مالك ان
 كانوا اتفقا بين صلح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحدا فيشركهم في
 اجرها وان كان عليهم هدى واجب لم يصح . وقال الشافعى واحمد يجوز اشتراك
 السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعا او واجبا سواء اتفقت
 جهات قربهم او اختلفت . وكذلك ان كان بعضهم متطلعا وبعضهم عن واجب
 او كان بعضهم بريء للحم وبعضهم متقربيا .

وأختلفوا فيما يجوز للمهدى أكله من لحم المهدى وما لا يجوز فقال أبو حنيفة لا يأكل من شيء من المهدى الا من هدى التمتم والقرآن والتطوع اذا بلغ محله .
وقال مالك يأكل من المهدى كله الا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطبه قبل ان يصلح شمله . وقال الشافعى لا يأكل الا من التطوع .
وقال احمد في احدى الروايتين كذهب ابي حنيفة وفي الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك .

وأختلفوا فيما اوجب بدنـة هـل يجوز له بيمـها فـقال مـالـك وـالـشـافـعـي قـد زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ بـيـمـهـاـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـاحـمـدـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ اـذـاـ اوـجـبـ بـدـنـةـ جـازـ بـيـمـهـاـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ مـكـانـهـاـ فـأـنـ لـمـ يـوـجـبـ مـكـانـهـاـ حـتـىـ زـادـتـ فـيـ بـدـنـهـ اوـشـعـرـهـ اوـوـلـدـتـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ اـزـاـيـدـهـ وـمـثـلـهـ وـلـدـهـ اوـلـوـ اوـجـبـ مـكـانـهـاـ فـبـلـ الزـيـادـهـ وـالـوـلـدـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـئـيـ فـيـ الزـيـادـهـ . وـعـنـ اـحـمـدـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ لـاـ يـبـيـمـهـ الاـلـمـ بـرـيدـ اـنـ يـضـحـيـ .

وأختلفوا فيها اذا نذر هـدـيـاـ فـقال اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيـدـ مـنـ قـوـلـهـ وـاحـمـدـ يـلـزـمـهـ شـاهـ فـأـنـ اـخـرـجـ جـزـورـاـ اوـبـقـرـةـ كـانـ اـفـضـلـ وـلـاـ يـجـزـيـ فـيـهـ اـلـمـ ماـيـجـزـيـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ .

وأختلفوا فيما حجـ حـجـةـ الـاسـلـامـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ عـادـ اـلـىـ الـاسـلـامـ فـقال اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـاحـمـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـلـاـ يـعـتـدـ لـهـ بـالـأـضـحـيـةـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ اـخـرـىـ وـعـنـ مـالـكـ رـوـاـيـاتـ كـالـمـذـهـبـيـنـ .

* كتاب الأضحية *

وانتفقا على ان الأضحية مشروعة بأسأل الشرع .

نُم اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ هِي واجِهَةٌ عَلَى كُلِّ حَوْرَمَلِمْ مَقِيمٍ مَا لِكَ الْمَصَابُ مِنْ
أَيِّ الْأَمْوَالِ كَانَ . وَقَالَ مَالِكٌ هِي مَسْنُونَةٌ غَيْرُ مُفْرُوضَةٌ وَهِي عَلَى كُلِّ مَنْ قَدِيرٌ
عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَادِ وَالْقُرَى وَالْمَسَافِرِينَ الْأَحْمَاجِ الَّذِي بَنَى فَانِيهِمْ
لَا أَضْحِيَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ هِيَ مُسْتَجِبَةٌ إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ذَالِ لَا يَسْتَحِبُ
نُوكِهَا مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَضْحِيَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّفَارِ وَإِنْ كَانَ مَوْسِرًا إِلَّا أَبَا حِنْفَةَ
فَأَبَاهُ فَقَالَ يَلْزُمُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاءَ .

وَاتَّفَقُوا الْوَجْهُانِ لَهُوَهُمَا أَبُو حِنْفَةُ وَمَالِكٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْمِدِ الْأَضْحِيَةَ وَلَا يَنْدِرُ
عَلَيْهِ فِيمَنْهَا لَمْ يَحْبُبْ عَلَيْهِ .

وَاتَّخَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْزِي فِيهِ الْأَضْحِيَةَ فَقَالَ أَبُو حِنْفَةُ وَمَالِكٌ وَاحِدٌ يَوْمَ
النَّحْرِ وَيَوْمَنَ بَعْدِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ انْفَضَاءِ التَّكْبِيرِ
مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي الْأَضْحِيَةَ بِبَهِيمَةِ الْأُنْعَامِ كُلُّهَا وَفِي الْأَبْلِيلِ وَالْبَقْرِ وَالْمُنْعَمِ .
وَاتَّفَقُوا إِيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي مِنَ الصَّنَآنِ إِلَّا الجَذْعُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ أَشْهُرٌ وَلَدَدْ
دَخَلَ فِي السَّابِعِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الزَّرْكُوْرَةِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي مِمَّا سُوِّيَ الصَّنَآنُ إِلَّا التَّنْـيِـى عَلَى الْأَطْلَاقِ مِنَ الْمَعْزِ وَالْأَبْلِيلِ وَالْبَقْرِ .
وَالتَّنْـيِـى مِنَ الْمَعْزِ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ وَقَدْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقْرِ إِذَا كَمَتْ لَهُ سَنَانٌ وَدَخَلَ فِي الدَّالِلَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْأَبْلِيلِ إِذَا كَمَتْ
لَهُ خَمْسَ سَنَينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِهَذِهِ الْأَسْنَانِ إِلَّا إِنْ فَازَ أَدَدُهُ أَنَّ أَضْحِيَتِهِ
يَجْزِيَهُ صَحِيحَةً وَإِنْ مِنْ ذَبْحِهِمَا دَوْنَ هَذِهِ الْأَسْنَانِ مِنْ كُلِّ جَنْسٍ مِنْهُمْ يَجْزِيَهُ أَضْحِيَتِهِ .

وأختلفوا في الأفضل منها فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد أفضلاها الأبل ثم البقر ثم الغنم . والضأن أفضلا من الماعز وقال مالك الأفضل الغنم ثم الأبل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الأبل . والضأن من الغنم أفضلا من الماعز وغول كل جنس أفضلا من إناثه .

وأتفقا على أنه يكره لمن اراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحي . وقال أبو حنيفة لا يكره . وأختلفوا في أول وقت الأضحية فقال أبو حنيفة لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الإمام العيد فاما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر . وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام . وقال الشافعى وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطيبتين بعدها . وقال أحمد يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وان لم يكن الإمام ذبح بعد ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار بل قال ان أهل القرى يتوكى اهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطيبته . ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى في بعدها . واتفقا على انه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقته المشروع لها كما يجوز في نهاره إلا مالكا فإنه قال لا يجوز ذبحها ليلا . وعن احمد رواه مثله وأبو حنيفة يكرهه من جوازه . وأختلفوا هل يجوز ان يذبحها أكتابي فقال أبو حنيفة والشافعى يجوز من الكراهة . وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الاسلام وعن احمد رواه ابن المذهبين وشهرهما الجواز . واتفقا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحمر والمرأة من المسلمين والمرافق في ذلك كالرجل

وأتفقا على انه لا يجزي فيهم ذبح معيب ينقص عيشه لمحه كالعمياء والموداء والمرجاء البين عرجها والمريبة التي لا يرجي برؤها والمعفاة التي لا تبقى .

ثم اختلفوا في المغباء وجواز الأضحية بهما فقال أبو حنيفة المقطوعة كل الذنب

والاذن لانجزي فأن كان الذاهب منها الأقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجوز . وقال الشافعى يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كذهب ابى حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت ندى فلا نجزي . وقال احمد اما المضياء الي ذهب اكثر فترنها فلا يجوز رواية واحدة . وعن احمد روايتان فيما زاد على الثالث احدهما ان كان دون النصف جاز اختاره الحرقى والثانى ان كان ثالث القرن فصاعدا لم يجوز وان كان اقل جاز .

وأختلفوا فيما اذا اشتري اضئعية او جبهها ثم اتفها فقال الشافعى يلزم مالك الامر من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها . وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمة قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه اكثر من ذلك . وان كان قيمتها تف باضئعية صرفه فيها وان لم تف تصدق به . وأختلفوا في ايجاب الأضئعية بأى شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراءها الا الأضئعية فهو ايجابها وقال مالك والشافعى واحمد لا يوجدها الا القول .

وأتفقا على ان ما فضل من حاجة الولد من ابن الأضئعية والمهدى يجوز شرعا الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز .

وأتفقا على ان الاشتراك في الأضئعية على سبيل الارفاد من البعض البعض جائز . ثم اختلفوا في الاشتراك فيما بالاعمان والاعراض فأجازه الكل الا مالك فانه قال لا يجوز ذلك .

وأتفقا على انه لا يجوز بيع شيء من الأضئعية بعد ذبحها . ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالآلة البيت كالغربال والمنخل فأن باعها بدراجم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يدعها بذلك ويتصدق به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصه . وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز .

وأتفقوا على استجواب التسمية على الأضاحى والتكبير عليهما فإن تركها أعنى التسمية
ناسياً اجزأه فأن تمد تركها فقال مالك لا يجوز أكلها وعنه رواية أخرى
انه ان ترك التسمية ساهياً لم يجز أكلها .

وأتفقوا على انه لا يعطى ذبحها بأجرته شيئاً منها إلا من الجلد ولا من اللحم
وأتفقوا على انه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد
الإ مالكا فأنه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى إلا عن واحد إلا ان يكون
رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر فإنه يجوز .

وأتفقوا على انه يستحب المضحي ان يلي الذبح بيده .

وأختلفوا فيما اذا ذبح أضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال أبو حنيفة وأحداد
اجزأت عن أصحابها ولا ضمان عليه . وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن أصحابها .
وأختلف أصحابه هل يلزم الذبح ام لا . وان كانت غير واجبة
فهل تجزى عن أصحابها اولاً وهل يتضمنها على روايتين .

وقال الشافعى تجزى عن أصحابها ويضمن الذبح المقاصان ففيه صدق به
وأتفقوا على ان هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة
وأتفقوا على انه اذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وإن
ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون متذورة فيجب عليه ذلك وان
خرج الوقت .

وأختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدى فقال أبو حنيفة له ان يأكل
منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخرون يستحب له ان لا يتقص الصدقية من الثالث .

وقال مالك يأكل منها ويطعم غنياً وفقيراً وحرراً وعبداناً ونبيضاً ومطبوخاً
ويكره ان يطعم منها يهودياً أو نصراانياً وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد ، وبالاختيار

ان يأكل الأقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثالث ويقسم الباقي لكان حسناً.
وقال الشافعي في أحد قواليه المستحب ان يأكل الثالث ويتصدق بالثلث وبهدي
الثلث . وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وقال احمد المستحب
ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها وبهدي ثلثها واو اكل أكثر جاز .

(باب (الحقيقة))

وأتفقوا على ان المقيقة مشروعة الا اذا حنفية فانه قال هي غير مشروعة .
ثم اختلعوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة . وعن احمد روايتان
احدهما هي واجبة والخاترها عبد العزيز في التبيه وابو اسحاق البرهاني والآخر
هي مشروعة وهي المشهورة عند اصحابه والمقيقة في اللغة ان يحملق عن الغلام
او بالجارية شهورها الذي ولد بها ويقال لذلك عقيقة . واما سميت الشاة عقيقة
لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يمْعَق فيه شعر الغلام الذي ولد
وهو عليه اي يحملق . وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود .
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .
وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير عيزة بينهما .

وأتفقوا على ان الذبح يكون يوم السادس من الولادة وسبيلها في السن والجنس
وإنقاء العيب ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم
واختلافهم إلا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل
يطبعن اجدالا . قال الوزير بحبي بن محمد وارى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود
وقال ما المسو اليه فعل ذلك يستحب ولا يمنع منه ولا بأس به .

﴿باب ما جاء في الختان﴾

وأتفقا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الأناث مشروع .
 ثم اختلفوا في وجوبه فقال أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقها وأيس واجب
 وجوب فرض ولكن يا ثم بتركه تاركه . وقال الشافعى هو فرض على الذكور
 والإناث وقال أحمد هو واجب في حق الرجال روایة واحدة وفي النساء عنه
 روایتان اذ لم ير هما الوجوب .

قال الوزير هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث فقد ذكرنا فيها من المسائل
 ما نرجو أن تكون أصولاً لما لم نذكره لاستبعط منها ويقاس عليها بحث أنه
 إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره إن شاء الله تعالى .

فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو أن قوله ﴿لَا إله إلا
 أنت﴾ الصلاة فإن أيام الصلاة فيما يفهم كل ذي أب وفهم لا يتصور من العبد
 إلا بقوة بخافتها الله عن وجل في بيته وإن سبحانه أجرى العادة بأن تلك القوة
 لأن دوم الإبادة وإن المادة تكون تحصيلها عن كسب الآدمي وإن كسب الآدمي يكون
 فيما يباحه الله عن وجل من السمى في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف .

وكل ذلك لا يباح المسلم أن يفعل شيئاً منه إلا بوجوب الشرع المأذون له فيه فيخرج
 من هذه الحاجة إلى علوم المعاملات ومن هذا يستبعط أن الإنسان لما اصر
 باتفاق الصلاة ولم يقييد ذلك باتفاق صلاته كان مختم القول نادباً له أن يكون
 فيما للصلاة في الأرض كلها وإلى يوم القيمة فيكون فيما الصلاة في عمره حال
 حياته ثم أنه يسمى في زر كذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا
 وذلك يقتضي النكاح والتناسل وإن النكاح بشعب علمه إلى ما يحمل نكاحه وما لا يحمل
 وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأحكام

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طهارة فيها او ظهور يد لاقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه. ولما كان ما اخبر الله عز وجل ان المخاططاء يبغى بعضهم على بعض وان الجنایات في ذلك كلها والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا معاشه وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حبيشة تولية القضايا وترتيب الشهود وارش الجنایات والقصاص متبعا كلها بالحيلة كما قال الله عز وجل (وايكم في القصاص حياة) والعبادة ائمما تضع بالحياة فكان هذا كلها يتبع في الصلاة وكذلك في الصيام والزكوة والمحج وانما تحصل الاموال التي تؤخذ منها الزكوات بمعاملات فتطيب الزكوة .
ونحن ان شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الاشياء من النكاح والجنایات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فنقول

(كتاب البيوع)

وأتفقا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .
والبيع في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .
وأتفقا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .
وأتفقا على انه لا يصح بيع الجنون .
ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه .
وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولي واسرافه .
وأختلفوا هل يشرط الاصحاب والقبول في الاشياء الخطيرة والنافمة .

فقال أبو حنيفة في أحدي روايته لا يشترط ذلك لافي الخطيرة ولا في التافهة .
وفي الرواية الأخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك
لافي الخطيرة ولا في التافهة . وكلار آراء الناس بيعا فهو يوم وقال الشافعى يجب في
الأشياء الخطيرة والتافهة . وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة .
وأختلفوا في اليم هل ينعقد بهظ المعاطة فقال أبو حنيفة في أحدي روايته والشافعى
واحد في أحدي روايته لا ينعقد . وقال مالك ينعقد و عن أبي حنيفة وأحمد منه
وهذا في الأشياء كلها على الاطلاق
واتفقا على أن بيع العين الطاهرة صحيح .
وأختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعى واحد لا يجوز بيعها
وأشتغلوا مالك جواز بيع مافيه المفحة منها كالكلب المأذون أخذه شرعا
وكالسرجين على الرواية التي يقول إنما هو نحس من الكراهة ومن أصحابه
من منع الجواز على الاطلاق . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين النجس
والثربات النحس والسمن النحس .
وأتفقا على أن المحر لا يجوز بيعه ولا يصح المحدث الصحيح .

وأختلفوا على أن الولد لا يجوز بيعها .
وأختلفوا في البيع والشراء في المسجد فنفع صحة جوازه أحادي واجازه مالك
والشافعى مع الكراهة . وقال أبو حنيفة البيع جائز وبكره أحضار السلام في
المسجد وقت اليم ويغفر له البيع مع ذلك .
وأتفقا على صحة بيع الدين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد .
وأختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالضفة . قال أبو حنيفة وما لك وأحمد يصح اليم .
وعن الشافعى قوله إن الجهد يدلهما أنه لا يصح .

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لها فقال ابو حنيفة بحوز المشتري الخيار اذا رأه سواء كان معينا او لم يكن .

وقال مالك والشافعى لا يصح على الطلاق . وعن احمد رواية ان اشهرهما لا يصح كمذهبها او الثانية جواز العقد وانبات الخيار المشتري عند وجود العيب . واتفقوا على ان العين اذا كانا رأيا هما عرقاها ثم تباينتا بعد ذلك ان البيع جائز ولا خيار المشتري ان وجد لها على الصفة التي كان عرفاها فأن تغيرت فله الخيار . واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه اذا وصف انه المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحد هو صحيح . وقال الشافعى في احد قوله لا يصح .

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا صناعتها على متنهما وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن مختلفها او احرا غير مؤلفة تأليفها ياهي .

وقال الشافعى لا يصح بيعها وان اتلفها انلافا شرعا فلا صناعتها عليه . واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرنا عن المجلس من غير خيار فليس لأحد هما الرد الا بعيب .

واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في المقوود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة .

واتفقوا على انه لا يثبت ايضا في المقوود الازمة التي لا يقصد منها الموضع كالنكاح والخلع والكتابة .

نعم اختلفوا في مقوود المعاوضات الازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلاح والحواله والأجرة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس . فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل وعقد بالقول كاف لازم . اذا وجب البيع بينهما فليس لأحد هما الخيار وان كانا في المجلس . وقال الشافعى واحد هو صحيح ثابت ولكل واحد

منهما الخيار ماداماً في المجلس .

وأختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السام والصرف أم لا فقال أبو حنيفة ومالك ليس ثبات فيها ولا في غيرها من العقود . وقال الشافعى يثبت فيها جميعاً . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وأتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار المتعاقدين مما لا يحدهما بالفراده اذا شرطه . ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال أبو حنيفة والشافعى لا يجوز اكثر من ثلاثة و قال مالك يجوز بقدر الحاجة . وقال أحمد يجوز اكثر من ثلاثة .

وأختلفوا في البيع اذا تلف في مدة الخيار فقال أبو حنيفة اذا تلف البيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لها او لا يحدهما وصار كأن لم يعقدا . فاما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد نسخ البيع ولزم .

وان كان الخيار المبائع انتهضم البيع ولزم المشتري قيمة البيع لا الثمن المسمى في المقد .

وقال مالك اذا تلفت السلعة المبيعة بال الخيار في مدة الخيار فضمانها من بائتها دون مشتربيها اذا كانت في يده او لم تكن في يدها احداً منها وان قبضها المبائع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بيته على تلفها فيسقط عن

ضمانها او ان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بائتها . وقال الشافعى

ان تلفت قبل القبض انسخ البيع وكانت من مال بائتها او ان كان بعد القبض لم ينسخ

البيع ولم يبطل الخيار . وعن أحمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل

والاولي اختيارها القاضى ابو يعلى والثانية اختيارها الخرقى . وفائدتا الخلاف بين

الروايتين يتبعى بأنهما اذا لم يحيزا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع

البائع على المشتري اذا كان تلف البيع في يده على روايتين احداهما يرجع بالقيمة

والثانية يرجع بالثمن المسمى فإذا دفع بالقيمة فال الخيار بحاله لأن قد ملك الفسخ

ونعذر لرجوعي في العين فيرجم إلى القيمة وإذا دجم البائع على المشتري بالمعنى فالخيار قد بطل لأنه غير مالك لفسخ ودجم بالمعنى لبقاء العقد.

وأتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً فالخيار المشتري خاصة فأعنته فأنه ينفذ العتق.

وأتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعنته فأنه ينفذ العتق.

وأختلفوا فيما إذا كان المبيع عبداً فأعنته المشتري في مدة الخيار والخيار لهما.

فقال أبو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق متوقف على إجازة البائع فإن إجازة

نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ . ومذهب الشافعى أن اعتاق المشتري بسقوط خياره

وهل ينفذ عنته يتبنى على إجازة البائع وفسخه فإن إجازة المبيع بعد العتق

فهل يحكم بنفذ العتق يتبنى على الأقواء بخلاف الثالثة في البيع المشروط فيه الخيارات

بسفل الملك فعلى قوله إن المشتري بملك بنفس العقد أو قلماً أنه صراعي فإن العتق

قد نفذ فيه لانه صادف ملكه وإذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وإنما ينتقل بالعقد

وأقطع الخيار فإن العتق لا ينفذ . وأما إذا فسخ البائع المبيع فإن قلنا إن الملك

ينتقل بالعقد وأقطع الخيار وقلنا أنه صراعي لم ينفذ عنته وإن قلنا أنه ينتقل

بملكه بنفس العقد فالذى نص عليه الشافعى وأختاره أصحابه انه لا ينفذ .

وحكى عن ابن شريح أنه قال ينفذ ان كان موسرًا وقال احمد ينفذ على الاطلاق .

وأختلفوا في الخيار هل يورث بهوت صاحبه فقال مالك والشافعى يورث وقال

ابو حنيفة واحمد لا يورث .

وأختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الأنجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا

تقدم القبول على الأنجاب في النكاح صع فاما البيع فإن كان تقدم القبول

فيه بالفظ الماضي صع وإن كان بالفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعى

يصح البيع والنكاح جيمعاً إذا تقدم القبول على الأنجاب وسواء كان بالفظ الماضى

او اطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الاجواب في النكاح صحيحاً وسواء كان
بلغه الماضي او الطلب رواية واحدة . فاما البيع ففيه عنه روايتان احدهما يصح
كمذهب مالك والشافعى والآخر لا يصح البيع على الاعراق وهي اشهرها .
واتفقا على ان النبى فى البيع بما لا يفتش لا يؤثر فى صحته .
ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتمان الناس بهائه فى المادة فقال مالك واحمد
يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدر احمد بل قال ابو بكر عبد العزىز من
اصحابه حده الثالث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السادس .
وقال ابو حنيفة والشافعى لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محول على بيم المالك البصیر .
واتفقا على جواز البيع بالثمن الحال والموجل
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يمتن العقد انصرف الى غالب نقد البالد .

* باب الربا *

واتفقا على ان الربا الذى حرم الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فنها
الأعيان الستة التي نص عليها الشارع عليه ^{عليه} وهي الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح . واجمع المسلمون على انه لا يجوز بيم الذهب بالذهب منفرداً
والورق بالورق منفرداً تبرها وضرورتها وحلوها الا بناءً بتعل وزنا بوزن يبدأ
بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجر فقد حرم في هذا الجنس الربا من
طريقة التزيادة والنساء جمعهما .

واتفقا على انه يجوز بيم الذهب بالفضة والفضة بالذهب متضالين يبدأ بيد
ويحروم ذلك نسيئاً .

واتفقا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالملاع اذا كان بعيار الا مثلاً يمثل يداً بيد ولا يباع شيء منها فائض بنا جزء الا ان ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده .

وأتفقا على انه يجوز بيع التمر بالملاع والملح بالتمر متباينين يداً بيد ولا يجوز ان يتفرق امن المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فأنه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبرة .

وأتفقا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الوربا الا مثلاً يمثل سواه بسواه .

وأتفقا على انه يجوز بيع الحنطة بالشمير والعلل بالزبيب والجديد بالرصاص متبايناً يداً بيد وانه لا يجوز نسأه .

وأتفقا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسأه جائز .

وأتفقا على انه لا يجوز بيع التمر بالملاع والملح بالتمر نسأه على الاطلاق .

وأختلفوا في الحنطة والشمير هل هما جنس واحد او جنسان .

فقال ابو حنيفة والشافعى واحد في اظهر روايته انهما جنسان يجوز التفاصل بينهما والماناة .

وقال مالك واحد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلاً يمثل يداً بيد .

وأتفقا على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشمير والتمر والملاع وكيلات ابداً لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلاً وموازنات المنصوص عليها اموازناته ابداً .

واما ما لم ينص على تحريم التفاصل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المترجم فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .

وقال مالك والشافعى وأحمد المرجع فيه إلى عرف المادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فـما كانت المادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا وما كانت المادة فيه الوزن بمكة لم يجز إلا وزناً في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به بالحجاز واحتتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه. قال الوزير بحى بن محمد وهذا فأنتا يعني به فيما يباع من تمر يتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم أن الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فأأن أصل المسلمين الذي بنوا عليه في جميع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو تيسير كيله وأنه يثبت في أرض لا تغشاها المياه فيكون ثغرهافي الغالب ياساً يتأتى كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز الميائة هو الكيل فأما التمر التي بسواط العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى تخليها المياه فأنها لا يتصور فيها الميائة في الكيل ولا يحرز إلا بالوزن. والذى أراه ان رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فأنه يستفاد منه بأصل الميائة وان لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار فيكون فيما يتهمها كيله الكيل وفيما لا يتهمها كيله الوزن. وكذلك القول في ميزان مكة فأما فيما يباعها بالذهب كيلاً وزناً وصبراً فأن ذلك جائز. واتفقوا على أنه بحروم على المسلمين الربا في دار الحرب كما بحروم عليهم في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحرير إلا أبا حنيفة فإنه قال بالفارق بين الدارين في التحرير و قال بجعل المسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

وأختلفوا فيما ليس بكميل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء فقال أبو حنيفة بحروم النساء في المحس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقرة بقرتين نساء. وقال مالك الجنس الواحد

مع تساويه في الصفة بحرم فيه النساء ان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد من
تساويه في نفسه مثل ان يكون البقرة لبونة او الفرس جوادا او الجمل نجيبة فاسلم في عدة
من جنسه مما لا يqualه في الصفة ولا يقاربه في الجودة فما زك الجنسيين فاما في
الجنسيين فلا بحرم النساء فيه بحال وان كان متفاضلا وقال الشافعى لا بحرم فيه
النساء بحال . وعن احمد ثلات روايات احدها انه يجوز التفاضل والنساء
في ذلك كله على الاطلاق . والرواية الأخرى ان كانت من جنس لم يجز يوم
بعضها بعض نساء وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كذهب
ابي حنيفة والثالثة ان المروض بافرادها بحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت
اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الحرق . فعلى هذه الرواية لا يجوز يوم
بعير ببعيرين نساء ولا بقرة بشائين نساء ولا نوب بشوبيين نساء ويجوز يوماً بيداً .
واتفقا على انه ليس بين السيد وعبدة رب .

واتفقا على ان الرب لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احادي الروايتين
عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده . ووافقه على ذلك محمد بن الحسن
وفيه وجهان لاصحاب الشافعى وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان
ذهب الشافعى ان الربا جائز فيه بخواصه قوله .

وأختلفوا هل يجوز يوم الحنطة بالدقيق والحنطة بالسوبيق والسوبيق بالدقيق فقال
ابو حنيفة والشافعى في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احدهما
الجواز والآخرى المنع من ذلك وقال القاضى عبد الوهاب فى الاشراف اختلف
اصحابنا فى قول مالك فى هذه المسألة فنهم من يقول المسئلة على روايتين احدهما
الجواز وزناً والاخرى المنع وهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان
كيلاً بكيل فلا يجوز وان كان وزناً بوزن جاز

وعن احمدروايتان احدهما كذب مالك في الجوازو زنا والآخر لا يجوز وهي المشهورة .
ثم اختلف بحوزه في احدى الروايتين عن كل واحد منها في كيفية جوازه
فقال مالك يجوز متساوياً ومتفاضلاً واقتصر على ذلك صاحبها أبي حنيفة أبو يوسف
ومحمد . وقال احمد لا يجوز الا متساوياً ولا يجوز متفضلاً .
وأتفقا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعياد ستة المتصوص عليها وانه
متعد منها الى كل ملحق بشيء منها .

ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس
وكما جمه الجنس والوزن فالتجرم ثابت فيه اذا راء من فضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى
منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه . وقال مالك والشافعى العلة في
الذهب والفضة لغيرها ولا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبهها .
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهار الروايات منه وهي اختبار الخرق وشيخ اصحابه
العلة في الاعياد الاربعة زيادة كيل في جنس المكيولات فكلما جمع الجنس
والكيل فالتجرم فيه ثابت اذا بضم متفضلا كالنحطة والشمير والنوره والجص
والاشنان و ما اشبهه . وعن احمدرواية ثانية في علة الاعياد الاربعة انه اما كول مكيل
اما كول موزون فعلى هذه الرواية لاربا فيما يُؤكل وليس بمحمل ولا موزون
مثل الرمان والسفوجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما يأكل ويوزن
كالنوره والجص والاشنان . وعنه رواية ثالثة في علة الاعياد الاربعة انه
ما كول جنس فعلى هذه الرواية يجري ما كان ما كولاً خاصة ويدخل في
التجرم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بما كول . وقال مالك العلة في الاعياد
الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح لقوت في جنس مدخل فيه دخل تحرير الربا في ذلك
كله كالآثار المدخرة واللحوم والألبان والحلول والزيوت والعنبر والزبيب

والزبيبون والمسل والسكر . وقال الشافعى في الجديدان الملة في الاعيان الاربة إنها معلومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد . وقال في القديم معلومة مكبلة او موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعام في المطعومات .

وأختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في المعرفة مثلاً بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وقال الشافعى لا يجوز وآخذلوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطباً وزنا على التساوى فقال الشافعى لا يجوز وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه .

على التحرى والتقرير في الأسفار خاصة

وأختلفوا هل يجوز بيع المخططة المبلوحة بالبابسة مثلاً بمثل فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز .

وأختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس قال ابو حنيفة والشافعى واحمد في احادي روایته هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض ، ففاضلاً وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوى وهي الرواية الثانية عن احمد .

وأختلفوا هل يجوز بيع اللحم والبيض بالبيض على التحرى فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يجوز بحال . ونال مالك يجوز بيعه على التحرى .

وأختلف أصحابه فنهم من قال ذلك جائز على الأطلاق ومنهم من شرط فيه تقدير الموازن كالمبادى والأسفار .

وأختلفوا في المحنان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس

مختلفة باختلاف أصولها .

وقال مالك هي ثلاثة أصناف لحم ذات الأربع من الأنعام . والوحش كلها صيف، ولحوم الطير كلها صيف ولحوم دواب الماء صيف . وقال الشافعى في قول كلها جنس ، وإنما وفي الآخرانها أجناس على الأطلاق . وعن أحمد روايات ثلاثة أحدها أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مذهب أبي حنيفة واحد القولين عن الشافعى وعنده رواية ثانية أنها أربعة أجناس . لحم الانعام صيف ، والوحش صيف ، والطير صيف . ودواب الماء صيف . وعنده رواية ثالثة أنها كلها جنس واحد كالفول الآخر للشافعى وهي أعني هذه الرواية الثالثة اختيار الحرقى ففائدة الخلاف بينهم أن من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الأطلاق إلا مهاناً ومن قال هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الأطلاق اجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً ولم يجزه بصفة إلا مهاناً . وكذاك اختلافهم في الآباء .

وانفقوا على أنه لا يجوز بيع الربط بالتمر إلا إذا حنيفة فإنه اجازه . وانفقوا على أنه يجوز بيع الربط بالوطب مثلًا بمثل الآخر الشافعى فإنه منع منه . وانفقوا على أن ابن الأديميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد أبو حنيفة من بينهم فإنه قال لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية هو نحس .

وأختلفوا في بيم العرايا فأجازه مالك والشافعى وأحمد وحجتهم الحديث الصحيح . وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي بيانه إن شاء الله ومنع منه أبو حنيفة على الأطلاق . فاما اختلافهم في قدرها فقال مالك في أحدى الروايتين والشافعى في أحد رواياته يجوز في خمسة أوسق وقال أهداهما يجوز في مادون خمسة أوسق ولا يجوز في الحسنة . وعن الشافعى ومالك منه . ولم يختلفوا

فـ إنـهـ لـاـ يـحـوزـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ خـمـسـةـ اوـسـقـ وـصـفـتـهـ عـنـدـ مـالـكـ انـ يـكـوـنـ قـدـوـهـ بـرـجـلـ لـاـ خـرـمـةـ نـخـلـةـ اوـ نـخـلـاتـ منـ حـائـطـ يـشـقـ عـلـىـ الـواـهـبـ دـخـولـ الـموـهـوبـ لـهـ إـلـىـ خـرـاجـهـ فـلـاـ يـحـوزـ لـمـ اـعـرـيـهـ بـعـدـهـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ .

ثـمـ اـذـ اـبـدـ اـصـلـاحـهـ بـعـدـهـ اـمـنـ شـاءـ غـيرـهـ مـرـيـهـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـمـرـوضـ وـمـنـ مـعـرـبـهـ خـاصـةـ بـخـرـصـهـ نـمـرـاـ وـذـكـرـ لـهـ بـشـلـانـةـ ثـرـوـطـ اـحـدـهـ اـنـ يـدـفـهـ اـلـيـهـ عـنـدـ الجـذـادـ فـأـنـ شـرـطـ قـطـعـهـ اـفـالـهـ لـمـ يـحـزـ . وـالـثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ خـمـسـةـ اوـسـقـ فـدـونـ فـأـنـ زـادـ عـلـىـ ذـكـرـ لـمـ يـحـزـ . وـالـثـالـثـ اـنـ بـعـدـهـ بـالـتـمـرـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ مـرـيـهـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيرـهـ وـهـيـ فـيـ كـلـ نـمـرـةـ تـبـيسـ وـتـدـخـرـ . فـأـمـاـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـيـ جـوـزـ عـنـدـهـ اـنـ يـبـعـدـ الـمـوـهـوبـ لـهـ نـمـرـةـ النـخـلـةـ وـالـنـخـلـاتـ خـرـصـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ الـنـمـرـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ تـقـدـاـ مـنـ مـرـيـهـ اوـ مـنـ غـيرـهـ يـأـكـلـهـ اـمـشـتـرـيـ رـطـبـاـ فـأـنـ تـرـكـهـ اـمـشـتـرـيـ حـتـىـ تـتـمـرـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـحـوزـ بـعـدـهـ اـنـ سـاءـ وـلـاـ يـحـوزـ بـعـدـهـ قـبـلـ اـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ اـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـجـمـاهـ . الاـ اـنـ الشـافـعـيـ قـالـ يـحـوزـ بـعـدـهـ اـمـنـ اـهـ حـاجـةـ اـلـىـ الرـطـبـ وـالـيـهـ مـنـ لـيـسـ اـهـ حـاجـةـ . وـقـالـ اـحـدـ لـاـ يـحـوزـ بـعـدـهـ اـلـمـنـ اـهـ حـاجـةـ اـلـىـ اـكـلـ الرـطـبـ وـلـاـ نـمـرـ مـعـهـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـاـ اـذـاـ كـانـ جـنـسـ بـحـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ فـيـ بـيـعـ بـجـنـسـ مـثـاـلـ مـهـاـنـلاـ وـكـانـ مـعـ اـحـدـ الـجـنـسـيـنـ شـيـءـ مـنـ غـيرـهـ اوـ مـعـهـاـ وـمـثـاـلـ ذـكـرـ بـيـعـ صـاعـ نـمـرـ وـأـوـبـ بـصـاعـيـنـ مـنـ نـمـرـ . اوـ دـيـنـارـ جـيدـ وـدـيـنـارـ وـسـطـ بـدـيـنـارـ بـنـ جـيدـ بـنـ جـيدـ بـنـ جـيدـ بـنـ جـيدـ بـنـ درـمـ بـعـدـيـ مـحـبـوـةـ اوـ مـدـ حـنـطةـ وـمـدـ شـمـيرـ بـعـدـيـ حـنـطةـ فـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـيـ اـظـهـرـ رـوـاـيـتـيـهـ اـلـىـ اـنـ ذـكـرـ غـيرـ جـائزـ . وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـدـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ يـحـوزـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوانـ الـمـأـكـولـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ يـحـوزـ عـلـىـ الـأـطـلاقـ . وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـحـوزـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوانـ مـنـ نـوـعـهـ الـذـيـ يـحـوزـ بـيـعـ لـحـمـ بـعـضـهـ بـعـضـ مـتـفـاضـلـ اـذـاـ كـانـ الـحـيـ لـاـ يـصـلـحـ اـلـذـبـحـ مـثـلـ الـكـبـاشـ الـمـأـلـوـفـ لـلـقـصـابـ

والهراس و يجوز بغير نوعه فالاول مثل الفم بعمل حي والثانى لحم شاة بطيير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق . وقال الشافعى ان باعه بجنسه لا يجوز قوله واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قوله انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الآخر انها اجناس فيه فولان .

وأختلفوا فيما اذا باعه بدراج او دنانير مميتة فقال ابو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا تملك . وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعى واحد انها تتعين بالعقد ومنها ان اعيانها تملك بالعقد وان تعييناً يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت مخصوصة ببطل العقد .

وأختلفوا في يوم فاس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت ناقصة وباع فلساً بعيته بفلسين معينين جاز . وان باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعى يجوز لأنها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاصيل فيها .

وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او ناقصة باعيانها وبغير اعيانها . وأختلفوا في يوم تمرة بتمرتين وحنة طمام بحفتين فقال مالك والشافعى واحد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسألة الأجماعية قبل .

وأختلفوا هل يحرى الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يحرى ذلك فيه وقال احمد في احدى روايته يحرى ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمنهبيهم .

* باب بيع الأصول والثار *

وأتفقا على أنه إذا باع أصول نخل لأنثرا فيها أن البيع صحيح .
وكذلك اتفقا على صحة البيع للأصول وفيها ثمر بارز .

ثم اختلفوا من تكون الثمرة وسواء كانت أثربت أو لم تُثرب فقال أبو حنيفة الثمرة
في الحالين للبائع .

وقال مالك والشافعي وأحمد إن كانت غير ثمرة فنثرتها المشترى وإن كانت ثمرة
فالمباع إلا أن يشتري لها المباع . وقال أبو حنيفة لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ بل
يؤخذ البائع بقطعها في الحال . وقال الباقيون له تركها إلى الجذاذ .

وأتفقا على أنه إذا اشتري ثمرة لم يجد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز .
ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها ولم يشتري طبقها فقال مالك والشافعي وأحمد البيع باطل .
وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين
أحدهما أن البيع فاسد عندهم وعندهم صحيح . والآخر أن اطلاق البيع وترك
الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندم وعندم يقتضي القطع .

وأتفقا على أن بيع الثمار قبل أن يجد صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ لا يصح .
وأختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدء صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ فقال مالك
والشافعي وأحمد يصح البيع وقال أبو حنيفة إذا اشتري طبل البيع .

وأختلفوا فيما إذا اشتري الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع ولم يقطعها حتى
بدأ صلاحها وإن عليها وإن جذاذها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي العقد
صحيح لا يبطل . والثمرة بزبادتها المشترى . وعن أحمد روايتان أحدهما يبطل البيع
وتكون الثمرة وزبادتها للمباع ويرد الثمن على المشترى في أحدي الروايتين

والرواية الأخرى العقد صحيح لا يبطل . ثم ما ذا يصح بالزيادة على روايتين
أحدهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها .

وأختلفوا فيما إذا بما الصلاح في شجرة فقال الشافعى وأحمد هو صلاح لبقية ذلك
النوع في القراب الذى فيه تيك الشجرة . وقال مالك إذا بما الصلاح في نخلة واحدة
جاز بيع ذلك القراب وما جاوره إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته .
وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة فأنه قال إذا باع الثمرة بعد بدء صلاحها فشرط
التقبية فالبيع فاسد وإن اشتري فشرط الفطم فالبيع صحيح لأن تركها بأربضاً
البائع فازاد في الثمرة من نماء هذه الأصول فإن ذلك النماء المشتري .

وانتفقا على أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والاذنجان الاقطنة لقطة وكذلك الروطبة لا
يجوز بيعها الا جزء الا . المثلثان خالف فيما بعد الروطبة فقال إذا بما أو لم يجاز بيع جميعه
وأختلفوا في بيع الأشياء التي يواري بها التراب من النبات كالجذر والبصل والكراث
ونحوه فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يجوز بيع ذلك إلا أن يقلع ذلك ويشاهد .
وقال مالك يجوز بيع ذلك كلها إذا غلظت أصوله ودللت عليه فروعه وتراها طيبة .
وأختلفوا في بيع الجوز واللوذ والباقلا في قشره الأعلى وفي بيع الحنطة في سبنها
إذا استفنت عن الماء فقال أبو حنيفة وما مالك وأحمد يجوز ذلك . وقال الشافعى لا يجوز .
وانتفقا على أنه إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطا واستثنى منه إمداداً معاومة أو إذا باع صبرة واستثنى
منها اقفرة أو إذا باع حائطاً فاستثنى منه ارطالاً معلومة فقال أبو حنيفة والشافعى
لا يجوز على الاطلاق . وقال مالك يجوز أن يبيع ثمرة جنراها ويستثنى كيلاً
معلوماً وقدره الثالث ثالث دون على حكم البيع . وأما أحاد فقال يجوز أن يبيع
نخلة واحدة ويستثنى منها ارطالاً معاومة فاما في البستان او الثمر او الصبر فلا

يجوز الاستثناء منها على الأطلاق في اظهار الروايتين وهي التي اختارها المحرقى
وعنه رواية أخرى يجوز .

وأختلفوا فيما إذا صارت التمار جائحة فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه
وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضم شيء منها .

وقال مالك توضع الجائحة إذا أتت على ثلث التمرة فأكثر فهو من ضمان البايم وتوضع
عن المشتري وإن كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري ولا يوضع عنه .

وأختلف عن أحمد فروي عنه إنها من ضمان البايم فباقى أو أكثر ويوضع عن المشتري .
وروى عنه كذهب مالك وهذه المسألة مبنية على اختلافهم بأنه إذا أصابت الآفة
التمرة بعد أن يخلى البايم بين التمرة وبين المشتري فيقضىها على مذهب أبي حنيفة
والشافعى وأحمد سواء كانت التمرة مما تحتاج إلى التبقة أو لم تكن . ومالك يشرط
في جواز وضع الجائحة عن المشتري لأن يكون اشتري ثمرة واحتاجت إلى التبقة
على رؤوس النخل . فاما إذا كانت التمرة غير محتاجة إلى التبقة فلا يكون عنده
مضمونا على البايم وإن تلف كلها .

وأتفقا على أن الطعام إذا اشتري مكابلاه أو موازنة أو معادلة فلا يجوز أن اشتراه
ان يبيمه من آخر أو بعوض به حتى يقضى به الأول وإن القبض شرط في صحة هذا البيع .
ثم أختلفوا في الطعام إذا مالك بغريبه ولا معاوضته كالميراث والهبة أو على وجه
المعروف كالفرض هل يجوز بيمه قبل قبضه فقال أبو حنيفة والشافعى في الموروث
يجوز بيمه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيمه قبل قبضه .

وقال أحمد لا يجوز بيمه قبل قبضه على الأطلاق .

وقال مالك يجوز بيمه قبل قبضه بناءً عليه أن القبض ليس شرط في نبوت
المالك كالهبة والصدقة ثم أختلفوا في غير الطعام من المقول إذا كان معينا كالنوب

والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح بيعه قبل قبضه فأن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز المشتري التصرف فيه قبل القبض . وقال مالك كل بيع متعين لا يتمaci به حق توفيق كيل أو وزن فيبيه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من المروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب فأن امتنع المبتاع من القبض مع فدراته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع . وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المقول اذا كان متعيناً قبل نقله فأن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري . واختلفوا في غير المقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فأجاز ذلك أبو حنيفة وما لك واحد ومنع منه الشافعى .

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا فقال أبو حنيفة هي قبض في العقار والمقول جديداً . وقال الشافعى هي قبض في المقار دون المقول . وعن احمد روايتهان احدهما كذهب أبي حنيفة والثانية كذهب الشافعى . وقال مالك كل ما شترى مكافلة او ماددة او موازنة من طعام وغيره فالتجليبة فيه ليست بقبض لأنها يبقى حق التوفيق . وان اشتري مجازة فالتجليبة قبض فيه . واختلفوا فيما اذا باع طماماً بشمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالفن الذي عليه هل يصح هذا البيع فأجازه أبو حنيفة والشافعى وما لك ومنع منه احمد .

(باب بيع المصاة)

وتفقوا على انه لا يجوز تصرية الأبل والبقر والغنم للبيع تدابساً على المشتري .

ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المسرأة فهل يثبت الفسخ المشترى بذلك فقال مالك والشافعى واحمد يثبت له الفسخ وبحب عليه رد صاع من عمر عوصا عمما احتله من ابنتها . وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ .

وأتفقا على ان المشترى الرد بالغريب الذى لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة في الاُرث قال ابو حنيفة ومالك والشافعى تى اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالأُرث وقال احمد له ذلك مع الامساك . واختلفوا هل له الرد بالغريب على التراخي او على الفور قال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعى هو على الفور .

واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جائياً فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجنابة حمدأ او خطأ علم البائع بالجنابة او لم يعلم .

واختلف عن الشافعى فقال اصحابه له قوله احدهما يصح وبه قال المزني والنان لا يصح الا ان يأذن ولـي الجنابة قلـوا وهو الختار لأن الشافعى قال وبهذا القول ومنهم من قال ان كانت الجنابة خطأ لم يجز وان كانت حمدا جازت .

وأتفقا على ان الزنا عيب في الجارية .

ثم اختلفوا في الغلام فـ قالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فـ انه قال ليس عيب في حقه .

واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يملك اذملك . وعن الشافعى قوله اذ لا يملك وان ملك وقول من جمله مالك انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر .

وأختلفوا فيما إذا باع ثوباً بألف ودظل من خبز أو باع درهماً بدرهمين أو إلى أجل مجھول وانصل به القبض هل يحصل به الملك فقال أبو حنيفة قيمة العين المحرمة بالموض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصدق به ويملك المشتري بالقيمة لا بالسمى ويجب تفظه وفسخه ويرد بالزور وإيد المتصلة والمنفصلة. وقال مالك والشافعى وأحمد لا يصح وان انصل به القبض ولا يجوز المشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلًا ولا يلزم البائع تسليمه.

وأختلفوا فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب قال أبو حنيفة يبرأ من كل عيب على الطلق وقال مالك البراءة من كل ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع فيما لا يعلم ولا يبرأ فيما عالمه وكتمه . وعنه رواية أخرى يبرأ من الرقيق وغيره . ورواية ثالثة ان بيع البراءة لا يلزم ولا يقع به البراءة والمول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الأشراف والتلقين . وقال الشافعى في أحد أنوائه وأحمد إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمع العيب وبوقف المشتري عليه .

وأختلفوا في الزرادة في الثمن بعد لزوم المقدوهن يلحق بالمقد وكمذلك الأجل في الثمن والخيار فقال أبو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال الشافعى وأحمد يلحق به .

﴿باب في الأستبراء﴾

وانفقوا على اباحة الوطى بملك المين وان ما وقع في سهم الأنسان من الغيمة ملك يمينه . وكذلك ما حصل له بتمليك شرعى من ابتعاث او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك امما هي بعدها لا تكون المملوكة منهان من ذات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهان لا يجوز وطئها

حتى تضم ولا الحامل حتى تستبرئ بحيبة وان لا تكون الملاوكات وننيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه.

ثم اختلفوا في البائع اذا كان قد وطى جارية اشتراها بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطنه لها هل عليه ان يستبرأها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين يحب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحب.

وأختلفوا فيما اذا اتفقا بلا جارية بعد التباعيم وقبل قبضها افهل على البائع ان يستبرأها فقال ابو حنيفة ومالك لا يحب عليه ذلك . وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته يحب عليه . و أختلفوا فيما اذا اشتري امة فارتفم حيضة الا تدرى مارفه الا انه ليست من الآيات فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يغضى زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة أشهر . و اختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يغضى اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى يغضى ستة ايام . وقال مالك لا يقربها حتى يغضى تسعة أشهر مدة الحمل و هل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة اشهر اخر ام لا على روايتين اصحهما انها تستبرأ ثلاثة اشهر اخر . وقال احمد يستأنى بها عشرة اشهر تسعة اشهر الحمل وشهر بعد القسمة .

وأختلفوا في ما اذا ابتاعها او هي حائض في اول حيضها او في انتهائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاء من الاستبراء .

وانفقوا على انه اذا كانت له امة يطأها فاشتري اختها انها لا تحرم الموطوة منها ما لم يقرب اختها . فأن وطئها حرمتاعليه مما ولا يحل له الجم بينها ولا يحل له واحدة منها حتى يحرم الأخرى .

ثم اختلفوا فيما اذا انتهت احدى الاختين الى دار الحرب هل تحل له الأخرى فقالوا

تُحل إلا إذا بُرا حنيفة فأنه قال لا تُحل .

﴿باب بيع المراجحة﴾

وأجمعوا على أن بيع المراجحة صحيح وهو أن يقول أبى عك واربع في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته فذكره أحمد ولم يذكره الآخرون .

وأختلفوا فيما إذا باع سنتين صفة واحدة هل يجوز له أن يبيع أحدهما مراجحة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك . وقال الشافعى يجوز ويقدم الثمن على قدر قيمة كل منها .

وأتفقا على جواز استئجار الطائر المرضاع .

وأتفقا على أنه إذا اختلف المتبایعان في الثمن والسلعة فائمة إنها يتحالفان ويترادان .

وأختلفوا فيما إذا اختلف المتبایعان في الثمن والسلعة نافلة في قدر الثمن فقال أبو حنيفة القول قول المشتري بم يعنه . وقال الشافعى يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري أو يد البائع . وعن مالك ثلاثة روايات أحديها إنها يتحالفان وبتسخان على أي وجه كان سواء كانت نافلة أو باقية وسواء كانت في يد البائع أو المشتري وهي رواية أشهب والأخرى أن كانت السلعة لم تقبض تحالفها وتتسخا . وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري بم يعنه .

والثالثة اعتبار البقاء والفوت كذهب أبي حنيفة . وعن أحمد روایتان أحدهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والأخرى القول بم المشتري ولا يتحالفان .

وأختلفوا فيما إذا باع مالك غيره بغير إذنه فقال أبو حنيفة وما مالك يقف على الأجازة من المالك ويصح . وقال الشافعى لا يصح وعن أحمد روایتان كالمذهبين .

وأتفقا على أنه إذا ناو صفة البيع بما حافأه جائز وإذا ناو المظور كالنحر لم يجز .

وأختلفوا فيها إذا اشتملت الصفة على مباح ومحظور فقال أبو حنيفة ومالك يبطل المقدفيها . وقال أحمد بصحب المقدفي المباح ويطلق في المحظور . وعن الشافعى كالمذهبين . واتفقا على أنه إذا اشتري عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشرط ذلك فأن البيع صحيح .

ثم أختلفوا فيها إذا اشتراه على أنه يعتقه فقال أبو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وحلى الحسن بن زيد جواز البيع .

وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط . وعن الشافعى قوله كالروايتين . وقال أحمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية أخرى بصحبيه ويطلق الشرط . واتفقا على أنه إذا اشتري فهداً على أنه صيد أو دابة على أنها هملاجة صح البيع . واتفقا على أن بيع عصب الفحل وهو أن يستأجر خل الأبل أو البقر أو الغنم أو غيرها ليذرو على الإناث مكرر و .

ثم أختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز إلا أن مالكا أجازه ضرائب مما وافقوا على أنه إذا باع داراً لم يكن له أن يبيع فناها معها فأن باعه فالبيع باطل في الفنا . واتفقا على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتغذى خمراً لأن خالف وبائع فهو يصح البيع فذهب أحمد إلى أنه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فأن ذات فيه صدق بثمنه وقال أبو حنيفة والشافعى بصحب مكره الكراهة . واتفقا على أن شراء المصحف جائز .

ثم أختلفوا في بيته فذكره أحمد وحده وباقيه الآخرون من غير كراهة . واتفقا على أن بيع الباقي لسلعة نفسه جائز .

ثم أختلفوا في بيم الحاضر للبادى فذكره أبو حنيفة والشافعى مع صحته عندهما وباطله أحمد ومالك في أحدي الروايات عنه وقال مالك في رواية أخرى

يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون الباقي حضر لم يتم سعادته وان يكون بيته لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شراء متعه وضيق في تأخير بيته وان لا يكون الجالب عارفاً بشئونها في البلد وان يكون الحضرى هو الذي قصده ليتولى ذلك له .

واتفقا على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة لفوله تعالى وذروا البيع . ثم اختلفوا في المぬ منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يعن صحته الا آخران وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب فإن للأذان الأول إنما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقا على كراهة تلقى الركبان فقال مالك محروم وإذا فعل ذلك وأنى الباقي السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يغى البيع او يفسخ . وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار .

واتفقا على كراهة بيع النجاش .

ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل . وقال ابو حنيفة والشافعى هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزىز والنجاش هو ان يزيد في الساعه وهو غير مشترٍ تغيراً لمن يشتريها .

واتفقا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهور بشرط الجزر فقال ابو حنيفة والشافعى واحد لا يجوز وقال مالك يجوز .

وأختلفوا في بيع السرجين بالنجاش فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقيون لا يجوز .

واتفقا على ان كلب الصيد والماشية قتله محروم ولا يضمن بالاتفاق الامال كما فأنه قال يضمن بالاتفاق .

ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعى وأحمد لا يصح بيته وقال أبو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبين .

وأتفقا على جواز شراء المسلم للأبىد المسلم والكافر .

ثم اختلفوا هل يجوز أن يماع العبد المسلم من الكافر فقال أحملا لا يصح .
وقال أبو حنيفة يصح ويعن من استخدامه ويؤمر بأزاله ملحة عنه .
وعن مالك والشافعى كالمذهبين .

وأختلفوا في بيع رباء مكة وبيتها واجارتها على مذهبين فمن رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيته ولا اجرة بيته وهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في اظهر روايته
وقال الشافعى فتحت صلحها فيجوز بيته واجارتها .

وأختلفوا في التفريق بين ذوى الأرحام في البيع فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز
وقال مالك يختص ذلك بالأُمِّ مِمَّا وَدَهَا . وقال الشافعى يختص بالوالدين
وان علوا والوالودين وان سفروا . وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل
عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يبطل .

وأختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوائزه فقال أبو حنيفة ومالك يختص ذلك
بما قبل البلوغ . وقال الشافعى يعن منه ما لم يبلغ سبعاً أو ثمانياً وفيها وداء السبع
إلى البلوغ فولان . وقال أحملا يعن منه قبل البلوغ وبعد ذلك على الأطلاق .

وأختلفوا في بيع دود القن وفى النحل منفردة عن كوارتها اذا رآها المتعاقدان
محبوسة في بيتهما فأجازه مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز
وأختلفوا هل يجوز بيع الزبالت النجس فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز
وقال أبو حنيفة يجوز .

وأختلفوا في الأفالة فقال أبو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض أو بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب . وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال . وعنه أنها فسخ . وقال الشافعي في أحد قوله هي فسخ في حقها وحق المير سواء كان قبل القبض أو بعده . وعن أحمد روايتهان أحداً مذهب الشافعي والأخرى كالشهود من مذهب مالك . وأختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال أبو حنيفة لا يصح . وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

* باب القرض *

وأختلفوا في القرض اذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وأحدلا يلزم الشرط وقال مالك يلزم . واتفقا على ان القرض فربة ومتوبة . واتفقا على ان قرض الأماء اللائي يجوز وطئهن لا يجوز . وأختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض ذي من ذلك . وقال مالك لا يجوز قرض الأماء في الجملة ويجوز قرض جميم الحيوان سواهن . ويجوز قرض الثياب والعرض كلها . وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الأماء اذا كن لا يحمل وطئهن المفترض فإن كن ممن يحمل له وطئهن فلا يجوز له ذلك . وقال أحمد يجوز قرض جميم الثياب والعرض والحيوان سوى الآدميين .

وأختلفوا هل يجوز قرض الخنز فقال أبو حنيفة لا يجوز قرضه بحال . وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

وأختلفوا هل جوازه بالمد أو بالوزن أو بالتحري فمن أحمد روايتان أحداً هما وزنا وهو مذهب أبي يوسف والثانية عدداً وهو مذهب محمد بن الحسن . ولأصحاب الشافعى وجهان وقال مالك يجوز على التحرى رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان .

﴿باب صورة بيع العينة﴾

وأختلفوا في العينة وهو أن يبيع سامة بشمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السامة بأقل من الثمن الأول فقام أبو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الأول صحيح .
وقال مالك وأحمد هما باطلان واجازه الشافعى .

وأتفقا على أن بيع الحصاة واللامسة والمايدة باطل . وهو أن ياتى حجراً فيجب البيع او يتبذل التوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع .

وأختلفوا في بيع وشرط فقام أبو حنيفة والشافعى يبطل العقد والشرط جيمعاً وذلك مثل أن يشتري داراً أو عبداً أو دابة ويشرط البائع عليه منفعة سكناها شهراً أو استخدام العبد شهراً أو ركوب الدابة شهراً أو نحوه . وقال مالك وأحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند أحمد إلا أن يكون فيه شرطان مثل أن يشتري ثوباً ويشرط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد إلا أن مالكا استثنى خدمة العبد وركوب الدابة أن يكون مدة لا يتغير في مثليه .

﴿باب بيع الغرر﴾

وأتفقا على بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والابن في الفرع باطل .

وأتفقا أنه لا يجوز بيع وسلف وهو أن يبيع الرجل السامة أو يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً .

وانفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه
نـم يعـضـى فـيـشـتـريـه لـه .

وانفقوا على ان بيع المضايـن وـهـوـ بـيـعـ ماـفـيـ بـطـونـ الـأـنـامـ وـبـيـعـ الـمـلـاـفـيـحـ وـهـوـ بـيـعـ
ماـفـيـ ظـهـورـهـاـ وـبـيـعـ حـبـلـ الـجـبـةـ وـهـوـ نـسـاجـ الـجـبـينـ باـطـلـ .

وانفقوا على ان بـيـعـ السـائـمـ عـلـىـ سـوـمـ اـخـيـهـ وـبـيـعـهـ عـلـىـ بـيـعـ اـخـيـهـ مـكـرـوـهـ .

نـمـ اـخـتـافـوـاـ فـيـ اـبـطـالـ مـالـكـ كـلـاـ الـبـيـعـنـ وـلـمـ يـبـطـلـهـاـ الـبـاقـونـ .ـفـاـمـاـ السـوـمـ عـلـىـ
الـسـوـمـ فـهـوـ اـنـ يـدـفـعـ الرـجـلـ فـيـ السـلـمـةـ ثـمـنـاـ فـيـرـكـنـ الـبـائـمـ اـلـىـ عـطـيـتـهـ فـيـأـنـ رـجـلـ
آـخـرـ فـيـزـيدـ الـبـائـمـ فـيـ ثـمـنـهـ لـبـيـعـ فـيـخـاطـبـهـ رـجـلـ عـلـىـ شـرـائـهـ مـنـهـ وـرـكـنـ اـلـىـ مـبـاعـتـهـ
فـيـأـنـ رـجـلـ آـخـرـ فـيـعـرـضـ عـلـيـهـ سـلـمـةـ مـثـلـ تـذـكـرـ الـسـلـمـةـ بـأـدـنـىـ مـنـ ثـمـنـهـ لـيـفـسـدـ عـلـىـ
الـبـائـمـ الـأـوـلـ مـاـ شـرـعـ فـيـهـ مـنـ بـيـعـ سـلـمـتـهـ .

وانفقوا على ان بـيـعـ الـكـالـيـ بـالـكـالـيـ باـطـلـ وـهـوـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ مـثـلـ انـ يـعـقـدـ رـجـلـ
بـيـعـهـ وـبـيـعـ آـخـرـ مـسـلـمـاـ فـيـ عـشـرـةـ اـنـوـابـ مـوـصـوـفـةـ فـيـ ذـمـةـ الـبـائـمـ اـلـىـ اـجـلـ بـشـمـنـ
مـؤـجلـ وـسـوـاءـ اـنـفـقـ الـأـجـلـانـ اوـ اـخـتـافـاـ .

وانفقوا على ان بـيـعـينـ فـيـ بـيـعـهـ وـاحـدـةـ باـطـلـ وـهـوـ اـنـ يـبـيـعـهـ مـنـمـنـاـ وـاحـدـاـ بـأـحـدـاـ
ثـمـنـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ مـثـلـ انـ يـقـولـ بـعـتـكـ هـذـاـ اـثـوـبـ بـعـشـرـةـ صـحـاحـاـ اوـ بـأـنـىـ عـشـرـةـ مـكـسـرـةـ .
وانـخـتـافـوـاـ فـيـ بـيـعـ الـعـرـبـوـنـ وـهـوـ اـنـ يـشـتـريـ الرـجـلـ السـلـمـةـ بـثـمـنـ وـيـقـدـمـ بـعـضـهـ
عـلـىـ اـنـ اـخـتـارـ ثـمـنـ الـبـيـعـ نـقـدـ ثـمـنـ اـنـ وـانـ كـرـهـ الـبـيـعـ رـدـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـرـدـ الـعـرـبـوـنـ
وـلـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـمـ بـمـاـ نـقـدـهـ بـثـمـنـ .ـوـالـشـرـاءـ وـالـبـيـعـ فـيـ ذـكـرـ سـوـاءـ فـقـالـ الشـافـيـ
وـاحـدـ وـمـالـكـ هـوـ باـطـلـ وـلـمـ يـجـدـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـهـ نـصـاـ .



وأختلفوا فيما إذا أفرض رجل من آخر قرصاً فهمل يجوز له أن يستفم من جانبه
بعضه لم تجره بها عادة فقال أبو حنيفة ومالك واحد لا يجوز وهو حرام .
وقال الشافعى إذا لم يستتر طه جاز .

وأتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحمل ولا يسونغ بوجه ما .
وأتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحمل ان يضم عنه بعض
الدين قبل الأجل ليجعل له الباقي وان ذلك حرام . وكذاك لا يحمل له ان يمحل
له قبل الأجل بمضنه ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذاك لا يجوز له ان يأخذ
قبل الأجل بعضاً عيناً وبعضاً عرضاً .
وأتفقوا على انه لا بأس اذا حل الأجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض
او يؤخره الى اجل آخر .

﴿بَابُ بِيعِ الْأَسْلَام﴾

وأتفقا على جواز السام المؤجل وهو يعنى السلف .
وأتفقا على أن السالم يصبح بنته شرائط ان يكون في جنس معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة
شرطًا سابعًا وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونه . وهذا
الشرط السادس لازم عند الباقيين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن مقوداً .
وأتفقا على ان السالم جائز في المكيبات والوزنات والمذروعات التي يضبطها الاوصاف .
وأتفقا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض
جائز الا في رواية عن احمد .

ثم اختلفوا في السلام في المعدودات التي تتفاوت كالمران والبطيخ فقال ابو حنيفة

لابجوز السام فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوسي في شرح مختصر الكرخي .
وقال الشافعى يجوز وزنا عن احمد روايتان احدهما يجوز في المعدودات على الاطلاق
لا عددا ولا وزنا والرواية الأخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهى
المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق .

وأختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عد السام فقال مالك والشافعى وأحمد
يجوز ذلك اذا غالب عل الظن وجوده حال المحل . وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم
الا ان يكون المسمى فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل .

وأختلفوا في السام الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحدلا يصح
ونال الشافعى بصح .

وأختلفوا فيما اذا اسلام الى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة
والشافعى لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والأخرى يجوز .

وأختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض رئيس مال السام في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعى
واحمد يبطل السلم . وقال مالك يصح وان تأخر قبض رئيس مال السام يومين
او ثلاثة او اكثر لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الضراف .

وأختلف ما نمو السام الحال في مقدار اجل السام فقال ابو حنيفة لا يجوز ان
كان اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه واحدلا بد له من اجل وقوع في الثمن
يختلف الثمن لأجله .

وأختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما .

ونال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران .

وأختلفوا في جواز السام في الحيوان فقال مالك والشافعى وأحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز .

وأختلفوا في جواز السالم في اطراف الحيوان كالأنف والرؤوس والجلود فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك وأحمد يجوز عن الشافعى قوله .

وأختلفوا في جواز السالم في المعم فأجازه مالك والشافعى وأحمد ومنع منه أبو حنيفة .

وأختلفوا في السالم في الخنزير فمنع منه أبو حنيفة والشافعى وأجازه مالك وأحمد .

وأختلفوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزنا أو ما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلًا فأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى ومالك ومنع منه أحمد .

وأختلفوا في الشركة في السالم والتولية فيه قبل قبضه فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

وانتفقا على أنه لا يجوز السالم في الجوادر إلا مالكا فإنه يجوز عنده السالم في ذلك

باب التسuir والاحتکار

وانتفقا على كراهة التسuir للناس وأنه لا يجوز . وقال مالك إذا احاط أحداً ب السوق في السعر خطأ يستدعي به الزبون إليه وبضرر بأهل الأسواق أو زاد في السعر زيادة لا يزيد بها غيره قيل له إن تتحقق بأهل السوق أو تنزل عنهم .
وانتفقا على كراهة الاحتکار .

وأختلفوا في صفتة فقال أبو حنيفة الممنوع منه أن يتمتع طماماً من مصر أو من مكان قريب من مصر يحمل طماماً إلى مصر وذلك مصر صغير يضر به هذا وأن كان مصرًا كبيرًا لا يضر بذلك لم يمنع منه . وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر المسلمين في أسواقهم من الطعام وغير ذلك ذكره أبو الجلاب مطلاً من غير قيود بصغر مصر وكبرها . وقال أحمده أن يشتري الطعام من مصر ويكتنم من بيته ويكون ذلك ضررًا بأهل مصر سواء كان مصر صغيراً أو كبيراً أو كان الجلاب

بعيدا منه او قريبا . و قال الشافعى صفة الاختكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه و غالاته على الناس فيجربه عليهم . فاما اذا اشتري في حال سمعته و جربه ليزيد او كان له طعام من ذرعه فجربه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

باب الرهن

وانفقوا على جواز الوهن في الحضرة والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) .
و اصل الرهن في اللغة جبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك .
و اختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك واحمد و الشافعى
لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح .

و اختلفوا فيما اذا قال انه قد رهنت داري على مالك علي من الدين فقال له قد قبضت
الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة و الشافعى
لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميز او غير متميز . و قال مالك يلزم بنفس
القول في الكل على الاطلاق و اختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الرهن
كالعبد والنوب والدار لزوم بنفس القول و ان كان غير مميز كالقفز من صبرة لم يلزم
الا بالقبض و الرواية الأخرى كمذهب ابي حنيفة و الشافعى .

و اختلفوا في صحة رهن المشاع فقال مالك و الشافعى و احمد بحوزة وقال ابو حنيفة لا يجوز .
و اختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة و مالك و احمد لا يملك الراهن
الانتفاع به و قال الشافعى لراهن ان يستفم به ما لم يضر بالمرتهن . و هل المرتهن
ان يستفم بالعين المرهونة فيه ابو حنيفة و مالك و الشافعى وما حكمه الخرق
من قوله ولا يستفم المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان مخلوبا او مركوبا
فيحلب و بركب بقدر الملف محول على ما اذا استفم الراهن من الانتفاع على الرهن

فانفق عليه المرتهن فله ذلك بعقدر عافه ذكره ابو حفص العكبري في شرح مختصر الحرق
وأتفقا على ان منافم الراهن المراهن .

واختلفوا فيما اذا نما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل
في ذلك الولد والصوف والثمرة واللين واجرة العقار والدواب ويكون المراهن
رهنا من الأصل .

وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل . وقال الشافعي
لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الأطلاق . وقال احمد يدخل ذلك كلة في الرهن .
واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي وما لک لا يدخل في الرهن .
وقال احمد يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا
فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المتفق عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم .
وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة دينا على الراهن
والمرتهن استيفاؤها من ظهره ودرره . وقال مالك ان اشهد على الانفاق
استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيمه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز الشرط والمرتهن ان يبيمه .

وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الراهن على قولين .

واختلفوا فيما اذا اعتقد الراهن البد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال
ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتقد موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا
ضمن قيمته وكانت رهنا . وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من
الدين ويرجم على الراهن . وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعمل الحق المرتهن

او رهنه غيره وان كان ممسرا لم ينفعه وبقي رهناً فأن افاد مالاً قبل الأجل
نفذه العنق ويعجل الحق . وان بقي على اعساده بيم عند الأجل .
وقال احمد ان كان موسراً ضمن قيمته وتكون القيمة رهناً . كأنه رواية واحدة.
وان كان ممسراً فهل ينفذ عنته قال اصحابه على روايتين تخرجاً من عنة
المفاس منصوصاً عليهما والمنصوص في الرهن جواز عنته موسراً كان او ممسراً
والشافعى اقوال احدها كقوله المالك والآخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عنته
بحال وهو الذي نصره اصحابه .

واختلفوا فيها اذا وكل وكيل في بيم الرهن ثم عنده فقال الشافعى واحمد له ذلك .
وقال ابو حنيفة ايس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله
في البيع بعد تمام الرهن له عنه . وقال مالكه عنه على الاطلاق .

واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو
مضمون بالأصل من قيمته او الدين فأن هلك في يد المرهن وقيمه والدين سواء
صار المرهن مستوفياً لدينه حكمها . وان كان ايمانة الرهن اكثر فانفضل ايمانة وان
كان آفل سقط من الدين بقدرها ويرجم المرهن بالفضل .

وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والمرؤض بقيمة بالغا
ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار .

وقال الشافعى واحمد هو امانة في يد المرهن اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه .
واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن .

واجمعوا على انه اذا اتفق المرهن على الرهن بأذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن
او امتناعه كان ديناً للمهنيق على الراهن .



﴿باب الحجر على المفلس﴾

وأتفقا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك واحتاطت الديون به مستحق على المحاكم وهو منه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء . ويبيح إمواله إذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصوص إلا إذا حنيفة فأنه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يجده في التصرف حتى يقضى الديون فما كان له مال لم يتم صرف المحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم ودينه دراهم وأن القاضي يقضى بها بغير أمره . وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه .
والآفلاس في اللغة ادمى مأخوذه من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ما له بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يجوز الحجر عليه . وإن حكم فاض عليه لم ينفذ أضاؤه ما لم يحكم به فاض ^{ثانية} وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تتحتمل فإن نفذ الحجر عليه بحكم فاض ثان صحيح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتبرير والاستيلاد والمعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والأجرة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ما له في بييم ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعى قوله إن أهدتها كمنذهب مالك وهو الأظهر منها والآخر تصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقنة فأن قضيت الديون من غير تقضي التصرف نفذ التصرف وإن لم يمكن أضاؤها إلا بتقاضي التصرف فسيخ منها الأضعف فالأخضل يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق . وقال الشيخ أبو اسحاق مجتمل عندي أن يقال بفسخ الآخر فالآخر . وقال أحد في اظاهر روايته لا

ينفذه تصرف في شيءٍ من ماله إلا في العتق خاصة لأنَّه شَيْءُ الله عز وجل .
وأختلف الفقهاء فيما إذا كانت عنده سلعة فادركتها صاحبها ولم يكن قد قبض
من ثمنها شيئاً أو المفلس حَيٌّ فقال مالك والشافعى واحد صاحبها أحق بهامن الفرمان .
وقال أبو حنيفة هو أسوة الفرمان .

وأختلفوا فيما إذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً لكن بعد موته
المفلس فقال الشافعى وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقيون
هو أسوة الفرمان .

وأختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً هل بمحى بالحجر فقال مالك بمحى وقال أَحْمَد
لا بمحى . وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

وأختلفوا في الدين المؤجل هل بمحى بالموت فقال أَحْمَد وحده لا بمحى بالموت في
اظهر روايته إذا ونق بالورثة . وقال الباقيون بمحى بالموت كالرواية الثانية عنه .
واتفقا على أنه إذا انقضى بين بعده الحجر تعلق بذمةه ولم يكن المقر له مشاركاً
للفرمان الذين حجر عليهم لأجلهم إلا الشافعى فإنه قال يشاركونهم .

وأختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غنى به عن سكنها وخدمه فقال
أبو حنيفة وأحمد لا يباع عليه . وزاد أبو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيءٍ من
المقار والمروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعى يباع ذلك كله .

وأختلفوا فيما إذا أقام المفلس البيضة بأعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال
أبو حنيفة وأحمد لا يستحلف .

وقال مالك والشافعى يستحلف أن طلب الفرمان ذلك .

وأختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلص بيته وبين غرماه فقال
أبو حنيفة بخروجة الحاكم من الحبس ولا يحول بيته وبين غرمائه بعد خروجه

من السجن بل يلزمهونه ولا يعنونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالمحصص . وقال مالك والشافعي وأحمد بخوجه الحاكم من الحبس ويحول بيته وبين غير مأته . واتفقا على أنه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقى على ولده الصغار وزوجة . واتفقا على أن البيبة تسمع على الأعسار بعد الحبس .

ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله . وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبها لا تسمع إلا بعده . وروي البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة أن أخبر الحاكم وأحد ثقته أنه مفلس قبل الحبس لم يجده لأنه لم تثبت جنابته والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجان والله أعلم .

﴿باب الحجر﴾

واتفقا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون . والحجر هو في اللغة الحصر والمنع . وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله . واتفقا على أن الفلام إذا باغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه .

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية مما . فقال أبو حنيفة بالغ الفلام بالأحتلام والأذلال إذا وطى فأأن لم يوجد حتى يتم له ثمانى عشرة وقبل تسع عشرة سنة . وبلوغ الجارية بالحيض والأحتلام والحمل فأأن لم يوجد ذلك حتى يتم لها سبع عشرة سنة . ولم يجده فيه مالك حداً إلا أن أصحابه قالوا سبع عشرة سنة أو ثمانى عشرة سنة في حقها . وروي ابراهيم بن وهب خمس عشرة سنة . وقال الشافعي وأحمد في اظهروا روايته حده في حقها خمس عشرة سنة .

وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض . واختلفوا في الأثبات هل هو عام للبالغ بحسب كلامه فقال أبو حنيفة لا اعتبار به أصلًا .

وقال مالك واحمد يعتبر به وهو عالم من اعلامه . وقال الشافعی هو عالم في المشرکین
يميز به بين الذريعة والمقاتلة وهل هو عام في المسلمين على قوائمه .

وأتفقا على انه اذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله .

ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام
هو اصلاح ماله وتأنيه لتميزه وان لا يكون مبذراً له ولا يراعي عدالته في دينه
ولا فسقه . وقال الشافعی الرشد الصلاح في المال والدين .

وأختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعی لا
فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله . وقال مالك لا يفتك الحجر عنهم وان
بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخلها زوجها وتكون حافظة لما لها كما كانت
قبل التزويج . وعن احمد روایتان احدهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابن حنيفة
والشافعی وهو اختيار الحرق . والا خرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول
عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة حبسنة كما كانت قبله .
وعن مالك ايضاً مثل ذلك .

وأتفقا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد الا
ابا حنيفة وانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال .
ثم اختلفوا فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان أونس منه الرشد هل يمحجر عليه ام لا
قال مالك والشافعی واحمد يمحجر عليه . وقال ابو حنيفة لا يمحجر عليه وان كان مبذراً .
وأختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البائع اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعی
واحمد يبتدأ بالحجر وقال ابو حنيفة لا يمحجر عليه وتصرفه في ماله جائز اذا
اتلفه في حجره .

وأختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغ حراً الا انه مبذر سفيه مفسد لماله متلاف له

فيما لا يعود عليه بمحضه في الدنيا والآخرة ولا أجر له هل بمحضه عليه أم لا
فقال أبو حنيفة لا بمحضه عليه وتصرفه جائز في ماله و قال الشافعى بمحضه عليه .
و اختلفوا في البائع هل يبتدأ بالحجر حتى يؤتى منه الرشد ف قال مالك والشافعى وأحمد
بحضر عليه أبداً حتى يؤتى منه الرشد على اختلافهم في صفتة . و قال أبو حنيفة لا يبتدأ
بالحجر على البائع اذا بلغ خمساً وعشرين سنة سالم اليه ماله و ان كان مبذرًا . ولا يمنع قبل
ذلك من تصرف بمحضه ولا غيره و انما يقف تسلية ماله اليه حتى بلغ هذا السن .

* باب الصلح *

وانفقوا على ان من علم ان عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنّه هضم الحق .
ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان فيه ما يدعوه عليه خصمته فأذكروا ذلك فهو يجوز
ان يصلح ذلك عليه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح .

وقال الشافعى لا يصح وكذلك اختلافهم في الصالح من السكت .
و اختلفوا في الصالح عن المجهول وأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنه الشافعى .
وعند مالك يجوز الأبراء من المجهول .

و اختلفوا في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة
من غير اذن الزوج فقال أبو حنيفة و الشافعى لها ان تصرف فيه بالصدقة والهبة
من غير اعتبار لأذنه . و قال مالك لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر
من ثلث مالها بغير معاوضة الا بأذن زوجها . و عن احمد رواية ان احداً هما كذهب
مالك والآخر كذهب ابن حنيفة و الشافعى .

* باب التنازع في الجدار *

و اختلفوا فيما اذا ترازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم بهيهما مال اليه الدواخل

والخوارج وهو صاحح الآخر وعما قد القحط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى واحد لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك حكم له به مع عينه وذلك كعاصد القحط والرباط وجده الآخر . واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جداراً بين دارين ولا أحدهما عليه جذوع هل يحكم به من له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعدا او جذعا نرجحت دعواه بذلك وقفى به له . وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك برجح دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا . ولو كان له جذع واحد نرجحت دعواه . وقال الشافعى واحد لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجح لدعواه على الطلق والمحاط بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما اذا كان السفل الواحد والعلو لا خرو وبينهما سقف فتداعياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه . وقال الشافعى واحد هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما اذا كان السفل واحد والعلو لا خرو فانه لهم السفل فهل يجير صاحب السفل على بنائه المنهدم الحق صاحب العلو ام لا . وهكذا اختلفوا فيما اذا كان بين رجلين جدار فستط طفال احدهما الاخر بينائه فاما متى وكم ذلك اذا كان بينهما دولاب فانه لهم او قناء او نهر فتمطل او بئر فتفقبت فقال ابو حنيفة يجير على البناء في النهر والدولاب والقناء والبئر واما في الجدار فلا . واما صاحب العلو والسفل فلا يجير المتهم منهما على الانفاق ويقال لا خرو ان شئت فابن وامنه من الانفاق حق يعطيك قيمة البناء . وقال مالك بالاجبار على البناء ان امتنتم منه في النهر والقناء والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في ان المتفق

منع من لم ينفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه .
 واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر المتنم والأخرى
 لا يجبر المتنم . واذا اختلفا قسمت عرصه الجدار بينهما . وقال في صاحب السفل
 والعلو يلزم صاحب السفل بأصلاحه ولم شمه وبناته اذا انهدم وصاحب الملوحق
 الجلوس عليه . وللشافعى قولان القديم منها يجبر المتنم في جميع المسائل المذكورة .
 والجديد منها لا يجبر المتنم منها . واذا بني احدهما كان الذي لم يبن الأنتفاع
 وليس من بني منه . وقال احمد يجبر المتنم منها على الانفاق في جميع الحالات
 الا مسئلة صاحب العلو مم صاحب السفل رواية واحدة فأن لم ينفق منه
 المتفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة البناء او قدر حصته من النفقة على روايتين
 في هذا المفى خاصة واما صاحب العلو والسفل فمنه ثلاث روايات احدها
 يجبر الذي له السفل على البناء منفردا بقيمة جسمه . والرواية الثالثة يجبر صاحب السفل
 على الانفاق مشاركا الصاحب الملو فيه . والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق
 لكن له منع صاحب العلو من الأنتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة .
 واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الا عظم جناحا او ميزابا او
 ظلة او بني فيه دكانا يستفعم به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كل ما لم يضر بالملحقين
 وليس لأحد من الناس منه وان منه لم يلزم منه الامتناع .
 وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سواء كان فيه فرد او لم يكن .
 وانفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها .
 واختلفوا في الجار هل يجوز له ان يضم خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة
 ليس له ذلك على الاطلاق . وقال مالك والشافعى في الجديد يستحب له ان
 لا يبنه فأن شدد ومنع لم يحكم عليه . وقال الشافعى في القديم واحد له ان يضم

خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضره ولا يجد بدمان ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له . فاما ان كان له حائطان فليس له ذلك وانفرد احمد بأنه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة حجة الجواز .

واتفقوا على ان الرجل التصرف في ملكه كيف شاء اذا لم يضر بالجار . ثم اختلفوا فيما اذا كان تصريفه يضر بجاره فأجازه ابو حنيفة والشافعى ومنهم منه مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه . ومثال ذلك ان يبني حماما او مصارة او بحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه تقصصها من مائهم ونحو ذلك .

واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يبني بناء في ملكه ولا محيل له ان يطلع على عورات جيرانه فأن كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمته بناء ستة يمحى عن النظر لمن عساه ينظر فقال مالك واحمد يحب عليه بناء ستة تمنعه من الضرار على جاره . و قال ابو حنيفة والشافعى لا يلزمته ذلك . و قال ابو الليث السمرقندى من الحنفية وغيره منهم يلزمته ذلك .

واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه . واتفقوا على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه .

﴿ باب الحوالة ﴾

واتفقوا على جواز الأحواله . و قال المغويون الحوالة تحول الحق من قوالم تحول فلان من داره .

واتفقوا على برآءة ذمة المحيل اذا كان المحيل على الحال عليه دين ورضى المحتال وال الحال عليه وقال مالك انما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

الله عليه السلام وهو بيع الكالى بالكالى اي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك
كما استثنى العرايا من بيع التمر بالرطب .
ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يعتبر رضاه .
وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والأخرى يعتبر كذهب الباقين .
وأختلفوا في رضا الحال عليه هل يعتبر رضاه .
وقال مالك ان كان عدوا لا يعتبر رضاه والا لم يعتبر .
وقال الشافعى واحمد لا يعتبر على الأطلاق .

وأختلفوا فيما اذا توى الحال به بمحود الحال عليه او فلسه فهل يرجع به على
المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذامات الحال عليه مفلسا او جحد الحق
وحلف ولم يكن المحتال بيته . وقال مالك اذا كان الحال عليه مليما في الظاهر
ولا يعلم المحيل منه فلما فأنه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال .
وان كان الحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عاد اصحاب الحق
من ذمة الفلس فأنه يرجع عليه . وان كان المحتال عالما بذلك ورضي به لم يكن له
الوجوع وهي اختيار ابن المباس ابن شريح وان حدث الفاس بعد ذلك لم يرجع .
وقال الشافعى واحمد لا يرجع على المحيل بحال .

باب الضمان

وانفقوا على جواز الضمان وانه لا يستقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان وانما يستقل بأداء الضمان . قال المؤذن وضمير الذي يجعل الشيء في ضمانه
والضمير ان يحوي الشيء الشيء .

وأختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالأداء كالحلي .
وأختلف عن احمد على روایتين احداهما كذهبهم والآخرى بنفس الضمان ينتقل
الدين عن ذمة الميت .

وأختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح
على الأطلاق فياسما على الحوالة . وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب
الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عنى ديني فيضمنه
والفرماء غيوب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء .
وأختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يختلف وفاته فقال ابو حنيفة لا يصح
الا ان يختلف وفاته وقال الباقيون يصح على الأطلاق سواء خلف وفاء او لم يختلف .
وأختلفوا في ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهمها
لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يحب مثل ان يقول ما داينت به فلانا فأنا ضامنه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيها . وقال الشافعي لا يصح .

وأختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايها شاء . وعن مالك روایتان احدهما
مثل مذهبهم والآخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعدى الاستيفاء من المضمون عنه .
وانفقوا على انه اذا ضمن حناء عن رجل بأذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه .
ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حناء بغير امره واداه فهو يجب له الرجوع
على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الوجوع .
وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به . وعن احمد روایتان كذهب مالك
وهي التي اختارها الخرقى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

وأتفقا على ان ضمان الأعيان كالنصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا

لأخذ وجهي الشافعى وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر انه يصبح كذلك مذهب الجماعة .
 واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافاً للأحد قولى الشافعى .
 واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فاتت النفس قبل الوقت او فيه انه قد بري .
 ثم اختلفوا فيما اذا كفل بنفس الى وقت بعيته فلم يسلمهها عند ذلك الوقت لا
 لموت المكفول به بل لتفريحه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعى على القول الذى
 يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزم المال فأن تغدر عليه احضاره
 لبعيته امهل عند ابى حنيفة مدة المسير والرجوع بكفاف الى ان يأتي به .
 فأن لم يأتي به جنس حتى يأتي به . وقال مالك واحمد ان لم يحضره غرم المال .
 واما الشافعى فلا يغروم المال عنده . وقال ابن شریح كذلك مالك واحد .

(باب الشركۃ)

واتفقوا على ان الشركة جائزة من كل مطاق التصرف .
 واتفقوا على ان شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرسين في التساوى .
 وقال الفرا اشتقادها من عن الشی اذا عرض فالشريكان كل واحد منها يعن له
 شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين بشترکان بهما وابداها .
 واختلفوا هل يجوز ان يكون ما يخرج واحد منها اقل من الآخر ويكون من
 غير جنس مال الآخر وصفته . فقال ابى حنيفة وما لك واحد يجوز وقال الشافعى
 لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منها من جنس مال الآخر وعلى صفتة . فأن كان
 لا أحد هما دناراً ولا آخر درهماً يصح وكذلك ان كان لا أحد هما صلاح ولا آخر قرابة
 واختلف عنه في تساوى المأمين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى الملايين وفيه
 يجوز والجواز اظهر .

وأختلفوا في فسحة الربح فقال أبو حنيفة وأحمد ذلك على ما أصطلحوا عليه .
وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فأن تساويها في المال وشرطها المفاضل في الربح
او تفاضلا في المال وشرطها التساوي في الربح بطل العقد .
وأختلفوا فيما إذا اشتري طلاقاً في الوضبة شرطاً فقال أبو حنيفة وأحمد الوضبة على
قدر المال ونال أصحاب مالك والشافعي بطل الشرط من أصله .

وأختلفوا في شركة المفاضلة وشركة الوجه وشركة الأبدان فقال أبو حنيفة
تصح كلها وقال أحمد كلها صحيحة إلا شركة المفاضلة فإنها باطلة إلا أن
بيتها في تفصيل شركة الأبدان خلافاً سبأ ذكره . وقال مالك تصح شركة
المفاضلة في الجملة وشركة الأبدان إلا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد
فلا يصح وكذلك شرط أيضاً في اتفاق المكان فيها وبطل شركة الوجه
ووحدتها . وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنوان وحدتها فاما شركة
المفاضلة التي اجازها أبو حنيفة ومالك بطلها الشافعي وأحمد إلا أن إبا حنيفة
اجازها بشروط وهي أنها تكون بين الحررين المسلمين الجائز التصرف ولا يجوز
بين حر وملوك ولا بين ضي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون الملايين بيتهما
متساوين وتصرفيهما جميعاً متساو . وإن يتساويها في الربح وإن لا يقيا من جنس
مال الشركة شيئاً إلا ويدخلانه في الشركة وإن يضمن كل واحد منها
ماضمه صاحبه بمقدمة ضيائ أو غصب أو شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منها
يكون على الشركة الاطمام أهله وكسوتهم وينفذ على الكفالة والوكالة ففي اختلاف
شيء من هذه الأوصاف بطلت المفاضلة وصارت شركة عنوان إلا أنه لا يطالب
الواحد منها بغير كفالة إلا آخر بيده ولا يشاركه فيما لا يكتبه بالاحتشاش والاحتطاب
والاصطياد والوصية والأرث والهبة والمدن والركاز والمهر ولكن ملك أحددهما

بأحد هذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المعاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك تصح شركة المعاوضة وصفتها أن يفوض كل واحد منها إلى الآخر التصرف بمحضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شريكه إلا بما يقدان الشركة عليه ولا يتشرط أن يتساوى المال ولا أن لا يتفق أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة . فاما شركة الأبدان فاتفق سببها وهم مالك وأبو حنيفة وأحمد أنها تجوز من اتفاق الصنعة .

ثم اختلفوا فيما إذا اختلفت الصناع فقال أبو حنيفة وأحمد تصح بمختلافها أيضاً وإن عملا جيئا أو عمل أحدهما دون الآخر مجتمعين ومنفدين . وقال مالك لا تصح بمختلف الصناعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا . ومن أصحاب الشافعى من قال الشافعى قول آخر في صحة هذه الشركة . واجتهدوا أيضاً هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمادن وشبيهه فأجازها فيه مالك وأحمد ومنع منه أبو حنيفة والشافعى .

فاما شركة الوجه التي اختارها أبو حنيفة وأحمد وابطلها مالك والشافعى فهي ان يشتراكا على ان يشتريا في ذمتهم والضمان عليهم بالربح فيما حصل من كسب بينهما .

باب المضاربة

وانفقوا على جواز المضاربة وهي الفراغ باللغة أهل المدينة .

ثم اختلفوا فيما إذا شرط رب المال على المضارب أن يبيع في بلاد معين ونحو هذا من الشروط . فقال أبو حنيفة وأحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب أن يتتجاوزه فإن تعداه ضعن . وقال مالك والشافعى تفسد المضاربة بذلك .

وأختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال أبو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة إلا أن مالك شرط في ذلك أن يكون المال كثيراً يتسم الأتفاق منه وقال أحمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته ودكتوبه . وعن الشافعي قوله لأن المذهبين .

وأختلفوا فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال أبو حنيفة وأحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة . وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط .

وأختلفوا فيما إذا اشتري رب المال شيئاً من المضاربة فقال أبو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح . وعن أحمد رواه ابن اظہر هما أنه لا يصح . وأختلفوا فيما إذا أدى المضارب أن رب المال أذن له في البيم والشراء تقدماً أو نسبياً وقال رب المال أذنت لك بالمقابل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع بيمه وقال الشافعي القول قول رب المال مع بيمه .

وأختلفوا في المضارب لرجل إذا ضارب لا آخر فربح فقال أحمد وحده لا يجوز له المضاربة لا آخر فأن فعل وربح رد الربح في شركة الأول . ومال البائعون له ذلك وليس عليه رد الربح إلى الأول .

وأتفقا على أن الرجل إذا أذن لميده في التجارة على الأطلاق أن الأذن صحيح والتجارة صحيحة . فاما أن أذن له في نوع من التجارة خاصة فهو يجوز له أن يتاجر في غيرها فقال أبو حنيفة يصير مأذوناً له في جميع التجارات .

وقال مالك أن خلي بيته وبين الشراء والبيع في البزار مأذوناً له في الأنواع كلها فاما إذا أسلمه فصار كفهذا لا يكون مأذوناً له إلا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي وأحمد إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز له أن يتعداه .

واختلفوا في المأذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شئ . وقال مالك والشافعى يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق . وعن احمد روايتان احداهما كذهب ابي حنيفة سواء رواه امانتنا عنه والاخرى هو في ذمة السيد . واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعوه الى طعامه او بطعم او يغير الدابة او يكسو الثوب او يهدى الدرام والدنانير فقال الشافعى لا يجوز شئ من ذلك على الاطلاق . وقال ابو حنيفة واحد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعتاره الدابة فاما كسوة الثوب واعطائه الدرام والدنانير فلا .

(باب الوكالة)

وانفقوا على ان الوكالة من المقوود الجائز في الجملة وان كل ما جازت فيه النية من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والأجرة وانتفاء الديون والخصوصية في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .

واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعى واحد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل من رضا او مسافراً سفرًا تصر فيه الصلاة . وقال ابو بكر الرazi وقال متأخر واصحابنا والمرأة التي هي غير بربة بصح توكيتها بغير رفي الخصم قال وهذا شيء استحسن منه المتأخرون من اصحابنا فاما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك .

واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة مع غيبة الموكل فقال مالك والشافعى واحد يملك ذلك . وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بمحضر منه . وانفقوا على انه اذا عزل الموكيل الوكيل وعام بذلك انعزل .

ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكيل وان لم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا يعزل الا بعد العزل وينعزل بالمرت وان لم يعلم . وقال احمد في احدى الروايتين يعزل في الحالتين وان لم يعلم اختيارها الخرق والآخر لا يعزل الا بعد العلم في الحالتين . وعن الشافعى قوله لأن الأصحاب مالك وجهان كالمذهبين .

وأتفقا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصوصية يصح اقراره على موكله في مجلس القاضى الا ان يستشرط موكله عليه ان لا يقر عليه . وقال الباقيون لا يصح ايضا كما لو فرد في غير مجلس القاضى .

وأختلفوا هل يجوز سماع القاضى البيعة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم . وقال الباقيون يسمع بغير حضوره . وآختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره . وقال مالك والشافعى في احد قوليه يصح من غير حضوره . وعن احمد روايتهان كالمذهبين اظهرهما انهم تصح من غير حضوره واتفقا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره .

وأختلفوا في حقوق العقد بين تعيق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق المقدى الماملات كالمطالبة بالثمن والرد بالتعيب ونحوها يتعيق بالوكيل . وقال اذا لم يقل الوكيل ان اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل . وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل . وكذاك البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة على الا صردون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل .

وقال الشافعى واحمد هي متعاقبة بالموكل على الأطلاق.
واختلفوا في شري الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح ذلك
على الأطلاق. وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزبادة في الثمن.
وعن احمد رواية ابن اظهر هما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الحرفى .
والآخرى يجوز بأحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره
ليكون الأنجاب من الغير .

وانفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النية عنه كما ذكرنا
ويلزمته احكامه ويكون الوكيل حراً بالثنا .

ثم اختلفوا في توكل الصبي المراهق المميز الذي يقصد المقد ويملأه فقال ابو حنيفة
واحمد يصح . وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصاعن مالك وعندي انه يصح
وقال الشافعى لا يصح .

واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلاً في القبض فذا الوالا يكون:
وقال ابو حنيفة يكون وكيلًا فيها .

﴿باب الأقرار﴾

وانفقوا على ان المحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره
ولم يكن له الرجوع فيه :

واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض
وارث الجنابة وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى رواياته
يتطرق الحق برقبه ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء
فأن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد . وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق

بندمة السيد وقال الشافعى يتعاقب بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق . وقال مالك جنایات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل قبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق .
فأن اقر على نفسه بجنائية بدنية قبل اعترافه بها واقتصر منه .

وأتفقا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه قبل اقراره بقتل العمد الا احمد فأنه قال لا قبل اقراره ويتابع حين يعتق (في نسخة المواربة لا يتبع به حين يعتق)
وأتفقا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا قبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا نازم عقوتهم .

وأتفقا على ان العبد قبل اقراره على نفسه ولا قبل في حق سيده .
واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحد يصح مع اذن ولبه له في التجارة . وقال مالك والشافعى لا يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابن حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابن يوسف و محمد صاحبيه قالا يلزم مائة درهم ولا يصرف قوله الى افل منها . ومن اصحابه من قال ان قوله كوة لها ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم منه في الماده .

واختلف اصحاب مالك جدا لأنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فنهم من قال هو كافر اراه بمال فطر ذيرج في تفسيره اليه ومنهم من قال كافل نصاب من نصب الزكاة و منهم من قال قدار الديمة و منهم من قال يلزم ما يستباح به البعض او القطع .
وقال الشافعى واحد برجم في تفسيره اليه لأن فسره بما يقع عليه ادم المآل قبل منه .

واختلفوا فيما اذا قال له على دراهم كبيرة فقال ابو حنيفة يلزم عشرة .

واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدهما ازيد على ثلاثة دراهم والنائ

تسعة دراهم والثالث مائة درهم .

وقال الشافعى واحد لا يقبل تفسيره بها بأقل من كمال الجم وهو ثلاثة .
وأختلفوا فيما إذا نال على الف درهم او الف دينار او الف نوب او الف عبد
فقال ابو حنيفة ان كان الأقرار بالفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون
كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو
الف نوب او الف عبد رجم في التفسير اليه . وقال مالك والشافعى لا يكون
اقراره الا بالدرارم والدنانير فقط ويرجم في تفسير المبهم اليه ما يفسره قبل منه .
وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين .

وأختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه
ما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمدوود كقوله له على الف درهم الا كـ
حنطة والا مائة جوزة صحيحة الاستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة
الا قيمته كالنوب والعبد لم يصح الاستثناء .

وقال مالك والشافعى يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق .
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
الان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنوا عينا من ورق او وزنا من عين فقال
الخرقى يصح . وقال ابو بكر لا يصح .

وانفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه صح استثناؤه .
وأختلفوا فيما اذا اقر بشيء والا ستثناء الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى يصح الاستثناء . وقال احمد لا يصح ويوخذ بالكل وهو قول ابن يوسف
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة توافقهم مثاله ان يقرب عشرة ثم يستثنى سبعة .
وأختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يصح .

وأختلفوا فيما إذا أفر بديون في مرض الموت لأجل لا يتهم بهم وعليه ديون في الصحة وصافت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعى يتحاصلون وقال أبو حنيفة يبدأ بديون الصحة .

وأختلفوا فيما إذا أفر المريض في مرض موته لوارنه فقال مالك إن كان لا يتهم له بشبهة وإن كان يتهم لم يثبت وصورته أن يكون له بنت وابن آخر فأن أفر لأبن أخيه لم يتهم وإن أفر لأبنته إنهم وامثاله . وقال أبو حنيفة وأحمد هو باطل في الموضعين . وعن الشافعى قوله إن نبوته في الموضعين .

وأختلفوا فيما إذا أفر لأحد الآباء بأخرج ثالث وكذبه الآخر فقال أبو حنيفة يدفع إليه المقر به نصف ما في يده . وقال مالك وأحمد يدفع إليه المقر به ثالث ما في يده . وقال الشافعى لا يصح الأفرار ولا يشاركه في شيء أصلاً .

وأختلفوا فيما إذا أفر بعض الورثة بدين على البيت ولم يصدقه الباقون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم جميع الدين . وقال مالك وأحمد يلزمهم من الدين بقدر حصته من وراثته . وعن الشافعى قوله إن كذب مالك وأحمد والآخر كذب أبي حنيفة ذكره البوطي عنده .

وأختلفوا فيما إذا أفر بدين مؤجل وانكر المقرره الأجل فقال أبو حنيفة وما لك القول قول المقر له مع بعثته أنه حال . وقال أحمد القول قول المقر مع بعثته . والشافعى فيها قوله إن كالمذهبين .

وأختلفوا فيما إذا أفر المريض باستيفاء دينه فقال أبو حنيفة قبل قوله في دينه الصحة دون دين المرض . وقال مالك إذا أفر في المرض بقبض دينه من لا يتهم له قبل افراده وبرئ من كان عليه الدين سواء كان أدانه في المرض أو في الصحة

وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداته في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديوان المرض والصحة معاً.
وأختلفوا فيما اذا علق الأقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله .
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يجعل الأقرار بالاستثناء .
وقال احمد يلزم ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او
فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمك شيء . وقال مالك واحمد يلزم ما اقر به .
وأتفقا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمك شيء .
وأختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له الف درهم من مبيع
هالك قبل قبضه وكان مما من شرط ضمانه القبض وكذلك او قال له علي الف
درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك او قال بعنته بشرط اجل سجهول او تكفلت
بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلاة ويلزم ما اقر به .
وقال احمد القول قوله في البكل فلا يلزمك شيء متحججاً بذهب ابن مسعود .
وعن الشافعي في ذلك قوله لأن كالمذهبين اظهرا هماعنة اصحابه موافقة أبي حنيفة ومالك

(باب العارية)

اتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عرض جائزة وذرية مندوب
اليها وقد يكون من المأون وان للمغير فيها ثواباً .
ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستحيرها
كالوديعة . وقال مالك هي كالوهن فما كان منها مما يغاب عنه وبخفي هلاكه كالثبات
والامان صمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدواب والحيوان لم يضمن .
وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان في شرط ضمانها ضمه ايضاً

و عن احمد رواية ان اظهر هما كذهب الشافعى والرواية الاخرى ان شرط المستعير
نفي الضمان لم يضمن .

واختلفوا هل المعمير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعى واحد
له ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم يستقلم به ايضا .
وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن المعمير الرجوع فيها الى انقضاء الأجل .
و هكذا لا يملك المعمير استعادتها من الممار قبل ان يستقلم بها .

واختلفوا هل المستعير ان يغير العاربة فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم
يأذن له المالك اذا كان مما لا يختلف بأختلاف المستعمل . وقال احمد لا يجوز الا
بأذن المالك وليس عن الشافعى فيها نص ولا صحابة فيها وجهان .
وانفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره .

(باب الوديعة)

وانفقوا على ان الوديعة امانة عرضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها
نوابا وان الضمان لا يحب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف
والرد على الاطلاق من بعنته .

نعم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببيته فهل يقبل قوله في ردتها بغير بيته
فقال ابو حنيفة والشافعى يقبل قوله بغير بيته .

وقال مالك لا يقبل قوله في ردتها الابية . و عن احمد رواية ان اظهر هما كذهب
ابي حنيفة والشافعى والاخرى كذهب مالك .

وانفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يعنها مع الامكان
فأن لم يفعل فهو ضامن .

وأتفقاً على أنه إذا طالبه فقال ما ودعتني ثم قال بعد ذلك صناعت أنه ضامن لا أنه خرج عن حد الأمة بذلك وأنه لو قال ماتستحق عندي شيئاً ثم قال صناعت كان القول قوله. واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إذا أودعها عند من تلزمه نفقة له لم يضمن وإن كان من غير عذر.

وقال الشافعي متى أودعها عند غيره من غير عذر فتلتقت ضمن.

واختلفوا فيما إذا سافر المودع والطريق غير مأمون هل يجوز له أن يودع الوديعة غير الحاكم فقال أبو حنيفة ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله. وقال مالك له أيداعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على الحاكم ولاضمانه عليه. واختلف أصحاب الشافعي على وجهين لهم كالمذهبين. وقال أحمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له أيداعها عند غيره.

واختلفوا فيما إذا كان الطريق آمناً فهل له أن يسافر بها فقال أبو حنيفة واحد إذا سافر بها الطريق آمن ولم يكن المودع نهاداً أن يسافر بها فلا ضمان عليه وإن تلفت. وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الأطلاق ومتى فعل وتلتقت ضمن. واختلفوا فيما إذا أقر بوديعة في يده لغيرين لا يعرف بين مالكيهما فقال الشافعي واحد القول قوله من غير بين اثنتين لم يدعيا عليه العالم بمالكيهما فأن ادعيا عليه العالم وانكره استختلف . وقال أبو حنيفة يستختلف لكل واحد منهما بكل حال على البت أنه ما أودعه . وقال مالك يحملهما ويسلم إليهما الوديعة يقتسمانها . وهل يفرم لها مثل الوديعة على روايتين .

واختلفوا ماذا يصنع بها في كل الحالين فقال أبو حنيفة توافق حتى يبين أمرها إلا أن ينكل عن بين لا أحد له فيقضي له بها . وقال أحمد يقرع بينهما فن وقمع القرعة عليه حلف أنها له وسلمت إليه . وقال الشافعي لا يقرع بينهما .

وأختلفوا فيما إذا أخرج المودع من الوديعة شيئاً بمنية الخيانة فأتفق ثم أنه ناب إليه إيمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال أبو حنيفة إن ردّها بعينها لم يضمن وان ردّ منها وهي تُميّز من الباقي فتلفت الوديعة كلّها ضمن بعْدَ دار ما كان أخذ وان كان الذي أعاده لا يُميّز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجحيم .

وقال مالك إن ردّها بعينها أو مثلها ان كان لها مثل لم يضمن . وعنده أنه يضمن .
وقال الشافعى يضمن على كل حال .

وقال احمد فيما رواه الحرمي يضمن قدر ما كان أخذ وان كان ردّه أو مثله .
وأختلفوا فيما إذا قال صاحب الوديعة ضمّها في هذا البيت دون هذا البيت خالف فقال أبو حنيفة أن وضّمها في بيت آخر من الدار مساو الأول في الحرث لم يضمن وان وضّمها في موضع دون الأول في الحرث في دار أخرى ضمن .
وقال مالك والشافعى وأحمد يضمن مع المخالفة بكل حال . ومن أصحاب الشافعى من قال إذا نقلها من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار مساوية لها في الحرث فلا ضمان .
وأختلفوا في المودع إذا أودع الوديعة من غير إذن المودع من غير ضرورة .
وقال أبو حنيفة الضمان على الأول . ومالك والشافعى وأحمد لصاحبها تضمين أيها شاء .

وأختلفوا فيما إذا أودع رجل كيساً مختوماً أو صندوقاً مفغلاً خل الكيس او فتح القفل فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه ان تاف . وقال الشافعى عليه الضمان وعن احمد روايته احدهما وجوب الضمان . وعن مالك روايته كالمذهبين .
وأختلفوا فيما إذا أودع بهيمة عند انسان ولم يأمره بالاتفاق عليها فقال مالك

والشافعى واحمد يلزم المودع ان يعلمهها او يرفها الى الحاكم ليتدبر على صاحبها
ما نحتاج اليه او يبيها عليه وان كان غائبا . فأن توكلها المودع ولم يفعل ذلك ضعن .
وقال ابو حنيفة لا يلزم من ذلك شيء .

وانفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن والشرط باطل .
واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل المودع ان يخاطم سارقها من غير توكيلا
من المالك فقال مالك والشافعى واحمد ليس له ان يخاطم الا ان يوكله المالك .
وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيلا .

واختلفوا فيما اذا وجد المرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان افلان بن فلان
عندى وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعى لا يجب
الدفع الى من هو مكتوب بأسمه ما لم يكن من الميت افرار بذلك .
وقال احمد يجب دفع ذلك كما او افر بـه في حياته . ومن اصحاب ابى حنيفة المتأخرین
من قال يجب دفع ذلك كما لو افر بـه . والقاتل هو صاعد بن احمد والله اعلم .

﴿باب الغصب﴾

انفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدها وقهرا قال الله عن وجـلـ (وكان
وراءـهم مـلـك يـأـخـذـ كـلـ سـفـيـةـ غـصـبـاـ) .

وانفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كان عينه فاعله ولم يخف
من نزعها اتلاف نفس .

وانفقوا على ان المروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا وزون يضمن
اذا غصب وتلف بقيمتـهـ .

وانفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصـبـاـ وتـلـفـ ضـعـنـ بـعـيـمـتـهـ .

وأختلفوا فيما إذا زاد المغصوب في بيته أو بتعلمه صناعة ثم نقصت في يد الغاصب
فقال أبو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة .

وقال الشافعى واحد يأخذ صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد .

وانتفقوا على أن من غصب أمة فوطنه أوجب عليه الحدو يجب عليه ردتها إلى مالكها
وارش ما نقصها لوطن إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه أنه يجب عليه الحدو ولا ارش
عليه للوطن فإن أولادها يجب عليه رد أولادها وكانوا رفيقا المغصوب وارش
ما نقصتها الولادة إلا أبا حنيفة ومالك فأنهما قالا إن جبر الولد ما نقصتها
الولادة سد ذلك فأن داءها الغاصب من آخر فوطنه الثاني وهو
لا يعلم أنها مخصوصة بأولادها ثم استحقت فأنها ترد إلى مالكها أيضا ومهمنتها
ويغدو الثاني أولاده بعثهم ويكونون أحرادا ويرجم بذلك كله على الغاصب
عند أحد والشافعى إلا أن الشافعى قال يغدو أولاده بقيمتهم لا بعثهم .

وقال أبو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ المتقد ويفدو أولاده بقيمتهم لأبناء آالم
وهم أحراد ويردها إلى مالكها ثم يرجم بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجم
بالعقد عليه . وقال مالك إذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت
من يده فستتحققها بال الخيار بين أن يأخذها ويأخذ قيمة الولد ولا يستحق غير
ذلك لا يهرو ولا ارش أو يحيى البيع ويأخذ قيمة الولد وهذا قول مالك الأول
وعليه جميع أصحابه ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة
الأم فعلى القول الأول إذا أخذها وقيمة الولد فإنه يرجم على الغاصب بقيمتها
لا بقيمة الولد لأن الولد ليس من جنابه الغاصب وعلى الرواية الثانية هو
خيار بين أن يرجم بأوقي الغرمين من قيمتها أو الثمن والولد حر في كل الحالات .
وأختلفوا فيمن فقا عين فرس وما يشبهه فقال أبو حنيفة فيها هو ربعة القيمة وفي

العيين جميع القيمة وترد على الجانى معيبة ان اختار المالك القيمة .
وقال مالك والشافعى ليس فيها ثنى مقدر بل ما نقص .
وعن احمد روايتان احدهما ان فيها ربم القيمة وفي العين ما نقص والأخرى ان
في الجيم ما نقص كذهب مالك والشافعى .
واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنائية توجب قيمته كقطع اليدين .
فقال مالك والشافعى واحمد لصاحب المبد امساكه واخذ قيمته من الجنى .
وقال ابو حنيفة المولى بالخير ان شاء سلم العبد الى الجنى واخذ قيمته منه
وان شاء امسكه هو وليس على الجنى ثنى حيثئذ .
واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة .
وعن مالك روايات احدها وجوب الضيان في الجملة والأخرى اسقاط الضيان في
الجملة والثالثة التغوفة فيما اذا كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكر اها
لغيره ضمن وعلى ذلك اذا كان المغصوب حيواناً فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع
ورؤي عنه انه لا يحب الضيان في الحيوان بصلة . فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع
لا الأعيان نحو الدين يسخرون دواب الناس فأنه يوجب ضيان المنافع على غاصبها
رواية واحدة من كون المالك مخيراً بين الزمام الغاصب بقيمة اصل العين كلاماً
او تضمين المنافع ورد العين . وقال الشافعى واحمد في اظهار الروايتين هي مضمونة .
واختلفوا فيما من غصب عقاراً فتلاف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق
فقال مالك والشافعى واحمد يضمن القيمة وروى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك
بكسبه فلا ضيان عليه .

واختلفوا فيما اذا غصب ارضاً فترعها فأدركتها وبها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع .
فقال ابو حنيفة والشافعى له اجراره على القاع . وقال مالك ان كان وقت الزرع

لم يفت فلهمالك اجبار الغاصب على قلمه وان كان وقت الزرع فات فعنده روايتان
احداهما له قلمه والثانية ليس له قلمه وله اجرة الأرض وهي المشهورة .

وقال احمد ان شاء صاحب الأرض ان يقر الزرع في ارضه لغاصب الى وقت
المصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على قلمه بغير عوض .
وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض .

وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان .

وأختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفتة بحيث يزول الأسم واكثر
المนาفع المقصودة نحو ان ينصب شاة فيذهبها او يشويها او يطعيمها او حنطة فيطعنها
فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك وبجحب على الغاصب ان يتصدق
بها لأنه ملكها ملكاً حراما . وقال احمد والشافعي في اظاهر الروايتين لا ينقطع
حق المغصوب منه بذلك وهي ملكها ويلزم الغاصب ارش التقص .

وقد روی عن احمد كذب ابى حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان يأخذ الاعيان
الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يفرمها القيمة اكثراً ما كانت .

وأختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد .

فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك واحمد عليه الضمان
سواء خرج عقيبه او متراخيماً . وعن الشافعي قوله في القديم لا ضمان عليه مطلقاً
وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجوب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .
وأتفقوا على ان من غصب ساجة فأدخلها في سر Kirby وطالب بها مالكتها وهو في اللجة
انه لا يجحب عليه قلتها . وحكى عن الشافعي انه قال يؤمر بأن يرمي اقرب
المراسى عنده ثم يرد الساجة الى مالكتها . (الساجة لوح من الخشب اه من هامش الصديقية)
وانتفقوا على انه اذا غصب ساجة فبني عليها فأنه يتعض الباني بنائه ويرد الساجة

إلى مالكتها .

ثم اختلفوا فيما إذا غصب آجرة فأدخلها في بنائه فقال مالك والشافعى وأحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها إلى مالكتها .

وقال أبو حنيفة يلزمها قيمتها وليس عليه نقض البناء .

وأتفقوا على انه اذا غصب خيطا خاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمها سوى القيمة لأجل المخوف على النفس .

وأختلفوا فيما إذا وهب الغاصب ما غصب فناف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعى وأحمد يضمن ايها شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال أبو حنيفة ايها ضمن لم يرجع على الآخر .

وأختلفوا فيما إذا كسر آلة الله وهو ذهب مالك وأحد أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إلى انه لا يجب عليه الضمان . وقال أبو حنيفة والشافعى يجب عليه ضمان قيمة الأخشاب المنسوبة على وجة يصلاح لغير المهو .

وأختلفوا فيما إذا أراق خمر ذبي أو قتل له خنزيرًا فقال الشافعى وأحمد لا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة ومالك يضمن .

﴿باب الشفعة﴾

وأتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط .

ثم اختلفوا فيما إذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعى وأحمد لا شفعة بالجوار . وقال أبو حنيفة تجب الشفعة .

قال الفويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال القمي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اناه الجار الشرريك والصاحب بشفعه اليه فيما باع في شفعته وجعله اولى به من بعد منه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا .

واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع المشفيع حق الطالب فأن طلب وقت عمه بالبيع من المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند المقار وشهده عليه بالطلب او عند البائع ان كان المباع في حقه استقر حقه وثبت له ولایة الاخذ والفسخ ولا يملك الا بالأخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فأن رضي بالبيع لم يثبت له حق .
وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي .

اختلاف عن ابي حنيفة على روايتين احداهما على الفود حتى ان عام وسكت هنيفة ثم طلب فليس له ذلك . وفي الرواية الأخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الأعراض من القيام او الأشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها الحاضر على روايتين احداهما انها تقطع بعد سنة والأخرى انها لا تقطع الا ان يأتى عليها من الزمان ما يعلم انه تارك لها واما طلبها عنده فعلى التراخي .

واختلفت اقوال الشافعى في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالغفو او ما يدل على المفو . وقال في الجديد انها على الفور فتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدّر بثلاثة ايام فأن مختىء ولم يطالب بها سقطت .
والقول الرابع ان حقيقه نابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او المفو .
واختلف عن احمد فروي عنده على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الأخرى انها موقته بالمجلس والثانية انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يغفو او يطالب .
واختلفوا في البناء والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعى واحد واصحاب الرأى

لا شفعة فيه . و قال مالك فيه الشفعة .

وانتفوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة وكذلك اذا كبر الصغير وهذا اذا طلب وقت عمه و اشهده على نفسه بالمطالبة .

و اختلفوا فيما اذا بني المشتري في الشخص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال مالك والشافعى واحمد الشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الان يشاء المشتري ان يأخذ بناء فله ذلك اذا لم يكن فيه خسر وليس له اجبار المشتري على قسم بنائه .
و اختلفوا هل يجوز الاحتيال لأسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة بجهولة عند من يرى ذلك سقطا للشفعة او بأن يقر له به مرض الملاك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعى له ذلك . و قال مالك واحمد ليس له ذلك .

و اختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوى ويهام متفاوتة فبضم نها احصنة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤوس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤوس و قال مالك هي على قدر السهام .

وعن الشافعى قوله ولا حمد رواية ان كالمذهبين .

و اختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على البايم ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايم ان اخذه من يده فأن اخذه من يد المشتري فمهده على المشتري .
وقال مالك والشافعى واحمد هي على المشتري سواء اخذه من يده او بعد البايم .
و اختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات . و قال مالك والشافعى تورث بكل حال . و قال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها .

و اختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى انه الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم .

وأختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحا فقال أبو حنيفة تثبت .
وقال الشافعى لا تثبت .

وأختلف عن مالك وأحمد على روايتين أحدهما لا تثبت والأخرى تثبت .
وأختلفوا فيما إذا باع بشمن وجل فهل يأخذ الشفيع بشمن حال أو وجل .
فقال أبو حنيفة والشافعى في قوله الجديد يأخذ بشمن حال أو يصبر حتى يتفقى الأجل . وقال الشافعى في القديم من أفو الله يأخذ بشمن وجل في الحال
والآخر ترك . وعن الشافعى قول ثالث انه يأخذ بسلعة تساوى الثمن الى ذلك
الأجل . وقال مالك وأحمد إذا كان مليانا ثقة أخذه بالثمن المؤجل وإن لم يكن
مليانا ثقة أنى بكميل على ثقة فيكفاه ثم يأخذ بالثمن المؤجل .

وأختلفوا فيما إذا اشتري شقصا وقفه فهل تسقط الشفعة فقال أبو حنيفة ومالك
في المشهور عنه . والشافعى لا تسقط وزاد أبو حنيفة بأن قال ولو جعله مسجدا
لم تسقط الشفعة . وقال مالك في أحدي روايته وأحمد تسقط الشفعة .

وأختلفوا في الموجب والتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد
لا تثبت فيه الشفعة . وعن مالك روايتان أحدهما تثبت فيه الشفعة والأخرى تسقط .

(باب الأجرة)

وأتفقا على أن الأجرة من المقود الجائزة الشرعية وهي تملك المنافع بالمواض
وان من شرط صحتها ان تكون المفعة والعوض معرومين .

ثم اختلفوا هل تملك الأجرة بنفس المقد المقد فـ قال أبو حنيفة لا تملك بالعقد وتحجب
في آخر كل يوم بقسطة من الأجرة . وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما
ب يوم فاما الأجرة فقد ملكت بالعقد . وقال الشافعى وأحمد تملك الأجرة بنفس

المقد و تستحق بالتسابق و تستقر بمحض المدة .
و اختلفوا فيما اذا استأجر داراً كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة و مالك
واحمد في احدى الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما اعداء
من الشهور فتلزم بالدخول فيه .

وقال الشافعى في المشهور عنه واحمد في الرواية الأخرى بطل الاجارة في الجميع .
و اختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد بصحب المقد . وقال الشافعى لا يصح .

وكذلك اختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز . وعن الشافعى ان الاظهرها لا تصح اكثر من سنة .
وعنه يجوز الى ثلاثة سنة و عنده يجوز اكثر من سنة بغير تقدير .

و اختلفوا فيما اذا حول المالك المستأجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن .
الا احمد فأنه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد
اجرة ما بقي فأن اخر جنته يد غائبة كان عليه ما سكن .

و اختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع
الا برضى المستأجر او يكون عليه دين بحسبه الحاكم عليه فيبيعها في دينه .
وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستأجر وغيره و يتسلمه المشتري اذا كان غير
المستأجر بعد انتفاء مدة الاجارة . وعن الشافعى قوله .

و اختلفوا في اجرة المشاع فقال ابو حنيفة لاتصح اجرة المشاع الا من الشريك .
ونقل مالك والشافعى يجوز على الاطلاق .

وعن احمد روايتان اظاهرها انها الانفع على الاطلاق والآخرى تصح اختيارها
ابو حفص المكبرى .

وأختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس
فقال أبو حنيفة لا يصح الاستئجار على القصاص في النفس وقتل أهل الحرب
ويصح فيما دون النفس .

وقال مالك والشافعى وأحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس .
ثم اختلفوا هل نحب الأجرة على المقتضى له أو المقتضى منه فقال أبو حنيفة هي
على المقتضى له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز
الاستئجار فيه أصلا بناء على مذهبه . وقال مالك هي على المقتضى له في الجحيم
بناء على اصله . وقال الشافعى وأحمد هي على المقتضى منه في الجحيم .
وأختلفوا هل يجوز المستأجر فسخ عقد الأجرة من عذر مختص به كمرض او غيره
فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منها
فسخها الا ان يتمتع استيفاء المنفعة بعيوب في المعقود عليه .

و قال أبو حنيفة المستأجر الفسخ لمدر يتحقق مثل ان يمرض او يترق مثأره او غير ذلك .
وأختلفوا هل تفسخ الأجرة بموت احد المعاذدين فقال أبو حنيفة تبطل وان
لم يتعد استيفاء المنافع . وقال مالك والشافعى وأحمد لا تبطل مع الامكان
من استيفاء المنافع .

وأختلفوا في اخذ الأجرة على القرب كتليم القرآن والحج والأذان والأمامه
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك . وقال مالك يجوز ذلك في تليم القرآن
والحج والأذان فاما الأمامه فأن افردها وحدها لم يجز له اخذ الأجرة عليها
وان جمعها من الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة .

وقال الشافعى يجوز في تليم القرآن والحج فاما الأمامه في الفروض فلا يجوز
فيها ذلك . ولا صحابه في جواز ذلك في التراویح وجهان وفي الأذان ثلاثة اوجه ،

وأختلفوا في أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى بمحوز وباج للحر .
وقال أحمد لا بمحوز فإن أخذها من غير شرط ولا عقد عاقبها ناصحة أو اطعها
رقيفه وهو حرام في حق الحر .

وأختلفوا هل بمحوز للستأجر أن يؤجر المدين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به
فقال أبو حنيفة لا بمحوز إلا إن يكون قد أحدث فيها شيئاً فإن لم يجده فيها
لم يكن له أن يكري بزيادة فإن أكرى تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعى بمحوز سواء أصلاح في المدين شيئاً أو بني فيها بناء أو لم يفعل .
وعن أحمد روايات أحد أهل كذهب أبي حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعى
والثالثة لا بمحوز اجارتهم بزيادة بحال والرابعة بمحوز ذلك بأذن المؤجر ولا بمحوز بغير أذنه .
وأختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال أبو حنيفة
بمحوز في الظئر دون الخادم . وقال مالك بمحوز فيما جيء به .

وقال الشافعى لا بمحوز فيها . وعن أحمد روايات اظهرهما الجواز فيهما كقول
مالك والأخرى النعم فيها كقول الشافعى .

وأختلفوا في استئجار الكتب المنظر فيها فقال أبو حنيفة لا بمحوز .
وقال مالك والشافعى واحد بمحوز .

وأختلفوا في الأجر المشتركة هل يحب عليه الضمان فيما جنت يده .
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يضمن ما جنت يده .

وعن الشافعى قولان أحدهما لا يضمن والأخر يضمن .

وأختلفوا في الأجر المشتركة هل يضمن ما لم يحن يده فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه .
وقال مالك عليه الضمان . وعن الشافعى أولان كالمذهبين . وعن أحمد ثلاثة روايات
أحداها لا ضمان عليه كذهب أبي حنيفة والأخر يضمن كذهب مالك .

والثالثة إن كان هلاكه بما لا تستطاع الامتناع عنه كالحرق والاصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وإن كان بأمر يجنبه من استطاع الاحتراز منه ضمان . واتفقا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه .

وأختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة ضربا معتادا فهذا كلام مالك والشافعى وأحمد لا يضمن وقال أبو حنيفة يضمن وإن كان ضرباً معتادا . وأختلفوا فيما إذا عقد مع جمال على حمل رطان ثم أكل منها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كلها أكل منه ترك عوضه .

وقال الشافعى في اظهير قوله ليس له أن يترك عوضه . وأختلفوا فيما إذا استأجر دابة فهل يجوز له أن يؤجرها لغيره فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا من يساويه في معرفة المركوب . وقال الشافعى وأحمد يجوز له أن يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن . وقال مالك إنه إن يكرهها نهان منه في رفقة يسيرة . وأختلفوا فيمن صمد نفسه المعاش من غير عقد الأجرة كالملاح والحلاق . فقال مالك وأحمد يستحق كل منهم الأجرة . وقال أصحاب الشافعى لا يستحق الأجرة من غير عقد ولم يجد عن أبي حنيفة نصا فيه بل قال أصحابه المتأخرون إنهم يستحقون الأجرة .

وأختلفوا في أجارة الخل الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكره .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يكره وكراهه أحمد .

وأختلفوا في كري الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح . وخالف عن أحمد على روایتين اظهرها جوازه .

واتفقا على أنه إذا استأجر أرضا لزرعها حنطة فإنه إن بزرعها حنطة وما ضرره بها ضرر الحنطة .

وأختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لرضاخ ولده فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يصح وزاد مالك فقال تخبر على ذلك الا ان تكون شريفة ولا برضم منها
وقال احمد يصح .

وأختلفوا فيما اكتفى بهيمة الى مدى جوازه فمطلوب فة قال أبو حنيفة عليه الأجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جوازه .
وقال مالك صاحبها بعد تلتها بالحصار بين ان يضمه القيمة بلا اجرة او اجرة
المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الأجرة الاولى .

وقال الشافعى واحد عليه المسمى واجرة ما تعتدى وقيمتها .

وأختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلى فيها فقال مالك والشافعى واحد يجوز ان يؤجر الرجل داره من يتخذها مصلى مدة معاومة ثم تعود اليه ملكا وله الأجرة .
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له . قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة ،بني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليهم اجرة وهو من خاسن ابن حنيفة
لاما يعاب به .

وأختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحد
يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة .

وقال الشافعى لا يجوز في المدة فولا واحدا وفي الذمة على قولين .

وأتفقوا على ان المقد في الاجارة انما يتمتع بالملفعة دون الرقة خلافا لاحد
قولي الشافعى .

باب المساقاة

وأختلفوا في المسافة في البخل على الاطلاق فأجازها مالك والشافعى واحد

بعض ما يخرج منها ومنها ابوحنيفه .

ثم اتفق بجزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم .

ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك واحمد والشافعى فيها قولان .

وأختلفوا هل تجوز المسافة على ثمرة موجودة فقال مالك تجوز ما لم نزه فإذا زهرت وجاز بيعها فأنه لا تجوز المسافة قولًا واحدًا . وعن الشافعى قولان الجديد منها أنها لا تجوز . ولا أحمد روايتان اظهرهما الجواز كذهب مالك . وآخاً اختلفوا في الجذاد في المسافة على من هو فقال مالك والشافعى واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل . وفقال احمد في الرواية الأخرى هو على العامل وصاحب النخل جيمًا وهو مذهب محمد بن الحسن .

وآخاً اختلفوا في جذ العامل في المسافة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل . فقال مالك القول قول العامل مع بعينه . وقال الشافعى يتحقق الفان ويتحقق سخان للعامل اجرة المثل . وفقال احمد القول قول الماليك .

وآخاً اختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر يزد عها البعض ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يرجم ببذاته فنعتها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعى واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف و محمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط ان يكون البذر بترجمه من بذرها ويقسم الباقى جاز سواه كان البذر للعامل ام لها . ثم اختلفوا في الارض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فنعتها ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعاً للاسول جازت المزارعة تبعاً المسافة واجازها الشافعى واحمد الا ان الشافعى اشترط ان يكون البياض فيها ايسيراً .

باب احياء الموات

وانتهوا على جواز احياء الارض الميتة العادية .

ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة بحتاج الى اذنه .
وقال مالك ما كان في الغلابة وحيث لا يتشاش الناس فيه فلا بحتاج الى اذنه
وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاش فيه افتقر الى الأذن .
وقال الشافعى واحمد لا يفتقر الى الاذن .

وأختلفوا في ارض كانت المسلمين مملوكة ثم زاد اهلها وخررت هلك بالاحياء .
فقال ابو حنيفة وما تملك بذلك . وقال الشافعى لا تملك وعن احمد روايتهان
كمذهبين اظهرهما الأئمك . و أختلفوا بأي ذي تملك الأرض ويكون احياؤها قال
ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يستخد لها ماء وفي الدار بتحجيمها او ان لم يسقها .
وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لثلثها من بناء وغرس وحفر بثرو غير ذلك .
وقال الشافعى ان كانت المزرع فبزرعها واستخرج ما لها وان كانت لسكنى فبقطمها
بيوتنا وبسقفها .

وأختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت اسقى الأبل الماء فربما
اربعون ذراعا لاجل عمان الأبل وهو مباركتها عند رودها وان كانت المناضع
ستون وان كانت عينا فحربيها ثلاثة ذراع وفي دوایة فحربيها خمسة
ذراع فن اراد ان يحفر في حرمها منع منه .

وقال مالك والشافعى ليس لذلك حد مقدر والمرجم فيه الى المعرف .
وقال احمد ان كان في ارض اموات فخمسة وعشرون ذراعاً وان كانت في ارض
عادية خمسون وان كانت عيناً فخمسة ذراع .

وأتفقا على أنه يجوز للأمام أن يحتمي الحشيش في الأرض الموات لأن الصدقة وخبال المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إليه ورأى فيه المصالحة خلافاً لأحد فولي الشافعى .

واختلفوا في الحشيش إذا نبت في أرض مملوكة هل بذلك صاحبها ملوكها .
فقال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذه فهو له . وقال الشافعى يملكه بذلك الأرض .
وعن أحمد روايتان أظهرهما كذهب أبي حنيفة .

وقال مالك إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملوكه .
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهادمه وزرعه من الماء في بئر أو نهر
فقال مالك إن كانت البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بقدر حاجته منها
ويجب عليه بذل ما يفضل عن ذلك وإن كانت في حائطه فلا يلزم بذل الفاضل
إلا أن يكون جاره زرع على بئر فأنه دمت أو عين فقارب فأنه يجب عليه
بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فإن تهاون جاره بأصلاح
ذلك لم يلزمه أن يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى يلزم بذاته لشرب الناس والدواب من غير عوض
ولا يلزم بالمزارع والهأخذ العوض عنه فيها إلا أنه يستحب له بذاته بغير عوض .
وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزم بذاته بغير عوض الماشية والشاة مما لا يحمل
له منه . والرواية الأخرى عنه كذهب أبي حنيفة ومن واقفه من الشافعية .
وأتفقا على أن الأرض إذا كانت أرض ملوك أو ما فيه المسلمين متفقة فلا يجوز
للسلمان أن يتفرد بها .

(باب الوقف)

واتفقوا على جواز الوقف .

نُم اختلفوا أهل بلزم من غير أن يتصل به حكم أو بخرجه مخرج الوصاية .

فقال مالك والشافعى وأحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزمونه .

وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بوجود أحد هما .

وأختلفوا أهل بنتقل الملك الموقوف إلى من وقف عليه فقال أبو حنيفة بزول عن مالك

الوافد لا إلى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه .

وعنه رواية أخرى بانتقال إلى الله سبحانه وتعالى .

وقال مالك وأحمد بنتقل إلى الموقوف عليهم والشافعى ثلاثة أحوال أحد هما كذهب

أحمد ومالك والثانى هو على مالك الوافدة والثالث بانتقال إلى الله تعالى .

واتفقا على أن وقف المشاع جائز .

واتفقا على أن كل ما لا يصح الاتمام به إلا بأنلاه كذهب والفضة والمأكول

لا يصح وقفه .

وأختلفوا في وقف ما ينقل وبحمل ويصح الاتمام به مع بقاء عينه .

فقال أبو حنيفة لا يصح ذلك . وعن مالك روايتان أحدهما يصح والثانية

لا يصح والمنصورة منها عند أصحابه صحته ولزومه . فلما الخيل المحبوسات في

سبيل الله تعالى فإنها يصح احباسها رواية واحدة عنه .

وقال الشافعى وأحمد يصح وقف المقول .

وأختلفوا فيما إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته .

فقال مالك والشافعى لا يصح هذا الشرط .

وقال احمد يصح وليس فيهما عن أبي حنيفة نص .

وأختلف أصحابه فقال أبو يوسف كقول احمد يصح . وقال محمد كقول مالك والشافعى واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه أو على نسله أو على ولد وله أو على ذريته أو على ولده لصلبه هل بدخل فيه ولد البنات . فقال مالك في المشهور عنه وأحمد لا يدخلون . وقال الشافعى وأبو يوسف يدخلون . وقال أبو حنيفة إذا قال وفدت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فأن قال على ولد ولد ولد فالمشهور من مذهبهم أنهم لا يدخلون . وقال الخصاف مذهب أبي حنيفة أنهم يدخلون وهو مذهب أبي يوسف ومحمد . وأما النسل والذرية ففيه روايتان عن أبي حنيفة . واتفقا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى مالك الوقف .

نعم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجداً .

قال مالك والشافعى يبقى على حاله ولا يباع . وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد إذا كان لا يرجي عوده كذلك . وليس عن أبي حنيفة نص فيها . واختلف أصحابه فقال أبو يوسف لا يباع . وقال محمد يعود إلى مالكه الأول . واختلفوا فيما إذا دفن الناس في الصلاة في أرضه أو في الدفن فيها فقال أبو حنيفة أما الأرض فلا تصير مسجداً وإن نطق بوفاته حتى يصلى فيها . وأما المقبرة فلا تصير وقفاً وإن دفن فيها ونطق به ودفن فيها والرجوع في أحدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم أو بمحرجه منخرج الوصايا .

وقال الشافعى لا تصير وقفاً بذلك حتى ينطق به .

وقال مالك وأحمد تصير وقفاً بذلك وإن لم ينطق به .

واختلفوا فيما إذا وقف في صرخ موته على بعض ورثته أو قال وقف بعد موته على بعض ورثتي فلم يخرج من الثالث أو خرج من الثالث فقال أصحاب أبي حنيفة

ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم يحيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يتم الغلة بيتهم على فرائض الله تعالى فأن مات الموقوف عليه خيشد يتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفاً لازماً.

وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبى فيه صح في حق الاجنبى وما يكون للوارث فأنه يشارك فيه باقية الورثة ماداموا احياء. وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة. وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقتضى اجازة الورثة.

وقال اصحاب الشافعى لا تصح على الاطلاق سواء كان بخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يحيزه الورثة فأن اجازوه نفذ على الاطلاق .

وأختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يحمل آخره الفقراء والمساكين . فقال مالك واحمد يصح الوقف اذا انقرض القوم الموقوف عليهم برجم الى الفقراء والمساكين . وعن الشافعى قوله احد هما كقول مالك واحمد والثانى الوقف باطل . وقال ابو حنيفة لا ينتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .

وأختلفوا فيما اذا وقف موضعاً وقفها ولم يبين له وجهها فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير . وقال الشافعى هو في الظاهر من قوليه .

﴿ باب الهبة ﴾

وانفقوا على ان الهبة تصح بالاجحاب والقبول والقبض . ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بایحاب وقبول عارمن قبض اذا كانت معينة كان وقبض . والمبدع قال ابو حنيفة والشافعى واحد في احدى رواياتيه لا يلزم الا بالقبض .

وقال مالك نازم ونصح بعجرد القبول والإنجاح ولا يفتقر صحتها وإنزومها إلى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها ونعامتها فإذا انعقد المقد فليس الواهب الرجوع والموهوب له والتصدق عليه المطالبة بالأنجاش وإذا طالب به أجبر الواهب عليه فإن آخر الواهب الأنباش مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له فائض على المطالبة ولم يرض بتبيينها في يده الواهب لم تبطل والموهوب له مطالبة الورثة فإن تراضى الموهوب له عن المطالبة أو رضى بتبيينها أو لا كنه قبضها فام يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة ولم يكن له ذي فهذه فائدة مذهب مالك فإن القبض شرط في نفوذ الهبة ونعامتها لا في صحتها وإنزومها . وعن احمد مثله .

وأختلفوا فيما إذا كانت غير معينة كالقفز من صيرة والدرهم من دراهم .
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رواية واحدة لا نازم إلا بالقبض .

وقال مالك نازم بغير قبض على الاطلاق .

وأختلفوا في هبة المشاع والتتصدق به فقال أبو حنيفة لا يجوز فيما يتأنى فيه القسمة كالمقار حتى يقسم ويحوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام .
وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز فيها جمعاً .

وأتفقوا على أنه يقبض لاطفل أبواه أو وليه .

وأختلفوا في التسوية في الهبة للأولاد هل هي للتسوية أم الذكر مثل حظ الآشرين فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكوراً كانوا أو إناثاً . أو ذكوراً وإناثاً . وقال احمد ان كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم فالتسوية فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين .

وأتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مکروه .

وكذلك اتفقا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكرر .
 ثم اختلفوا هل بحرم فقال ابو حنيفة والشافعى لا بحرم . وقال مالك يجوز ان
 ينحل الرجل بعض ولده بعض ما له ويذكره ان ينحله جميع ما له وان فعل ذلك نفاذ
 اذا كان في الصحة . وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل
 بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اسمه بذلك ولم يجز . وهل يسترجم بعد
 ذلك ويؤمر به فقالوا لا بلزمه الرجوع . وقال احمد يلزم الرجوع .

وأختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يوضع عنه فقال ابو حنيفة اذا كان
 الموهوب له اجيبياً من الواهب ليس بذري درم محروم منه ولا يبنها زوجية ولم
 يعوضه عنها هو ولا فضولي عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة
 او يهود احد المتعاقدين او تخرج المبة من مالك الموهوب له فليس مع شيء من هذه
 الاشياء الرجوع . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قد صد بالمبة التواب كان له
 على الموهوب مثل ذلك ولا رد المبة . وقال الشافعى واحمد ليس له الرجوع وان لم يوضعه
 وآختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهب اولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع
 بحال وقال الشافعى له الرجوع بكل حال . وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب
 لأبنته على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للأب ان ترجم فيما وهبت
 لابنها وهو يتيم من الأب لأنها فصدقت به وجه الله فاما اذا وهب الاب لابنته
 يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع مالم يستدلي ابن الموهوب له ديناً بعد المبة
 او تزوج البنت او يخاطره الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع .
 وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والآخر ليس له الرجوع فاما الأم فلا يملك
 الرجوع عنه ابي حنيفة واحد . وبذلك الرجوع عند مالك في حياة الاب

وعند الشافعى يملك الرجوع على الاطلاق واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابى حنيفة ومالك واحد . وقال الشافعى يملك الرجوع .

وأختلفوا فيما اذا زادت المحبة فى بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانعا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع .

وقال مالك والشافعى لا يكون مانعا وعن احمد رواية ان كالمذهبين .

وأختلفوا هل تقتضى المحبة المطلقة الأئنة فقال ابو حنيفة تقتضى الأئنة .

وقال احمد لا تقتضى الأئنة . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بمحبته الائنة كان له على الموهوب ذلك كمثل هبة الفقير الى الغنى او الى السلطان والازرد المحبة اليه كما قدمنا ذكره . وعن الشافعى في الصغير اذا وهب للكبير قوله الجديده منها انها لا تقتضى الأئنة فلي قول مالك والشافعى في القديم ان الأئنة عليها واجبة فبماذا يثبت اختلافا .

فقال مالك يلزمك قيمة المهدية والشافعى اربعة احوال احدها كقول مالك هذا والآخر يلزمك ارضا الواهب والثالث مقدار المكافأة على مثل تلك المحبة في المادة والرابع اقل ما يقع عليه الأسم .

وأتفقا على ان الزوجين والأخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيها وهب اصحابه .

وأختلفوا هل للوالدان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يأخذ الا بقدر الحاجة .

وقال احمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وأختلفوا في مطالبة الولد لوالده من قرض او قيمة مختلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يملك ذلك . وقال احمد لا يملك ذلك .

وأختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يعلمه ويتعلمه وكذلك

قال الشافعى واحمد . وقال مالك يصح .

﴿ باب العمرى ﴾

وأختلفوا في العمرى فقال أبو حنيفة والشافعى واحمد العمرى تملك الرقبة . فإذا أصر الرجل رجلاً داراً فـقال أعمـرـتكـ دـارـيـ هـذـهـ او جـمـلـتـهـ الـكـ حـمـرـكـ او حـمـرـىـ او ماـعـشـتـ فـهـىـ الـمـعـمـرـ وـلـوـرـنـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ اـنـ كـانـ لـهـ وـرـثـةـ سـوـاءـ فـالـمـعـمـرـ الـمـمـرـ هـىـ الـكـ وـلـقـبـكـ اوـاطـلـقـ فـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ كـانـتـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـلـاـ يـمـوـدـ إـلـىـ الـمـعـمـرـ هـىـ وـقـالـ مـالـكـ هـىـ تـمـلـكـ الـمـاـفـمـ فـإـذـاـ مـاتـ الـمـعـمـرـ رـجـمـتـ إـلـىـ الـمـعـمـرـ وـإـنـ ذـكـرـ فـيـ الـأـعـمـارـ عـقـبـهـ رـجـمـتـ إـلـيـهـمـ فـأـنـ اـنـقـرـضـ عـقـبـهـ رـجـمـتـ إـلـىـ الـمـعـمـرـ فـأـنـ اـطـلـقـ لـمـ تـرـجمـ الـبـهـمـ إـلـىـ الـمـعـمـرـ فـأـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـعـمـرـ مـوـجـوـدـاـ ءـادـتـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ .

واما الارقى فحكمها حكم العمرى عند الشافعى واحمد و هو ان يقول ادقـبـتكـ دـارـيـ وـجـمـلـتـهاـ الـكـ فـيـ حـيـاتـكـ فـأـنـ مـتـ قـبـلـيـ رـجـمـتـ إـلـىـ وـإـنـ مـتـ قـبـالـكـ فـهـىـ الـكـ وـلـقـبـكـ .
وقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـمـالـكـ الرـقـيـ بـاطـلـةـ الـاـنـ اـبـاـحـنـيـفـهـ بـطـلـ الرـقـيـ المـطـلـةـ دـوـنـ الـمـقـيـدـةـ .
وـصـفـةـ الـمـطـلـةـ عـنـدـهـ اـنـ يـقـولـ هـذـهـ الدـارـ رـقـيـ .

وـأـنـقـوـاـ عـلـىـ اـنـ اـبـرـأـ مـنـ الدـبـنـ صـحـ ذـكـ وـلـمـ يـجـتـجـ اـلـىـ قـبـولـ ذـكـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ .

(بـابـ الـلـقـطـةـ)

وـاجـمـوـاـ عـلـىـ اـنـ الـلـقـطـةـ مـاـلـ تـكـنـ تـاـفـهـاـ بـسـيرـاـ اوـشـيـئـاـ لـاـبـقاءـ اـنـ فـانـهـاـ نـعـرـفـ حـوـلـاـ كـامـلاـ .
وـاجـمـوـاـ عـلـىـ اـنـ صـاحـبـهـ اـنـ جـاءـ فـيـ وـاحـقـ بـهـاـ مـنـ مـلـقـطـهـ اـذـ نـبـتـ لـهـ اـنـ صـاحـبـهـ .
وـاجـمـوـاـ عـلـىـ اـنـ اـكـلـهـاـ مـلـقـطـهـاـ بـعـدـ الـحـولـ فـأـرـادـ صـاحـبـهـ اـنـ يـضـمـهـ اـنـ ذـكـ
لـهـ وـاـنـهـ اـنـ تـصـدـقـ بـهـاـ مـلـقـطـهـاـ بـعـدـ الـحـولـ فـصـاحـبـهـ تـخـيـرـ بـيـنـ التـضـمـينـ وـبـيـنـ اـنـ
يـكـونـ اـهـ اـجـرـهـاـ فـأـيـ ذـكـ تـخـيـرـ كـانـ لـهـ ذـكـ بـأـجـامـ وـلـاـ نـطـاقـ بـدـ مـلـقـطـهـاـ

بصداة ولا تصرف قبل الحول الا صالة فنهم اجمعوا على ان ملائقتها في الموضع
المحوف عليها له اكلها .

وانتفوا على جواز الالتفاط في الجملة .

نعم اختلفوا هل الافضل ترك القطة او اخذها .

فما اختلف عن ابو حنيفة فروى عنه ان الافضل اخذها . وعنه رواية اخرى ان
الافضل تركها . وعن الشافعي قوله ان احد هما انه يجب اخذها او الثاني ان اخذها الافضل .
وقال احمد الافضل تركها . وقال مالك ان كانت شيئاً له خطر وبال ويمكن تعريضه
فيهني ان اخذها ان يعتقد بأخذها حفظه على صاحبه وان كان شيئاً يسيراً من
الدراما او يسيراً من المأمول فهذه الافائدة في اخذها فأن اخذها جائز وان وجده ابقاءه
لجاره او لا يأخيه الله ان يأخذها وهو في السعة من تركه . فأن تركه لا يعرف صاحبه
فلا يقربه . وقال احمد الافضل تركها . وقال الوزير والذي ارى انه اذا اخذها
ناوريا بأخذها حفظها على صاحبها وانها من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك فأن الافضل
اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انه تكلف وجه امانته فليتركها .

وانتفوا فيما اذا اخذ القطة ثم ردتها الى موطنها فقال ابو حنيفة ان اخذها ايردها
إلى صاحبها ثم ردتها الى موطنها الذي وجدتها فيه فلا ضمان عليه واذا اخذها
وهو لا يريد ردها ثم بداره فردها الى موطنها ثم سرق ضمها .

وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال . وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على
صاحبها فردها ضمن عليه وان اخذها تروي بين اخذها وتركها ثم ردتها فلا ضمان .
وانتفوا في القطة هل مالك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي مالك
جميع القطط سواء كان غنياً او فقيراً وسواء كانت القطة اماناً او عروضاً او حلياً
او ضالة فنهم . وقال مالك هو بالخبر بعد السنة بين ان يتركها في بيته امانة

فأن تلقت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكتره له ملوكها الا في ضالة القنم يجدها في مفازة وليس بقولها قرية وبخاف عاليها الذئب فأن شاء تركها وان شاء اخذها واكلها فإذا ضمان عاليه في اظهر الروايتين . وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيماً فأن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان .

فاما الغنى فأنه يتصدق بها بشرط الضمان . وعن احمد روايتان احداهما ان كانت ائماناً مملوكة لغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيماً كان او فقيراً . فأن كانت عروضاً او حلية لم يملوكة لغير اختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيماً كان او فقيراً والآخرى انه لا يملك الائمان ايضاً بل يتصدق بها فأن جاء صاحبها بعد الحول خيره بين الأجر وبين ان يرد عليه مثلاها .

واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملقط في مدة التعريف فقالوا الك الشافعى واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ان اشتمد حين اخذها ايردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن .

واختلفوا هل يجوز التقاط الأبل والخييل والبغال والبقر والحمير والطير فقال الشافعى واحمد لا يجوز التقاطها .

الا ان الشافعى فرق بين صفارها وكبارها فقال يجوز التقاط صفارها .

قال الوزير مجىء بن محمد وظاهر ان نطق رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة يجوز . وقال ما يملك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال . واما البقر فأن خاف عاليها السابع اخذها وان لم يخف عاليها فهى بعنزة الابل .

وكذلك الخييل والبغال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها انصا .

قال الوزير فاما الطير فالذى ارى فيه ان الحرام منه وما يألف او كاره فأنه لا

يلقطع فاما الضواري من الطير التي اذا اهل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش من الانس وكان اهمال التقاطها على نحو الانلاف او مُؤدياً الى الانلاف كان التقاطها جائزأ بنية الحفظ لها على اربابها .

وتفقوا على ان التقاط الفنم جائز عدا رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز .

وتفقوا على ان العدل اذا التقاط القطعة افترت في يده .

ثم اختلقو في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تفرق بيده على قياس العدل .

وعن الشافعى قوله احمد هما يزعهما الحاكم من يده ويحملها في يد امين .

والآخر لا تزع من يده ويفرم اليه الحاكم امينا . ونال مالك لا تفو بيده بحال .

واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها . وقال الشافعى انه اخذها ليعرفها ولا يملكونها بعد السنة .

وعنه قوله آخر كمذهبيها . وعن احمد روايتهان احدهما هي كغيرها والآخر وهي المشهورة انه لا يحمل التقاطها الا من يعرفها ابداً الى ان يجد صاحبها فيده منها اليه ولا يملكونها بعد نفي المحول . قال الوزير وبهذا اقول ونـهـ تقدم ذكر ذلك .

واختلفوا هل يجب تعریف ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة ان كانت القطعة دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها ولم يحد الوقت وان كانت ديناراً او عشرة دراهم عرفها حولاً . وقال الشافعى واحمد في اظهر الروایتين عليه يجب تعریفها اذا كانت مما نطلب النفس في العادة .

وقال بعض اصحاب الشافعى مفسراً لما نطلب النفس انه ما زاد على الدينار . واما مالك فلم يجده نصاً الا ما قدمه وهو ان كل ذي^١ له خطر وبال فأنه يؤخذ وان كان بسيرا فلافائدة في اخذه . وقد حكى بعض اصحاب الشافعى عن مالك انه قال اذا كان رباع دينار عرفه حولاً وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه .

وأختلفوا فيما إذا جاء مدعى القطة فأخبر بمددها وعفاصها ووكاًنها أهل تدفعم اليه بغير بينة فقال مالك وأحمد تدفعم اليه بغير بينة . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الابنية وبحوز ان يدفعها اليه بغير بينة اذا غالب على ظنه صدقه .

(باب القبط)

وانفقوا على انه اذا وجد قبط في دار الإسلام فهو مسام . الان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي .

وانفقوا على انه حر وان ولاته لجيم المسلمين وان وجد معه مال اتفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة اتفق عليه من بيت المال فأن امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقدر على ذلك فأن ابى قتل عند مالك وأحمد . وقال ابو حنيفة يمحى ولا يقتل . وقال الشافعي بزجر عن الكفر فأن اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر ديننا يقرر عليه بالجزية كان كأهل الذمة . وان اظهروا ديننا لا يقدر عليه اهله ردالي مأمه من اهل الحرب . وانفقوا على انه بحكم بأسلام الصغير بأسلام ابيه .

وانفقوا على انه بحكم بأسلام امه كأبيه سوى مالك فأنه قال لا يحكم بأسلامه بأسلام امه وقد روى ابن نافع عن مالك كذهب الجماعة .

وأختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة وأحمد يصح اذا كان مميزاً وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

(باب الجعالة)

وانفقوا على ان راد الآبق يستحق الجمل بردده اذا اشتراه .

ثم اختلفوا في استحقاقه للجمل اذا لم يشتراه فقال مالك فيحاري عنه ابن القاسم ان كان معروضاً برد الآبق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن

ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه . وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الأباء ولا ان لا يكون . وقال الشافعى لا يستحقه الا ان يشترطه .

واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم .

وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر . وعن احمدرو ایتان احد اهاد بنار او ائماعشر درهما ولا فرق عنده بين قصیر المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر .

والآخرى ان جاء به من المصر فمشيرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فابعون درهما ولم يفرق ايضاً بين قرب المسافة وبعدها .

واختلفوا فيما اتفقا على الآبق في طريقة فقال ابو حنيفة والشافعى لا تجب على سيده اذا كان المتفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فأن اتفق بأمر الحاكم كان ما اتفق دينا على سيد العبد . وله ان يجنس العبد عنده حتى يأخذ نفقةه .

وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسألة الاولى .

وقال احمد هو على سيده بكل حال .

(باب الوصية)

واجموا على ان الوصية غير واجبة لمن لم يست عند امانة يحب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عند وديعة بغير اشهاد . واجموا

على ان من كانت ذمتها متعلقة بهذه الاشياء او بأحد ها فأن الوصية بها او واجبة عليه فرضا

واجموا على انها مستحبة مندوب اليها من لا يرث الموصى من اقاربها وذوي رحمه .

واجموا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة .

واجروا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بين اوعصبة انه لا ينفذ الا الثالث وان الباقى موقف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطأوه لم ينفذوا

وابحروا على انه يستحب الموصى ان يوصى بدون الثالث من اجازتهم له الوصية به
والوصية في اللغة من وصى يقال وصى فلان السير اذا اتبع بعضه ببعضه وانشدوا (١)
وصى الليل بالأيام حتى صلاتها * مقاسمة يشتق انصافها السفر

واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تفويض لما كان امر به الموصي او هبة مستأنفة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تفويض لما كان امر به الموصي وليس بما بتداء .
وعن الشافعى قوله احدهما كذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر
في الهبة من الابحاب والقبول والقبض .

وأنفقوا على أهله لا وصية لوارث إلا أن يحيى ذلك الورثة .
وأختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يصح .
وقال مالك لا يصح المرتضى المخوف عليه تزويج فأن تزوج ونقم فاسدا وفسخ
سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق .

فأن برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يفسخ فيه عنه روایتان .
وأختلفوا فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فأوصى لا آخر بمثل نصيب أحدهم .
وقال أبو حنيفة والشافعی واحمد له الربع . وقال مالک له الثلث .
وتفقىءوا على أن عطایا المريض وهباته من الثلث .

وأختلفوا فيها إذا أوصى بجمبم ماله ولا وارت له فقال أبو حنيفة وأحمد

(١) البيت الذي الرمة كافية امام البلاغة للزمخشري اعم

في احدى الروايتين الوصية صحيحة . وقال مالك في احدى روايته والشافعى واحد في الرواية الأخرى لا يصح منها إلا الثالث .

وأختلفوا فيما إذا أوصى بثلثة لغيره فقال أبو حنيفة الجيران الملاصقون . وقال الشافعى حد الجوار اربعون داراً من كل جانب . وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعى والأخرى ثلاثة ننانون داراً من كل جانب ولم يجد عند مالك حداً . وآختلفوا فيما إذا وهب ثم وهب أو اعتقد نماء تق في مرضه وعجز الثالث فقال أبو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته يتحاصلان .

وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخرى يبدأ بالاول . وانفقو على ان الوصية الى عدل جائزة .

وأختلفوا في وصية المقتول لقاتل فقال أبو حنيفة لا تصح . وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الأخرى عنه لا تصح . وعن الشافعى ثلثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق . والثاني تصح على الاطلاق . والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة . وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة .

وانفقو على ان الوصية انما تنزم بعد الموت . وانفقو على ان الوصية الى الكافر لا تصح .

وأختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان له او لم يره . وقال الشافعى لا تصح الوصية اليه على الاطلاق . وقال أبو حنيفة لأنجحوز الوصية الى عبد غيره ونجحوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كباراً . وآختلفوا فيما إذا اوصى الى فاسق فقال أبو حنيفة يخرج جه الفاسق من الوصية . فإن لم يخرج جه بعد تصرفه صحت وصيته . وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لأنه لا يؤمن عليها ولا تقر بيده بحال . وقال الشافعى واحمد في احدى روايته

لانصح الوصية وفي الرواية الأخرى تصح وبضم الحاكم إليه أمينة أو هي اختيار المحرقى .
وأختلفوا في الصي المميز هل تصح وصيته فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد
قوليه لانصح ونال .مالك والشافعى في القول الآخر وأحمد يصح إذا وافق الحق .
وأختلفوا فيما إذا أوصى إلى رجل في ذي مخصوص فقال أبو حنيفة يتعدى إلى جميع
أموره فيكون وصيًّا فيها . وقال مالك إن قال انت وصي في كذا دون غيره
فهو كمال . وأما إن قال انت وصي في كذا أو عين نوعًا ولم يذكر نصره عليه
فاختلف أصحابه فنهم من قال يكون وصيًّا في الجميم كما لو قال فلان وصي
وطلاق فإن عند مالك يكون وصيًّا في الكل . ومنهم من قال يكون وصيًّا فيها
نص عليه خاصة دون المذكرة . وقال الشافعى وأحمد تف الوصية على ما أوصاه فيها .
وأختلفوا في الوصي إذا أوصى بما أوصى به إليه فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدى
رواياتيه تصح وقال مالك إذا طلاق ولم ينبه عن الوصية فله ذلك .

وكذلك إذا أذن له أن يوصي ولم يعين إلى من يوصي فيجوز . وقال الشافعى في أحد
القولتين وأحمد في اظاهر الروايتين لا يصح إلا أن يعين ذي قول أوصى إلى فلان .
وأختلفوا هل يجوز الوصى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم فقال أبو حنيفة
يجوز بزيادة على القيمة استحساناً وإن اشتراه له بمثل قيمته لم يجز .
وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعى لا يجوز على الإطلاق . وعن أحمد روايتان
أحدهما كذهب الشافعى وهو المشهورة والأخرى إذا وكل غيره جاز .

وأختلفوا فيما إذا أوصى له بسهم من ماله فقال أبو حنيفة له مثل ما الأقل أهل
الفرضية إلا أنه ان كان هذا الأقل يزيد على السادس فإنه يرد عليه وإن نقص
عنه أعطيه ناقصاً . وعنه رواية أخرى أنه ان نقص عن السادس اعطى السادس .
وعن مالك روايات أحدهما يعطي السادس إلا أن تعلم الفرضية فيعطي سادساً

عابلا والأخرى يعطى الثمن والأخرى سهم مما تصح منه المسألة .
وقال الشافعى الخيار الى الورنة يعطونه ما شاؤا .

وأتفقا في الروايات الثلاث عن مالك انه لا زاد على الثلث .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يعطى السدس الا ان تتوال الفريضة فيعطى
سدس عابلا . وعنه رواية اخرى انه اقل سهام الورنة وان كانت افل من السدس
فأن زاد على السدس اعطى السدس .

واختلفوا فيما اذا اعقل اسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا .
فقال ابو حنيفة واحمد لانه لا تصح . وقال الشافعى تصح وقد ذكر الطحاوى ان الظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك .

واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فيتحقق عنه فمجز الثالث عنها
فقال ابو حنيفة ببطل الوصية . وقال مالك والشافعى واحمد يشتري نسمة بقدر الثالث .
واختلفوا فيما اذا دعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصى مع بعثته . وكذاك الحكم في الاب والحاكم والشريك
والمضارب . وقال مالك والشافعى لا يقبل قول الوصى الا ببيبة واستثنى الشافعى
الشريك والمضارب فذكر فيها قوانين .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له صمه حيث شئت .

فقال ابو حنيفة انه يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده .

وقال مالك والشافعى واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون كذلك اهلا .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة بنى هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح .

وقال مالك واحمد تصح . وعن اصحاب الشافعى كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا قدم ليقتضي منه او كان بأزار العدو او ضرب المحامل الطلاق .

او هاجت الريح وهم وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحد في المشهور
عنه ان عطابا هؤلاء من الثات .

وعن الشافعى قوله احمدهما ذقة لهم والثانى من جحيم المال .
واختلفوا فيما اذا اوصى المسجد فقال مالك والشافعى واحد يصح .
وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه .

واختلفوا فيما اذا اوصى اقرباته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالأقرب فالأقرب
من كل ذي دحم خرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والوالد
وولد الوالد والجداد والأجداد ولا ابن العم يرتفع في ذلك الى اي شئ امكن
وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ولا يستحق
الا عم وجوب الأقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغنى والفقير
والذكر والأنثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك قرابة من قبل ابيه ومن امه .
والرواية الأخرى عنه يدخل فيه الأقرب فالأقرب من جهة الاب ولا يدخل
ولد البنات فيه فيرتفع من ذلك منها امكن وان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ
بالأقرب فالأقرب ويستوى منهم فيه الكافر وال المسلم والذكر والأنثى .
واختلفت الرواية عنه في الغنى والفقير فروى عنه انها يستوي بيان . وروى عنه
يبدأ بالأخوين ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعى يدخل فيه قرابة من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي عربيا
فأنه لا يتناول قرابة من قبل امه في اظهر القولين ويشتراك فيه القريب منهم
والبعيد والرحم المحرم والوالد والجدة وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب
الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينسبون اليه ويعرف الموصى به ومثل

ذلك المتقدمون من أصحابه فقالوا كما لو أوصي لقرابة الشافعى فأنه يرتفى إلى بني شافع ثم يتهمى إليهم ولا يعطى بنو المطاب ولا بنو عبد مناف وإن كانوا أقارب. وهل يدخل فيه الوراث عنه فيه قولان. ويدخل فيهم الكفار من قراباته كما يدخل المسلمين منهم .

و قال أحادى في اظاهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله فى حال حياته منهم فيصرف إليه ذلك وإن لم يكن له عادة بذلك فى حياته فالوصية لقرباته من قبل أبيه خاصة. والرواية الأخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله . فأما القراءات من قبل أبيه الذين يستحقون على الروايتين جيمعاً فهم آباءه وأجداده وأولاده يصلبه وأولاد البنين وأخواته وأعمامه وعماته . ولا تدخل الأم فى ذلك بحال ولادها من غير أبيه ولا الحال ولا الحالات من قبل أبيه وأمه ويكون المستحق منهم ولد أربعة آباء ولا يتجاوز بهم إلى بني الأب الخامس وهم أولاد أبي جد الجد ويستوي فيهم الفريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويعطون بالسوية المذكور منهم والأئم والفقى والفقير بختص ذلك بأولاد أبيه وهم الأخوة وأولاد الجد وهم المومدة وأولاد أبي الجد وهم عمومة الأب وأولاد جد الجد وهم عمومة الجد لأن النبي (عليه السلام) لم يتتجاوز بهم ذوى القربي بني هاشم . فأما الخلاف بينهم اذا أوصى لأهله ولم يقل للأهل بيته فقال أبو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة . وقال مالك في احدى الروايتين عنه له هو المقصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوى رحمه . وفي الرواية الأخرى عنه هو المقصبة وذوى الأرحام من برته وولاد البنات والعهات والحالات جيمعاً يدخلون فيه .

وقال الشافعى وأحمد هو القرابة سواء كل منها على اصله المهد . فأما ان اوصى لأهل بيته فائفة واعلى انه يدخل فيه قراباته من قبل أبيه وأمه .

وقال ابو حنيفة اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى الأُب الذي ينسب الموصى اليه من جهة الآباء يدخلون في الوصية مثل العباس اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى العباس بالآباء يستحق منه .

وانتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى به وكان بيعهم بالسوية .

وانتفقوا على انه اذا اوصى او لفلان كان المذكور والإناث من ولده وكان بيعهم بالسوية . واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو اشهد عليه بها . فقال مالك وابو حنيفة والشافعى لا يحكم بها .

وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها . واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلاق فهل لأحد هما التصرف دون الآخر فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز لأحد هما ان يتصرف دون الآخر في شيء بوجهه .

وقال ابو حنيفة لا يجوز لأحد هما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة شراء القبر وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوة الميت وردوديمة بعيتها ونقضا الدين وانفاذ وصية بعيتها وعقد عبد بعيته والخصوصة في حقوق الميت .

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعى واحمد تصح لهم سواء كانوا اهل حرب او ذمة . وقال ابو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة . واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما عله خاصة . فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد تتناولها . وقال مالك في المشهور عنه لاتتناول الاموال خاصة .

وانتفقوا على ان الوصى من الغنى لا يجعل له ان يأكل من مال اليتيم . واختلفوا في الوصى هل له ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابو حنيفة

الذى ذكره محمد انه لا يأكل بمحال لأن رضاً ولا غيره . وقال الشافعى واحمد بحوز له ان يأكل بأقل الأمرين من اجرة عمله او كفايته . وهل بالزمه عند الوجود رد الموضع على روايتين عن احمد وقولين الشافعى . وقال مالك ان كان غنياً فليسته فف وان كان فقيراً فليأكل بالامروf اي بقدر نظره واجرة مثله والله اعلم .

(باب الفرائض)

فاما الفرائض فقال ابن فارس الاندوi اصل الفرائض المحدود وهو من فرضت الحشمة اذا حرزت فيها حزماً يؤثر فيها وكذلك الفرائض حدود واحكام مبيبة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي قدرناها . واجمع المسلمون على ان الأسباب المتواتر بها ثلاثة رحم ونكاح وولا .
والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين .

وأجمعوا على ان المجتمع على توريثهم من الذكور عشرة الآباء وابن ابته وأن سفل والأب وابوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتقد .
ومن الإناث سبع وهي البنت وبنت الآباء وان سفل والأم والجدة ام الام وان علت والأخت من كل جهة والزوجة وモلاة النعمة وهي السيدة المعتقدة .

فهو لا ، المجتمع على توريثهم . وهم على ضربين عصبة وذوى فروع . فالذكور كلهم عصبة الا زوج والأخ من الأم والأب والجد مع الآباء وابن الآباء . والإناث كلهن ذوات فروع الا مولاة المعتقدة والا الأخوات مع البنات ومن عصبيها اخوها وابن عمها وكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال وبحسبون حجب اسقاط من الميراث اصلاً في حال اخرى سوى خمسة منهم فأنهم لا يسقطون بمحال اصلاً وهم الزوجان

والابوان ولد الصاب واربعة لا يرثون بحال المماوكل والقائل من المقتول اذا كان قتله له صدرا بغير حق والمرتد و اهل ملتين لا يرث احد هما الاخر.

فاما مني المصبة فقال القمي عصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه وسموه عصبة لأنهم عصبو ابه اي احاطوا به فالأخ طرف والأخين طرف والعم جانب والأخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ونه المصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا من النساء ولا يرثهن بفرض ولا عصب .
وهم ابن الأخ برث عمته ولا زنته . والعم برث ابنة أخيه ولا زنته . وابن العم برث ابنة حمه ولا زنته . والمولى المعتق برث عتيقه ولا يرثه . وامرأتان يرثان رجلاين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن سنتها ولا يرثنها . والモلاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثنها .
واربعة يعصبون اخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا المذكور مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوه وان زدوا . والأخوة من الأب والام . والأخوة من الأب .
ومن عدائه ولا من المصبات فأنه يفرد الذكور منهم بالميراث دون الآثار كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام . وانما يصعب هو لام اخواتهم لأن اخواتهم لا يرثن ميراثات فلذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعي في تعييب الذكور للآثار الأضرار بهن ولا التوفير عليهن . والأخوات مع البنات عصبة لهن مفضل وليس لهن منه فريضة مسماة . فكل هذه الأحكام مما اجمعوا عليه .

واجروا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثالث نصفه وهو السادس .

فاما النصف فأوجهوا ايضا على انه فرض خمسة وهم بنت الصاب وبنت الابن مع عدم بنت الصاب والاخت الواحدة من الأب والام والاخت من الأب مع عدم الاخت من الأب

والاُم والزوج اذا لم يكن المهيّة ولد ولا ولد ابن.
واما الرابع فاجمعوا على انه فرض اثنين ففرض الزوج اذا كان الزوجة ولد او ولد ابن.
وفرض الزوجة او الزوجتين والثلاث والاربم اذا لم يكن الزوج ولد ولا ولد ابن.
واما الثلث فأجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربم اذا كان
الزوج ولد او ولد ابن .

واما الثلثان فأجمعوا على انها فرض اربعة وهم كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن
مع عدم البنات والأخوات من الاب والأم والأخوات من الاب مع عدم الأخوات
من الاب والأم . ولو شئت قلت الثلثان ففرض كل اثنين فصاعداً من اذا انفردت
اجد اهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الاب والأم
والأخوات من الاب . واما الثالث فهو فرض اثنين ففرض الأم اذا لم يكن لا بنها ولد
ولاد ابن ولا انان فصاعداً من الاخوة والأخوات وقد يفرض لهانث ما يبقى
في مسئليتين وهو زوج وابوان وزوجة وابوان لأن الزوج النصف وفي المسئلة
الاخرى الزوج الرابع والأم فيه انت ما يبقى وبالباقي للاب . واما الجبر الباقي من
جبرى الثالث فهو فرض الأباءتين فصاعداً من ولد الأم الذكر والأخرى فيه سواه .
واما السادس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الاب والجد اذا كان المهيّة
ولد او ولد ابن . وفرض الأم مع الولد او ولد ابن او مع الابنين فصاعداً من الاخوة
والأخوات من اي جهة كانوا . وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احداهن
ان اجتمعا بالاجماع او الجدات ان اجتمعا على مذهب ابي حنيفة والشافعى
واحمد خلافا لما يرى فالناس لا يتصور في مذهب ابي حنيفة تكملة الثلثين . وفرض الاخت
وفرض بنت الاب او بنات الابن مع بنات الصلب تكملة الثلثين . وفرض الاخت
من الاب او الأخوات من الاب مع الاخت من الاب والأم تكملة الثلثين . وفرض

الواحدة من ولد الام والأخت من الأب او الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم تكملة الثنين . وفرض الواحد من ولد الأم الذكر فيه والانثى سواء . ففي هذه الفرض ومستحقوها .

فاما الحجب فهو على ضررين حجب عصبات وحجب ذوى فرض . فاما حجب ذوى الفرض فعل ضررين حجب عن بعض المال وحجب عن جديمه . فاما حجب البعض فهو ولد ولد ابن يحجبان الزوج من النصف الى الرابع ويحجبان الزوجة والزوجتين او الثالث او الرابع من الرابع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الآبوبين الى السادس . ويحجب الأم خاصة من الثالث الى السادس الانسان فصاعداً من الأخوة والأخوات من اي الجهات كانوا وتحجب بذات الصلب بذات الابن من النصف الى السادس . وتحجب بذات الصلب ايضاً بنات الابن من الثنين الى السادس . وتحجب الأخت من الأب من النصف الى السادس وتحجب الأخت من الأب والأم ايضاً الأخوات من الأب من الثنين الى السادس . ففي هذا هو حجب البعض وكله يجميـم احكـامـه التي ذكرناها اجماعـاً من الأئمة رضـي الله عنـهم الا ما يـنـاهـ .

واما حجب الجميع ويسمى حجب الأسقاط فأن اجماعـهم وقـمـ على ان الاب يـسقطـ ولـدـ الـأـبـنـ الذـكـرـ والـانـثـىـ . وـانـ الـأـبـ يـسـقطـ الجـدـ والـاجـدادـ وـانـ الـأـمـ يـسـقطـ الجـدـ والـجـدـاتـ .

واجمعـوا على ان ولـدـ الـأـمـ يـسـقطـ بأـرـبـعـةـ بالـأـوـلـ وـولـدـ الـأـبـ وـالـأـبـ وـالـجـدـ . وـاجـمـعوا على ان ولـدـ الـأـبـ وـالـأـمـ يـسـقطـ بـثـلـاثـةـ بـالـأـبـنـ وـابـنـ الـأـبـ وـالـأـبـ وـكلـ واحدـ من هـؤـلاـهـ الثـلـاثـةـ يـسـقطـ ولـدـ الـأـبـوبـينـ بـالـاجـمـاعـ .

ثم اختـلـفـوا في الجـدـ هل يـسـقطـ ولـدـ الـأـبـوبـينـ كـهـؤـلاـهـ فـقـالـ ابو حـنـيفـةـ يـسـقطـ الجـدـ

الأخوة والأخوات من الآبوبين او من الأب كما يسقط لهم الأب لافرق .
وفالمالك والشافعي واحمدان الجد لا يسقط لهم ولكن بمقاسمه الأخوة والأخوات
من الآبوبين او من الأب مالم تقصه المفاسدة عن ثلث الأصل فإذا تقصه المفاسدة
عن ثلث الأصل فرض انه ثلث الأصل واعطى الأخوة والأخوات ما بقى .
هذا اذا لم يكن مع الأخوة والأخوات من له فرض فأن كان معهم من له فرض اعطى
فرضه وناسمهم الجد مالم تقصه المفاسدة عن سدس الأصل او ثلث ما بقى فأبيها
كان احظاً له اعطيه . فاما ولد الاب فأن اجماع الأئمة وقع على انهم يسقطون بالآباء
وابن الآباء والاب والاخ من الآب والام .
ثم اختلقو في الجد هل يسقط لهم او لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاً الآبوبين
فأغنى عن اعادته .

واجحوا على انه اذا استكمل بنات الصاب الثانين سقط بنات الابن الا ان يكون
بازائهم او انزل منها ذكر في مصبهن فيما بقى المذكر مثل حظ الثنين .
واجحوا على انه اذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثنين سقط الأخوات
من الآب الا ان يكون ممهن اخ لهن في مصبهن فما بقى المذكر مثل حظ الثنين .
واما حجب المصبات والمصببة كل ذكر ليس بيته وبين الميت اني .
فاجحوا على انه يبدأ بذوى الفروع فيدفع اليهم فروعهم ثم يعطى المصبات
ما بقى يقدم في ذلك اقربهم فاقربهم . واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا
ثم الأب ثم ابوه وان علا مالم يكن اخوه . ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم
وان نزاوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وان نزاوا . ثم على هذا ابدا لا يرث
ولد واحد من هؤلاء مع وجوده . ولا يرث بنو اب ابعد وهناك بنو اب اقرب
 منه وان سفلوا . فأن استوروا في الدرجة وأولادهم باليراث من انتسب الى الميت

باب وام. فهذا حكم العصبات غير الاب والجد فأن الاب والجد ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصا بها أحدها إنها يرثان بالفروض خاصة في حالة وهي من الابن وابن الابن. والحالة الثانية إنها يرثان بالتمصيب خاصة وذلك من عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة إنها يرثان بالفروض والتمصيب مما وذاك من البنات وبنات الابن.

وحكم الجد في جيم احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال.
أحدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد. والثانى ان الاب مع الزوجين يزاحم الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقى والجد بخلافه. وهذا الحالان اجمعان.
والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والجد بقائمهما على الاختلاف الذي ذكرناه. وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فأصله من ستة وتعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثير من ذلك. وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فأصله من انى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثير من ذلك. وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فأصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثير من ذلك.

واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخالف الميت ذا فرض ولا عصبة.
وعددهم عشرة اصناف. ولد البنت . وولد الاخت . وبنت الاخ . وبنت العم .
والحال . والحالة . وابو الام . والعم الام . والعمه . وولد الاخ من الام . ثم من ادلى بهم . فذهب مالك والشافعى الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام .
وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق .

ثم اختلف موئذنهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل او على ترتيب العصبات.

فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب .
 وقال احمد توريثهم بالتنزيل فمثال اختلافهم في ذلك نذكره في مسئلة واحدة
 يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنات اخت فعنده ابو حنيفة ان الميراث
 لبنت البنت لأنها اقرب وتسقط بنت الاخت . وعند احمد ان المال بينها نصفان
 ولبنت البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك .
 واختلف ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام
 في المواريث والمفاضلة . فقال ابو حنيفة واصحباه ان اتفقا في الآباء والاجداد
 كان المال بينهم للذكر مثل حظ الاناثين وان اختلفوا فاختلف صاحباه .
 فقال محمد بالتسوية بينهم . وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الاناث .
 واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوى بينهم بالميراث ذكرهم واناثهم سواء
 استروا في قرابة الآباء والاجداد او اختلفوا في الآباء فمثال استوا هم الحال
 والحالة وابن الاخت وبنت الاخت انها في الحالتين واحدة وفي اختلافهم
 كأبن حالة وبنت حالة .
 وهذه الرواية هي مذهب ابو عبيدة القاسم ابن سلام واسحاق بن راهويه الامامين .
 وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقى بالتسوية بين الذكور والاناث
 منهم في الميراث الا الحال والحالة خاصة فانه يعطى الحال سهماين والحالة سهما .
 واجروا على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا درهم
 فأن ما له بيت مال المسلمين .
 ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثنا ام على وجه المصلحة . فقال ابو حنيفة
 واحد على جهة المصلحة . وقال مالك والشافعى على جهة الارث .
 واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة

والشافعى واحمد فى احدي الروايتين عنه يرث كل واحد منها من الآخر . و هذامبى على ان الكفر ملة واحدة . وقال احمد فى الرواية الاخرى لا يرث احد هما صاحبه لأنهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملة . فاما مالك فام يوجد له قول في هذه المسألة . قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث اهل ملة من ملة اخرى غيرها . قال الوزير والكافر في ظاهر مذهبة ملة واحدة فلا جل ذلك قال ابن القاسم ذلك . واتفقا على ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له . ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يرث . وقال مالك يرث من المال دون الديمة .

واتفقا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر . واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيراً او عجيناً فقام مالك والشافعى واحمد بمحو ما نسب اليه ابو حنيفة يرثان كذلك . واختلفوا فيمن حفر بئراً او وضع حجرأ في الطريق فهو لك بهذين الشيئين او بأحد هما مورثه فورثه منه ابو حنيفة ومنه الميراث مالك من الديمة دون المال . وقال الشافعى واحمد لا يرث على الاطلاق . واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رأيي حين قتلته وانا الآن على حق ورث منه . وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه . وقال مالك والشافعى واحمد لا يرثه على الاطلاق . واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد .

وكذلك كل قتل بحق كالمحاكم في الفصاص والمدافع عن نفسه في المحاربة . واختلف اصحاب الشافعى فقال ابو العباس ابن سريح كقول ابي حنيفة واحمد وذاك انه جعل الارث تابعاً لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح على فاعله . وقال ابو اسحاق المرزوقي ان كان القاتل منها كالمخطى او كان حاكماً لقتله في

الزنا بالبيضة لم يرته لأنّه متهم في قتله لاستعمال الميراث. وإن كان غير متهم بأن قتله بأفراده بالزنا ورثه لأنّه غير متهم باستعمال الميراث.

وقال الأصطخري كل قتل بسنته ط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح. واختلفوا فيما اذا وقع حادث على جماعة او غرق اهل سفينة فهل اولهم موتنا. فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى برثهم ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض. وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلادا موالهم لا يورث كل واحد منهم من صاحبه. وعن رواية اخرى كذهب الجماعة.

وانتفقا على ان الجد لا ينفع عن السادس في حال سدس كاملا او عاشرلا . واختلفوا في مال المرتد ابن بصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل اعلا بره. فقال مالك والشافعى وامحمد في اظهار الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على رده جمل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حرقه . وعن احمد رواية اخرى ثانية انه يكون ماله لورثته من المسلمين . وعن رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين . وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يكون فيها . واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض والرد . وقال الشافعى ومالك تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال .

وعن احمد روايته ان احدا هما عصبيته عصبية امة فاذا خلف اما و خالا فللأم الثلث والباقي المحال والاخري امه عصبيته فاذا خلف اما و خالا كان المال لهم جميعا عصبيها . واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فهو الاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعى وامحمد الا انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت المال .

وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما اذا اسلام الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث . وقال الباقيون لا يستحقون ميراثاً .
وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قوله .

واختلفوا فيما اذامات وترك حلالاً ثم انفصل ولم يستهله صار خاماً . فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضم . وان عطس فمن ما نك روایتان . وقال ابو حنيفة والشافعی ان تحرك او تتنفس او عطس ورث وورث عنه .
واختلفوا في الخنزير المشكل وهو ان يكون الشخص فرج وذكر . فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انشي وان بال منهها اعتبار اسبةها فأن كانا في السبق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل . وان ظهر له ندي كثبي المرأة او نزل له ابن في نديه او ممكن الوصول اليه من الفرج او حاضن او حبل فهو امرأة .
فأن لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنزير مشكل وميراثه ميراث انشي سواء كان ذلك انفع له او لم يكن . فأن مات ابوه وخلف ابناً وهو فالمثال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم . هذه الرواية المشهورة عنه .

وفدروت عنه رواية اخرى وهو ان يعطي ادون الاحوال فأن كان كونه انشي ادون احواله فيجعل انشي وان كان كونه ذكرآ ادون احواله فيجعل ذكرآ .

وقال الشافعی مثل قول ابی حنيفة الى قوله الا اعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثره في البول نعم خالفه في ميراثه في المسألة المذكورة فقال يعطى للأبن النصف والخنزير الثالث ويوقف السادس حتى يتبين امره او يصطفيها .

وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فأن كان يبول منها اعتبار اسبةها

فإن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنا وختى مشكلا قسم المختى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للأبن ثلث المال وربعه ويكون المختى ربع المال وسدسه .

وأختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث .
وقال أحد يرث بقدر ما فيه من الحرية .

نعم اختلفوا فيه هل يورث فقال أبو حنيفة ومالك لا يورث وعنه الشافعي قوله
أحد هما يورث والآخر لا يورث . وقال أحد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .
وأختلفوا في المسائل المقتبات بالمشاركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبا وأخرين
لأم وأبا لأب وام فقال أبو حنيفة وأحمد للزوج النصف ولأم السادس ولآخرين
من الأم الثالث ويسقط ولد الآبوبين لاستغراق المال ذوي الفروض وهو عصبة .

وقال مالك والشافعي يشرك بين الأخوة كلهم في الثالث بالسوية .
وأختلفوا في مسائل الجد في رجل مات وخلف أباً وأختاً لأب وام أو لأب وجده .
قال أبو حنيفة المال كله للجد . وقال مالك والشافعي وأحمد المال بينهم على خمسة
أيهم للجد سهماً وللآخر سهماً وللأخت سهم .

وأختلفوا في مسائل الجد في الأكدرية وهي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأباً وجداً وأختاً
لأم ولأم لأب فقال مالك والشافعي أحمد للزوج النصف ولأم الثالث وللأخت النصف
والجد السادس . نعم يقسم السادس الجد ونصف الاخت بينها على ثلاثة أيهم
فتتصح من سبعة وعشرين سهماً للزوج تسعة ولأم ستة للجد ثمانية وللأخت أربعة .
وقال أبو حنيفة للأم الثالث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت .
ولا يفرض للجد من الأخوات في غير هذه المسألة .

وأختلفوا في أم وأخت وجده فقال مالك والشافعي وأحمد للأم الثالث وما بقي

فيَنِ الْجُدُّ وَالْأَخْتَ على ثلاثة أَسْهَمِ الْجَدِيْدِ سَهْمَانَ وَلَلْأَخْتَ سَهْمَ .
وَقَالَ أَبُو حِنيْفَةَ الْأَمْ ثَلَثَ وَالْبَاقِي لِلْجُدُّ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْخَرْفَا، لِأَنَّ أَفْوَالَ الصَّحَابَةِ تُخْرَقُتُ فِيهَا وَأَنْتَهِيَ الْأَصْرُ فِيهَا بَيْنَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمَا لَا غَيْرَ .
وَاجْعَلُوا عَلَيْهِ أَنْهَا إِذَا زَادَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى سَهَامِ التَّرْكَةِ دَخْلُ الْقُصْسُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ وَاعْبِلَاتِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ تَقْسِيمُ عَلَى الْعَوْلِ فَيُعْطَى كُلُّ ذِي
سَهْمٍ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِ عَابِلًا كَالْمَدِيْوَنَ إِذَا زَادَتِ عَلَى التَّرْكَةِ تَقْسِيمُ عَلَى قَدْرِ
الْمُحْصَصِ وَيَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنْدَرِ دِيْنِهِ كَمَا وَصَفْنَا .

وَاجْعَلُوا عَلَيْهِ أَنْهَا لَا يَكُونُ الْعَوْلُ إِلَّا فِي الْأَصْوَلِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا مِنْ قَبْلِ
وَهُوَ مَا فِيهِ نَصْفٌ وَسَدِسٌ أَوْ نَصْفٌ وَنَصْفٌ أَوْ نَصْفٌ وَنَصْفَانِ وَمَا فِيهِ رِبْعٌ
وَسَدِسٌ أَوْ رِبْعٌ وَنَصْفٌ أَوْ رِبْعٌ وَنَصْفَانِ . وَمَا فِيهِ ثُمَنْ وَسَدِسٌ أَوْ ثُمَنْ وَسَدِسَانٌ
أَوْ ثُمَنْ وَنَصْفَانِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ الْعَوْلِ الَّتِي اجْعَلُوا عَلَيْهَا زَوْجَ وَامَّ وَأَخْتَانَ لَأْبَ وَامَّ . الزَّوْجُ
النَّصْفُ وَالْأَمْ السَّدِسُ وَالْأَخْتَانُ مِنْ الْأَبِ وَالْأَمِ النَّصْفَانِ وَالْأَخْتَانِ مِنْ الْأَمِ الثَّلَثَ .
فَأَصْلَاهَا مِنْ سَتَةَ وَتَعْوِلَ إِلَى عَشْرَةَ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الشَّرِيجِيَّةُ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَنِي شَرِيحًا وَهُوَ قَافِي الْبَصَرَةِ فَاسْتَفْتَاهُ عَنْ نَصِيبِ
الْزَّوْجِ مِنْ زَوْجِهِ فَقَالَ لَهُ النَّصْفُ مَعَ عَدْمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْأَبِنِ وَالرِّبْعُ مَعَ وَجْدِ
الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْأَبِنِ فَقَالَ أَمْرَأُنِي مَاتَتْ وَخَلَفَتِي وَأَمْهَا وَأَخْتَهَا مِنْ أَمْهَا وَأَخْتَهَا
مِنْ أَمْهَا وَأَبِيهَا فَقَالَ لَهُ إِذَا نَلَاثَةً مِنْ عَشْرَةَ خُرُوجِ الرَّجُلِ مِنْ عَنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ
لَمْ أَرْ كَقَاضِيكُمْ قَدْ سَأَلْتُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنْ أَمْرَأَهُ فَقَالَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَلَمَّا
قَصَصْتَ لَهُ أَمْرَيِ لَمْ يَعْطَنِي بِمَا قَالَ أَعْلَاهُ وَلَا أَدَنَاهُ .

وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تخلف ولدأ ولا ولد ابن فيقول له منها النصف فيقول ما أعطيت نصفاً ولا ثالثاً فيقال له من أعطاك هذا فيقول شريحة فيلقى الفقيه شريحاً فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك ل بكل من يلقاه هذا. فكان شريحة إذا لقى الرجل بعد يقول له اذا رأيتك ذكرت لي حكماً جازماً و اذا رأيتك ذكرت انك رجل فاجر تبين لي انك تشيع الفاحشة وتكتنم القضية.

وتسمى هذه المسألة ايضاً مسألة الفروض الكثيرة عو لها شبهاً للأربعة الزرايدة بالفروض. ومن ثم في المول إلى عشرة زوج وام واخوة وآخوات لام واخت لاب وام واخت او آخوات لاب فأصلها من ستة وتعود إلى عشرة للزوج النصف ثلاثة اسهم والاخت من الآبوين النصف ثلاثة اسهم وللام السادس سهم ولاولاد الام الثالث سهمان والاخت الاب السادس سهم. وهذه المسألة اجتماعية وقد اعطى فيها ولد الآبوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف الشركة التي سقط فيها ولد الآبوين مع ولد الام على مذهب أبي حنيفة وأحمد. والعملة لمن اسقط لهم هناك واعطائهم هنا ان الأخوة من الآبوين يرثون بالتعصيب وذوو التعصيب إنما يرثون ما باقى من ذوي الفروض. وفي مسألة الشركة استغرق المال ذروه الفروض فلم يبق التعصيب حكم. وفي هذه المسألة فالاخت من الآبوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يفترض لهم وان صافت السهام بالاجماع ففرض لهم واعيلت المسألة. ومن المسائل الاجتماعية في المول المقببة بالفراء وهي زوج وام وثلاث آخوات مفترقات للزوج النصف وللام السادس والاخت من الآبوين النصف والاخت من الاب السادس والاخت من الام السادس.

فأصلها من ستة وتعود إلى تسمة. وسميت بالفراء لأن الزوج اراد ان يأخذ نصف المال

فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عايلًا فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبّهها بالكوكب الأغر وقيل أن الميّة كان اسمها الغراء فسميت فريضة بها .
ومن المسائل الخلافية في الجد اخت لأب وام واخت لاب وجده قال مالك والشافعى وأحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سهماًان ولكل اخت سهم ثم رجمت الاخت للابين على الاخت لاب فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف فأن كان مع التي من قبل الاب اخوه افالمال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم الجد سهماًان وللأخ سهماًان ولكل اخت سهم ثم رجمت الاخت من الابين على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في ايديها حتى استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماًما المجدستة اسهم وللاخت لاب والام تسعه اسهم وللأخ من الاب سهماًان وللاخت من الاب سهم .
وقال ابو حنيفة المال كله للجد .

ومن المسائل الأجماعية الملقبة زوج واخت لاب وام واخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه المسئلة تسمى اليمية لأنَّه ليس في الفراغ من مسئلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فأعرِف .
واجروا على ان البنت لا تسقط الأخوة ولا العمومة وإنما يفرض لها فرضاً النصف مع المصبات .

واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم .
فقال ابو حنيفة وأحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة .
وقال مالك والشافعى الباقي لبيت المال ولم يقولوا بالرد .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حلاً وابناً او حلاً وبنتاً فقال ابو حنيفة ان كان حلاً وابناً اعطى الابن خمس المال وان كانت بنتاً اعطيت تسع المال ووقف الباقي

وقال مالك والشافعى يوقف المال كله ولا يعطى الأبن شيئاً، وأو كان الميت خلف ابوبن وزوجة حاملاء اعطي للأبوبن السادس والمزوجة الثمن ووقف الباقي، وقال احمد يعطى الأبن ثات المال وتحطى البنت الحمس ويوقف الباقي . واتفقوا على أن من خلف ابى عم واحد هما لام فأن للأخ من الأم السادس والباقي بيهما نصفين .

وأجمعوا على أن الأنبياء صوات الله عليهم وسلم لم يورثوا وإن الذى خلفوه صدقة مصروفة في المصالح .

واتفقوا على أن المولى المنعم مقدم على ذوى الأرحام إلا في احدى الروايتين عن احمد ان ذوى الأرحام يقدموون على المولى المنعم .

وأختلفوا فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وتصيب فهل يورث بهما أو بأناوهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين او في غيرهم من المحوس . فاما في المسلمين فتيل ان يكون ابن عم واخا لام وابن عم وزوجاً واما في المحوس فكاللام تكون اختاً واختها تكون بنتاً فقال ابو حنيفة واحمد برت كل واحد منهم بالسبعين جميعاً . وقال الشافعى ومالك برت المسلم بالسبعين وبرث المحوسى بأناوى السبعين ويسقط اضعفها .

وأجمعوا على ان فرض الأنبيتين الثالثان لا خلاف بينهم فيه .

وأجمعوا على انه اذا استكملا بنات الصلب الثلين فلا شيء لبنات الأبن الا ان يكون معهن ذكر في مصبهن ولا يسقطهن كما قدمنا .

وأجمعوا على ان ولد الأبن اذا كانوا معهم بنت الصلب اخذوا ما بقى بالتصيب ولم يخص الإناث منهان بالسدس .

وأجمعوا على ان بنات الأبن اذا كان معهن ذكر انزل منها عصبهن كما قدمنا ذكره .

وأجمعوا على أن العبد والكافر لا يرثان فكذلك لا يمحى بعدهما .
 واجمعوا على أن الجد يقادم الأخوات من الأب أو من الآبوبين كما يقادم الأخوات
 منهم وإن انفرد عن أخواته إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في اسقاطه .
 واجمعوا على أنه إذا كان مع الأخوة الآبوبين أو الأخوات لأب فأنهم يمدون
 الجد بهم في المقادمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الآبوبين على ولد الآب فيأخذون
 تمام حقوقهم فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الآبوبين شيء كان لولد الآب
 وإن لم يفضل فلابد لهم ومن المعادة أن مذهب العقائد أنهم يمدون أولاد
 الآب من الجد اضراراً به فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث اجري ولد الآبوبين
 ولو ولد الآب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .
 واتفقوا على أن الجدات ترث منهن انتشار أم الأم إذا لم تكن الأم حية وام الأب
 إذا لم يكن الأب موجوداً . وفي أحد الروايتين عن أبده أنه قال ترث أم الأب
 وابنها الأب حي .
 ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجدتين فقال أبو حنيفة والشافعي في الجد يمدونه
 ترث أم الجد . وقال مالك لا ترث أم الجد .
 واختلفوا بعدهؤلاء الجدات الثلاث في أميهاتهن هل يرثن وكل منهم على أصله سندينه
 فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد ترث أميهات هؤلاء الجدات الثلاثة أم
 الأب وام الأم وام الجد . وترث أيضاً أم أبي الجد إذا انفردت وترث الجدات
 وإن كثرن إذا استوت درجاتهن . وقال مالك لا يرث أكثر من درجتين أم
 الأم وأمهما وام الأب وامها وهو القديم من قول الشافعية رواه عنه أبو ثور .
 وقال أبده يرث من الجدات ثلاثة أم الأم وام الأب وام الجد خاصة ولا يرث
 إلا هن في ظاهر فائدة الخلاف إن أم أبي الجد إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة

والشافعى ولا ترث عند مالك واحد
وأختلفوا في الجدين يجتمعان قربى وبعدي القربي من جهة الأب والبعدى من
جهة الأم مثل أم اب وام ام هل تنجذب القربي البعدي فقال أبو حنيفة تسقط
القربي من قبل الأب البعدي من جهة الأم . وقال مالك لأنجذبها بابل يشتراكان في السادس .
وعن الشافعى قولان كالمذهبين . وعن أحمد روايتهان كالمذهبين أظهر هما النهاية
ويشتراكان كذهب مالك والآخر تسقطها كذهب اب حنفية وهي اختيار الحرق .

(باب ميراث الولاء)

وانفقوا على ان الرجل او المرأة اذا اعتق كل منها مملوكه عتقا مطلقا باشره به
متبرعا وهو ان يقول له انت حر فأن ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخاف
وارثا من عصبة ولا ذى فرض ورحم لمعتهه واورثته الذكور من اعده ماتناسلاوا ثم
اورثته على سبيل التعصيب .

وانفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابة
او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول .

ثم اختلفوا فيما اذا اعتقه سايبة ويتخصص هذا العتق بنطفيين وهو ان يقول اعتقتك
سايبة او اعتقتك ولا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعى يكون ولاوه لمعتهه
ويقع الشرط باطلا . وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرفاق .

وانفقوا على انه اذا اتفق الديستان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الديستان بينهما فكان احدهما مسلما والآخر يهوديا
او نصرا نياً فقال ابو حنيفة والشافعى لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف
الدين بل يكون الأمر موقوفاً فأن اسمه ورثه السيد وان مات قبل ان يسام

كان ميرانه المسلمين . وقال احمد برئه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي والفضل بن زياد . وقد روى ابو طالب عن احمد الولاء شعبة من الرق وكان ظاهره انه يأخذ لاعلي سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في الحجرد . واختلفوا فيما اعتقد عبده من غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد الولاء المعتق زاد ابو حنيفة ان الولاء المعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتقد عنه . وقال مالك الولاء المعتق عنه . واتفقا على انه اذا قال رجل لرجل آخر اعتقد عبده عنى وعلى تمنيه او تيمته ان الولاء يكون المعتق عنه . واختلفوا فيما اعتقد عبده عن غيره بأذنه من غير عرض يأخذ المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء المعتق وقال مالك الولاء المعتق عنه . وهى اختيار الحرقى . وعن احمد روايتان احداهما المعتق عنه والثانية كذهب ابي حنيفة . واختلفوا فيما اذا اعتقد عبده عن كفارته او عن زكته فقال ابو حنيفة والشافعى ولا وله لامة و قال مالك لا يرثه و ماته ويشترى بما خلفه من يعتقد كمثل عنته . وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء . واتفقا على ان من مالك والديه وان علو اولاده وان - فلما افأنهم يعتقدون بنفس الشراء وان ولاهم له .

ثم اختلفوا فيما عدا الودين والموالدين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولا وله . وقال مالك في المشهور عنه يعتقد عليه بعد الودين والموالدين من علو او سفل وبعد الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم ولا وهم له . وقال الشافعى لا يعتقد الا عمود النسب من علو و سفل فقط . واتفقا على ان ولاء المدربر والمكاتب لسيدهما . واتفقا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تمتق الا بعنة وكذلك

المدبر الان الاجتماع حصل على ان الولاء له لأنّه هو السبب في عتقه ونرتنه عصبة بعده .
وانتفقا على ان النساء يرثن بالولاء من اعتصمه او اعتصمته او كاتبته او كاتبه .
من كتابته .

ثم انفقوا على انه لا يدخل النساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت المعتق فأنهم
اختلفوا فيها . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لارث من الولاء . واختلف عن
احمد فروى عنه انها لارث كقول الجماعة وهي اختيار عبد المزبور وروى عنه
انها نرت من عتق ابيها احتجاجاً بالحديث ان النبي عليه السلام ورث ابنته حزرة
من الذي اعتقد حزرة . وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام
لا ينفك عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترت المال كلها بالتعصيب
او يكون معها ذوفرض من اقارب الميت فأنها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون
معها اخوها فأنه يقاسمها المذكور مثل حظ الائتين . وقد ذكر القوي عن احمد انها
اما نرت اذا كان معها اخوها خاصة فأنه يقاسمها المذكور مثل حظ الائتين .

وهذا لم يعتمد اصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم نصاً .

وانتفقا على ان الاب يجر الولاء لاختلاف بينهم فيه .

ثم اختلفوا في الجدهل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كاب مادام الاب عبداً .
وقال ابو حنيفة لا يجر الجدهل الولاء سواء كان حياً او ميتاً .
وعن الشافعى قوله وعن احمد روايتهان كالمذهبين .

ومن فقه قائم التركية ان يعرف تصريح المسئلة ثم بضرب سهم كل وارث في
جملة التركية ثم يقسم المبالغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبيه او يقسم
التركية على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبيه وان شئت
نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بثناك النسبة من التركية فأن كان في التركية

درارهم فيها كسر بسطت الدرارهم على مقتضى الكسر ثم فصلت فيها أمثل ذلك .

* كتاب النكاح *

وأتفقا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)

وانتفقا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فأنه يتأكد في حقه ويكون
أفضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلوة والصوم المتطوع بهما
وزاد أحمد بن حنبل به إلى الوجوب من الشرطين . وهم أن تتوافق نفسه وخاف
العنت رواية واحدة .

وانتفقا على أن من تاقت نفسه إليه وأمن العنت له أن يتزوج أجمعًا أيضًا .
وهل يجب في حقه في مذهب أحد أم لا . اختلف أصحابه فعلى اختيار أبي بكر
عبد المنزير وأبي حفص البرميكي يجب لأنهما أخذوا بالوجوب في الجملة ولم يفرقنا
واختار الإمامون الاستحباب .

وأختلفوا فيمن لم تتق نفسه إليه هل يستحب له أم لا فقال أبو حنيفة واحد
المستحب له أن يتزوج وهو أفضل من غيره من النوافل .

وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشتغال بنوافل العبادة أولى .
وأختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له أما بأن لم يخلق الله له شهوة في الأصل
أو كانت له شهوة فذهب بكتير أو مرض أو ضعف فقال أصحاب أبي حنيفة المستحب
له أن يتزوج . وقال أصحاب الشافعي يكره له أن يتزوج .

وأختلف عن أحدهم على روايتين أحدهما يستحب له أن يتزوج والأخرى لا يستحب له
ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقافي أبي عملي وغيرهما .

وأتفقا على أن من أراد تزويج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعوره إلا أن مالك شرط في جواز ذلك أن لا يكون على إغفال وقد سبق بياننا لحد المaura واختلافهم فيها في كتاب الصلاة .

وأختلفوا هل يجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها أو تأذن لغيرها في تزويجها فقال أبو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح .
وقال الشافعي وأحمد لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق .

وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة . وآخفا عنده أعني مالك هل يجوز لها أن تأذن لنغير ولها في تزويجها على دوایات أحدهما المنع والثانية الجواز والثالثة أن كانت شريفة لم يجز وإن كانت مشروفة جاز .

وأختلفوا هل للرجل أن يخبر ابنته البكر البالغ على النكاح فقال مالك والشافعي وأحمد في ظهر روايته بملك الاب ذلك . واستثنى مالك في ظهر الروايتين عنه المنسنة وهي التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة .

وكذلك التي تزوجت وخلالها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا بملك الاب أجبارها .

وقال أبو حنيفة لا بملك الاب أجبارها .

وعن أحمدها إذا بلغت تسم سفين لم تزوج إلا بذاتها في حق كل ولد الاب وغيره .
وأتفقا على أن الاب بملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن أحمدها التي ذكرت آنفًا .

وأتفقا على أنه لا يجوز المرأة أن تزوج بعدها .

وأتفقا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شفها منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما .

وأتفقا على أن الزوج إذا ملك زوجته أو شفطا منها انفسخ النكاح بيمينها.

وأختلفوا هل يجوز المرأة أن تزوج امتهما أو معتقدها فقال أبو حنيفة يجوز.

وقال مالك والشافعي لا يجوز. وعن أحمد روايات أظهرها المنهى وهو التي اختارها

الخرق وأبو بكر. والثانية الجواز فيهما كأبي حنيفة والثالث الجواز في حق الأمة خاصة.

وأختلفوا هل يملك الأب أجبار البنت الصغيرة من بناته على النكاح فقال أبو حنيفة

ومالك يملك ذلك. وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن.

ولأصحابه جهان أحد هما جواز الاجبار اختياره عبد المزير والآخر لمنع من ذلك اختياره ابن بطة وابن حامد وغيرهما.

وأختلفوا في الشيوبة التي ترفع الاجبار وتملك بها المرأة الاذن فقال أبو حنيفة

ومالك هو ان توطأ بنكاح او شبهة او ملك دون الزنا.

وقال الشافعي تثبت الشيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وظي على الجملة.

وقال أحمد لا تثبت الاباصحة في الجملة والزنا في ثبات ذلك كغيره.

وأتفقا ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح.

وأختلفوا في تزويج الصغيرة هل لغير الآب تزويجها فقال مالك وأحمد ليس لغير

الأب تزويجها. وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز ذلك للاب والجد.

وزاد أبو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها إلا أنه يقف على مضائقه إذا بلغت.

وأختلفوا في ولادة النكاح هل تستفاد بالوصية فقال أبو حنيفة والشافعي

لا تستفاد بها. وقال مالك وأحمد تستفاد بها.

وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعها.

قال مالك يصح مع التمييز الزوج فقط وظاهر مذهب أحمد صحته على الأطلاق.

وأختلفوا في النكاح هل حقيقته الوطى أو المقد أو هما قال أصحاب أبي حنيفة

هو حقيقة في الوطى مجاز في العقد . وقال أصحاب الشافعى هو مجاز في الوطى حقيقة في العقد . وقال مالك واحد هو حقيقة في الوطى والعقد جيمماً وليس هو بأحد هما أخص منه بالآخر .

وأختلفوا في النكاح الموقوف على الأجازة من المنكوحه او الولي او الناكح هل يصح ام لا . فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الأجازة فتى وجدت ثبت على الأطلاق . وقال الشافعى لا يصح على الأطلاق .

وعن مالك روايتان احداهما لا يصح جملة والأخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد . وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الأطلاق . وهي التي اختارها الحرق . والثانية يصح مع الأجازة كذهب ابن حنيفة . وانفقوا على ان العدل اذا كان ولينا في النكاح فولايته صحيحة .

ثم أختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة وما لا يصح وينعد بها النكاح . وقال الشافعى في القول المنصوص عنه لا ينعد ولا يصح . وعن احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والأخرى يصح .

وأختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعى واحد في اظهير روايته هي شرط في صحته . وقال مالك ليست بشرط . وعن احمد نحوه . وانفقوا في التوaci بكمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله .

وقال ابو حنيفة والشافعى لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضر شاهدان عدلاً فأن التوaci به لا يبطله والا آخر يبطل بالتowaci بكمانه .

وانفقوا على ان حضور الشاهدين العادلين ينعد بهما النكاح من الولي . ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقيين فقال ابو حنيفة ينعد بهما .

وقال الشافعى واحد لا ينعد بهما .

وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فيعقد عنده
وأختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال أبو حنيفة يثبت بذلك
عند التداعى . وقال مالك والشافعى لا يثبت .
وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يثبت .
وأختلفوا هل يعقد النكاح بشهادة عبد بن فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح .
وقال أحمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعى بشهادتهما .
وأختلفوا هل يعقد النكاح بشهادة اعميين فقال أبو حنيفة وأحمد يعقد .
ولأصحاب الشافعى وجهان على اصله المذكور قبل .
وأتفقا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرائر .
ثم أختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال أبو حنيفة يصح .
وقال الشافعى وأحمد لا يصح .
وأختلفوا اهل بحوزة المسلم ان يتزوج كتابية بولاية فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يصح .
وقال أحمد لا يصح .
وأتفقا على ان السيد المسام يملك تزويج امه الكافرة الا الشافعى في احد قوله
انه لا يملك ذلك .
وأختلفوا هل يصح لصغريرة اذا كانت بنت تسم سفين الأذن في النكاح لن
لا يملك اجياراتها فقاموا لا يصح . وقال أحمد يصح .
وأختلفوا هل يملك السيد اجيارات عبد الكبير على النكاح فقال أبو حنيفة في المشهور
عنه ومالك والشافعى في القديم يملك ذلك .
وقال الشافعى في الجديد وأحمد لا يملك ذلك .
وأختلفوا هل يجر السيد على بيم العبد او انكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح

فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز السيد على ذلك .
 وقال احمد يجوز على ذلك . وعن الشافعى قوله كالذهبين .
 واختلفوا هل يحب على الابن ان يُعْفَ اباه اذا طلب النكاح .
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن بذلك . وقال احمد في اظهار الروايتين عنه
 يلزم الابن ذلك . وعن الشافعى كالذهبين .
 واختلفوا في الولي هل يجوز له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة
 واحد له ذلك . وقال الشافعى في احد قوله ليس له ذلك . وعن مالك روايتان .
 واختلفوا فيمن قال عتق ابنته وجعلت عتقها صداقها بمحض من شاهدين هل
 يثبت العتق صداقاً وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى
 النكاح غير منعقد . وعن احمد روايتان احداهما كذهبهم والثانية ينعقد النكاح
 ويثبت العتق صداقاً اذا كان بمحض شاهدين ولا يعتبر رضاها .
 واجروا على ان العتق لها وافع صحيح .
 واختلفوا فيما اذا فاتت اعنةني على ان اتزوجك ويكون عتقى صداقى فاعنتهها
 على ذلك فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك واحد العتق وافع . واما النكاح
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
 لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستأنف فأنكرهته فلا شيء له
 عليها عند ابي حنيفة ومالك . ونال الشافعى له عليهم قيمة نفسها .
 وقال احمد عتقها على ان تزوجه نفسه اتفاقاً ثم ابتلهى حرقة ويلزمها قيمة نفسها .
 وان تراضياً بالعقد جاز العتق مهراً ولا شيء لها سواه .
 واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة ومالك واحد يجوز .
 وقال الشافعى لا يجوز .

نُم اخْتَلَفَ مَوْجِبُ الْوِلَايَةِ لِهِ فِي تَقْدِيمِ الْأَبِ عَلَيْهِ إِذَا اجْتَمَعَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدُ الْأَبِ مَقْدُومٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكُ الْأَبِ وَابْنُ الْأَبِ مَقْدُومٌ عَلَى الْأَبِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَدِ وَالْأَخِ وَالْأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا بَيْنَهُمَا إِلَيْهِمْ أُولَئِكَ قَالَ مَالِكُ الْأَبِ وَابْنُ الْأَبِ وَالْأَخِ وَابْنُهُ مَقْدُومُونَ عَلَى الْجَدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةُ الْأَبِ أُولَئِكَ مِنَ الْجَدِ وَالْأَخِ إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُنَّ وَكَانَ أَخُ وَجَدُ الْجَدُ أُولَئِكَ مِنَ الْأَخِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْجَدُ مَقْدُومٌ عَلَى الْأَخِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَ أَنَّ أَحْدَاهُنَّ أَنَّ الْجَدَ مَقْدُومٌ وَهِيَ الْتِي اخْتَارَهَا الْخَرْقَيُّ . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ أَخُ لَآبَوْيْنِ وَأَخُ لَآبٍ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِ يَقْدُمُ وَلَدُ الْآبَوْيْنِ . وَقَالَ أَحْمَدٌ هُمَا سَوَاءٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا عَقَدَ الْأَبُ مِنْ عَصْبَانِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى أَنْ يَعْقُدَ الْأَقْرَبَ وَلَمْ يَكُنْ تَسَاحٌ وَلَا عَضْلٌ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ لَا يَصْحُ التَّسَاحُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا عَقَدَ الْوَلِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى عَقْدِ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ فَأُنْهَى بِعَقْدِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْأَقْرَبِ أَوْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الصَّغِيرَةَ فَتَجِيزُ إِنْ شَاءَتْ . وَقَالَ مَالِكُ الْوِلَايَةِ فِي التَّسَاحِ نَوْعًا أَحَدُهُمَا يَتَبَتَّتُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ جَبْرًا كَوْلَايَةً الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرَةِ . وَالآخَرُ تَسَاحٌ بِأَذْنِهِ وَلَكِنْ يَقْدُمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْأَخِ يَقْدُمُ عَلَى الْأَمْمِ فَإِنْ تَقْدُمَ إِلَّا بَعْدَ عَلَى الْأَقْرَبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ جَازَ إِذَا لَمْ يَتَشَاءَمْ فِي ذَلِكَ .

وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي التَّسَاحِ لَا تَبَتَّتِ الْأَبُنَّ بِرُثْ بِالْمُصَبِّ عَدَادِ رَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَلِيَّ كُلُّ وَارِثٍ سَوَاءٌ كَانَ أَرْثَهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ

﴿ بَابُ شِرْطِ الْكَفَاءَةِ ﴾

وَاخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ النَّسْبُ وَالدِّينُ وَجَرِيَّةُ

واسلام الاَباء حتى لا يكون من له اب واحد في الاسلام كفؤ المن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام كفؤاً لمن له اكثر من ذلك فيه. والقدرة على المهر والفقمة والصناعة. وعنه رواية اخرى لا يعتبر الصناعة. وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة المرد. قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة. وحکى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين خسب.

وقال الشافعي انها سنته هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب والمال في احد الوجهين . وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال . وعن احمد رواية اخرى هي النسب والدين فقط . واختلفوا في فقد الكفاءة هل يوثق في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة بوجب الاولىء حق الاعتراض . وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها .

وعن الشافعي قولهان الجديده منها انه لا يبطل النكاح عدمها والقدمي ان فقدها يبطل النكاح حكاه ابن ابي موسى عنه . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدتها والاَخر لا يبطل بفقدها ويفعل على اجازة الاولىء او اعتراضهم . واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولىء بغير كفؤ برضاهما فقال مالك والشافعي واحد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولىء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم .

واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق منها فقال مالك والشافعي واحد ليس لل الاولىء الاعتراض عليها . وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض .

واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولىء غيبة مقطعة فقال ابو حنيفة ومالك واحد تنتقل الولاية الى الاَبعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان .

وأختلفوا في حد الغيبة المقاطعة فقال أبو حنيفة واحد ان لا تصل القافلة إليه الاصرة في السنة. وروى عن أبي حنيفة ان حددها ما لا يصبر الكافر فيه اذا حضر حتى يجئ الاذن من العايب. وقال الشافعى حددهما ما تصر فيه الصلاة.

وأختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بحسب اولاء او حكم ان يزوج نفسه منها فقال أبو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق .

وقال الشافعى لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه . وقال احمد لا يجوز له ذلك بل ان وكل غيره ليوجب له جاز اثلا يلى العقد لنفسه بنفسه .

وأختلفوا هل ينعقد النكاح بالفظ المحبة او البيع فقال أبو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التأكيد والتثبت دون التوقيت . وقال الشافعى واحد لا ينعقد بذلك.

واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بالفظ المحبة وكل لفظ يقتضي التأكيد . وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال المحبة لا يحمل لأحد بعد النبي (عليه السلام) وان كانت هبته ايها ليست على نكاح وإنما وهبها يحصلونها او ينكفيفها فلا ادارى بذلكساساً . وان وهب ابنته له بصدقائق كذا فلما حفظه عن مالك وهو متدي جائز.

وأتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقام الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فأنه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه المذكورة على اختلافهم فيها .

ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقام أبو حنيفة ومالك واحد ينعقد النكاح وقال الشافعى في احد قوله لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح .

وأتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمم بين اكثر من اربع حرائر .

نُمَاخْتَافُوا فِي الْعَبْدِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْدَلًا يَحْوِزُ زَانَ بِحَمْمٍ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكُ هُوَ كَالْمُحْرِفِيْ جَوَازِ جَمِ الْأَرْبَعِ لَهُ .

وَأَخْتَافُوا هُلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمْرِ اُنْهَا كَانَ زَنَابِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةِ .

فَقَالَ مَالِكٌ يَكْرِهُ نَزْوِيجَ النَّزَانِيَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا يَحْوِزُ لَهُ إِلَّا بَعْدِ الْاسْتِبْرَاءِ سَوَاءٌ
كَانَ الْمَرْوِجُ بِهَا هُوَ الَّذِي زَنَابَهَا أَوْ غَيْرُهُ . وَاسْتِبْرَاؤُهَا بِثَلَاثِ حِيْضٍ فِي أَحَدِي
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْأُخْرَى حِيْضَةً تَجْزِي وَالثَّلَاثَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَلَا تَعْتَبِرُ التَّوْبَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ يَحْوِزُ الْمَقْدَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَلَا إِسْتِبْرَاءٍ وَكَذَلِكَ الْوَطْيُ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَا يَحْوِزُ الْوَطْيُ حَتَّى يَسْتِبِرَ أَهَا بِحِيْضَةٍ أَوْ بِوَضْعٍ
الْحَمْلِ أَنْ كَانَتْ حَامِلًا . وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ وَجُودُ التَّوْبَةِ
مِنْهَا وَالْاسْتِبْرَاءِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ كَانَتْ حَامِلًا . أَوْ بِالْأَفْرَاءِ أَوْ بِالشَّهْوَرِ عِنْدَ عَدْمِ
الْأُفْرَاءِ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْصَنَةَ بِالْمَرْوِجِ إِذَا زَنَتْ لَمْ يَفْسُخْ نِكَاحَهَا مِنْ زَوْجَهَا .
وَأَخْتَافُوا هُلَّ يَحْوِزُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ اُنْهَا وَالرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ فِي عَدْتِهِ مِنْ
طَلاقِ بَيْنِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْتَ وَأَخْتَهَا فِي عَدْدِهِ مِنْ طَلاقِ بَيْنِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ
بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِ الْبَابِيَّةِ مِنْهُ وَهِيَ فِي الْعَدْدِ بَعْدِهِ .
فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ يَحْوِزُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحْدَلًا لَا يَحْوِزُ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ الْجُمُعَ بَيْنَ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْعَدْدِ وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَ
وَأَخْتَهَا فِي الْعَدْدِ وَأَنَّهُ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنِ الْمُعْتَدَةِ مِنْهُ إِذَا كَنَّ الْمُعْتَدَاتِ الْمُذَكُورَاتِ مُعْتَدَاتٍ مِنْ طَلاقِ دِرْجَيِ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ الْجُمُعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي إِسْتِبَاحَةِ الْوَطْيِ بِمَالِكِ الْمَيْنِ
وَلَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ .

وأتفقا على أنه لا يجوز الجمجم بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .
وأتفقا على أن نفس العقد على المرأة يحرم إنما على العاقد على التأييد وأنه لا يعتبر الوطئ في ذلك .

وأتفقا على أن الرجل إذا دخل بزوجته حرمت عليه بيتها على التأييد وإن لم تكن الربيبة في حجره .

وأختلفوا في انبات تحرير المصاهر بالزناء المحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يثبت تحرير المصاهر به . وقال الشافعي لا يثبت . وعن مالك روايةان كالمذهبين .
وأختلفوا هل يثبت تحرير المصاهر بالمواط المحرم مع الذكور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تثبت الحرمة وقال أحمدي يثبت به تحرير المصاهر .
فأما بعد أن فُل هذا الفعل المحرم بالنساء فهو يثبت به تحرير المصاهر . فقال أبو حنيفة ومالك في أحد الروايتين لا يثبت التحرير بذلك وإنما يثبت بالمس والقبلة .
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال . وقال مالك في الرواية الأخرى يثبت به التحرير .
وأختلفوا هل يلحق بالزنا في تحرير المصاهر النظر إلى فرج المرأة بشهوة والقبلة والمس للذلة فقال أبو حنيفة ومالك تحرير المصاهر به وتحرم به الربيبة .
وعن الشافعي قولان اظهرهما عند أصحابه انه لا يثبت التحرير ولا يلحق بالوطئ . والقول الآخر يلحق بالوطئ ويثبت به التحرير .

وأختلف أصحابه في هذه الرواية هل يعتبر التحرير به الشهوة أم لا .
قال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة . و مجرد المس والقبلة يثبت تحرير المصاهر والربيبة . وعن أحمدرؤايةان اظهرهما انه يثبت التحرير .
نعم اختلفوا في اعتبار التحرير بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتاً للحرمة او في الفعل المحرام والحلال مما نكل من جمل الفعل المحرام موجباً لنشر

الحرمة جمل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام نافحة للحرمة .
ومن لم ينشر الحرمة بالوطى عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه .
واختلفوا في المخوافة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعى يجوز ويكره وعن مالك روایتان كالمذهبين .
وأتفقا على انه لا يجوز للمسلم تناح المحسيات ولا الونيات ولا غيرهن من انواع
المشرفات اللانى لاكتاب لهن . وسواء في ذلك حرائرهن واماوهن .
واختلفوا في جواز تناح المسلمين احرارهم وعيدهم اما الكتابات فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعى لا يجوز . وعن احمد روایتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي
اختارها الحرمى وابو حفص وابو بكر . والآخر يجوز .

واجمعوا على ان الحرمات في كتاب الله عن وجل اربع عشرة سبعم من جهة
النسب وسبعم من جهة السبب فاما النسب فالاُم . والجدة وان عات سواء كمن
من قبل الاب او الام . والبنت . وبنت الوالد وان سفلان . والأخوات وبناتهن
وان سفلان . والعممة . ويجوز نزوبعج بنتها . والختلة ويجوز نزوبعج بنتها . وبنات الاخ
وان سفلان . وبنات الاخت وان سفلان .

واما الحرمات بالسبب فهن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن . والاخت
من الرضاعة وبناتهما وان سفلان . وام امرأة الرجل وجداتهما وان بعدن سواء
دخل بالمرأة اولم يدخل . والربايب المدخول بأمهاتهن . وحالمة الابن وان سفل
محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته او لم يدخل . والجح بين
الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل وكذاك
امرأة الجد وان علا .

وحوت السنة الجح بين المرأة وعمتها او بنتها وبين خالتها كما ندمنا . وبين كل

امرأتين او كانت كل واحدة منها رجلا لم يحزن ان يتزوج بالآخر .
وانفقوا على ان عمة اعمدة تنزل في التحرير ، نزلة العمة اذا كانت العمة الأولى
اخت الأب لأبيه .

وانفقوا على ان خالة الحالة تنزل في التحرير منزلة الحالة اذا كانت الحالة الأولى
اخت الأم لأمها .

وانفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته ولا امه في الموضع المكره
الاما يروى عن مالك ويعزى الى قول الشافعى قال الوزير وال الصحيح ان ذلك غير
جائز لأن الله سبحانه وتعالى يقول (نساؤكم حرث لكم) والحرث هو ما يزرع
فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فrust وليس بوضع حرث .

وأختلفوا فيما من اسلام وتحته اكثر من اربع فقام مالك والشافعى واحمد بخطه اربعين او ربما
وكذا يختار من الاخرين واحدة . وقال ابو حنيفة ان كان المقدوم عليهم في حالة
واحدة فهو باطل وان كان في عدة ودصح النكاح في الاربع الاوائل وكذا في الاخرين .
وأختلفوا في الزوجين برتد احدهما قبل الدخول او بعده فقام ابو حنيفة ومالك
تتجلى الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده .

وقال الشافعى واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة .
وان كان بعد الدخول وففت على انصباء العدة وعن احمد رواية كذهب ابو حنيفة ومالك .

وأختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان معاً . فقام مالك والشافعى واحمد هو بزيارة
ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة . وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة .

وأختلفوا في انكحة الكفار فقام ابو حنيفة والشافعى واحمد هي صحيحة تتعاقب
بها الاحكام المتعلقة بمحاكم المسلمين . وقال مالك هي فاسدة .

وأختلفوا في الحراثة بمقدار طول حرة وخاف المعت هل يجوز له ان يتزوج امة .

فقال مالك والشافعى وأحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين .
وقال أبو حنيفة يجوز المحرر أن يتزوج امة مع عدم الشرطين وإنما المانع للحرر
يذكر امة ثانية واحد وهو أن تكون المرأة في زوجيتها أو في عدة منه .
وأختلفوا هل يجوز المحرر أن يتزوج من الأماء أربعمائة إذا كان الشيطان فاعلاً .
فقال مالك وأحمد يجوز مع قيام الشرطين . وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوج منها
أربعمائة وإن لم يكن الشيطان فاعلاً إذا لم يكن نجتته حرة .
وأختلفوا هل يجوز للأب أن يتزوج الأمة مع كونه مستغلاً لها وهل يجوز
له أن يتزوج امة ونجتتها حرة . فقال مالك والشافعى وأحمد في أحد الروايتين يجوز .
وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى لا يتزوج بملاوئته امة على حورة .
وأختلفوا هل يجوز للأب أن يتزوج امة ابنته فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز .
وقال أبو حنيفة يجوز .

وأتفقا على أنه لا يجب على الأب الحمد بوطني جارية ابنته .
وأختلفوا في نكاح الشفافر فقال مالك وأحمد لا يصح وصفته عندهما أن يقول
أحد المتعاقدين للآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتهك بغير صداق .
او زوجتك مولاني على أن تزوجني بولاتهك بغير صداق . وقال الشافعى هو باطل
الا انه لا يكون شعاراً عنده حتى يقول وبضم كل واحد مهر الأخرى .
وقال أبو حنيفة يصح المقدان مما ولكل واحدة منها مهر المثل .
وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لاختلاف بينهم في ذلك .
وأجمعوا على ان المسلم يحمل له امتها الكتابية دون المحسنة والوثنية وسائر انواع الكفار .
وأختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يجعلها لزوج كان قبله فيشرط ويقول
إذا حللتكم الأول فلا نكاح بعثتنا او يقول فإذا وطئتكم فأنتم طالق .

قال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط . وهل يثبت الحال للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني . عنه روايتان احدهما لا تتحمل اه والثانية تتحمل .

وقال مالك . بقى وقم الطلاق الثلاث فلا تتحمل الاول ما لم يتزوج بها غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة بقصد به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها ويطأها وطنما حلالاً لا في حالة حبض ولا احرام فأن شرط التحليل او نوافع من غير شرط فسد المقد ولا تتحمل الثانية . وقال الشافعى ان قال فإذا احملتك الاول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فأن قال فإذا وطنتك فأنت طلاق فعلى قولهين احدهما يصح النكاح قاله في عامة كتبه وهو قول ابو حنيفة والآخر لا يصح فاته في القديم . فعلى هذا القول الذي يقول بصححة النكاح فأنه اذا اصابها تتحمل الاول فولا واحداً وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهو اذا اصابها تتحمل للاول فيه قولهان . احدهما بمحصل به الحال المزوج الاول وهو الفديم والثاني لا بمحصل بذلك الاحلال . وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق .

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عنده .

قال ابو حنيفة والشافعى يصح النكاح الا ان الشافعى يذكره .

وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الأخرى عنه يصح . واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينسلها من بادها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعى لا يلزم هذا الشرط . وقال مالك في الرواية الأخرى واحمد هو لازم ونقى خالف شيئاً منه فلهما الخيار في الفسخ . واما الشافعى في نفس الشرط عنده افسد المهر وبالنرمه . مهر المثل ولا يعتبر ان بقي بما شرط او لا بقى . وقال ابو حنيفة ان وفاما شرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه الا كثیر من مهر المثل او المسمى .

وأختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص. وانسان يختصان بالرجال وهم الجب والعنة. واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعقل والرطق والفتق.

فالمجب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظيم يمرض في الفرج فيمعن الوطى جداً والعقل لحمة تكون في فم الفرج وقبل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرطق الانسداد والفتق انحراف ما بين محل الوطى ومسالك البول.

فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعى استثنى الفتق فلم يرياه يوجب فسخاً فأن حدث في من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فأن حدث بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعى في احد قوله وهو اختيار المزني ومذهب احمد.

وقال مالك والشافعى في القول الآخر لا يثبت الرجل به ولا يثبت الفسخ فأن حدث بالزوج يثبت المرأة ولایة الفسخ عند مالك والشافعى واحد.

وأختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبأن لها الخيار الى آخر ذلك فأن علمت بذلك ومهنت من الوطى فهو رضي منها.

وقال الشافعى في احد قوله لها الخيار لم تكنه من وطئها. والقول الثاني انه على الفور. والثالث انه الى ثلاثة ايام فأن اعتق الزوج قبل ان تخثار فمن الشافعى قوله احدهما سقط الخيار والثانى لا يسقط.

وقال مالك واحمد متى علمت ومهنت من الوطى سقط خيارها.

وأختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها الخيار الفسخ فقال مالك والشافعى واحد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حر.

وأتفقا على أن المرأة إذا صابت زوجها عيناً فأنه يؤجل سنة .

﴿باب كيفية الصداق﴾

وأتفقا على أن الصداق مشروع لقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقائهن نحمة) واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق أم لا فقال أبو حنيفة والشافعى لا يفسد النكاح بفساد المهر . وعن مالك وأحمد روايتان أحدهما يفسد بفساده والآخر كذهب أبي حنيفة والشافعى .

واختلفوا هل يتقدر أفل الصداق أم لا فقال أبو حنيفة وماك يتقدر بما يقطم فيه السارق ومما يختلف فيها في قدره فهو عند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار . وعند مالك ربعم دينار أو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعى وأحمد لا أحد لأفل المهر وكل ماجاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون مهرأ . وقد حد الحرمي في ذلك بهاله نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول إنما عنى الحرق بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فأنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف . وعن مالك نحو مذهبها فيما رواه ابن وهب . واختلفوا في منافع الحر هل يجوز أن يكون صداقاً فقال مالك والشافعى وأحمد في أحدي روايته يجوز ذلك الا ان مالكا يكرره مع تجويزه له . وقد روى عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعد وظاهر من مذهبها في ذلك ما حكينا له عنه اولاً . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى لا يجوز .

واختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهرأ فقال أبو حنيفة وأحمد في اظهار روايته لا يكون ذلك مهرأ .

وقال مالك والشافعى يجوز أن يكون ذلك مهرأ وعن أحمد منه .

وأختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد
ملك وقال مالك لا يستقر ملكها له إلا بالدخول أو موت الزوج ومالم يدخل
بها أو يموت عنها فهو مراعي ولا تستحقه كله ب مجرد المقد وانما تستحق نصفه.
وأختلفوا في المفوضة للبضم اذا طافت قبل المسيس والفرض فقال أبو حنيفة
والشافعى وأحمد في احدى الروايتين نجحب المتعة . وعن احد رواية اخرى لها
نصف مهر المثل . وقال مالك لا نجحب المتعة بحال بل تستجب .

وأختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة درع وخماد وملحفة
ولا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المهل ثلاثة انواب من كسوتها .
وقال الشافعى في احد قوله وأحد في احادي روایته انه موكل الى اجتهاد الحاكم
و عن الشافعى قول آخر انه بقدر ما يقم الاسم عليه كالصدق ويصبح بما قيل وجلي .
وعن احد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزى بها فيها الصلة ثوبان ودرع
و خمار لا ينقص عن ذلك .

وأختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقرار ابانها من النساء من العصبات
وغيرهن من ذوي ارحامها أو قال أبو حنيفة هو معتبر بقرار ابانها من العصبات خاصة
فلا يدخل في ذلك امهما ولا خالتها الا ان يكونوا من عشيرتها .

وقال مالك يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون نسائهم الا ان تكون
من قبيلة لا يزدن في صدقائهم ولا ينقص .

وقال الشافعى يعتبر بأقربائهم عصباتهم دون غيرهن وعن احمد مثله .

وأختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال أبو حنيفة والشافعى
القول قول الزوجة على الاطلاق . وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي المعرف
جار بها بأن الزوج ينقد الصداق المجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفوا

في قبضه بعد الدخول فاقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فاذا قول قول لها.
وأختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال أبو حنيفة هو الزوج.
وقال مالك والشافعى في القديم من قوله هو الولي .وعنه في الجديد انه الزوج .
وعن احمد رواية ابن المذہبین .

وأختلفوا في الزباداة على الصداق بعد المقد هل يتحقق به فقال أبو حنيفة هي
ثابتة ان دخل بها او مات عنها فأما ان طلقها قبل الدخول لم يثبتت وكان لها
نصف المسمى فقط .وقال مالك الزباداة ثابتة ان دخل بها فأنا طلقها قبل
الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى .وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطلاق وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة .
وقال الشافعى هي هبة مستأنفة ان قبضها جازت وان لم يقبحها بطلاق .
وقال احمد حكمها حكم الأصل .

وأختلفوا في العبد اذا زوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسي لها مهرأ .
فقال أبو حنيفة ان اعتق لزمه مهر منها ولا يلزم في الحال شيء .وقال مالك
لها المسمى كاملاً وقال الشافعى لها مهر المثل .وعن احمد رواية ابن احذافحة مذهب
الشافعى والأخرى يجب عليه خمساً المسمى ما لم يزيد على قيمته .فأن كان خمساً
المسمى أكثر من قيمته لم يلزم سيده القيمة او تسليمه اخذها قوله عثمان رضي الله عنه
لأن مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الدخول .

وعن الشافعى قوله لجديد مذهبها انه يتعلق بدمته .

وأختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج
او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال أبو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها
وقال مالك والشافعى ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق

واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر قوله لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطى الا ان مالكا قال اذا بني عليها وطالت هذه الخلوة فأن المهر يستقر وان لم يطأ وقد حده ابن القاسم بالعام . وقال ابو حنيفة يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها .

﴿ باب الوليمة ﴾

وانفقوا على ان ولبة العرس مستحبة .
ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده واجبة في اظهره القوain عنده .
واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهره القوain واحمد في اظهره الروايتين هي واجبة . وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك .

واختلفوا في المشارفي العرس هل هو مكرر و هل يكره اخذه ام لا .
فقال ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكرر و يكره اخذه .
وعن احمد روايتان احداهما كذهب ابي حنيفة والآخرى كذهبهما .
واختلفوا في الولبة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب .

واجموا على ان المالك المزول عن امهاته وان لم يستأذنها . قال الوزير رحمه الله تعالى انه مكرر عندى لانه جنس من الوذاء .

واجموا على انه ليس له المزول عن الحرة الا بأذنها .
ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة الامة تحت الحرج هل يستقر ذلك الى الاذن
ولمن هو الاذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس ازوجها ان بمزول منها الا اذن

ولاها. وقال الشافعى ان عزل عنها من غير اذن مولاه ولاأذنها جاز له ذلك.
وأختلفوا فيما اذا تزوج امرأة وعنه غيرها فقال مالك والشافعى واحمد ان
كانت الجديدة بكر او فضاهما سبعة ايام وان كانت ثيباً خيرها بين ان يقيم عندها
سبعاً وعنه سبعاً وبين ان يفضاهما بثلاث ثم بدور.

وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل بسوى بينها وبين اللانى عنده.
وأتفقا على ان عماد القسم الليل فلو وطى الزوج احدى زوجتيه في لياتها ولم يطا
الآخر لم يأثم.

وأتفقا على ان الأمة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكارويت
عن روايتان احداهما كذهب الجماعة والاخرى التسوية بينها ولهما نصرا صحابه.
وأختلفوا هل الرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منه من غير قرعة.
فقال ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منه وان لم يرضيه ولم يعتبر الفرعة.
وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منه والاخرى
لا يجوز الا برضاهن او بقرعة وهو مذهب النافعى واحمد فأن سافر من غير
قرعة ولا تراض يحب عليه الفضاء لهن.

وقال ابو حنيفة وما لك لا يحب القضاء بحال وقال الشافعى واحمد يقضيهن.

(باب المشوز)

وأتفقا على انه يجوز الرجل ان يضرب زوجته اذا نشرت بعد ان يهظها
وبهجرها في المضجع.

ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء المشوز فقالوا يجوز الا الشافعى في
احد قوليه فإنه يجوز ان يضربيها في اول المشوز. والضرب الذي ابشع له هو ان

يكون خبراً غير برج ويتجنب فيه الوجه .

واتفقا على انه اذا وقع الشفاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجها بذلك الى المصيان فأنه يبعث الحاكم حكمها من اهله وحكمها من اهلهما .

ثم اختلفوا اهل للحكمين ان يطلقها بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعى في احد قوله واحد ليس لها ان يطلقها الا ان يجعل الزوج ذلك اليها .

وقال مالك والشافعى في الفول الآخر ان رأيا الصلاح بوض او بغيره وض جاز وان رأيا الخصم جاز . وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلاق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق . وهذا يعني من قولهما على انهم حكمان لا وكيلان .

قال الوزير والصحيح عندي انها حكمان لأن الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك تعالى (فابعنوا حكمها من اهله وحكمها من اهلهما) فسماهما حكمين في نص القرآن .

﴿ بَابُ الْخَلْعِ ﴾

وأختلفوا في الخام هل هو فسخ أو طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى رواياتيه هو طلاق باین . وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن الشافعى قولهان كالذهبين .

واتفقا على انه يصح الخام مع استقامة الحال بين الزوجين .

وأختلفوا اهل يكره الخام بأكثر من المسمى فقال مالك والشافعى لا يكره ذلك . وقال ابو حنيفة ان كان المشوش زمان قبليه فيكره الزوج ان يأخذ اكثرا من المسمى . وان كان من قبيله فيكره له اخذته ماعوضا عن الخام ويصح من الكراهة في كل الحالين .

وقال احمد يكره الخام على اكثرا من المسمى سواء كان المشوش زمان قبليه او من قبيله

الا انه على كراهيته تصح عنده .

وأختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختارة منه فقال ابو حنيفة بالحقها طلاقه في مدة المدة اذا قال لها انت طلاق او اعتدی او استبرئ رحمك او انت واحدة ولا بالحقها امر سل الطلاق وكذا ياته .

وقال مالك ان طلقها اعتدی بخلافه متصل بالخatum طلاق . وان انه صل الطلاق عن الخatum لم تطلق . وقال الشافعی واحد لا بالحقها الطلاق بحال .

وأتفقا على انه اذا خالفها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك فأن مات ولدها قبل الموين فقال ابو حنيفة واحمد برجم عاليها بقيمة الرضاع المدة المشروطة . وقال مالك لا برجم بشيء في احدى الروايتين عنه والآخر كذهب ابي حنيفة واحد . ول الشافعی فيها قوله اول احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه .

والثاني لا يسقط الرضاع بل بما فيها بولد آخر منه ترضعه . فعلى القول الأول الى ماذا ترجم الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قوله جديدهما ترجم الى مهر المثل وقد يعمها الى اجرة الرضاع .

وأختلفوا هل يملك الأب ان ينخلع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها .
قال ابو حنيفة والشافعی واحد لا يملك ذلك . وقال مالك يملك ذلك .

﴿ باب الطلاق ﴾

وأختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثة على الف او بألف فطلقها واحدة .
قال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثة فطلاقها واحدة لم يكن له شيء . فأن قالت بألف فطلاقها واحدة يستحق عليها ثالث الألف . وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها اثلاينا او واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث .

وقال الشافعى يستحق ثلات الألف في الحالين. وقال احمد لا يستحق عليهم شيئاً في الحالين.
وأختلفوا فيما إذا فات طلاقى واحدة بألف فطلاقها ثلثاً فقال مالك والشافعى
واحمد تطلق ثلثاً ويستحق الألف عليها.

وقال ابو حنيفة لا يستحق عليهما شيئاً وقد طاقت ثلثاً.
وأختلفوا فيما إذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول اذا دخلت الدار فأنت طلاق
نعم انه اباها ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار.

فقال ابو حنيفة وما لك ان كان الطلاق الذي اباها به دون الثالث عادت اليدين
في النكاح الثاني وحيث بوجود الصفة وان كان ثلثاً لم يعد اليدين.

والشافعى ثلثة او اول احمد هما كذهبها والآخر تعود عليه اليدين ويقع عليهما الطلاق
سواء بانت بالطلاق الثالث او بمادونها. والقول الثالث لا يعود اليدين على كل حال.

وقال احمد لا تعود اليدين ويقع عليهما الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها.

وأختلفوا فيما إذا كانت هذه المسئلة بحاجتها الا انه اعمات المخلوف عليه في حال البيهونة
فقال ابو حنيفة والشافعى وما لك في المشهور عنه لا تعود اليدين بحال.

وهي اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد.

وقال ابو بكر من اصحاب مالك تعود البيهونة بما دون الثالث.

وقال احمد تعود اليدين بمود النكاح.

واجموا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكرر وغیر مستحب الان
ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال.

وأختلفوا هل تنفرد صفتة قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواه اطلاق
او عم او خصص. وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امرأة
بعينها فلا يلزم اذا اطلق او عم. وقال الشافعى واحمد لا يلزم على الاطلاق وكذلك

مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد عليه في العتق روايتهن .
وأتفقا على ان الطلاق في الحيض لمدخل بها والظهور الجامع فيه حرم الا انه يقع .
وأتفقا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهور
واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك .
ثم اختلفوا بعد وقوعه ونحوه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك
هو طلاق بدعة وقال الشافعى هو طلاق سنة .
وعن احمد روايتهن كالمذهبين والتي اختارها الحرفى انه طلاق سنة .
وأختلفوا فيما اذا قال لها انت طلاق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هي
واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعى واحمد هي ثلاثة .
وأتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعى واحمد على ان من قال لزوجته ان
طلقاتك فأنت طلاق قبله ثلاثة ثم طلقها بعد هذه التين فأن الطلاق الذى ا قوله
منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال .
وأختلف اصحاب الشافعى فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسین وغيره يقع عليها
ما باشره وتام الثلاث من المطلق في الحال كذهب الجماعة . وقال آخرون منهم
يقع عليها ما باشره دون ما علقه .
وقال ابو العباس ابن شریح والفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا .
وأختلفوا فيما قال لزوجته قد سرتلك او فارقتك فقال مالك والشافعى واحمد
هو صريح في الطلاق وان لم ينبو . وقال ابو حنيفة هو كثناية ومتى لم ينبو به الطلاق لم يقع .

﴿ باب الكنایات ﴾

وأختلفوا في الكنایات الظاهرة وهي خایة وبریة وباين وبنة وبنة وحبالك

على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيتك واعتدى والحقى بأهلك
هل تفتقر الى نية او دلالة حال . فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد تفتقر الى نية
او دلالة حال . وقال مالك يقع الطلاق ب مجردها .

وأختلفوا في الكتابات الظاهرة اذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق
او الغضب هل تفتقر الى نية ام لا وهل اذا انضمت إليها ارد الطلاق يصدق ام لا .
فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكتابات
الظاهرة . وان كانا في حال الغضب ولم يجر الطلاق ذكر لم يصدق في الثلاثة الفاظ
اعتدى واختاري وامرك بيتك ويصدق في خالية وبرية وبتهة وبابن .

وقال مالك جميع الكتابات الظاهرة مثل خالية وبرية وبتهة وحرام وبابن واشباد ذلك
متى ظهر لها مبتداها او عبيتها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولا يقبل منه ان قال لم ارده .
وقال الشافعى يفتقر الى نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين .

وعن احمد رواية ان احدهما كذهب الشافعى والاخر لا يفتقر الى نية ويكتفى
دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب اذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق .

وانتفقا على ان الطلاق والفرق والسراح متى اوفى المكلف لفظة منها وقع
بها الطلاق وان لم ينوه الا باحنيفة فأنه قال في السراح والفرق ان لم ينوه لم يقع .
وأختلفوا في الكتابات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا
عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده . فقال ابو حنيفة تكون واحدة مبيضة .

وقال مالك جميع الكتابات الظاهرة اذا كانت لمدخل بها وقム الثلاث .

وان قال اردت دون الثلاث لم يقبل منه الا ان يكون في خلم وان كانت غير
مدخل بها فيقبل ما يدعى مع عينه ويقع ما ينويه الا في البنة فأن قوله اختلف
فيها افروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه قبل قوله من عينه .

وقال الشافعى يقبل منه كل ما يدعىه فى ذلك من اصل الطلاق واعداده .
وقال احمد فى الكنایات الظاهرة متى كان منها دلالة حال او نوى الطلاق
ونعم المثلث سواء نواه او نوى دونه سواء كانت مدخلاتها او غير مدخل .
وأختلفوا فى الكنایات الخفية اذا أتى بها وهو نحو قوله اخرجي واذهبى وانت
مخلة ووهبتك لأهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هى كالكنایات الظاهرة
وان لم ينوعدأ وفمت واحدة مبيبة . وان نوى المثلث وفمت المثلث وان نوى
اثنتين لم يقم الا واحدة .

وقال الشافعى واحمد اذا أتى بالكنایات الخفية ونوى بها طلاقتين كانت طلاقتين .
وأختلفوا في قوله اعتمدي واستبرى رجلك وينوى ثلاثة فقال ابو حنيفة تقم واحدة رجمية
ولا يقع بها طلاق اذا وفمت ابتداء الان يكون في ذكر الطلاق او في غضب .
وقال مالك يقع ما نواه فأن نوى ثلاثة كان ثلاثة وان نوى واحدة فواحدة
ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سواء وفمت ابتداء او كان في ذكر طلاق او غضب .
وقال الشافعى لا يقع الطلاق بها الا ان ينوى بها الطلاق فيقع ما نواه فأن نوى
ثلاثة وان نوى غير ذلك فما نواه فهو في حق المدخل بها . وأما غير المدخل
بها فواحدة . وعن احمد روايته ان احدهما انها كنایة ظاهرة يقع بها المثلث
وروى عنه انها خفية يقع بها ما نواه .

وأختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا بيك طلاق او رد الأمر اليها فقلت
انت مني طلاق فقال ابو حنيفة واحد لا يقع . وقال مالك والشافعى يقع .
وأختلفوا فيما قال الرجل لزوجته انت طلاق ونوى ثلاثة .

فقال ابو حنيفة واحد في الرواية التي اختارها الخرقى تقم واحدة .
وقال مالك والشافعى واحد في الرواية الأخرى تقم المثلث .

واختلفوا فيما اذا قال لها امرأك بيدك ونوى الطلاق وطاقت نفسها ثلاثة. فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثة وقامت وان نوى واحدة لم يقع شيء. وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فأن ناكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ما فالله. وقال الشافعى لا يقع الثلاث الا ان ينوي بها الزوج . وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه .

وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة . واختلفوا فيما اذا قال لها طلقى نفسك واحدة فطلاقت نفسها ثلاثة. فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء . وقال الشافعى واحمد لا يقع واحدة . واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طلاق ثلاثة طلاقت ثلاثة . واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طلاق انت طلاق بألفاظ متنبعة فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يقع الا واحدة .

وقال مالك تقع الثلاث اذا لم يرد به التأكيد .

واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع . وعن الشافعى قوله اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتهما اظهرهما انه يقع ايضاً اختياره الخلال والذمية لا يقع اختيارها عبد العزيز من اصحابه . وقال الطحاوى والكرخي من اصحاب ابى حنيفة والمزنى من اصحاب الشافعى انه لا يقع .

واختلفوا في طلاق المكره وعنهما فقال ابو حنيفة يقع .

وقال مالك والشافعى واحد لا يقع اذا نطق به دافئاً عن نفسه .

واختلفوا في التواعد الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يؤتى فيه هل يكون اكراماً . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى التواعد في الجملة اكرام .

ومن احمد روايات ثلاثة احدهما كمذهبهم هذا والآخر لا يكون اكراماً وهي

التي اختارها الخرق والثالثة ان كان بالقتل او قطع الطريق فهو اكره . وان كان بغير القتل فليس بأكره وان كان الاكره من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكره من غيره كلاص او مغلب فقال مالك والشافعي لافرق في ذلك بين السلطان وغيره . وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى لا يكون الاكره الا من السلطان . وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين .

وأختلفوا فيمن قال لزوجته انت طلاق ان شاء الله فقال مالك واحد بقمع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقمع .

وأختلفوا في المبتوءة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة واحد وما لـك تـرث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قوله ان اظهـرـها لـاـرـثـ وـاـلـآـخـرـ تـرـثـ كـقـوـلـ الـبـاقـيـنـ فـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ الاـخـرـ انـهـاـ تـرـثـ إـلـىـ مـقـىـ تـرـثـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـنـوـلـ اـحـدـهـاـرـثـ انـ مـاتـ وـهـيـ فـعـلـ المـدـةـ وـانـ مـاتـ وـقـدـ اـنـقـضـتـ المـدـةـ لـمـ تـرـثـ . وـالـنـاـيـ تـرـثـ اـمـ تـزـوـجـ وـالـنـاـثـ انـهـاـرـثـ اـبـداـ .

وأختلفوا هل تـرـثـ المـبـتوـءـةـ وـانـ اـنـقـضـتـ المـدـةـ اـمـ تـزـوـجـ وكـذـاكـ المـطـاـقةـ قـبـلـ الدـخـولـ فقال ابو حنيفة لاـرـثـ فيهاـ . وـفـالـ مـالـكـ تـرـثـ وـانـ تـزـوـجـ . وـفـالـ الشـافـعـيـ فيـ اـحـدـاـفـ الـهـ اـلـتـيـ قـدـمـنـاـهـاـ لـاـرـثـ وـهـوـ اـظـهـرـهـاـ وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـيـتـانـ كـالـمـذـهـبـيـنـ . وـأـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ اـذـاـ قـالـ لـغـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ اـنـتـ طـلـاقـ وـطـلـاقـ وـطـلـاقـ فـقـالـ ابوـ حـنـيـفـهـ وـالـشـافـعـيـ تـقـمـ وـاحـدـةـ . وـفـالـ مـالـكـ وـاحـدـ تـقـمـ ثـلـاثـ .

وـأـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ اـذـاـ كـرـرـ الطـلـاقـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ بـأـنـ قـالـ اـنـتـ طـلـاقـ اـنـتـ طـلـاقـ وـفـالـ اـنـمـاـ اـرـدـتـ اـفـهـاـهـاـ بـالـثـانـيـةـ وـالـثـانـيـةـ فـقـالـ ابوـ حـنـيـفـهـ وـمـالـكـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـاحـدـ لـاـ يـلـزـمـهـ الاـ وـاحـدـةـ .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طلاق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك طلاق في الحال.

وقال الشافعى واحد لا يقم الطلاق حتى تنسليخ السنة

واختلفوا فيها اذا طلاق الصبي وهو من لا يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يقم طلاقه . وعن احمدروابيان اظهرهما انه يقام طلاقه والآخرى كمذهب الجماعة .

واختلفوا فيما اذا طلاق واحدة من زوجاته لا يعيشهما وبعدهما انسيتها طلاقا فارجعهما .
فقال ابو حنيفة وابن اي هيريرة من اصحاب الشافعى لا يحال بينه وبين وطنهن .

وله ان يطأ ايتها شاء وادا وطى واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطئة .

وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد بحال بيته وبينهن ولا يجوز له وطنهن حتى يفرغ بيتهن فأيتها خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة . فأن خالف ووطى لم يبطل حكم القرعة بالوطى وبمحب عليه اخراج احدهن بالقرعة .

واتفقا على انه اذا قال لها انت طلاق نصف طلاقة وقعت طلاقة .

واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طلاق ولم يعيش .

فقال ابو حنيفة والشافعى تطلق واحدة منهان وله صرف الطلاق الى من شاء منهان .

وقال مالك واحد يطلقن كلهن .

واختلفوا فيما اذا شكل في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعى واحد بينى على اليقين . وقال مالك بل يغلب الایقاع في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبها . وروي اشهب عنه انه يبني على اليقين .

واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى مالا ينفصل من المرأة في حال السلامه كاليد والرجل والأصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيقه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج . وفي منى هذه الاشياء عدده الجزء الشائم كالنصف والربع فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامه كالسن

والظفر والشعر فلا يقع . وقال مالك والشافعى واحمد اذا قال لزوجته يدك او رجلتك او اصبعك ونحو ذلك من جمیع الاعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها فاما ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضاء المتصلة فلا يقع عند احمد .
وعند مالك والشافعى يقع .

وأختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والمدة بالنساء دون الرجال
فقال مالك والشافعى واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والمدة بالنساء
دون الرجال . وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء .

باب الرجعة

وانتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطافة الرجمية .
وأختلفوا هل يجوز وطى المطافة الرجمية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهار
الروايتين ليس بمحرم . ونال مالك والشافعى واحمد في الرواية الاخرى هو محروم .
وأختلفوا في الوطى في الطلاق الرجمى هل يصير مراجعاً بنفس الوطى .
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهار الروايتين يصير مراجعاً به ولا يفتقر منه الى قول
سواء كان ينوي به الرجمة اولاً ينوي بها او قال مالك ان نوى به الرجمة كانت رجمة .
وقال الشافعى لا تصح الرجمة الا بالقول . وعن احمد مثلك .
وعن مالك في رواية ابن وهب كذهب ابن حنيفة واحمد .
وأختلفوا هل من شرط الرجمة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد وما لك
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة . وقال الشافعى في احد رواياته الشهادة
شرط فيها وعن احمد مثلك .
وانتفقوا على انه اذا طلق ثلاثة فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأتفقا على أن النكاح هاهنا هو الأصابة .

وأتفقا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول .

وأتفقا على أنه إنما يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح فإن كان الوطى في نكاح فاسد فاتفقا كلهم على أن الإباحة لا تتحقق إلا في أحد قولي الشافعى .

وأختلفوا هل يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح في حال خبريم الوطى فيه كوفت الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به إلا مالكا فإنه قال لا يقع الحل بذلك .

وأختلفوا في وطى الصى الذي يجتمع منه هل يحصل به الإباحة للزوج الاول .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يحصل به إذا وطى بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل .

(باب الأيلاء)

وأتفقا على أنه إذا حلف بالله تعالى أن لا يجتمع زوجته أكثر من اربعة أشهر كان مواليها . فإن حلف أن لا يقربها أقل من اربعة أشهر لم يتعذر به أحكام الأيلاء .

وأختلفوا في الأربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا حلف أن لا يقربها اربعة أشهر كان مواليها وقد روى مهنا عن أحمد مثله .

وقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه لا يكون موالي .

وأتفقا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه اربعة أشهر .

فإذا مضت نهلل يقع الطلاق بغضبهما أو يوقف . فقال مالك والشافعى وأحمد لا

يقع بغضبي المدة طلاق حتى يوقف إيفى أو يطلق . وقال أبو حنيفة إذا مضت المدة طلاقت ولا يوقف .

وأختلف من قال يوقف لها بعد الأربعة أشهر فيما إذا

امتنع من الطلاق فهل يطاق الحكم عليه فقال مالك وأحمد يطاق الحكم عليه .

وروى عن أحمد بضيق عليه حتى يطاق . وعن الشافعى كالمذهبين .

وأختلفوا فيما إذا آتى بغير المين بالله تعالى أن لا يصيب زوجته كالطلاق والمتافق
وصدقة المال وإنما العادات هل يكون مولياً أم لا فقال أبو حنيفة يكون
مولياً وسواء نصيحة الأضرار بها أو قصد رفع الضرر عنها مثل أن تكون مرضمة
فيخاف أن وطئها ان تحمل فيجعف اللبؤن أو تكون مرضمة فيكون الوطى بضررها
أو يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطى بضررها.

وقال مالك لا يكون المخالف بترك الوطى مولياً إلا أن يكون في حالة الغضب
أو فاصدأ الأضرار بها فإن كان للأصلاح أولئك لها لم يكن مولياً.
وقال أحمد لا يكون مولياً إذا قصد رفع الضرر عنها فإن نصيحة الأضرار بالمرأة فإنه
يكون مولياً . وعن الشافعى قوله إن المذهبين الجديدين منها كقول أبي حنيفة.
وأختلفوا فيما إذا فاء الأولى هل يلزم كفاره فقال أبو حنيفة ومالك واحد
يلزمه الكفاره .

وأختلف مذهب الشافعى على قولين أحدهما لا يلزمه وهو القديم .
وقال في الجديدين يلزمهم الكفاره .

وأختلفوا فيما إذا ترك وطى زوجته مضرراً بها من غير مين أكثر من أربعة أشهر
هل تصرف المدة له ويكون مولياً فقال أبو حنيفة والشافعى لا تصرف له المدة
ولا يكون مولياً . وقال مالك وأحمد في أحدي روايته تصرف له مدة الأجلاء .
وعن أحمد رواية أخرى كذهب أبي حنيفة والشافعى .

قال الوزير رحمه الله تعالى أرى أنه يستحب الرجل أن يعف امه إذا نكاحها
او بانكاحها وليس وطئها عليه بواجب .

وأختلفوا في إيلاء العبد فقال مالك إذا كان الزوج عبداً فدورة إيلائه شهرين
حرة كانت زوجته او امه . وإن كان حراً فدته أربعة أشهر حرة كانت الزوجة

او امة وقال الشافعی مدته اربعة اشهر .

وقال ابو حنيفة الاعباء في المدة بالنساء فن كانت نحبته امة فددة ايلاهها شهران
سواء كان الزوج حراً او عبداً فأن كانت الزوجة حرة فدتها اربعة اشهر حراً
كان الزوج او عبداً . وعن احمد رواية احمد امدة ايلاه العبد اربعة اشهر كالحر
ولا فرق بين ان يكون تحبه حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلاه العبد شهران
ولا فرق بين ان يكون تحبه امة او حرة كذهب مالك .

وأختلفوا هل يصح ايلاه الكافر قال ابو حنيفة والشافعی واحمد يصح ايلاه
وفائدته انه يؤخذ بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطاق .
وقال مالك لا يصح ايلاه .

﴿ باب الظهار ﴾

وأتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت على كظهور اى فانه مظاهر لا يحمل له
وطشه حتى يقدم الكفارة . وهي عتق رقبة ان وجد فأن لم يوجد صام شهرين
متتابعين فأن لم يستطع اطعم ستين مسكيتاً .

وأختلفوا في ظهار الذئب فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعی واحمد يصح .
وأختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته . فقال ابو حنيفة والشافعی واحمد
لا يصح وقال مالك يصح .

وأتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه
السيد عند مالك خاصة .

وأختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت على حرام فقال ابو حنيفة
ان نوع الطلاق كان طلاقاً وان نوعه ثلاثة فهو ثلاثة وان نوعه واحدة او اثنتين

فهي واحدة بساية وان نوى التحرير ولم ينبو الطلاق او لم يكن له نية فهو
يمين وهو مولى ان تركها اربعة اشهر وقت تطليقة بساية . وان قال المحاكم اردت
الكذب فهى الحاكم عليه وان نوى الظهور كان مظاهراً وان نوى الميمين كان
يميناً ويرجم الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثراً سواء كانت مدخولاتها او غير
مدخولاتها .

وقال .الـكـ هو طلاق ثلاث في حق المدخلـ بهـ او واحـدةـ فيـ حقـ غـيرـ المـدخلـ بهـ .
وقال الشافعـيـ انـ نـوىـ الـطـلاقـ اوـ الـظـهـارـ كانـ ماـ وـاهـ وـانـ نـوىـ المـيمـينـ لـمـ يـكـنـ يـعـيـضاـ
وـكانـ عـلـيهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـانـ لـمـ يـنـبـوـ شـيـئـاـ فـعـلـ قـوـلـيـنـ اـحـدـهـمـ لـاـشـىـ عـلـيهـ وـالـثـانـيـ
عـلـيهـ كـفـارـةـ يـمـينـ . وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـيـاتـ اـظـهـرـهـاـ اـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ الـظـهـارـ نـوـاهـ وـلـمـ يـنـبـوـ وـفـيـهـ
كـفـارـةـ الـظـهـارـ . وـالـرـوـاـيـةـ الـاخـرـىـ اـنـهـ يـمـينـ وـعـلـيهـ كـفـارـةـ اـرـتـهـ اوـ الـرـوـاـيـةـ الـاخـرـىـ هـىـ طـلاقـ .
وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الرـجـلـ بـحـرـمـ طـامـ ، وـشـرـابـهـ اوـ اـمـتـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاحـدـ هـوـ حـالـفـ
وـعـلـيهـ كـفـارـةـ يـمـينـ بـالـحـنـثـ . وـالـحـنـثـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ جـزـءـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـتـاجـ اـلـكـ جـمـيعـهـ .
وقال الشافعـيـ انـ حـرـمـ اـمـتـهـ فـعـلـ قـوـلـيـنـ اـحـدـهـمـ لـاـشـىـ عـلـيهـ وـالـثـانـيـ عـلـيهـ كـفـارـةـ
يـمـينـ وـلـيـسـ يـمـينـ . وـانـ حـرـمـ مـاـ سـوـىـ النـسـاءـ فـلـيـسـ بـشـىـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيهـ .
وقال .الـكـ لـاـ بـحـرـمـ عـلـيهـ شـىـ منـ ذـالـكـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيهـ .

وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ بـحـرـمـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ الـقـبـلـةـ وـالـلـهـسـ بـشـهـوـةـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـكـ
بـحـرـمـ ذـالـكـ عـلـيهـ وـعـنـ الشـافـعـيـ توـلـانـ الـجـدـيدـ مـنـهـماـ اـنـهـ بـاحـ وـالـقـدـبـمـ هـوـ حـرـامـ
كـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ . وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـيـاتـ كـذـالـكـ اـظـهـرـهـمـ اـنـهـ حـرـامـ .
قالـ الـوزـيرـ وـالـصـحـيـعـ عـنـدـيـ اـنـهـ بـحـرـمـ عـلـيهـ ذـالـكـ . مـاـ لـمـ يـكـفـرـ لـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ (ـمـنـ
قـبـلـ اـنـ تـمـسـوـهـنـ)ـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـذـاـ وـطـىـ الـظـاهـرـ فـيـ صـومـ الـظـهـارـ اوـ فـيـ خـلـالـ الشـهـرـيـنـ اـبـلـاـ

او نهاراً عاماً او ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى رواياتيه يستأنف الصيام . وقال الشافعي ان وطى بالنهار ناسياً او بالليل ناسياً او عاماً لم يلزم له الاستئناف . فاما ان وطى بالنهار عاماً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف قال الوزير وال الصحيح ان الوطى في هذه المدة عاماً سواء كان ليلاً او نهاراً يوجب الاستئناف انص القرآن .

وأختلفوا في اشتراط الاعان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر .

قال ابو حنيفة واحمد في احدى رواياتيه ليس بشرط فيها .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه هو شرط .

وأختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزم الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالك كافر فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثالثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه انه . وقال ابو حنيفة يلزم العتق ولا يجوز الصوم وانه قد اتى على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر .

وأجمعوا على انه لا يجوز دفع ذى من الكفارات الى الكافر الحربي .

ثم أختلفوا في الذى فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحرب .

وأختلفوا فيما اذا فاتت المرأة لزوجها انت على كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احد رواياتيه لا كفاراة عليها . وقال احمد في الرواية الأخرى وهي اظهروا لها بحسب عاليها الكفاراة اذا وطئت او هي التي اختارها الخرق .



باب القذف وللعان

وأجمعوا على أن من قذف امرأه بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فأنه يكفر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان الله عليه ان كان من الكاذبين ويلزمه حيئه الحمد والذى يدرأه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

قال الوزير ومن الفقهاء من اشترط ان يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها ابان تقول فيما رماي به من الزنا . قال الوزير ولا اراه بمحاج الى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبيه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لأنه اذا قال من الصادقين بالاف واللام فانه يستغرق الجذس فاو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدرأ عنهم العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الخامسة ان غضب الله عليهم ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضا . فأن نكل الزوج عن الامان فأن عليه حد القذف عند مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة لا حد عليه وبجنس حتى يلاعن أو يقر فأن نكلت الزوجة
عن المأمان لم تحد عند أبي حنيفة واحد في اظهار روايته وحيست حتى تلاعن
او تقر بالزنا . وعن أحمد رواية اخرى تخلى ولا تجنس .
وقال مالك والشافعي تحد اذا امتنعت من المأمان حد الزنا .

وأختلفوا هل الامان يعني اوشهادة فقائل مالك والشافعى هو يعني فيصح الامان

بين كل زوجين حرين كانوا أو عبدين أو أحدهما أو عدلين أو فاسقين أو أحدهما.
وقال أبو حنيفة هو شهادة فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة وذلك
بأن يكونا حرين مسلمين. فاما العبدان او المحدودان في القذف فلا يجوز عنده
لما هما وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والآخر ليس من اهلها او اللمان
عنه شهادة. وعن احمدروايتهن احداهما كذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها
الخرى والآخر كذهب مالك وهي اظهر الروایتین .

واختلفوا هل يصح اللمان لبني الحمل قبل وضعه فقال أبو حنيفة واحد اذا نفي
حمل امرأته فلا لمان بيتها ولا ينفي عنه فإذا قذفها بصريح الزنا لا عن القذف
ولم ينف نسب الولد وسواء ولدته لستة أشهر او لأقل منها .
وقال مالك والشافعي يلاعن لبني الحمل الا ان مالكما يشترط في ذلك ان يكون
استبراً بمحضة او نلات حيض على خلاف من مذهبها بين اصحابه .
وافقوا على ان فرقه النلاعن والمعنة .

نعم اختلفوا بماذا يقع فقال ابو حنيفة واحد في اظهر روايته لا يقع الا لبعانها
وحكم الحاكم. وقال مالك يقع بلما ان الزوج خاصة وهي رواية عن احمد ايضاً .
وقال الشافعي يقع بلما ان الزوج خاصة .

واختلفوا هل ترتفع الفرقه بتکذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتکذيبه
لنفسه فإذا اکذبها جلد المخ و كان احد الخطاب .

وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤيدة لأن ترتفع بحال وان كذب نفسه .
وعن احمدروايتهن اظهرهما كذهب الشافعي ومالك والآخر كذهب ابي حنيفة .
واختلفوا هل فرقه اللمان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق .
وقال مالك والشافعي واحد هي فسخ .

وأختلفوا فيما إذا قذف زوجته بـرجل بـعـيـنه فـقـال زـنـابـك فـلـان .
 فـقـال أـبـوـحـنـيفـةـ وـمـالـكـ نـلـاعـنـ الزـوـجـةـ وـبـحـدـ الـأـجـنـىـ انـ طـلـبـ الـحـدـ لـاـ يـسـقطـ بـأـمـانـهـماـ .
 وـعـنـ الشـافـعـيـ قـولـانـ اـحـدـهـاـ يـجـبـ حـدـوـاـحـدـهـمـاـ وـالـثـانـيـ يـجـبـ لـكـلـ وـاحـدـهـمـاـحـدـ .
 فـأـنـ ذـكـرـ المـقـذـوفـ فـيـ اـمـانـهـ سـقـطـ الـحـدـ وـانـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـعـلـ فـوـيـنـ .
 اـحـدـهـمـاـ يـسـتـأـنـفـ الـامـانـ وـالـاـ اـنـيـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـالـثـانـيـ يـسـقـطـ حـدـهـ .
 وـقـالـ اـحـدـ عـلـيـهـ حـدـوـاـحـدـهـمـاـ وـسـقـطـ بـأـمـانـهـمـاـ وـسـوـاـءـ ذـكـرـهـ المـقـذـوفـ فـيـ اـمـانـهـ اوـ اـغـفـلـ ذـكـرـهـ .
 وـأـخـتـالـفـواـ فـيـماـ اـذـقـالـ الرـجـلـ يـاـ زـانـيـةـ يـرـيدـ بـهـاـ الـمـبـالـةـ .
 فـقـالـ اـبـوـحـنـيفـةـ لـاـ يـكـونـ قـذـفـاـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاـحـدـ هـوـ قـذـفـ .
 وـأـخـتـالـفـواـ فـيـماـ اـذـقـالـ جـمـاعـةـ بـكـلـمـاتـ وـاـحـدـةـ اوـ بـكـلـمـاتـ .
 فـقـالـ اـبـوـحـنـيفـةـ وـمـالـكـ فـيـ الشـهـورـ عـنـهـ يـجـبـ لـجـمـاعـتـهـمـ حـدـ وـاحـدـ سـوـاـ كـانـ
 قـذـفـهـ لـهـمـ بـكـلـمـاتـ اوـ بـكـلـمـاتـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ اـنـ قـذـفـ جـمـاعـةـ بـكـلـمـةـ وـاـحـدـةـ
 اـنـيـمـ عـلـيـهـ حـدـ وـاحـدـ . وـقـالـ فـيـ الـجـدـيدـ يـجـبـ لـكـلـ وـاحـدـ حـدـ وـهـوـ الـاـظـهـرـ .
 وـانـ قـذـفـ جـمـاعـةـ بـكـلـمـاتـ فـاـكـلـ وـاحـدـ حـدـ فـوـلـاـ وـاحـدـاـ .
 وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـيـاتـ الـاـولـيـ كـاـقـدـيمـ مـنـ قـولـ الشـافـعـيـ وـهـيـ الـمـنـصـورـةـ عـنـدـ اـصـحـابـهـ .
 وـالـثـانـيـةـ لـكـلـ وـاحـدـ حـدـ كـاـلـجـدـيدـ مـنـ قـولـ الشـافـعـيـ وـالـثـانـيـةـ اـنـ طـالـبـوـاـ بـحـدـ القـذـفـ
 عـنـدـ الـحـاـكـمـ مـطـالـبـةـ وـاـحـدـةـ خـدـوـاـحـدـ . وـانـ طـالـبـوـاـ مـتـفـرـيـنـ حـدـ لـكـلـ وـاحـدـهـمـ حـدـ .
 وـأـخـتـالـفـواـ فـيـ التـعـرـيـضـ هلـ يـوـجـبـ الـحـدـ فـقـالـ اـبـوـحـنـيفـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ سـوـاـ
 نـوـيـ بـهـ الـقـذـفـ اوـمـ يـنـوـهـ . وـقـالـ مـالـكـ يـوـجـبـ الـحـدـ عـلـىـ الـاطـلاقـ .
 وـقـالـ الشـافـعـيـ لـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ الاـ اـنـ يـنـوـيـ بـهـ الـقـذـفـ وـيـفـسـرـهـ بـهـ .
 وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـيـاتـ اـنـ اـظـهـرـهـمـ اوـ جـوـبـ الـحـدـ فـيـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـالـاـخـرـىـ كـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ .
 وـأـخـتـالـفـواـ فـيـماـ اـذـشـهـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـرـبـعـةـ مـنـهـمـ الزـوـجـ فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاـحـدـ

لا تصح الشهادة وکلام نذفة وعليهم الحد الا ان الزوج يسقطه بالاعان.

وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحمد الزوجة .

وأختلفوا فيما إذا لا عننت قبل الزواج فقال أبو حنيفة يعتمد به.

وقال مالك والشافعى واحد لا يعتقد به .

وآخرة، وفي حد الفدف هل هو حق الـآدمي يسقط بأسفاطه.

فقال ابو حنيفة هو حق الله عز وجل فلا يصح المقدوف ان يسقطه ويبرى منه .

وقال مالك والشافعى هو حق الاميد يصح له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالك

قال متي رفع الى السلطان لم يملك المقدوف الألسنطاط .

وعند احمد رواية ان اظهرا هما انه حق الادمي والآخر كذهب ابي حنيفة .

وأختلفوا فيما إذا سب ذمي أم النبي ﷺ ثم اتبع ذلك بالإسلام.

فقال مالك واحد يقتل ويكون ناقضاً للمعهد.

وقال أبو حنيفة لا يقتل ولا يكون نافضاً للழهد.

وأختلف أصحاب الشافعى في وجوب قتله ونقضه المعهد على وجهين فاما ان كان

سبه ها بعد الإسلام فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك واجد.

وقال أبو حنيفة بقتل صرتدا . وقال الشافعى يستتاب فأن لم يتتب قتل كالمرتد.

وأختلفوا فيما إذا قُتِلَ الوالد وله ذرالة أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يلزم به الحد.

وقال مالك عليه الحد الا ان اكره الولد ان يطالب اباه بذلك .

واتفقاً على أنه من قذف عبداً وأنه لاحد عليه سواء كان العبد المفاذ أو غيره.

وأنفقوا ما عدّوا مالاً كانوا يحدّى الروايةتين عن أحمد على أنه إذا قال أمر بي المسب باروبي

یا فارسی فأنه لا حد عليه .

وقال مالك واحمد في احدى الروايتين على فائل ذاك المعربي الحمد .

وانفقوا الا ابا حنيفة على ان الامة تصير فرائشا بالوطى اذا افر السيد بوطئها فما انت به من ولد لحق سيدها . وقال ابو حنيفة لا يتحقق من ذلك الا ما افر به .

(باب صورة العدة)

وانفقوا على ان المدة لازمة بالافراء لمن تحيض .

وأختلفوا في الافراء فقال ابو حنيفة هو الحيض . وقال مالك والشافعى هى الأطهار .

وعن احمد روايتان اظهرهما الحيض . واجمعوا على ان عدة الامة بالافراء قرآن .

وأختلفوا في عدة الامة بالشهور فقال ابو حنيفة ومالك شهرين ونصف .

وعن الشافعى اقوال ثلاثة . وعن احمد روايات ثلاثة ايضا على السواء احدها شهرين والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة شهور .

وأختلفوا فيما اذا انقضت عدة الامة بالافراء ثم انت بولد لستة اشهر .

فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبة .

وقال مالك والشافعى يثبت نسبة ما لم يتزوج او يمضى عليها اربع سنين .

وانفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملاً اربعة اشهر وعشراً .

ولا يمتد فيها وجود الحيض الا ما يكافأ له قال بما يمتد في حق المدخول بها اذا كانت من تحيض بوجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

وأختلفوا في المبتوة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة . وقال الشافعى ومالك

لها السكنى دون النفقة . وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها

ولا نفقة الا ان تكون حاملاً وهي اظهر الروايتين .

وانفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها او المطافحة الحامل ان تضم حمامها .

وأختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فكان ابو حنيفة تلزمها الاقامة على

كل حال ان كانت في باد او ما يقاربها . وقال مالك والشافعى واحد اذا خافت فواهه ان جاست اقضاء العدة جاز لها المفهي فيه .

وأختلفوا في المطافة ثلاثة هل عليها الأحداد فقال أبو حنيفة عليها الأحداد .

وقال مالك لا أحداد عليها . وعن الشافعى قولهان وعن أحمد روايةان كالمذهبين .

وأختلفوا في الباین هل يجوز ان تخرج من بيتهما نهارا لحواجها .

فقال أبو حنيفة لا تخرج الا لمدر ماجي . وقال مالك واحد يجوز لها ذلك .

وعن الشافعى قولهان كالمذهبين .

(باب المفقود)

وأختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد واحد في أحدى رواياتيه لا تحمل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلامها غالباً وحدّها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدّها الشافعى واحد بتسعين سنة .

وقال مالك والشافعى في القديم واحد في الرواية الأخرى تربص اربع سنين وهي أعلى مدة الحمل واربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ثم تحمل للأزواج .

وأختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي .

فقال مالك والشافعى في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان يتقطم خبره بسبب ظاهره اهللأكام بغيره في انها تربص وتتزوج بعد التربص .

وقال الشافعى في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته فإنه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البيبة بموته ورجم عن القول بأنها

تربص اربع سنين ثم تتم عدة الوفاة وتتزوج .

وقال أبو قفي به فاض نقضت قضاة لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد .

والزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج ابدا فأن تمدرت كان لها الفسخ لتمدر النفقة على اظهار القولين . وقال احمد هو الذي غالبه الملاك كالذى يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيفرق فرسام قوم وبهلك قوم .

فاما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم احى هو او ميت لم يجز لها ان تزوج حتى تيقن الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش منه فيه .

وقال ابو حنيفة المفرد هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين او كان سافر او ركب البحر .

واختلفوا فيما اذا قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد الترbus .

فقال ابو حنيفة المقد باطل وهي زوجة الاول فأن كان الثاني وطنهما فعليه شهر المثل لا المسمى وتعتد من الثنائى وترد الى الاول . وقال مالك ان كان الثنائى دخل بها فهى زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذى اصدقها الى الاول .

وأن كان الثنائى لم يدخل بها فهى الاول .

وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها الاول بكل حال .

وعن الشافعى قوله احدهما بطلاق نكاح الثنائى بكل حال والثانى بطلاق نكاح الاول بكل حال . وقال احمد ان كان الثنائى لم يدخل بها فهو الاول وان كان قد دخل بها الثنائى فالاول بالختيار بين امساكها ودفع صداق الثنائى اليه وبين تركها على نكاح الثنائى واخذ الصداق الذى اصدقها منه .

واجروا على انه يجوز قسم ماله سوى المالك والشافعى فأنها ف والا لا يتم حتى يتيقن موته .

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها واعتها .

فقال ابو حنيفة عدتها ثلاثة حيض في حالة العتق والوفاة مما .

وقال مالك والشافعى عدتها حيضة في الحالين .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والشافعى وهي التي اختارها الخرقى
والآخرى ان عدتها من العناق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .
ثم اختلفوا في اكثراها فقال ابو حنيفة سنتان . وعن مالك روايتان احدهما سبع
سنین والأخرى اربع سنین والثالثة خمس سنین . وقال الشافعى اربع سنین .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة والأخرى كذهب الشافعى
وهي المشهورة عنه .
وأختلفوا في الممتدة اذا وضعت علقة او مضعة . فقال ابو حنيفة واحمد في اظاهر
الروايتين عنه لا تقضى عدتها بذلك ولا تصير ام ولد .
وقال مالك والشافعى في احد قوله تقضى عدتها وتصير ام ولد .
وعن احمد نحوه .

﴿باب الرضاع﴾

واتفقوا على ان الرضاع بحرم منه ما يحرم من النسب .
وأتفقا على ان رضاع الكبير غير محروم .
وأختلفوا في مقدار الرضاع المحروم . فقال ابو حنيفة وما يرضعه واحدة توجب التحريم .
وقال الشافعى الموجب للتحريم خمس رضمات . وعن احمد نلات روايات .
احدها الموجب للتحريم خمس رضمات والثانى واحده تحروم والثالثة نلات رضمات تحروم .
وأتفقا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .
ثم اختلفوا فيما زاد على الحالين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف .

وقال مالك ستان و أيام بسيرة ولم يحدها . وقال الشافعى واحد الأمد الحولان فقط . واتفقا على أن تحرير الرضاع إنما يجب به التحرير إذا كان من ابن الإبى سواء كانت بكرأ او نيبة موطوة او غير موطوة الا احمد فأنه قال إنما يقم التحرير عنده بين المرأة التي ناب لها من الحمل .

واتفقا على أن ذلك مقصود على الآدميات وإن طفلين لوارتضما من ابن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع .

واتفقا على أن رجلا لو در له ابن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحرير الرضاع . واتفقا على أنه يتمثل التحرير بالسعوط والوجور إلا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحرير إلا بالرضاع من الثدي و اختارها عبد العزيز والأخرى اختارها الحرقى .

واتفقا على أن الحفنة بالبن لا توجب الحرمة كالرضاع .

وقد روی عن الشافعى في القديم إنها تحرمه كالرضاع .

وند روی عن مالك نحوه من دوایه اشهب . وقال ابن القاسم ان وفع الفداء به تثبت الحرمة .

واتفقا على أن البن الحالص يحصل به حرمة الرضاع .

ثم اختلفوا في البن المشوب بالماء وبالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحرير فقال ابو حنيفة اذا شيب البن بالماء او الماء فكان البن مغلوبا مستهلكا لم بحرم . وان كان غالبا حرم . فاما ان شيب البن بالطعام فأنه لا بحرم بحال - واء كان مغلوبا او كان غالبا . وقال مالك بحرم البن المشوب في المختلط مالم يستهلك فيه وأن خالط اللبن ما استهلك فيه البن من طبعه او دوائه او غيره لا بحرم عند جهود اصحابه وما رجد نص فيه عنه .

وقال الشافعى واحد يتعاقب التعميم باللين المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس صرات - واء كان اللين مفتوحاً بما سنته لكانا او غالباً . وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجود بحرم وهي الرواية التي يقول فيها ان التعميم يتعاقب بخمس رضمات .

واتفقوا على ان لين الفحل بحرم وهو ان ترضم المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابناته وابناته وبصیر الزوج الذي دره اللبن عن اعلانه ابأ المرضعة .

باب النفقات

وأتفقا على وجوب نفقة الرجل على من تلزم منه نفقة كالزوجة والولد الصغير والأب .
نعم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعاً أو بتقدير الشرع .
فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد تعتبر بحال الزوجين جميعاً فيجب على الزوج الموسى والزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعاشر المفقرة أقل الكفايات
وعلى المعاشر للفقير نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير الموسرة أقل
الكفايات والباقي في ذمتها ولديها مقدرة بقدر محدود .

وقال الشافعى هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسى
مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعاشر مد .

وأختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى ان يخدمها زوجها اكثر من خادم .
فقال ابو حنيفة والشافعى واحد لا يلزم الا خادم واحد لهم حاجتها الى اكثر منه .
وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لكثره امواله الزوج ذلك .
وعنه راوية اخرى كذهب الجماعة حكاه الطحاوى عنه .

وأختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجتمع مثلها اذا زوجها كبير فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد لا نفقة لها . وعن الشافعى قوله احدهما موافق لمذهب الجماعة والآخر لها النفقة .

وأختلفوا فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجتمع مثله .
قال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة . وعن مالك لا تجب عليه النفقة .
وعن الشافعى قوله احدهما لا نفقة عليه والآخر عليه النفقة .
وأختلفوا في الأُسعار بالنفقة هل يثبت الزوجة معه اختبار الفسخ .
قال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها . وقال مالك والشافعى واحمد يثبت لها الفسخ .
وأختلفوا فيما إذا هى الزمان هل تسقط النفقة بقضيه فقال ابو حنيفة تسقط
بقضيه مالم يحكم بها حاكم او يتتفقان على قدر معلوم فتصير دينا باصطلاحهما .
وقال مالك والشافعى واحمد في اظهور روايته لا تسقط النفقة بقضي الزمان .
وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون
القاضي قد فرضها لها .

وأتفقا على ان المرأة اذا سافرت بأذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها
تسقط الا مالك والشافعى فأنهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك .

وأختلفوا فيما اذا طابت المبتوطة اجرة مثلها في الرضاع او لدها .
قال ابو حنيفة اذا كان لم ينطلي او من ترضمه بدون اجرة المثل كان الاجب
ان يسترضم غيرها بشرط ان يكون القظر عند الام لأن الحضانة لها .
وعن مالك رواية احدهما كذهب الى حنيفة والآخر ان الام اولى بكل حال .
وقال الشافعى في احد قوله واحمد هي احق وان وجد الاجب من يرضم واده
بأقل من ذلك او من تبرع بأرضاعه فإنه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها .
وعن الشافعى قوله آخر كذهب الى حنيفة .

وأنفقوا على أن الأم لا تجبر على ارتفاع ولدها بحال المالك فأنه قال يجب على الأم ارتفاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه الا ان يكون مثلاً لا يرضي أشرف وعنة او يسار او سقمه او لفته لمن خينه لا يجب عليهما .

وأختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تصيب فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الحالة والممة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالوصاع . وفقال مالك لا تجبر النفقة إلا للوالدين الأذنيين وأولاد الصاب . وقال الشافعي تجبر النفقة على الأب وإن علا والأبن وإن سفل ولا ينعدى عمود النسب . وفقال أحمد كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوبين والأولاد والأخوة والأخوات والمومة وبينهم دوایة واحدة فان كان الأرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كان الأخ مع عمه وإن العم مع بنت عممه فروي عنه تجبر وروى عنه أنها لا تجبر .

وأنفقوا على أن النافذ لا نفقة لها .

وأختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم . وفقال أحمد يلزم إلا أن المالك في أحدي روایته قال إن اعتقه صغيراً لا يستطيع السمعى لزومته نفقةه إلى أن يسمى .

وأختلفوا فيما إذا بلغ الولد مسراً ولا حرفة له . فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت . وفقال مالك كذلك إلا في الجارية فإنه قال لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج . وفقال الشافعي تسقط نفقتها جميعاً . وفقال أحمد لا تسقط نفقة الوالد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال .

وأنفقوا فيما إذا بلغ الأبن مربضاً ان النفقة واجبة على أبيه فلو برأ من صرمه ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طفها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الأب إلا ما لا يكفيه فإنه قال لا تعود في الحالين .

وأختلفوا فيما إذا اجتمع ورثة مثل أن يكون الصغير أم وجد وكذاك أن كانت بنت وابن بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الأم والجد بينما نلانا وكذاك البنت والأبن . فاما الأبن والبنت فاختلاف أبو حنيفة وأحمد فقال أحمد النفقة بينما نصفان وقال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وأما الأم والبنت فقال النفقة على البنت والأم بينما الربع على الأم والباقي على البنت . وقال الشافعى النفقة على المذكور خاصة الجد والأبن وابن الأبن دون البنت وعلى البنت دون الأم .

وقال مالك هي على بنى الصاب الذكر والإناث بينما سواه إذا استويوا في الجدة وإن كان أحدهما واجدا والآخر فغيرا فالنفقة على الواجب .

﴿باب الحضانة﴾

وأنفقوا على أن الحضانة للأم ما لم يتزوج .

وأنفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

ثم أختلفوا فيما إذا طلاقت طلاقاً بائناً هل تعود حضانتها .

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تعود حضانتها .

وقال مالك في المشهود عنه لا تعود حضانتها وإن طلاقت .

وأختلفوا فيما إذا اترق الزوجان وبينهما ولد فقال أبو حنيفة في أحدى رواياتيه الأم أحق بالعلم حتى يستقل بنفسه في مطعامه وشربه ولبسه ثم الأب أحق به

وفي الأخرى الأم أحق بالغلام إلى أن يستقبل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوءه واستنجائه وليس صراويله ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى أيضاً إلى أن تبلغ ولا يخفي واحد بينهما . وقال مالك الأم أحق بالجارية إلى أن تزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يشعر . وعنده أيضاً الأم أحق بالغلام إلى البلوغ وهو المشهور عنه . وقال الشافعى الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخفيان ولم يفرق بين الغلام والجارية . وعن أحمد روايتهان أحدهما الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخفي الغلام فيكون من اختاره العلام منها هو الأحق به . وتحمل الجارية مع الأب بعد السبع سنين بغير تخفي والرواية الأخرى كمنذهب أبي حنيفة واختلفوا في الأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة من الأخت من الأم أو من الحالة . فقال أبو حنيفة الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب ومن الحالة . فاما الحالة فهى أولى من الأخت من الأب في احدى الروايتين وفي الثانية الأخت أولى وقال مالك الحالة أولى من الأخت من الأم والأخت من الأم أولى بذلك من الأخت من الأب وقال الشافعى وأحمد الأخت من الأب أولى بالحضانة من الأخت من الأم ومن الحالة واختلفوا فيما إذا وقعت الفرقعة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج أن يسافر بولده بنتي الأستيطان في بلد آخر فقال أبو حنيفة ليس للأب أخذ الولد منها والأنتقال به . وقال مالك والشافعى وأحمد له ذلك .

و عن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تزوج . فأن كانت الزوجة هي المتنقلة بولادها فقال ابو حنيفة بحوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدتها وان يكون المقد وقع ببلادها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدتها دار حرب فليس لها الانتقال بولادها اليه . فاما ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها الي غير بلدها او الي بلدها ولم يكن ينكر لها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان تكون

تنقل الى موضع قريب يمكن المضى اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقامها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك .

وقال مالك والشافعى واحمد في احدى الروايتين الأب احق بولده سواء كان هو المنقول او هي . وعن احمد رواية اخرى الام احق به ما لم تزوج .

﴿ باب نفقة الحيوان ﴾

وأختلفوا هل للأمام ان يجبر الأنسان على نفقة بئائه فقال ابو حنيفة بأمره المحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجرار .

وقال مالك والشافعى واحمد له ان يجبره على نفقتها او يبعها وزاد مالك واحمد انه يعنم من حملها ما لا تطبق .

(باب الجنایات)

وأتفقوا على ان من قتل نفساً مسلمة مكافحة له في الحرابة ولم يكن المقتول ابدا لقاتل و كان في قتله له متعدداً بمقدار تأويل واختيار الاول القتل فأنه يجب لقول الله تعالى (ولكم في الفcasus حياة) (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فأنه لا يقتل به ولو كان متعدداً .

وأختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذمياً او معاهداً . فقال مالك والشافعى واحمد لا يقتل المسلم بوحدة منها الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذمياً او معاهداً او مستأمناً كتابياً او غير كتابي عليه قتل به حماولاً يجوز للولي العفو لأنه تملق قتله بالافتیات على الأئم . وقال ابو حنيفة بقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن .

وأختلفوا في الحر يقتل عبد غيره . فقال مالك والشافعى واحمد لا يقتل به . وقال ابو حنيفة يقتل به .

وأتفقا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به .
وأختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يقتل به .
وقال مالك بقتل به إذا كان قتله مجرر ذلك صد كأصحابه وذبحه فإن حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجed في ذلك عنده كالآب .
وأتفقا على أن الكافر يقتل بقتل المسلم وإن العبد يقتل بقتل الحر .
وأتفقا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد .
وأختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد
بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم إلا إبا حنيفة فإنه قال لا يجري .
وأختلفوا في الجماعة يشتراكون في قتل الواحد .
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يقتل الجماعة بالواحد إلا مالكا فإنه استثنى
القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحد .
وعن أحمد روايتان أحدهما قتل الجماعة بالواحد كذهب الجماعة وهي التي اختارها
الخرق . والأخر لا تقتل الجماعة بالواحد وتحب الدية دون القود .
وأختلفوا هل قطع الأيدي باليد فقال مالك والشافعى وأحمد قطع الأيدي باليد .
وقال أبو حنيفة لا قطع ويلوذ دية اليد من القاطعين بالسواء .
وأختلفوا فيما إذا قتله بالنقل كالخشبة التي فوق عمود الفساط والحجر الكبير
الذى الغالب في منه ان يقتل فقالوا يحب القصاص بذلك إلا إبا حنيفة فإنه قال
لا يحب القصاص إلا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح . فاما ان ضربه فاسود الموضع
او كسر عظامه في داخل الجلد فيه عنه روايتان .
وأختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يتعمد الفعل ويحيطى في القصد مثل ان يكون
الضرب بسوط منه لا يقتل غالبا او يذكره او ياطمه في هذا الدية دون القود .

عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد إلا أن الشافعى قال إن كسر الفرب حتى مات فعليه القود . وقال مالك فيه القود .

وأختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة بمحب القاتل على المكره دون المباشر . وقال مالك وأحمد بقتل المكره
وقال الشافعى بقتل المكره وفي المكره فولان .

وأختلفوا في صفة المكره فقال مالك إن كان المكره سلطانا أو متعطلاً أو سيداً
مع عبده أفيد سنهما جحينا إلا أن يكون العبد أعمىً جاهلاً بتحريم ذلك فلا
محب عليه القود . وقال الباقيون يصح الاكراء مع كل بد عادية .
وانتفقو على أنه إذا شهد بالقتل شهود دونه لم يرجعوا عن شهادتهم إن ذلك نافذ بعمل به .
وأختلفوا فيما إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص و قالوا نعم دنا الكذب أو جاء

المشهد بقتله حياً . فقال أبو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الديبة مغلظة .
وقال الشافعى وأحمد عليهما القصاص . وقال مالك بمحب القصاص وهو المشهور عنه .
وانتفقو على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص و قالوا أخطأنا أنه لا محب
عليهم القصاص وإنما تمحب الديبة .

وأختلفوا فيما إذا امسك رجل رجلا ليقتله آخر فقتله .

فقال أبو حنيفة والشافعى القود على القاتل دون الممسك ولم يوجدبا على الممسك
 شيئاً إلا التعزيز من غير حبس إلا أن الفوردانى إبنا القاسم حكى في الأبانة له
عن مذهب الشافعى أنه ينظر فإن كان امسك حراً فلا يضمن الممسك شيئاً وإن كان
امسک عبداً ضمّن قيمته ثم رجم هو بما غرم على القاتل لأن العبد يغتصب يعني أنه مال .
وقال مالك إذا امسكه عمداً ليقتله رجل فقتله عمداً كانا شريكيين في قتله فيجب
عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على

الهرب بعد الامساك . وقال احمد في احدى رواياتيه يقتل القاتل وبحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى بقتلان جهيناً على الاطلاق .
وأختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو شيء مبين او هو احد شيئاً لا يعينه .
فقال ابو حنيفة ومالك في احدى رواياتيه الواجب فيه القود .
والرواية الأخرى عن مالك التخيار بين القود والديمة . وعن الشافعى قوله ان احداً من
الواجب احداً لا يعينه و الثاني ان الفحاص هو الواجب عيناً وله العدول
على هذا القول الى الديمة من غير رضى الجانى . وعن احمد روايتان كالمذهبتين .
وفائدة الخلاف في هذه المسألة انه اذا عفا مطلقاً سقطت الديمة الا في احد الوجهين
عند اصحاب الشافعى . ومن قال ان الواجب احد شيئاً فتى عفا مطلقاً بدت
ان الديمة الا في احد وجهى الشافعى .

وأختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم عادلاً عن الفحاص الى اخذ الديمة بغير
رضى الجانى فقال ابو حنيفة ليس له ان يغفو الى المال الا برضى الجانى .
وقال الشافعى واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجانى وعن مالك كالمذهبتين
وانفقوا على انه اذا عفها احد الارثاء من الوجال سقطت الفحاص وانتقل الامر الى الديمة
وأختلفوا فيما اذا عفت امرأة من الاولى او الثانية فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد سقط القود
واما مالك فقال عبد الوهاب في المعاونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء هل
لهم مدخل في الدم ام لا فمه فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل كالرجال اذ
لم يكن في درجهن عصبة والآخرى انه لا مدخل لهن .
واذا قال لهن مدخل في ذلك ففي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما
في القود دون العفو والاخرى في المفو دون القود .

وانفقوا على انه اذا كان الاولى حضوراً بائنين وطالبوها لم يُؤخر الفحاص الا

ان يكون الفائز امرأة و تكون حاملا فتؤخر حتى تضع .

و اتفقا على انه اذا كان الأولياء صغارا او غيبا فأنه يؤخر القصاص . الا ان ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفي القصاص ولم يؤخر . فأن كان فيهم صغار او غيب او مجنون فهالوا كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم . واختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلها وقال الشافعى يؤخر القصاص حتى يفique المجنون و يكبر الصغير .

وعن احمد روايته اظهرهما انه يؤخر والآخر كذهب ابي حنيفة ومالك .
و اتفقا على ان الأب ليس له ان يستوفي القصاص لوالده الكبير .

ثم اختلفوا هل له ان يستوفي لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك انه ذلك سواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج و ابن منه او لا يكون شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها او سواء كان في النفس او في الطرف .
وقال الشافعى واحمد في اظهر روايته ليس له ان يستوفي في جميع الحالات المذكورة .
وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة ومالك .

واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياتهم القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر سوى طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جسمهم الفود .
وقال الشافعى ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول والباقين الديات . وان قتلهم في حالة واحدة افرع بين اولياء المقتولين فن خرجت له القرعة قتل له وينتقل الباقون الى الدية سواء طالب الجمجم بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لأن عنده ان رضى الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية المتأخر منهم .
وقال احد اذا قتل واحد جماعة خضر الاولى و طلبوها القصاص قتل بجماعةهم

ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضاهم الديمة قتل لمن طلب الفصاص
ووجبت الديمة لمن طلب الديمة سواء كان الطالب المدين ولد المقتول او نايبه .
وان طلبو المديمة كان لكل واحد دية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قطع بین رجلين وطلبها الفصاص فقال ابو حنيفة قطع بینهما
ويؤخذ منه دية يداخري لها وقال مالك قطع بینهما ولا يلزم دية .
وقال الشافعى قطع بین الاول وينظر المديمة الثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى .
وان كان القطع مع افوع بینهما كما قال في النفس وكذا او قطعهما على التعاقب
واشتباه الاول .

وقال احمد ان طلب الفصاص قطع لها ولا دية وان طلب احدهما الفصاص والآخر
الديمة قطع لمن طلب الفصاص واخذت الديمة الاخر .
واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولد الدم
من الفصاص والديمة مما .

وقال الشافعى واحد يسقط الفصاص وتبقى الديمة واجبة في تركة لا ولد المقتول .

﴿باب السارق﴾

وانتفوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه .
ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستصاصا فسرى ذلك الى نفسه فقال مالك والشافعى واحمد
السرابية غير مضمونة . وقال ابو حنيفة السرابة مضمونة تتحملها عافية المفتض .
واختلفوا فيما اذا قطع ولد المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي
غرم دية يده وان لم يعرف عنه لم يلزم دية . وقال مالك قطع يده بكل حال
عفا عنه الولي او لم يعرف عنه . وقال الشافعى لا ضمان على القاطع ولا فصاص

بكل حال سواء عفا الأولى عنه أو لم يعف .

وقال أحمد يلزمك دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الأولى أو لم يعف .

واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلالة .

واتفقوا على أنه لا تقطع يمين يسار ولا يسار يمين .

واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندماج أو بعده .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفي إلا بعد الاندماج وقال الشافعي يستوفي في الحال .

واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يكون القصاص

الا بالسيف سواء قتل به او بغيره . وقال مالك والشافعي يقتل بهيل ما قتل به .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز ذاته في الحرم .

ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل بكفر أو ردة

أو زنا ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه

فلا يبايم ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه .

(باب الديمة)

واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسالم مائة من الأبل في مال القاتل العائد
إذا آلت إلى الديمة .

ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب مالك والشافعي وأحمد انها حالة .

وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاثة سبيلين . فاما دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في

احدى الروايتين هي اربعين لكل سن من اسنان الأبل منها ربعم خمس وعشرون

بنت مخاض ومنها بنت ابون ونالمها حفاق ومتلها جذاع .

وقال الشافعى يؤخذ من ثلاثة اسنان ثلاثة حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها وهي الرواية الأخرى عن احمد .

واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحسن . واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احدهما نفيها على الاطلاق . والآخرى اثبانتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبهة دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثاً ثلاثة حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها . وقال الشافعى ديتها اثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها . واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي اخمس عشرة جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض .

وقال مالك والشافعى كذلك الا انها جعلاً مكان ابن مخاض ابن لبون . واختلفوا في الدرهم والدناين هل تؤخذ في الديات . فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الأجل . ثم اختلفوا في كل نوع هل هو اصل بنفسه ام بدل عن الأجل على روايتين عنهما ايضاً احدهما كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه . والثانية الأصل الأجل والتمان بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزرادة عليه ولا التقصان .

وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالأجل . وقال الشافعى لا يعدل عن الأجل اذا وجدت الا بالترافق فأن اعوزت فيه قولان القديم منها يعدل الى احد امررين من الف دينار او اثنتي عشر الف درهم . والجديد منها يعدل الى قيمته وقت القبض زائدة ونافضة .

واختلفوا في مبلغ الديمة من الدرهم فقال ابو حنيفة عشرون الف درهم . وقال مالك والشافعى واحمد اثنا عشر الف درهم .

واختلفوا في البقر والغنم والحلال هل هي أصل في الديمة أم يؤخذ على وجه القيمة
فقال أبو حنيفة ومالك الشافعى ليس شيء من ذلك أصلاً في الديمة ولا مقدراً
وانما يرجح إليه بالترانبي على وجه القيمة .

وقال أحمد البقر والغنم اصلاحان مقدران في الديمة فن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشأة .
واختلفت الرواية عنه في الحلال فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة أزار وردة
وروي عنه أنها لم يست ببدل .

واختلفوا فيما إذا قُتل في الحرم أو قُتل وهو حرام أو في شهر حرام أو قُتل ذار حرم حرام
هل تغليظ الديمة في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغليظ الديمة في شيء من ذلك .
وقال مالك لا تغليظ في هذه الأسباب إلا بما إذا قُتل الرجل ولده فأناها تغليظ
وصحيفة التغليظ عنده أن تكون الأبل إثلاثاً إثنتان حقة وتلائون جذعة وأربعون خلفة .
واما في الذهب والفضة فعن روايتان أحدهما في التغليظ في الجمة وإن لا يؤخذ
منه زيادة كأهل الأبل والأخرى تغليظ . وفي صحيفه تغليظها عنه روايتان أحدهما
أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الأبل المعاشرة ما باهت إلا أن ينقص عن الف
دينار أو اثنين عشر ألف درهم ولا ينقصها أو الأخرى أنه ينظر قدر ما بين دينار الخطأ
والتمليظ فيجعل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعى تغليظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغليظ في الأحرام على وجهين
اظهورهما أنها لا تغليظ وصحيفة التغليظ عنده أنه لا تدخل الأثمان وإنما تدخل
الأبل بالأسنان فقط . وقال أحمد تغليظ الديمة في ذلك كله . وصحيفة التغليظ عنده
أن كان الضمان بالذهب والفضة في زيادة القدر وهو ثالث الديمة نصاً عنه .
وان كان بالأبل فقياس مذهبة أنه كالاثنان وأنها تغليظ بزيادة القدر لا السن .
واختلف الشافعى وأحمد هل يتداخل تغليظ الديمة مثل أن يقتل في شهر حرام

في الحرم ذا رحم فقال الشافعى يتدخل ويكون التغليظ فيها واحدا .
وقال احمد يجب الكل واحد من ذلك ثات الديمة .

وأتفقا على ان الجروح فصاصل في كل ما يتأتى منه الفصاصل ومن الجراح التي لا يتأتى فيها الفصاصل (الخارصة) وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل بل تكشطه ومنه قولهم خرس الفصار المثوب اي شقه وتسمى (القاشرة) وتسمى (المليطاء) ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم (البازة) وهي التي تنزل الدم وتسمى (الدامية والدامة) [المتلاحة] وهي التي تفوص في اللحم . والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين معظم جادة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعى باجماع الأئمة المذكورين رضي الله عنهم الا ما دوى عن احمد انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية بغير وفي الباضعة بغيرين وفي المتلاحة بثلاثة ابوعرة وفي السمحاق بأربعة ابوعرة .
وقال احمد فأنا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المسکانى عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدر فيها كالجماعة وهي الرواية المتصورة عند اصحابه .

وأجمعوا على ان في كل واحدة منها حكمه بعد الاندماج . والحكمة ان يقوم المجنى عليه قبل الجنابة كأنه كان عبدا او يقال كم كانت قيمته قبل الجنابة وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته . وحكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته . ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكمة اذا بلغت مقداراً زائدا على ما فيه التوكيد هل يؤخذ مقدار التوكيد او دونه . فقال ابو حنيفة والشافعى اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل تقص منه .

وقال مالك يبلغ بها الديمة اذا بلغته ويزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه منهملة على شيتين . وقال احمد لا يزاد بشيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة .

وهل يبلغ بها ارش المؤقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش المؤقت وهو المذهب والآخرى يبلغ بها . والمؤقت هو الموضحة .

ولما الموضحة وهي التي توضح عن المظم وهي موضحة الوجه في اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الأبل عند ابو حنيفة والشافعى واحمد في احدى روايته والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرة من الأبل .

وقال، الملك في موضعه الأنف واللحى الاسفل حكمة خاصة وفي باقي الموارض من الوجه فيه احسن من الأبل . فأن كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى وملك هي بمنزلتها .

وعن احمد رواياتان احداهما انها بمنزلتها والآخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشرة .
واذا كانت في الرأس ففيها خمس .

واجموا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمداً .

ولما المهاشة فهى التي تكسر المظم وتنهشه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فيها عشرة من الأبل . وخالف عن ذلك فقال في رواية عنه لا اعرف المهاشة فإذا اوضح وتهشم فعليه في الايضاخ خمس من الأبل وفي المهاشم حكمة وهى اختيار ابن القصار من اصحابه . وروى عنه ان فيها خمس عشرة من الأبل كما في المقالة وهذا اختيار الابهوري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الأبل .

ولما المقالة فهى التي توضح وتهشم وتسقط حتى تنقل منها المظام ففيها خمس عشر من الأبل بالاجماع .

ولما المأومة وهى التي تصل الى جلد المدماع وتسمى الامة ففيها ناث الدية بالاجماع .

ولما الجائفة وهى التي تصل الى الجوف ففيها ناث الدية اجماعاً .

واجموا على ان العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن .

وأجمعوا على أن في العينين الديمة كاملة .

وأجمعوا على أن في الأنف إذا استوعب جدعاً الديمة .

وأجمعوا على أن في اشراف العينين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها الديمة . الإمام الكفان قاله فدر و بت عنه رواية ابن الأحد أهلاً فيها حكمة والأخرى فيها الديمة كذهب الجماعة .

وأجمعوا على أن في الأجنفان الارتفاع الديمة كاملة وفي كل واحد منها ربع الديمة إلا مالك فاته قال فيها حكمة .

وأختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والسان الآخرس وذكر العينين وذكر الخصي والاصبع الزائد والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في أحد قوله فيها حكمة . وعن الشافعى قول في ذكر الخصي والعينين إذا نفع الديمة كاملة ذكره الشافعى ونظم به الغزالى .

وعن أحمد رواية ثالثة أن في ذكر الخصي والعينين الديمة .

وأختلفوا في الترفة والضمام والزند فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في كل ذلك حكمة وليس فيه شيء مقدر وقال أحمد في الضمام بغير وفي الترفة بغير وفي كل واحد من الساعد والزند والفخذ بمiran وفي الزندتين أربعة أيام .

وأختلفوا فيما إذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهو تدخل الموضحة في دية العقل .

فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله عليه دية العقل ويتدخل أرش الموضحة فيها وعن الشافعى قول آخر عليه دية كاملة لذهب العقل وعليه أرش الموضحة .

وهذا القول هو مذهب مالك واحد .

وأختلفوا فيما إذا قلم سن من قد نفر ثم عادت فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الفمان

وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعود ما انكسر وعن الشافعى قولان
في سقوطه بعده واما الضمان فواجب قبل المودة ولا واحدا .
وأختلفوا فيما ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
رواياتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الأبل .
وعن احمد رواية اخرى فيه نكث دية السن . وزاد مالك فقال ان وقعت بعد ذلك
ففيه ديتها مرة اخرى . وقال الشافعى في ذلك حكمه .
وأختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكمة
وقال مالك والشافعى واحمد فيه الديمة كاملا .
وأختلفوا فيما اذا قلم اعور فقال مالك واحمد فيها الديمة كاملا .
وقال ابو حنيفة والشافعى فيها نصف الديمة .
وأختلفوا فيما اذا قلم الاعور احدى عيني الصحيح عمدا .
قال ابو حنيفة والشافعى له الفحاص فأن عفوا فنصف الديمة .
وقال مالك ليس له الفحاص وهل له دية كاملا او نصفها على روايتين عنه .
وقال احمد لا يجب عليه الفحاص المجنى عليه وله الديمة كاملا .
وأجمعوا على ان في اليدين الديمة كاملا وان في كل واحد منها نصف الديمة .
وأجمعوا على ان في الرجلين الديمة وان في كل واحدة منها نصف الديمة .
وأجمعوا على ان في الانسان الديمة . وأجمعوا على ان في الذكر الديمة .
وأجمعوا على ان في ذهاب العقل الديمة . وأجمعوا على ان في ذهاب السمع الديمة .
وأجمعوا على انه اذا ضرب رجل زجاجا فذهب شعر لحيته فلم يثبت ان عليه الديمة
الا الشافعى ومالك فأنهما قالا فيما حكمه .
وأجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم .

نُم اخْتَلَفُوا هُل تساوي المرأة الرجل في المِرَاجِ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ .
فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لَا تساويه فِي شَيْءٍ مِّنَ الْجِرَاحِ بِلَ جِرَاحُهَا
عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ
وَاحْمَدُ فِي أَحَدِي رِوَايَتِهِ تساوي المرأة الرجل في المِرَاجِ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ
فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِ الدِّيَةِ كَانَتْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ اظْهَرُ رِوَايَتِهِ وَإِيَّاهَا اخْتَارَ الْخَرْقِيُّ تساوي
المرأةُ الرَّجُلُ فِي اِدْسِ الْجِرَاحِ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى
النَّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مِنْ وَطَنِ زَوْجِهِ وَلَيْسَ مِثْلُهَا يَوْطَأُ فَأَفْضَاهَا إِنْ عَلِيَّهُ الدِّيَةَ .
فَأَنْ كَانَ مِثْلُهَا يَوْطَأُ فَأَفْضَاهَا فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةُ وَاحْمَدُ لِاضْهَانِ عَلِيَّهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلِيَّهُ الدِّيَةَ . وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتُهُ أَحَدُهُمَا فِيهِ حِكْمَةٌ وَهِيَ
اَشْهَرُهُمَا وَالْأُخْرَى الدِّيَةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرُ حَاجِبِهِ أَوْ اهْدَابُ عَيْنِيهِ وَلَمْ تَمُدْ .
فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةُ وَاحْمَدُ فِيهِ الدِّيَةَ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ فِيهِ حِكْمَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْكَتَابِيِّ الْبَهْرَوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةُ دِيَتِهِ مِثْلُ دِيَةِ
الْمُسْلِمِ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَاً سَوَاءٌ وَلَمْ يَفْرُقْ . وَقَالَ مَالِكٌ دِيَةُ الْبَهْرَوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَاً وَلَمْ يَفْرُقْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ دِيَةُ الْبَهْرَوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا وَلَمْ يَفْرُقْ .
وَقَالَ أَحْمَدُ دِيَةُ الْبَهْرَوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَقَاتَهُ مُسْلِمٌ عَمَدًا فَدِيَتِهِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ
وَإِنْ قَاتَهُ مُسْلِمٌ خَطَاً أَوْ قَاتَهُ مِنْ هُوَ عَلَى دِيَتِهِ أَوْ كَتَابِيٌّ عَمَدًا وَطَلَبُوا الدِّيَةَ فَقِيَهُ رِوَايَاتُهُ .
أَحَدُهُمَا ثَلَاثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَالثَّانِيَةُ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَهِيَ اخْتَيَارُ الْخَرْقِيِّ .

وأختلفوا في دية المحوسي فقال أبو حنيفة دينه مثل دية المسلم في الممد والخطأ من غير فرق. وقال مالك والشافعى دية المحوسي ثمانمائة درهم في الممد والخطأ. وقال احمد ان قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وسبعمائة درهم. وأختلفوا في ديات نساء أهل الكتاب والمحوس قال أبو حنيفة ومالك والشافعى دياتهن على النصف من ديات رجاليهن ولا فرق بين الخطأ والممد. وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ وأما في الممد فكان الرجال منهم وأختلفوا في العبد اذا جنى جنائية خطأ فقال أبو حنيفة وما لاك واحد في اظهار الروايتين المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد الى ولی المجنى عليه فيما لکه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجنائية او تقصى. فإن امتنع المجنى عليه من قبواه وطالب المولى بيده ودفع القيمة في الأرش لم يجر المولى على ذلك. وقال الشافعى واحد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى ولی المبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو اسيده وان امتنع الاولى من قبول العبد وطالب الاولى بيده ودفع ثمن اليه كان له ذلك . وأختلفوا فيما اذا جنى العبد جنائية عمد. فقال أبو حنيفة والشافعى واحد في اظهار روایته ولی المجنى عليه بالخيار بين الفصاص وبين المفو على مال . وليس له المفو على رقبة العبد واسترفاه ولا بملکه بالجنائية . وقال مالك واحد في الرواية الاخرى قد ملکه ولی المجنى عليه . فإن شاء قتلها وان شاء استرفاه وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملکه . الا ان مالك اشترط ان تكون الجنائية قد ثبتت بالبيبة لا بالاعتراف . فإن كانت ثبتت بالاعتراف فيليس له استرفاه . وأختلفوا في العبد هل يضمن بقيمة بالغة ما باهتم او زادت على دية الحر او بدونها فقال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل يتقصى عشرة دراهم .

وقال مالك والشافعى واحمد في اظهار روايته وهى التي اختارها الخرق يضمن بقيمتة بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر الفراسان.
وأختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران ذاتا فقال مالك واحمد على عائلة كل واحد منها دية الآخر كاملة . واما ابو حنيفة فسئل زفر عن مذهب ابى حنيفة ان على عائلة كل واحد منها دية الآخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابى حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر . وقال الدامقى عن اصحاب ابى حنيفة فيها روايتان احدهما هذه والاخرى على عائلة كل واحد منها نصف الديمة .

وقال الشافعى على عائلة كل واحد منها نصف دية الآخر .
وأختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة بقيمة عائلة الحر الجنائى .
وقال مالك واحمد بقيمة في مال الحر الجنائى دون عائلته .

وعن الشافعى قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثانى هو على عائلة الحر الجنائى .
وكذلك اختلفوا في الجنائية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تحمل ذلك في مال الجنائى لا على عائلة الجنائى وعن الشافعى قولان .

وأختلفوا في الجناءات التي لها ارش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد في الرواية التي اختارها الخرق وبعد المزير كل جنائية لها ارش مقدر في الحر من الديمة فانها مقدرة في العبد بذلك الارش من قيمته . وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهى التي اختارها الخلال يضمن ما تقص من قيمته وزاد مالك وقال الا في المأومة والجایفة والمفلحة والموضحة فأن مذهبها فيها كمذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الديمة .

وانفقوا على ان الديمة في قتل الخطأ على عائلة القاتل الخطأ وانها تنجب عليهم

مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في الجاني هل يدخل مع المألفة فيؤدي منها ممهم .

فقال أبو حنيفة هو كأحد المألفة يلزم ما يلزم أحدهم .

واختلف أصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابن حنيفة .

وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع المألفة .

وقال الشافعى ان انسنت المألفة لم يلزم الجاني شيء وإن لم تنسن المألفة لتحمل جميع الديبة انتقال باقى ذالك الى بيت المال والأصل فيه حديث حويصة ومحبصة وانختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الدايرون هل بالحق ديوانه من الحاءاء وغيرهم بالمحبصة في تحمل الديبة ام لا . فقام أبو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فأن عدموا فيبيثد بتحمل العصبة . وكذاك عاقلة السوق اهل سوقه ثم قرابةه فأن عجزوا فأهل عالمه فأن لم يسم فأهل بادته . فأن كان الجاني قرويا فأهل قريته فأن لم تنسن فالقرى المضافية فأن لم تنسن فالنصر الذى تلك القرى من سواده .

وقال مالك والشافعى وأحمد لا يدخل لهم في تحمل الديبة اذا لم يكونوا اقارب الجاني .

واختلفوا فيما تحمله المألفة هل هو مقدر او على قدر الطاقة والأجتهاد .

فقال أبو حنيفة يسوى بين جهיהם فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وافله لا يقدر .

وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء موات على كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن

ويسهل ولا يضر به . وقال الشافعى يقدر انه فيوضي على الغنى نصف دينار

وعلى المتوسط الحال ربمدينار ولا ينقص من ذلك ولا يقدر أكثره .

وقد ذكر عبد المزير في القتبية عن احمد نحوه .

واختلفوا هل يستوي الغنى والفقير في المألفة في تحمل الديبة .

قال أبو حنيفة يستويان على أصله في صفتهم .

وقال مالك والشافعى وأحمد يتحمل الغنى زبادة على المتوسط على أصلهم .
وأختلفوا في المأمور هل يحمل شيئاً من الديات كالمأمور .

قال أبو حنيفة وأحمد هما في تحمل الديمة سواء .

وقال مالك لا يتحمل الغائب مع المأمور شيئاً إذا كان الغائب من المأمور في المأمور آخر سوى الأفقي المأمور وبضم اليهم أرب القبائل من هو مجاور لهم .
وعن الشافعى كالمذهبين .

وأختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القرىب والبعيد فيه سواء .
وقال الشافعى وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من المصبات
فأن استغروه لم تقسم على غيرهم فأن لم يتسم الأقرب لتحمله دخل الأبعد .
فأن انسعوا لم يدخل فيهم من هو أبعد منهم فأن لم يتسعوا دخل من هو أبعد
منهم وهكذا حتى يدخل فيه أبعدهم درجة على حسب الميراث .

وأختلفوا في ابتداء حول العقل بأي شيء يعتبر بالموت أو حكم الحاكم .
قال أبو حنيفة اعتباره من حكم الحاكم .

وقال مالك والشافعى وأحمد اعتباره من حين الموت .

وأختلفوا في من مات من المأمور بعد الموت .

قال أبو حنيفة يسقط ما كان يلزمها ولا يؤخذ من تركتها .

وأختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله و يؤخذ من تركته إلا أنه
يراعى أن يكون من بعد الأجل . و قال أصبع يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعى وأحمد ينتقل ما عليه إلى تركتها .

وأختلفوا فيما إذا مال حائط إلى الطريق أو إلى مالك غيره ثم وقع على شخص فقتله .

فقال أبو حنيفة إن طواب بالنقض ولم يفعل مع التمكّن ضمن ما تلف بسيبه
والا فلا يضمن .

وقال مالك واحمد في أحدى رواياته ان تقدم اليه في تقضي فلام بتقاضه فعليه الضمان
زاد مالك في هذه الرواية وان شهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه .
وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى مالا يؤمن به الاتلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم او شهد عليه او لم يشهد عليه .
قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وهي رواية اشهب .

وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوا تقدم اليه بتقاضه او لم يتقدم وهي المشهورة .
وعن اصحاب الشافعى في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن .
واختلفوا فيما اذا صاح بصي او عتوه وهو على سطح او حائط فو قم فات
او ذهب عقل الصي او اعتقل البالغ فصالح به فسقط او بعث الأمام الى امرأة
يستدعيها الى مجلس الحكم فأجدهم ضرت جنبيها فزعموا او زال عقلها .

فقال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد بخلافه .
او قال الشافعى الديمة في ذلك كله على الماتفاق لا في حق البالغ فإنه لا ضمان على
لما فاته فيه . ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابن أبي هريرة .
وقال احمد الديمة في ذلك كله على الماقلة وعلى الأمان في حق المستدعاة .

وقال مالك الديمة في ذلك كله على الماقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد .
واختلفوا في المرأة اذا ضرب بطنها فأفت جنبيا ميتا .

فقال أبو حنيفة وما لک لا ضمان لأجل الجنين وعلى من خسرها الديمة كاملة .
وقال الشافعى واحمد في ذلك الديمة كاملة . وغررة الجنين



وأختلفوا في قيمة جين الأمة إذا كان مماؤكا . فقال مالك والشافعى وأحمد فيه عشر قيمة أمة سوا ، كان ذكرها أو اثنى ويعتبر قيمة الأمة يوم جنى عليها وجين ام الولد من ولاتها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب . وكذاك في جين الأمة إذا كان ابوه سلما وجين الكتابية ايضا اذا كان ابوه موسى غرة يكون قيمتها عشر دية الام اعتبارا بأوف المديتين . وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانى المشروم يفرق . واختلفوا فيمن حفرا بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعى يضمن ما هلك فيها . وتال مالك لا ضمان عليه .

وأختلفوا فيما اذا بسط باربة في المسجد او حفر فيه بئرا لصالحته او عاق قيد بلا فمطاب بذلك او ثني منه فقال ابو حنيفة اذا لم يرأذن الجيران في ذلك ضمن . وعن الشافعى في الضمان واسقاطه قوله اظهرهما انه لا ضمان . وعن احمد روايته احداهم لا ضمان عليه وهي اظهرهما والآخرى يضمن . ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزاق به انسان انه لا ضمان عليه . واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقولا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقولا فمقره فقال ابو حنيفة والشافعى لا ضمان على الاطلاق . وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقول . وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى يضمن على الاطلاق - سواء علم انه عقول او لم يعلم .

(باب القسامية)

وانفقوا على ان القسامية مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتلا

نُم اخْتَلَفُوا فِي السَّبِبِ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ الْأُولَاءِ لِفَسَامَةَ فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ الْمُوجَبُ لِفَسَامَةَ وَجُودُ القَتْلِ فِي مَوْضِعٍ هُوَ فِي حَفْظِ قَوْمٍ أَوْ حِيَاةِهِمْ كَالْمَحَلَّةِ وَالْمَدَارِ وَالْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحَلَّةِ وَالْقُرْيَةِ فَأَنَّهُ يُوجَبُ لِفَسَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا لِكَنَّ القَتْلَ إِنْهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ أَزْمَنْ جَرَاحَةً أَوْ ضَرَبَ أَوْ خَنِقَ فَهُنَّ ذَوَاتُ صَفَةِ القَتْلِ الَّذِي يُجَبُ فِيهِ لِفَسَامَةَ وَإِذَا كَانَ الدَّمْ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دِيرِهِ فَلَيْسَ بِقَتْلٍ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَذْنِهِ أَوْ عَيْنِهِ فَهُوَ قَتْلٌ وَفِيهِ لِفَسَامَةٍ . وَقَالَ مَالِكُ السَّبِبُ الْمُمْتَرِفُ لِفَسَامَةَ إِنْ يَقُولُ الْمَفْتُولُ دِيْعَةٌ فَلَمَّا عَمِدَ وَبِكُونِ الْمَفْتُولِ بِالْغَا مُسْلِمًا حَرَأَ وَسَوْءَ كَانَ فَاسِقًا أَوْ عَدْلًا ذَكْرًا أَوْ اِثْنَيْهِ أَوْ يَقُولُ لِأُولَاءِ الْمَفْتُولِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدْلَةِ فِي الشَّاهِدِ فَقَالَ أَبُنَ الْقَاسِمِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . وَقَالَ أَشْهَبُ لِيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْعَدْلَةُ بِلَ يَقْبِلُ قَوْلَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ فَرَوَى أَبُنَ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ بِلَ يَقْبِلُ . وَمِنْ الْأُسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لِفَسَامَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ خَلَافِ عَنْهِ أَنْ يَوْجَدَ الْمَفْتُولُ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ الْمَاسِ وَعَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ شَاكِيُّ السَّلَاحِ يَخْتَضِبُ بِالدَّمَاءِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَهَدَ شَاهِدًا بِالْمَجْرُوحِ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرَبَ وَعَاشَ مَدَةً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ فَكُلَّ ذَلِكَ يُوجَبُ لِفَسَامَةَ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ قَتَالَ بَيْنَ فَتَيَّنِ فَإِنْفَصَاؤُوا عَنْ قَتْلِي فَأُنْ وَلَةُ الْمَفْتُولَيْنِ يَقْسِمُونَ عَلَى مَنْ عَيْنَوْهُ مِنَ الْفَتَيَّةِ الْأُخْرَى وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجَبُ لِفَسَامَةَ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ السَّبِبُ الْمُوجَبُ لِفَسَامَةَ عَنْهُ الْأَوْثُ وَالْأَوْثُ عَنْهُ أَنْ يُرَى قَتْلِي فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قُرْيَةٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا يُشَارِكُ أَهْلَ الْقُرْيَةِ أَوْ الْمَحَلَّةِ غَيْرَهُ فَأُنْ ذَلِكَ أَوْثُ بَيْنَهُمْ الشَّرْطَيْنِ فَتَى عَدَمِ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ أَوْنَا . وَمِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ نَفْرَةً إِلَى دَارِ فِيتَفَرُقُونَ عَنْ قَتْلِي فَأُنْ ذَلِكَ أَوْثُ سَوَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَمِنْهُ

ان يزدحم الناس في، وضيق كالطوابق ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق
فوجد فيهم قتيل . ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه
رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه غيره
او اثر ومني ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك
الرجل . ومن ذلك ان يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا
ازكشفوا فأنه ان كان بين الطائفتين التحام قتال فالموت على غير طائفته وإن لم
يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يترادون . وكذلك ايضا
اذا كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فالموت على طائفته . ومن ذلك ان يشهد
شاهد عدل ان قاتلنا قاتله وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوتا .

وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لا صحابه وجهان . وان شهد بذلك
صبيان او فساق او كفار فلا صحابه فيه خلاف . و قال احمد لا يحکم بالقسمة
الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوت . و اختافت الرواية عنه في المorth
فروي عنه ان المorth هو العداوة الظاهرة والمعصية خاصة كما بين المراة والمسالحة
و بين القبائل اذا طالب بعضهم البعض بالدم وما بين اهل البغي و اهل العدل
وهو اختيار عامة اصحابه . و نقل عنه الميمون ان يذهب الى القسمة اذا كان ثم اطْلَعَ
وان كان بدب بين و اذا كان ثم عدالة و اذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا .

و نقل عنه ابن منصور في دار بين مكتاب ومدربر وام ولد وجد فيها
قتيل يقتسمون فظاهر هذا المorth وجود بدب يوجب عليه الظن ان الامر
على ما ذكره المدعى مثل ان يوجد قتيل في صحراء وعندہ رجل بسيف مجرد
ملطخ بالدماء و منها يقتل . او يرى دجلة يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه
قتيل . او يجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان ان قاتلنا قاتل قاتلنا او يشهد به

رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبهه ذلك . فاما دعوى المقتول بأن فلانا قاتل فلا يكون لونا . وكذلك اذا شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين او قال احد بنى المقتول قتلته هذا وقال الآخر ما قتله هذا فيكل ذلك ليس باوث يوجب القسامه . فاذا وجد المفتضي القسامه عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قاتله خمسين بعينها واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قول الشافعى وفي اول الشافعى الجواب يسند استحقون الديمة المفاظة .

وأختلفوا هل يبدأ ببيان المدعين في القسامه او ببيان المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى عليهم فأن لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليدين في باب القسامه على المدعين بل اليدين على المدعى عليهم كما قدمنا فيما اذا لم يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل بمحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين بعينها من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا فان لا فأن لم يكونوا خمسين من يرتقى كرت اليدين على المرتضىن فاذا تکملت الأعيان وجبت الديمة على عاقلة اهل المحلاة فأن عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامه ويكون تعيناهم القاتل تبريره لباقي اهل المحلاة ويلزمه المدعى عليه باليمين بالله انه ما قتل ويتراكم .

وقال مالك يبدأ ببيان المدعين فأن نتكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم في رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامه وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فأن حلف بري وان نتكل ان مرته الديمة في ماله ولم يلزم المكافلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والمكافلة لا تحمل الاعتراف .

وروى ابن القاسم عنه يحلف المكافلة فلت او كثرت فن حلف منهم بري ومن لم يحلف فعليه بقسطه في المد من الديمة وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى

يمحاف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً وتسقط المطالبة فأن نكلوا ارنكل بعضهم
ولم يمحاف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً غرم الديمة كاملاً . ومن لم يمحاف منهم سقط
عمن حلف . وهذا كله في القسامه في الخطأ فاما في العمد فاذا نكل المدعون
وكان الدعوى على رجل يمينه حلف وحده وبرئ فأن نكل افيده .
وقال الشافعي واحد يبدأ بآيمان المدعين فأن لم يمحاف المدعون ولم يكن لهم
يميناً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ .

وأختلفوا فيما إذا كان الأولياء في القسامه جماعة فقال مالك واحد تقسم اليمان
بینهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يميناً . فأن كانوا خمسة حلف كل
واحد منهم عشرة آيمان فأن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً
وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فأنه قال يمحاف رجلان
منهم يمين القسامه وهي خمسون . وقال الشافعي في احد قوله يمحاف كل واحد
منهم خمسين يميناً او القول الا آخر كذهب مالك في المشهور عنه واحد .

وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالادارة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يؤخذ
على التبع حتى تبلغ خمسين يميناً .

وأختلفوا هل ثبتت القسامه في العبيد فقال ابو حنيفة واحد ثبتت .
وقال مالك لا ثبتت وللشافعي قولان .

وأختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامه فقال ابو حنيفة واحد لا تسمع
ایمانهن في القسامه عمدتها وخطأها . وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامه عمدتها
وخطأها وهن في ذلك كالرجال . وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامه الخطأ دون العمد

وأتفقا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما إذا كان المقتول ذميا أو عينا . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بحسب الكفارة في قتل الذمى والميد كوجوبها في حق المسلم .

وقال مالك لا تجحب الكفارة في قتل الذمى على الاطلاق وتحجب في العبد المسمى على المشهور من مذهبه دون الكافر .

وأختلفوا هل تجحب الكفارة في القتل الممد . فقال أبو حنيفة ومالك لاتجحب . وقال الشافعى تجحب . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

وأختلفوا فيما إذا قتل الكافر مسلما خطأ . فقال الشافعى وأحمد تجحب عليه الكفارة عقوبة له . وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه .

وأتفقا على ان الصي والجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا باحنيفة فأنه قال لاتجحب الكفارة ثم اختلفوا على ان كفارة قتل الخطأ عن رقبة مؤمنة فأن لم يجده فصيام شهرين متتابعين . ثم اختلفوا في اطعام سنتين مسكيينا . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين لا يجزي في ذلك الأطعام . والرواية الأخرى عن احمد الاطعام يجزي . وعن الشافعى فولان كالمذهبين .

قال الوزير رحمه الله تعالى واشترط الله سبحانه وتعالى ها هنا الأيمان في الرقبة مم كونها يرى ان اطلاقه عن وجل ذكر الرقبة يتناول المسامة على ما سيأتي بيانه فيما بعد فأن الذى اراه في ذلك ان هذا إنما يكون في الغائب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال اذا ترس المسلمون بالمشركين او حال المسلمين بعضهم في بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن إنما يكون غالبا سببا لمن لم يؤمنوا بعد بناء في القرآن المظالم الا شرطها زبادة توكيده وانه لا يجزى الا من اسلم لما سيأتي في شرحنا ان العنق إنما هو خلوص وتربيه ولا ينقرب الى الله سبحانه

بتغريب من هو مشرك به سبحانه ويتخذ منه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علماً كبيراً.

وأختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحمر البئر ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر . فقال مالك والشافعى وأحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدى به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او وضع الحجر او نصب السكين بمحى لا يجوز له . وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الأطلاق .
وأجمعوا على وجوب الديمة في ذلك .

﴿باب كيفية السحر﴾

وأجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فأنه قال لا حقيقة له عندك .
وأختلفوا فيمن يتعمم السحر ويستعمله . فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فضل فقال ان تعلمه ليتقىءه او ليتجنبه فلا يكفر بذلك وان تعلمه معتقداً لجوازه او معتقد انه ينفعه فأنه يكفر ولم ير الأطلاق وان اعتقاد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر .

وقال الشافعى اذا تعلم السحر فلما له صفات سحرك فأن وصف ما يجب الكفر يمثل ما اعتقاده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يجب الكافر فأن اعتقاد ابا ابيه فهو كافر .

وهل يقتل ب مجرد تعلمه او استعماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به .
وقال ابو حنيفة والشافعى لا يقتل بذلك فأن قتل بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفة فأنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يتراكي قتلت انساناً بعينه .
وأختلفوا هل يقتل قصاصاً او حداً . فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حداً

وقال الشافعى يقبل قصاصاً .

وأختلفوا هل تقبل توبته . فقال أبو حنيفة فى المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع قولًا واحدًا . وقال الشافعى تقبل توبته قولًا واحدًا .
وعن أحمد روايته أن أظهرهما لا تقبل توبته والآخرى تقبل توبته كالمرتد .
وأختلفوا في ساحر أهل الكتاب . فقال مالك والشافعى واحد لا تقبل .
وقال أبو حنيفة تقبل .

وأختلفوا في المسامة الساحرة . فقال مالك والشافعى واحد حكمها حكم الرجل
ون قال أبو حنيفة تحبس ولا تقبل .

﴿باب المرتد والزندقة﴾

وأختلفوا فيما إذا انتقل الذى من دين إلى دين آخر من أديان الكفر .
فقال أبو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر بكل حال .
وقال أحمد في أحدي رواياته لا يقبل منه سوى الإسلام سواء كان مثل دينه
كاليهودي يتضرر أو أعلى منه كالمحوسى يتهدى .
وعنه رواية أخرى أنه إن انتقل إلى مثل دينه انفر وإن انتقل إلى أقصى من
دينه كاليهودي يتمجس لم يقر . وعن الشافعى قولان أحدهما أنه لا يقبل منه
بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل (١) .

وأتفقا على أن المرتد عن الإسلام بمحب عليه القتل .

ثم اختلفوا هل يتحمّل القاتل في الحال أو يقف على استئصاله وهل استئصاله
واجبة أم لا وأذا استدعي لم يتلبّ هل يؤجل بهد استئصاله أم لا فمالى أبو حنيفة

(١) من أول الباب إلى هنا لا وجود له في المصرية والمذهبية أهـ

لأنجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فبؤجل ثلاثة.
ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا.

وقال مالك تجنب استتابته فأن تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتتب فانه يؤجل
الاستتابة ثلاثة ايام فأن تاب والا قتل . وعن الشافعى في وجوب الاستتابة
ولان اظهروا . وجوبها عنه فى التأجىل قولان احدهما يؤجل والثانى لا يؤجل
وان طلب ويقتل في الحال وهو الظاهر منها . وقال احمد فى احادى روايته
كمذهب مالك والاخرى لتجنب استتابته ويقتل ولما التأجىل فلا يختلف مذهبها
في وجوبه ثلاثة .

واختلفوا فى قتل المرتد فقال مالك والشافعى واحمد قتل كالمرتد وقال ابو حنيفة
تحبس ولا تقتل .

واتفقا على ان الزنديق الذى يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل .
ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل قبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر
الروايتين عنه وكذاك قال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لا قبل توبته .
وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد في الروايتين الآخرتين عندهما قبل توبته .
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر
من مذهبها واحمد تصح . وقال الشافعى لا تصح وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها
دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاثة
شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسام ولا ذمي بالامان الاصلى
وان تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك ان بظهور احكام
الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى واحمد .

وأتفقا على أنه تعلم أبا هم فاما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك ان ذراريهم الدين حذروا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الإسلام اذا باقوا .
فاما ذراري ذراريهم فيسترقون . وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم .
وعن الشافعى في استرقاقهم قوله فأن لم يسلمو افقال مالك يقتلون .
وقال أبو حنيفة بحسبون ويتماهدون بالضرب جذبها إلى الإسلام .

﴿ باب قتال أهل (البغى) ﴾

وأتفقا على أنه إذا خرج على أئم المسلمين طائفة ذات شوكة بتآويل مشتبه
فأنه يباح قتالهم حتى يفيتوا بقوله تعالى (فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ تَنِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) .
فأن فاؤا كف عنهم .

وأختلفوا في اتباع مدبرهم والأجهزة على جرائمهم فقال أبو حنيفة اذا كانت لهم
فتنة يرجعون إليها جاز ذلك .

وقال مالك والشافعى وأحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجهر على جرائمهم ولا يقتل أسيئتهم .
وأتفقا على أن أبا هم لهم .

وأختلفوا هل يستعن بسلاحهم وكراعهم على حرthem فقال مالك والشافعى وأحمد
لا يجوز .

وقال أبو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فإذا انتهت الحرب رد اليهم .
قال الوزير رحمة الله وهذا كله إنما ينصرف إلى من خرج على الإمام بتآويل مشتبه
فاما من يخرج عليه وم عله انه امام ويقول لا احکم الشرع وانما احکم السيف
فحكمه حکم قطاع الطريق فإذا استحل ذلك كفر .

وأتفقا على أنه إذا أخذ البغاء خراج ارض او جزية ذمي فأنه بلزم اهل

المدل ان يجدهوا بذلك .

وأتفقا على ان ما ينافيه اهل العدل على اهل البغى فلا ضمان فيه .
وأختلفوا فيما ينافيه اهل البغى على اهل العدل في حال القتال من مال او نفس
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن .
وقال الشافعى في القديم يضمنون وعن احمد مثله .

﴿باب الحدود﴾

وأتفقا على ان الزنا يوجب الحد وان احواله تختلف باختلاف احوال الزناة .
والزناة نصريان ثيب وبكر .
وأجمعوا على ان من شرائط الأحسان الحرابة والبلوغ والعقل وان يكون زوج
امرأة على مثل حاله زوجها صحيحًا ودخل بها ووها على هذه الصفة . فهو نداء
الصفات الخمسة بضم عليها .

وأختلفوا في شرائط الأحسان بعد المائة المجمع عليها في الإسلام هل هو
من شرائط الأحسان ام لا فقال ابو حنيفة هو من شرائطه .
وقال الشافعى واحمد ليس من شرائطه .

وأجمعوا على ان من كملت فيه شرائط الأحسان فزناب امرأة مثلاً في شرائط الأحسان
وهي ان تكون حرة باللة عائلة مزوجة زوجها صحيحًا مدخولًا بها في الزوجية
الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيها زانية محسنة
عليها الرجم حتى يموتا .

ثم أختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة .

وعن احمد روايتهان احدهما يجمع بينهما وهي اظہر روايته اختارها الحرفى .
والآخر لا يجمع بينهما كذهب الجماعة واختارها ابن حامد .

وانتفقا على ان البكرین الحرین اذا زنيا فأنهما بخلاف كل واحد منها مائة جامة .
واختلفوا هل يصل الى البكرین الحرین الزانیين مع الجلد التغريب .

فقال ابو حنيفة لا يصل الى الجلد التغريب الا ان يرى الامام ذلك مصالحة
فيغربيها على قدر ما يرى . و قال مالك يجب تغريب البكر الحر الزانى خاصة دون
المرأة البكر الحرة الزانية فأنه لا تغريب . وتغريبه ان ينفي سنة الى غير بلده .

وقال الشافعی واحمد الزانیان البكر ان المحرر ان يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعاً
وقد خرج اصحاب الشافعی وجها في ان المرأة لانفرب والذهب هو الذي انبأنا به .

وانتفقا على ان العبد والآلة لا يكمل حدتها اذا زنيا وان حد كل واحد منها
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر منهم والاثي وانهما لا يرجحان وانه لا
يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكونا نزوجا بل بخلاف سواه كان نزوجا
ام لم يتزوجا .

ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما . فقال ابو حنيفة ومالك لا يغريان .
وعن الشافعی قوله في المبدأ احدهما يغريب كالحر والثاني لا يغريب .
وفي تغريب المرأة على الأطلاق وجهان لأصحابه كما ابنا مالك .

واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحسان في جهة احد الزوجين دون الآخر
فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحسان بذلك او احد منها .

وقال مالك والشافعی اذا وجدت شرائط الاحسان في احدهما ولم توجد في
الآخر ثبت الاحسان لن وجدت فيه صورة المسئلة بطاً زوجته الكتابية والمافل
بطأ زوجته الجنونية والبالغ بطأ زوجته الصغيرة المطبقة المواتي الا انها لم تبلغ والحر

يظاً امة من وجة فمند ابى حنيفة واحمد لا يثبت الا احسان او احد منها .
وعند مالك والشافعى في اظهره قوله يثبت الاحسان لمن وجدت شرایطه فيه
فأن زناها كان الجاد في حق من لم يثبت له الاحسان والرجم على من ثبت له .
وأختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو باائع عاقل حر قد كان نزوج ووطئ في
الزوجه الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما انه لا يتصور الا احسان
في حقه لانه ليس مسلما والاسلام من شروط الاحسان عندهما كما قدمنا ويحملد
ماية عند ابى حنيفة ولا يحملد عند مالك واىكن يمانبه الامام اجتهادا .
وقال الشافعى واحد هو محسن وليس الاسلام من شروطه وعليه الرجم عندهما
وعليه الجلد قبل الرجم عند احمد في اظهر روايته كما قدمنا .
وأختلفوا في الذي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعى
واحمد يقام عليه . وقال مالك لا يقام عليه .
وأختلفوا في المرأة المافلة اذا مكنت من نفسها بجنونها فوطئها وكذلك اذا زنا عاقل
بجنونه فقال مالك والشافعى واحمد يجب الحمد على العائل منها وقال ابو حنيفة لا حد
على المافلة اذا طأها المجنون وان كان يتمكّنها فاما العاقل اذا زنا بجنونه فعليه الحمد .
قال الوزير وارى ذلك دراً للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتممحض في حقه
من الزنا ما لا يتممحض في حقها فلذلك رأى الحمد عليه دونها .
وأختلفوا فيما اذا رأى على فراشه امرأة فوطئها على انها زوجته وكذلك اذا كان
اعمى فنادي زوجته فاجابتة غيرها فوطئها بظنها زوجته ثم بان ان الموطئين
اجنبيةتان من الاوطئين فقال مالك والشافعى واحد لاحد عليهما .
وقال ابو حنيفة عليهما الحمد .
واثقة واعلى ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة اعدوا رجال بصفة حقيقة الزنا

واختلفوا هل يشترط العدد في الأفراط به فقال أبو حنيفة لا يثبت الزنا بالأفراط
الآن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات .
وقال مالك والشافعى يثبت بأفراطه مرة واحدة .

واختلفوا في صفة الأفراط بالزنا فقال أبو حنيفة لا يقبل أفراطه بذلك إلا في أربعة
مجالس من مجالس المفترض لآفرعن بين الحاكم ويساره وامامه وورائه كانت أربع مجالس .
وقال أحمد إن افتر أربع مرات في مجالس واحد أو في مجالس قبل أفراطه .

وانتفقوا على أنه إذا افتر بالزنا ثم رجم عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه
الإمام الكافر قال إذا رجم عن الأفراط بشبهة يمذري بها مثل أن يقول أني وطئت
في نكاح فاسد أو ظنت أنها جارية مشتركة أو نحو ذلك قبل رجوعه كذهب
المجاعة . فأما ان رجم عن الأفراط بالزنا بغير شبهة ففيه رواياتان أحدهما أنه يقبل
رجوعه كذهب الجماعة والأخرى لا يقبل رجوعه .

﴿ باب ما يجب في اللواط وغيره ﴾

وانتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش .
ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعى وأحمد يوجب الحد .
وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة وأن تكرر ذلك منه قتل .
ثم اختلف، وجبوا الحد فيه في صفتة . فقال مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد
في اظهروا بيته جده الرجم بكل حال بكرًا كان أو ثيابًا ولا يمتنع فيه الا حسان
وقال الشافعى في القول الآخر حده حد الزاني فيمتنع فيه الا حسان والبكاره
فهي الحصن الرجم وعلى البكر الجلد . وعن أحمد مثله .

قال الوزير والصحيح عندى أن الایطير جم بكرًا كان أو ثيابًا فإن الله سبحانه

وتعالى شرع فيه الرجم بقوله (تَعَالَىٰ فَأَرْسَلَنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طَينٍ) .
وأنفقو على أن البنية على الواط لاتثبت إلا بأربعة شهود كانوا .
الإ إبا حنيفة فإنه قال يثبت بشاهدين .

واختلفوا فيما فيهم عصى الله تعالى فأئ بيهم فإذا بحث عليه .
فقال أبو حنيفة وما لا يحب عليه التغزير . وروى عن مالك من طريق ابن
شمبان أن من أئ بيهم محدث ويعتبر في حقه البكارية والأخسان .
وعن الشافعي ثلاثة المولى اظهرها بحث عليه الحد ويختلف بالشيوخة والبكارية
فإن كان بكرًا جلد وإن كان مخصوصاً رجم . والثاني بقتل بكرًا كان أو نسباً على
كل حال . والثالث يغزير ولا يحد . وعن أحمد روايتان أحدهما بحث عليه الحد .
وفي صفة الحد روايتان أحدهما كالموطى والأخرى عليه التغزير واختلافها
الفرق وعبد العزيز من أصحابه .

واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذهب بحال سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما
لا يؤكل سواء كانت له أو لغيره . وفقال أبو حنيفة إن كانت البهيمة له ذبحت
وإن كانت لغيره لا تذهب . وحال بعض أصحاب الشافعي في أحد الوجوه إن
كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء كانت له أو لغيره . وإن كانت مما
لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها . والوجه الثاني لهم إنها تقتل على الاطلاق سواء
كانت مأكولة أو غير مأكولة . والثالث لا تذهب على الاطلاق . وفقال أحمد تذهب سواء
كانت له أو لغيره سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تكن وعليه قيمتها إذا كانت لغيره .
واختلفوا هل يجوز أن يأكل منها هو وغيره . فقال أبو حنيفة لا يأكل هو منها
ويأكل منها غيره . وفقال مالك يأكل منها هو وغيره ولا أصحاب الشافعي وجهان .
وفقال أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره وبحرم أكلها على الاطلاق .

وأنفوا على أنه إذا عقد على ذات حرم من النسب أو الرضاع فأن العقد باطل .
 ثم اختلفوا فيما إذا وطى في هذا العقد من العلم بالتحرر .
 وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها .
 وكذلك اختلفوا أو ملك ذات حرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحرر .
 فقال مالك والشافعى وأحمد بحسب عليه الحد . وقال أبو حنيفة بحسب عليه التمزير
 وعن الشافعى قولان قول فيمن وطى ذات رحم حرم منه بمالك عالما بالتحرر
 انه لاحد عليه . وعن احمد في رواية مثناه .
 واختلفوا فيمن استأجر امرأة لبزني بها ففعل . فقال مالك والشافعى وأحمد
 بحسب عليه الحد . وقال أبو حنيفة لاحد عليه .
 واختلفوا فيما إذا وطى امته المزوجة فهل عليه الحد فقال أبو حنيفة ومالك
 والشافعى لاحد عليه وعن احمد روايتان احد هما لاحد عليه والآخر علىه الحد .
 واختلفوا فيما إذا شهد الشهود الأربع على الزنا في مجلس متفرقة .
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فأنهم قذفة وعليهم الحد .
 وقال الشافعى ان تفرقوا فلا بأس وقبل انوا لهم .
 واختلفوا في صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في صحى
 الشهود مجتمعين فإن جاؤا متفرقين في مجلس واحد فأنهم يكونون قذفة ويحدون .
 وقال الشافعى المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا بعيبهم ومتى شهدوا بالزنا
 متفرقين واحدا بعد واحد وجوب الحد على الزاني . وعن مالك في رواية نحوه .
 وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجماع الشهود وادع الشهادة فإذا جمعهم
 مجلس واحد سميت شهادتهم وإن جاؤا متفرقين .
 وانفوا على أنه إذا لم تكمل شهود الزنا أربعة فأنهم قذفة بمحدون الا باروى

عن الشافعى في أحد قوله إنهم لا يحذون .
وانفقوا على أنه إذا شهد نفسان على أنه زنا بها مطاعة وآخر أنه زنا بها
مكرهة فلا حد على واحد منها .

وأختلفوا فيما إذا شهد اثنان على أنه زنا بها في هذه الزاوية وشهد آخر أنه
زنا بها في زاوية أخرى . فقال أبو حنيفة وأحمد قبل هذه الشهادة وبهذا المد .
وقال مالك والشافعى لا قبل هذه الشهادة ولا بحسب المد .

وأختلفوا فيما إذا شهد أربعة بالزنار ثم رجم منهم واحد قبل حكم الحاكم .
فقال أبو حنيفة وما لكت واحد في ظهر الروايتين بحسب المد على الأربع .
وقال الشافعى لا ثبٰ على الثلاثة قولًاً واحدًا وفي الراجح قولان .
والرواية الأخرى عن أحد بحسب على الثلاثة دون الراجح .

وأختلفوا فيما إذا شهد أربعة بالزنار واثنان بالاحسان فترجم الحاكم المشهود عليه
ثم رجم الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الأحسان .

فقال أبو حنيفة ليس على شهود الأحسان ثبٰ والضمان كله على شهود الزنا فقط .
وعن الشافعى ثلاثة أحوال أحد إما الدية اثنتان ثلثان على شهود الزنا وتلك على
شهود الأحسان وهو الذي حكم المزنى عنه .

قال المزنى وقياس قول الشافعى أن يكون الضمان أسداساً السادس على شهود
الأحسان والباقي على شهود الزنا . والقول الثاني أن شهدوا قبل شهادة شهود
الزنا لم يضمنوا أو القول الثالث إنهم لا يضمنون بحال كذهب أبي حنيفة .
وقال أحمد الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روایتان .

إحداهما على شاهدى الأحسان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف .
والخرى على شهود الأحسان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان .

وعن مالك روايتان اظہرہما ان الديبة علی شهود الزنا مادون شهود الا حسان
والثانية ان الديبة علیهما نصفان .

وأختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار
فقال ابو حنيفة لاصحان عليه . وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن
الحاكم وان قامت البينة على الرق والكافر فعل الحاكم الصيان بتفوييشه .

وقال الشافعي واحمد على الحاكم صيان ما حصل من اثر الضرب .

وأختلفوا فيما يستوفي الأئمما من المحدود والقصاص مما عصاه ان يجري فيه خطأ
فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال .

وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهم انه على عاقلةه . وقال مالك هو هدر .

وأتفقا على ان الشهادة في الحال تسمى على القذف والزنا وشرب الخمر .

وأختلفوا فيما اذا مضى على وقت الموافقة بذلك حين . فقال ابو حنيفة لا تسمى
ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامته البينة بعدهم عن الامام .

وقال البافون تسمى .

وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة .

فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بوجبه الا في شرب
الخمر خاصة فأنه لا يسمع اقراره بذلك اصلا . وقال البافون يسمع اقراره في الكل .

وأتفقا على انه لا يجوز للمرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذت له .

وأختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطى مع علمه بالتحريم .

فقال ابو حنيفة ان قال ظنت انها تحمل لي فلا حد عليه . وان قال علمت انها
حرام حد . وقال مالك والشافعي يحدوان كان ثيبا رجم وقال احمد بحد مائة جملة .

وأختلفوا اهل المسيدان بهم على عبده او امه الحدام لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي

واحد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك وانر بين يديه بحمد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك . وقال الشافعى ان احسن سماع البينة سمع والا رفع الى من يسمع ثم اقام الحد . واما المسروقة فقال مالك ليس له ان يقطع يد عبده فيها ولا أصحاب الشافعى في ذلك وجهان . وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل بردء الى الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو حنيفة واحد ليس ذلك السيد بحال بل هو الى الامام . وقال الشافعى ومالك ذلك الى السيد بكل حال . واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حل ولا زوج لها وكذا الامة التي لا زوج لها يمرف ولا مولى متعرف بوطئها وتقول اكرهت ووطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعى في اظهار الروايتين لا يجب عليهما حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا . وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغيرية فانها تحد ولا يقبل قولها ان غصببت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمحاجتها مستفيضة او شبهه ذلك مما يظهر معه صدقها .

﴿ صورة التمزير ﴾

واختلفوا هل التمزير فيما يستحق التمزير في منه حق الله تعالى واجب ام لا فقال الشافعى لا يجب بل هو مشروع . وقال ابو حنيفة ومالك اذا غالب على ظنا انه لا يصلحه الا الضرب وجب فمه فأن غالب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب . وقال احمد اذا استحق بفعله التمزير وجب فمه .

واختلفوا فيما اذا عذر الامام دجلة فات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا ضمان عليه . وقال الشافعى عليه الضمان فاما الأب اذا ضرب ولده والمعلم اذا هرب الصبي ضرب التأديب فات . فقال مالك واحد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة والشافعى عليه الضمان .

وأخته وأهله يبلغ بالمعز بر الحد فتال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به.
وقال مالك ذلك إلى رأي الإمام أن يزيد عبيه فعل .

وأختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه فقال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وان الحد عند أبي حنيفة اربعون في شرب المخمر في حق المبد وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون على مذهب أبي حنيفة أكثر التعزير بضعة وثلاثون وعند الشافعى تسعه عشر . وقال مالك الإمام ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اجتهاده اليه . وقال احمد هو مختلف باختلاف أسبابه فان كان بالفروج كوطى الشريلك الجارية المشتركة او وطى الاب جارية ابنه او وجد في فراش معه اجنبية او وطى جارية نفسه بعد تزويجها او وطى جارية زوجته بعد اذنها له في الوطى مع علمه بالتحريم او وطى فيما دون الفرج . فأنه يزيد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب ماية سوط الا سوطا واحدا وان كان بغير الفرج كسرفة افل من النصاب او القبلة او شتم انسانا فأنه لا يبلغ به ادنى الحدود . وهل ينقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على دوایات احدها ينقدر ببشر جلدات والثانية بتسمع جلدات والثالثة بتقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن اعلاها . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرق وهي انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعى وابي حنيفة . وأختلفوا في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان الحد رجما فأنه لا يؤخر الا ان يكون على امرأة حامل وان كان جلدا فأنه يؤخر الى حين برثه . وقال احمد لا يؤخر سواء رجبي برأه او لم يرج .

وفال مالك والشافعي ان كان يرجى برأه آخر وان لم يرج برأه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للمرجل لم يؤخر وان كانت

امرأة حاملاً وجب عليها القتل آخر حتى تضُم .

وأختلفوا في صحة افامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضرب على حسب حاله فإن كان عدد الجلاد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضعف فيه مائة عرجون أو باطرا فان كان من لا يخاف عليه التلف إلا أنه مريض أهيم عليه الحد متفرق بالسوط يؤمن به تلف النفس وكذلك في الضعيف الحاق . وقال مالك لا يضرب في الحد إلا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضاً آخر إلى برنه .

وأختلفوا في أي حال يضرب الرجل من قيام أو فمود فقال مالك يضرب جالساً . وقال أبو حنيفة والشافعى يضرب فاماً وعن أحاديث رواياته أحد هما كذهب مالك والآخر يضرب فاماً .

وأختلفوا هل يجرد فقال أبو حنيفة والشافعى لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه . وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع المضرب كالقميص والقمصين . وقال مالك يجرد في الحدود كلها .

وأختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضرب جسم البدن إلا الوجه والفرج . وزاد أبو حنيفة وأحمد ويتقى الرأس أيضاً وزاد الشافعى ولا تضرب الأذمة وسائر الموارض المخوفة .

وقال مالك يضرب الظهر وما يقارب به حسب .

وانتفقا على أن الرجل المرجوم لا يحفر له .

ثم اختلفوا في المرأة فقال مالك وأحمد لا يحفر لها وقال الشافعى يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة وإن ثبت باقرارها فلا يحفر لها . وقال أبو حنيفة الإمام بالخيار في ذلك . وأختلفوا في وقوع الضرب في الحدود هل يتفاوت أو هو على سواء فقال أبو حنيفة

أشد الضرب التمزير نم الزنا ثم شرب المحر ثم القذف . وقال مالك الضرب في ذلك سواء . وقال أحد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في شرب المحر .

﴿ باب السرقة ﴾

وأتفقا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جم او صافاً منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على او صاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية)

واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من المروض . وقال مالك واحدهى اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربعم دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من المروض والتقويم بالدرهم خاصة والامان اصول لا يقوم بعضها ببعض . وعن احمد رواية ثانية ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من الذهب او المروض . والأصل في هذه الرواية الفضة وهي نوع واحد وعنه رواية ثانية ان النصاب ربعم دينار او ثلاثة دراهم او قيمة احدهما من المروض ولا يختص التقويم بالدرهم فعلى هذه الرواية ان الامان كلها اصول وبقى التقويم بكل واحد منها .

وقال الشافعى هو ربعم دينار او قيمة ربعم دينار من دراهم او غيرها ولا نصاب في الورق واجموا على ان المحرز معتبر في وجوب القطع . ثم اختلفوا في صفتة هل تختلف بأختلاف الأموال اعتباراً بالعرف .

فقال أبو حنيفة كلها كان حرزاً لشيءٍ من الأموال كان حرزاً لغيرها .
وقال مالك والشافعي وأحمد هو مختلف بأختلاف الأموال والعرف متبرئ ذلك .
وأختلفوا في القطع بسرقة ما يسرق إليه الفساد . فقال مالك والشافعي وأحمد
يحب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .

وقال أبو حنيفة لا يحب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً .
وأختلفوا فيمن سرق ثغراً ملتفاً على النخل أو الشجر إذا لم يكن حرزاً بحرز .
فقال أبو حنيفة وما مالك والشافعي يحب عليه قيمة . و قال أحمد يحب قيمة دفتين .
وأجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارقه .

وأختلفوا هل يحب القطع بسرقة الخطب ف قال أبو حنيفة لا يحب القطع فيه
وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً . و قال مالك والشافعي وأحمد يحب القطع
إذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً .

وأختلفوا فيمن جحد العاربة هل يقطع ف قال أبو حنيفة وما مالك والشافعي لا يقطعم .
وقال أحمد يقطع لحديث المخزومية المنسوق في ذلك وقد سبق (أى في شرحه لاصح بهين)
وأتفقا على أنه إذا اشتراك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحد نصاب ان على
كل واحد منهم القطع .

وأختلفوا فيما إذا اشتراكوا في سرقة نصاب . ف قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع
عليهم بحال . و قال مالك ان كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا وإن كان مما يمكن
الواحد الانفراد بمحمله ففيه قولان لا أصح به ، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيءٍ أخذته
لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم إلى ما أخرجه غيره .
وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقلة التي يحتاج إلى التعاون
عليها كالساجة وغيرها أو كان من الأشياء الخفيفة كالنوب ونحوه . و سواء اشتراكوا

فِي اخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَزِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ اِنْفَرْدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَخْرَاجٍ شَيْءٍ شَيْءٍ فَصَارَ بِمُحْوِعِهِ نَصَابًا .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا اشْتَرَكَ أَثْنَانٌ فِي تَقْبٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْذَ المَتَاعَ وَنَاوَاهُ الْآخَرُ وَهُوَ خَارِجُ الْحَرَزِ وَهَكُذا إِذَا رُمِيَ بِهِ إِلَيْهِ فَأَخْذَهُ .

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدُ الْقُطْمٍ عَلَى الدَّاخِلِ دُونَ الْخَارِجِ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ لَا يَقْطُمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي تَقْبٍ وَدَخَلُوا الْحَرَزَ وَأَخْرَجُ بَعْضُهُمْ نَصَابًا وَلَمْ يَخْرُجْ الْبَاقُونْ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَاوَةً فِي اخْرَاجِهِ . فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَاحِدٌ يَحْبُبُ الْقُطْمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقْطُمُ إِلَّا الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْمَتَاعَ . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا قَرَبَ الدَّاخِلُ الْمَتَاعَ إِلَى التَّقْبِ وَتَرَكَهُ فَأَدْخَلَ الْخَارِجَ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَزِ فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ لَا نَطْمَ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ مَالِكٌ يَقْطُمُ الَّذِي أَخْرَجَهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي الدَّاخِلِ الَّذِي قَرَبَهُ خَلَافٌ بَيْنَ اصْحَابِهِ عَلَى فَوْلَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْقُطْمَ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَهُ خَاصَّةً . وَقَالَ أَحْمَدٌ عَلَيْهِمَا الْقُطْمَ جَمِيعًا وَذَكَرَ الشَّيْخَ أَبُو سَحَاقَ فِي الْمَهْذَبِ قَالَ وَإِنْ تَقْبِ رَجُلٌ حَرَزًا فَأَخْذَ أَحَدَهُمَا الْمَالَ وَوَضَعَهُ عَلَى بَعْضِ التَّقْبِ وَأَخْذَهُ إِلَّا خَرْ فَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُمَا الْقُطْمَ لَأَنَّا لَوْمٌ نَوْجَبُ عَلَيْهِمَا الْقُطْمَ صَارَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى اسْفَاطِ الْقُطْمَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْطُمُ أَحَدَهُمَا كَمَا كَوَلَ أَبُو حِنْفَةَ وَهُوَ الصَّحِيفَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَخْرُجْ الْمَالَ مِنَ الْحَرَزِ . وَإِنْ تَقْبِ أَحَدَهُمَا الْحَرَزَ وَدَخَلَ إِلَّا خَرْ وَأَخْرَجَ الْمَالَ فَفِيهِ طَرِيقًا مِنْ اصْحَابِنَا مِنْ قَالَ فِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُمَا كَالْمُسْتَلَّةِ قَبْلَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَحْبُبُ الْقُطْمَ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا تَقْبٌ وَلَمْ يَخْرُجْ الْمَالَ إِلَّا خَرْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا سَرَقَ حَرَازًا صَفِيرًا لَا تَمْيِيزَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقْطُمُ

وقال مالك بحسب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون انه لا يقطع .
وعن احمد رواية ان اظاهرها انه لا يقطع والآخر يقطعم كذهب مالك .
وأختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع .
وقال مالك والشافعى يقطعم .

وأختلفوا في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا يقطع عليه .
وقال مالك والشافعى واحمد عليه القطع .
وأختلفوا فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً فقال الشافعى واحمد
بحسب عليه القطع . وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع .
قال الوزير لأخلاف انه لا يحل اخذ شيء من ذلك وهذا الذي يأخذ الجهمال
من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فأنهم يأنمون به وهو من المنكرات التي بحسب
انكارها والأمر بردء الى حيث اخذت منه .

وأختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يديه ثم سرق مرة ثانية فقطعت
يصرى رجليه ثم عاود فسرق مرة ثالثة . فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس . وعن احمد رواية اخرى انه يقطعم
في الثالثة والرابعة وهي مذهب مالك والشافعى فيقطعم في الثالثة يصرى يديه
وفي الرابعة يبني رجليه .

وأختلفوا في حد السرقة هل يثبت بأفراده مرة واحدة .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يثبت بأفراده مرة ولا يفتقر الى مرتين .
وقال احمد لا يثبت بالأفراد مرتين وهو مذهب ابي يوسف .
وأتفقا على انه اذا كانت العين المسروقة قاتمة فأنه بحسب ردها .
وأختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الفرم والقطع مما مم تلف المسروق

قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغروم . وقال مالك ان كان السارق موسرا فلا يتبع بقيمتها وان كان موسرا وجب عليه القطع والقيمة .

وقال الشافعى واحمد يجتمعان عليه جمياً فيقطع ويغروم القيمة .

وأختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال الآخر سواء سرق من بيته خاص لاً أحدهما او من البيت الذي هما فيه . وقال مالك يجب القطع على من سرق منها من الآخر اذا كانت سرقته من حرز من بيته خاص المسروق منه . فأن كان من بيته يسكنان فيه فلا قطع على واحد منها . وللشافعى اقوال احدها لا يقطع كل واحد منها على الاطلاق والآخر كذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة .

وعن احمد روايتان احداهما لا يقطع كل واحد منها على الاطلاق والآخر كذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز .

وأختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخواص اذا سرق بعضهم مال بعض . فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذي رحم نحرم كالأخ والعم . وقال مالك والشافعى واحمد يقطع .

وأتفقا على انه لا يقطع الوالدون وان علاوة فيها سرقه من مال اولادهم . وأختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعى واحد لا يقطع . وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في ما هما واتفقا على ان من كسر صنماً من ذهب انه لا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحد لا يقطع عليه .

وقال مالك والشافعى عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ فقال ابو حنيفة اذا سرق منه ليلاً قطع وان سرق نهاراً لم يقطع . وقال الشافعى واحد في احدى رواياتيه يقطع اذا سرق ثياباً من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقته منه ليلاً او نهاراً . وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق . وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعاليه القطع ومن سرق مالا يحرس وكان في الحمام موضوعاً فلا قطع عليه .

واختلفوا فيمن سرق عدلاً او جواضاً وتم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع .
وقال مالك والشافعى واحد يحب عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق او سرق العين المقصوبة من الغاصب . فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين المقصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فأن كأن لم يقطع قطع الثاني .
وقال مالك يقطع كل واحد منها . وقال الشافعى واحد لا يحب القطع على واحد منها اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب .

واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملوكه بعد قيام البيعة عليه انه سرق من الحرز نصابة فقال مالك يحب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعوته .
وقال ابو حنيفة والشافعى لا يقطع وسماه الشافعى السارق الظريف .

وعن احمد روايات احدها لا يحب عليه القطع وهي الظاهرة والآخرى عليه القطع بكل حال كذهب مالك . والآخرى عنه كذهب ابي حنيفة والشافعى يقبل منه اذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط القطع عنه . وان كان معروفاً بالسرقة فنظم .

واختلفوا هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال .
فقال ابو حنيفة واحد في اظهار روايته واصحاب الشافعى يفتقر الى مطالبة

المسروق منه . و قال مالك لا يفتقر الى المطالبة . وعن احمد رواية اخرى نحوه .
و اختلفوا فيما اذا قتل رجل في دار القاتل و قال دخل على ليأخذ ما لى ولم يندفع
 الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا فود عليه اذا كان الداخلا ممروضا بالفساد فأن لم يكن
 ممروضا فالفساد فعليه القواد . و قال مالك و احمد عليه الفحاص الا ان يأتى بدينه الا ان
 مالك ازاد فقال ان كان مشتهر ابا الت accusus والجراءة قبل قول القاتل و سقط عنه القواد .
و اختلفوا فيما اذا سرق من المفعم وكان من اهلها هل يقطع فقال ابو حنيفة و احمد
 لا يقطع . و قال مالك في المشهور عنه يقطع .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثيل
 نصيه او دونه فان كان فوق نصيه بربع دينار فصاعدا فقطع .
وعن الشافعى قوله كالمذهبين .

و اتفقا على انه اذا سرق من المفعم وهو من غير اهلها انه يقطع .
و اختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيد المأكولة من حرزها فقال مالك
 والشافعى و احمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتمويل في المادة .
 ويجوز اخذ الاعوض عليها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والمحجارة
 او غير مباح . و قال ابو حنيفة كلما اصله مباح فلا قطع فيه .
 و اختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك و الشافعى
 و احمد يحب القطع في ذلك على الاطلاق .

وقال ابو حنيفة لا يحب القطع الا في الساح والابوس والصندل والقنا .
و اجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح
 الاطراف فانه يجب بقطع بده البني من مفصل الكف ثم تخسم الكف .
 و اجمعوا على انه اذا عاد فسرق ثانية و وجب عليه القطع ان تقطع رجله اليسرى

وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تخسم .

وأجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده .
وكذاك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده .
الا ابا حنيفة فأنه قال تقطع بعينه وان كانت شلاء . وقال الشافعي اذا سرق
وبيته شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسنت رفأ دمها فانها تقطع
وان قالوا انها اذا قطعت لم ير فأدتها او دى الى النيل لم تقطع وقطع ما بعدها .
ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليه اى قطع يده اليه كما ذكرنا فناظر
الفاطم قطع يسرى يديه فقال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليدين
ولَا اعادة عليه . وقال الشافعي واحمد على ان قطع المخطى الديمة وفي وجوب اعادة
القطع قوله عن الشافعي وروايتهان عن احمد .

واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره هل يستقطع
القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يستقطع القطع عنه سواء ملكه بذلك قبل
التراجم او بعده . وقال ابو حنيفة تى وهبت له او بدمت منه سقط القطع عنه .
واختلفوا فيما اذا سرق مسالم من مال مستأمن نصابا من حوزه فقال ابو حنيفة لا يقطع .
وقال البانون يقطع .

واختلفوا في المستأمن والماءه اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهمما قطع .
وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قوله كالمذهبين .

وانتفقا على ان المخلص والمشتبه والغاصب والخائن على عظم جنایاتهم وآثامهم
فأنهم لا يقطع على واحد منهم .



﴿ باب حكم قطاع الطريق ﴾

وأختلفوا في حد قطاع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد على الترتيب .
وفى قال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق والأمام
اجتهاده فيما يراه من القتل أو الصلب أو نطم اليد رأى الرجل من خلاف أو النفي أو الحبس .
نعم اختلف الفائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفرته .

قال أبو حنيفة إن أخذوا المال وقتلوا الأئمّة بالخيار أن شاء قطع أيديهم
وارجلاهم من خلاف أو قتلهم أو صلبيهم وإن شاء عملبهم وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم .
وصفة الصلب عنده أن يصلب الواحد منهم حياً وبيع بطنه بربع إلى أن يموت
ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام .

وقد رویت عنه رواية أخرى في صفة الصلب أنه يقتل ثم يصلب مقتولاً .
فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الأئمّة حدأً وإن عفا الأولياء عنهم لم يخلفن إلى فولهم
فإن أخذوا مالاً لسماً أو ذميًّا وإن أخذوا أو نسم على جماعتهم أصاب كل واحد
عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك نطم الأئمّة أيديهم وارجلاهم من خلاف .
فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا أنفساً جذبهم الأئمّة حتى يجدوا توبة
او يموتون وهذه هي صفة النبي عنده .

وقال مالك إذا أخذ المغاربون فعل الأئمّة فيهم ما يراه حكومة ويتحدد فيه
فن كان منهم ذا رأي وفوة قتلها . ومن كان منهم ذا فوة وجاء فقط قطعه من
خلاف . ومن كان منهم لرأي ولا فوة نفاه . وفي الجماعة عنده انه يجوز للأئمّة
قتلهم وقطعهم وصلبهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً على ما يراه أردع لهم ولا يثأر لهم .
وصفة النبي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويجربوا

فيه وصفة الصلب عنده ان رأى الامام ان يجمع بين قتله وصلبه ان يصلب حباً ثم يقتل . وكيفية الصلب في مذهب كذهب ابي حنيفة .
وقال الشافعى واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفساً او يأخذوا مالاً انفوا . واختلفا في صفة النفي . فقال الشافعى نفيهم ان يطلبوا اذا هرموا بالقائم عليهم الحدا ان اتوا احداً . وعن احمد روايتان احدهما كهذا القول . والآخرى نفيهم ان يشردوا فلا يتزكوا ياؤون في بلاد . فأن اخذوا المال ولم يقتلوا افقال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يسموا وينخلون . فأن اتوا ولم يأخذوا المال فقولا بحب قتلهم وصلبهم حنها ولا بحب نطعمهم والصلب عندهما بعد القتل .

وقد روى عن بعض اصحاب الشافعى انه يصلب حيا ويعن الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحاق في التنبية والاول اصح .

واختلفا في مدة الصلب . فقال الشافعى ثلاثة ايام . وقال احمد يصلب ما يقام عليه الأسم ويترك .

واختلفوا في اعتبار النصاب في نفع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعى واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا .

واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاًخذوا كان بعضهم ردماً او اعوااناً فهل يقتل الرداء او يجري عليه بقية احكام المحاربين .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد المرداء حكمهم في جميع احوالهم . وقال الشافعى لا يجب على الرداء سوى التعزير خسب .

وانفقوا على ان من بوز وشهر السلاح خليفاً للسييل خارج مصر بمحث لا يدركه المؤثر فأنه محارب فاطم طريق جارية عليه احكام المحاربين .

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في مصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج مصر .
فقال مالك والشافعي واحداً هما سواه .

وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج مصر .
وانتفقوا على انه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه افامة الحدوان عفا ولـي المقتول
او المأخذ منه ماله غير مؤثر في اسقاط الحد عنه .

وانتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الان
باب السحاق ذكر في التبيه عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق وain احدها
يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه .
وانتفقوا على ان حقوق الآدميين من الأنس والاموال والجراح يؤخذ بها
المحاربون الا ان يمفي لهم عنها .

وأختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة قاتلت هى واخذت المال .
فقال مالك والشافعي واحداً تقتل حداً . وقال أبو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن
المال ومن كان ردينا لها من الرجال لم يجب عليه شىء

وأختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها
فقال أبو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله عز وجل فأنى القتل
عليهم فغمروا بالآلام الفانية . او قذف وقطع يداً او قتل قطع وجلد وقتل لأن هذه حقوق
الآدميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال (واحضرت الأنفس
الشبح) ولا يتداخل . وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل وحقوق
الآدميين فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره الا حداً لقذف خاصة فأنه يستوفى
المقدوف ثم يقتل . وقال الشافعي تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق .
وأختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المقصيات . فقال أبو حنيفة والشافعي واحداً

لا يتدخل حداه وقال مالك يتداخلان .

وأختلفوا في غير المحارب من شربة المحرر والزناء والسراق اذا تابوا هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لاتسقط الحدود عنهم .

وعن الشافعى قولان احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك سنة .

والثانى كذهب مالك وابي حنيفة . وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظہر هما ان التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضى زمن .

وأختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته .

قال مالك والشافعى لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل .

وقال احمد قبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهرروا صلاح العمل .

وأختلفوا في المحارب اذا قتل في المماربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه . فقال ابو حنيفة واحد في الظاهر من مذهبها لا يقتل .

وقال مالك يقتل . وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

﴿باب حل الشسب﴾

وأنفقوا على ان المحرر حرام قليلاه او كثيرها وفيها الحد . وكذا انفقوا على انها نجسة .

واجعوا على ان من استحللها حكم بکفره .

وأنفقوا على ان عصير العنب اذا اشتده وقدف بزبده فهو حمر .

نم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يستند ولم يسکر . فقال احمد اذا مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار حمرا وحرم شربه وان لم يستند ولم يسکر .

وقال الباقيون لا يصير حمرا حتى يستند ويُسکر ويُقذف بزبده .

وأنفقوا على ان كل شراب يُسکر كثیره قليلاه وكثیره حرام ويسمى حمرا وفيه

الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نبيضا .
الابا حنيفة فأنه قال تقييم التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما فليه وكثيره ولا يسمى خمرا بل تقييما وفي شربه الحد اذا اسكنر وهو نجس بحرم ما فوق الدرهم منه الصلوة في الثوب الذي هو فيه . فأن طبخا ادنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشرب منه انه لا يسكنره من غير له ولا طرب . وان اشتد حرم السكر منها ولم يتمتّع في طبخها ان يذهب ثلثاها . فأما بيد الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فأنه حلال عنده تقييما ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحجب به الحد . واتفقا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلاثة فأنه حرام الا ما سكر منه فأنه ان كان يسكن حرم فليه وكثيره .

واتفقا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلاثة فأنه حرام . واختلفوا في حد السكر . فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السهام من الارض ولا المرأة من الرجل . وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران . وقال الشافعى واحمد هو ان يخاط في كلامه خلاف عادته .

واختلفوا في حد الشرب . فقال ابو حنيفة ومالك معاون .
وقال الشافعى اربعون . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واجموا على ان ذلك في حق الاحرار . فأما العبيد فأنهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم .

واختلفوا فيما اذا مات في ضربه . فقال مالك واحمد لامان على الامام والحق قتله . وأما الشافعى فنه تفصيل وذلك انه قال ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام فولا واحدا وان ضربه بالسوط فأنه

يُضمن وفي صفة ما يُضمن وجهاًًا أحدهما يُضمن جميع الديبة والثاني لا يُضمن إلا ما زاد على الم المتعال . وحَكَى ابن المندز في الإشراف عن الشافعى أنه قال إن ضرب بالنَّعْلَ واطراف الشِّيَاب ضرباً يحيط العالم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يتجاوزها ف ذاتُ الْحَقِّ قتلَه . وإن كان كذلك فلَا عَقْلَ فِيهِ وَلَا قُوَّةَ وَلَا كَفَارَةَ عَلَى الْأُمَّامَ وَانْ ضُرِبَهُ أربعين سوطاً ف ذاتُ فَدِيَتْهُ عَلَى عَائِلَةِ الْإِمَامِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ ذَكْرِهِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأتفقاً على أن حد الشرب يقام بالسوط الاماروي عن الشافعى انه يقام بالأبيدي والنَّعْلَ واطراف الشِّيَاب .

وأختلفوا فيما إذا أفر بشرب المخمر ولم يوجد منه ريم فقام أبو حنيفة لا يُحَدُّ . وقال الباقيون يُحَدُّ فأن وجدت منه ريم المخمر ولم يقرفقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يلزم المُحَدُّ . وقال مالك يلزم المُحَدُّ .

وأتفقاً على أن من غص بالقمة وخاف الموت ولم يُحَدُّ ما يدفعها به سوى المخمر فأنه يجوز له ان يدفعها به الا ما روی عن مالك فأنه قال في المشهور عنه لا يسْيغُها بالمخمر على كل حال .

وأختلفوا هل يجوز شرب المخمر المضروبة كالمطش أو التداوي فقال مالك واحد لا يجوز فيها شربها بحال وقال أبو حنيفة يجوز شربها للمطش فقط دون التداوي . وقال الشافعى في أحد اقواله لا يجوز فيها بحال كذهب مالك واحد .

والقول الثاني يجوز شرب اليسيير منها للتداوي فقط والثالث للمطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الرِّيَّ في حالته تلك كذهب أبي حنيفة .

وأتفقاً على ان تحريم المخمر لعنة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي حمرة لعنها

﴿باب ما يضمن وما لا يضمن﴾

وأختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فام تندفع إلا بالقتل فتناها فقال أبو حنيفة عليه الضمان وقال الباقيون لا ضمان عليه .

وأختلفوا فيما إذا عض أرض يد انسان وانزعها من فيه فسقطرت اسنان الماشر فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ضمان على الملازع . وقال مالك في المشهور عنه يلزم الضمان .

وأختلفوا فيما إذا اطلم في بيت قوم فنظر إليهم فرميهم ففقوءوا عينيه فقال أبو حنيفة يلزمهم الضمان . وقال الشافعى وأحمد لا ضمان عليهم وعن مالك رواية ان كالمذهبين . وأختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال الشافعى ومالك وأحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه . وقال أبو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها فائدة او سائفا او راكبا او يكون قد ارسلها او سواه كان ذلك ليلا او نهارا .

وأختلفوا فيما اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال أبو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها . فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فأن كان بوطنها ضمن الراكب فولا واحدا .

وان كانت نفتحت برجلها نظرت فأن كان في موضع هوما ذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بما ذون فيه ضمن . وما ذون فيه كالمشى في الطريق والوقوف في مكانه وفي الفلاة وسوق الدواب . وما ليس بما ذون فيه فكان الوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فأنه يضمن الراكب ما نفتحت الدابة برجلها في هذه الحالة .

وقال مالك بدها ورجلها وفوهها سواه فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدتها او سائقها بسبب من هنوز او ضرب .

وقال الشافعى يضمن ما جنت بدها ورجلها وفوهها وذنبها جميعاً سواه كان من راكبها بسبب او لم يكن او كان راكباً او سائقاً . وقال احمد ما انفتحت برجاتها وصاجبها عليهما فلا ضمان فيه وما جنته بدها او بفيها فعليه الضمان .

﴿باب الجهاد﴾

واتفقاً على ان الجهدفرض على الكفاية اذا فام به قوم سقط عن يديهم ولم يأْتُوا بتركه . واتفقوا على ان من لم يتمين عليه الجهاد فأنه لا يخرج الا بأذن ابويه اذا كانا حيين مسلمين . وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا بأذن غيره . واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلا من يليهم من الکفار فأن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأخرب مما يلي ذلك الثغر . واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجوب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ قد تميز عليهم الا ان يكون متجرفاً لقتال او متجيزاً الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة . مع ثلاثة فأنه ابشع لهم الفرار . ولهم الثبات لاسباباً مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة من ديار الکفار ان قدر على ذلك (١) واختلفوا في جواز اتلاف مواثي اهل الحرب اذا اخذها المسلمين ولم يعكشهم اخراجها إلى دار الاسلام وخفوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المئان ويكسر السلاح .

(١) في المعاوية والصديقية زيادة (اذا كان لا يقدر على اقامته دينه هناك) اهم .

وقال الشافعى واحمد لا يجوز عقرها الا ل maka la .
 واتفقوا على ان النساء منهن ما لم يقاتلن فأنهن لا يقاتلن الا ان يكن ذوات رأى في قتالهن .
 واتفقوا على انه اذا كان الأعمى والمفعد والشيخ العانى واهل الصوامع منهم ذاررأى
 وتدبر وجوب قتالهم .
 واختلفوا فيما اذا لم يكن لهم رأى ولا تدبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتالهم .
 وعن الشافعى قوله اظهرهما انه يجوز قتالهم .
 واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
 لا يلزمها الرأى . وقال الشافعى على قاتله الضمان فأن كان المقتول ذميا فنلت
 الديمة وان كان محسينا فثمانين دراهم .
 واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصا او مدينة . فقال مالك والشافعى واحمد
 يضى امانه سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن .
 وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال .
 واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها .
 فقال مالك والشافعى واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فروا اسبابها سواء كان
 في دار الحرب امام او لم يكن . وقال ابو حنيفة لا تثبت الا ان يكون في دار الحرب امام .
 ثم اختلف وجب الحد على من انى سببه في دار الحرب في استيفائه .
 فقال مالك والشافعى يستوفى في دار الحرب . وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب
 حتى يرجم الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
 من المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل الفتوحه وان كان امير سرية لم
 تقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فأنها
 تسقط عنهم كلها الا القتل فأنه ي ضمن القاتل الديمة في ما له عمداً كان او خطأ .

وأتفقاً على أنه إذا ترس المشركون بال المسلمين جازلية المسلمين الرمي ويقصدون المشركون.
وأختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه
دية ولا كفارة. وعن الشافعي قوله إن أحدهما تلزم الكفار بلاديه والآخر تلزم
الديه والكفارة مما وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طویل .

وعن أحمد روايتان كذلك اظہر هما أن الكفارة لازمة له خاصة .

وأختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ومن عبد
ما استحسن. فقال أبو حنيفة يجوز استرقاق المعجم من عبدة الأوثان دون العرب.
وقال الشافعي وأحدى الروايتين يجوز ذلك وسواء في ذلك المعجم والعرب.
وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق إلا قريشاً خاصة .

وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز على الاطلاق .

وأتفقاً على أن ما حصل في أيديهم من الغنائم من جمیع الأموال عینها وعروضها
سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس .

ثم اختلفوا فيما يقسم هذا الخمس فقال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة أسماء سهم
للبياتي وسهم المساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربي فيهم دون أغنىائهم
فاما سهم النبي عليه السلام فهو خمس الله سبحانه وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط
بموت النبي عليه السلام كما سقط الصفي وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمان
النبي عليه السلام بالنصرة وبمد فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى
فيه ذكرهم وانشائهم . وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالبياتين لشخص دون شخص
ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي
الإمام القرابة من الخمس وفيه الخراج والجزية بالاجتهاد .

وقال الشافعي وأحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة أسماء سهم للرسول عليه السلام

وهو باق لم يسقط بيته عليه وسهم ابن هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوافل وبني عبد شمس . وإنما هو مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لأنهم هم ذوي القربي غنיהם وفقرهم سواء ، إلا أن المذكور منهم مثل حظ الآتنيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم . وسهم لليتامي وسهم المساكين وسهم لأبناء السبيل .
وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم .

ثم اختلفوا في سهم الرسول عليه السلام إلى من يصرف فقال الشافعى يصرف في المصالح من أعداد السلاح والكراع وعقد القنطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال النبي . وعن أحمد رواية ابن أبى داہم كهذا المذهب وهي التي اختارها الحنفى . والأخرى يصرف إلى أهل الديوان وهم الذين نسبوا أنفسهم القتال وانفردوا بالثغور وسدتها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

وانتفقا على أن أربعة أخوات الغنية يقسم على من شهد الوفاة إذا كان من أهل القتال .
وانتفقا على أن الرجال له سهم واحد .

ثم اختلفوا في الفارس وسمه .
فقال مالك والشافعى وأحمد له ثلاثة أسماء سهم له وسهام لفارسه بشرط أن يكون فرساً عتيقاً .

وقال أبو حنيفة يستحق سهرين سهماً له وسهام لفارسه .
فأما المحبين فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في أحدهى روايته هو كالعتيق له سهامان إلا أن مالكا اشترط إجازة الإمام . وكذاك قوله في المفرق والبردون عن أحمد رواية أخرى يسهم لما عدا العتيق سهم واحد .

وانتفقا على أنه إذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له .
فإن كان معه فرسان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يسهم إلا فرس واحد .

وقال احمد يسهم لفرسین ولا يزداد على ذلك . ووافقه على ذلك ابو يوسف وهى رواية عن مالك .

وأختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا سهم له . وقال واحد يسهم له سهم واحد .

وأتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن المدد في ذلك حصة .

ثم أختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تفلى الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد ان أخذوها وقبل قسمها . فقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تخز الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها . وقال مالك واحد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعى قوله احدهما يسهم لهم والثانى لا يسهم لهم .

وأتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمين عليه واجروا عليه بخيل او ركاب .

وأتفقوا على ان من حضرها من مملوكة او امرأة او ذمي او صبي رضيع لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم .

وأختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام القاتل فهو له وان لم يشرط ذلك لم يتفرد به . وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي عليه السلام فأن كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه . وان كانت قيمته اكثري منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة . وان لم يشرطه الامام فلا حق له .

وقال الشافعى واحد في روايته يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشرطه . وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه القاتل مع اذنه فأن لم يأذن فيه لم يتفرد به .

وأختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعى وأحمد بمحوز .
وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه إن لم يجد الإمام جملة فقسمها خوفاً أن لا يصل
إلى الغانمين حقوقهم

وأتفقوا على أن الإمام أو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته .

وأختلفوا في الطعام والماء والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله
من غير إذن الإمام فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدي روايته لا يأس بأكل الطعام
والماء والحيوان في دار الحرب بغير إذن الإمام وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام
كان غنيمة قل أو كثراً . وعن أحمـد رواية أخرى يرد ما أفضل إذا كان كثيراً ولا
يرده إذا كان سيراً أو قال الشافعى إن كان كثيراً له قيمة ردوه وإن كان سيراً فيه نولان .

وحكى الطحاوى عن مالك والشافعى أن ما خرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

وأختلفوا فيما إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له . فقال أبو حنيفة هو شرط يجوز
للأمام أن يشرطه إلا أن الأولى أن لا يفعل . وقال مالك يكره له ذلك ابتداء
لولا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا . فإن شرطه للأمام انزم
وكان من الحسن لا من أصل الغنيمة وكذلك التفل كلـه من الحسن عندـه .

وقال الشافعى ليس بشرط لازم في اظهـر القولين عنه . وقال أـحمد هو شـرط صـحـيـعـ .

وأتفقـوا علىـ أنـ للـأـمـامـ انـ يـفـضـلـ بـعـضـ الـغـانـمـينـ عـلـىـ بـعـضـ قـبـلـ الـاخـذـ وـالـحـيـازـةـ .

وأختلفـواـ فيـماـ إـذـ نـفـلـ الـأـمـامـ مـنـ الغـنـيمـةـ بـعـدـ الـحـيـازـةـ هـلـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلامـ .

فقالـ أبوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ يـصـحـ مـنـ الـحـيـازـةـ بـعـدـ الـغـنـيمـةـ . وـقـالـ الشـافـعـىـ وـأـحمدـ فيـ أحـدىـ
الـرـوـاـيـاتـ لـاـ يـجـوزـ التـفـيلـ بـعـدـ الـحـيـازـةـ وـعـنـ أـحـمـدـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ إـنـ يـجـوزـ .

وأتفقـواـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـامـ مـخـيـرـ فـيـ الـأـسـارـىـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـسـرـفـاقـ .

ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـمـامـ هـلـ هـوـ مـخـيـرـ فـيـهـ بـيـنـ الـفـدـاـ وـالـمـنـ وـعـقـدـ الـذـمـةـ . فـقـالـ مـالـكـ

والشافعى واحمد هو مخير فيهم ايضاً بين الفدا بالمال وبالأسارى وبين المان عليهم .
وقال ابو حنيفة لاعن ولا يفادي .

واما عقد الذمة . ف قال مالك و أبو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون أحرارا
وقال الشافعي وأحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملکوا .

واختلفوا في الأرضى المفرومة عنوة كالمراق ومصر هل تقسم بين غانميهما أم لا.
فقال أبو حنيفة للأمام بالخيار بين ان يقسمها على غانميهما وبين ان يقر أهالها
فيها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف أهلها عنها وبيان بقىء آخرين
فيها لهم إليها ويضرب عليهم الخراج وليس للأمام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانميهما .

وقال مالك في رواية عنه ليس للأمام أن يقسمها البة بل تنصير بنفس الظاهر
عليها وقفها على المسلمين . وعنه رواية أخرى أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها على
مصالح المسلمين . وقال الشافعي يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كساير
الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويستطعوا حفظها فلذلك
نسمتها ووقفها على المسلمين .

وقد روی عنه فيما حکاه صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد
الا نظر مقرنون الى عام .

وعن احمد ثلث روايات احدها ان الإمام ان يفعل فيها ما يراه الاصلاح من قسمتها بين غائبها او ايقافها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايتين. والثانية لابن الإمام قسمتها بابل تصير وفاما على جماعة المسلمين بنفس الظهور كحدى الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد المزير من اصحاب احمد. والثالثة كذهب الشافعى سواء.

﴿باب الخراج والجزية﴾

وأختلفوا في قدر الخراج فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قبض ودرهمان .
وفي جريب الشعير قبض ودرهم . وقال الشافعى في جريب الحنطة أربعة دراهم
وفي الشعير درهمان . ولا يؤخذ منها شيء غير ذلك . وقال احمد فى اظهار الروايات
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منها قبض ودرهم .
والقبض المذكور هو ثمانية ارطال بالمحجازي ويكون سنة عشر رطلا بالعربي
فاما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم .
وأختلف أصحاب الشافعى فقال بعضهم فيه عشرة دراهم . ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
وقال احمد فيه ثمانية دراهم .
واما جريب الكرم فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة دراهم .
وأختلف أصحاب الشافعى ف منهم من قال فيه ثمانية دراهم .
ومنهم من قال فيه عشرة دراهم .
واما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال أبو حنيفة فيه خمسة دراهم .
وقال الشافعى وأحمد فيه ستة دراهم .
فاما جريب الزيتون فقال الشافعى وأحمد فيه اثنا عشر درهما .
واما أبو حنيفة فلم يوجد عنده نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل
على ما تحيط به الأرض على وجه لا يزيد على نصف الدخل .
وقال مالك ليس في ذلك جميء تقدير بل المرجع فيه إلى قدر ما تحيط به الأرض من ذلك
لاختلافها في حوصلها ويعتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة به .
وأختلفون عن هذا إنما هو راجح إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فأنهم كلهم إنما عوا في ذلك على ما وصفه .

قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلاه حديث شعبة عن عمرو
ابن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن محمد .

قال الوزير واختلاف الروايات فيه كله صحيح وإنما اختلفت باختلاف النواحي والله اعلم .
واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه او
ينقص منها وكذلك في الجزية .

فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدورى حاكيا عنه في مختصره
بعد ذكر الاشياء المبين عليها الزراعة بوضم عمر رضي الله عنه فقال وما سوى
ذلك من اصناف الاشياء بوضم عليها بحسب الطاقة فأن لم تطق الأرض ما وضم عليها
نفعها الامام . واختلف أصحابه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام الزراعة ولا المقاصان
مم الاحتمال وقال محمد يجوز للامام المقاصان والزيادة من الاحتمال .

فالزيادة من عدم الاحتمال لأنها جماعاً منها والمقاصان مع ان الأرض تحتمل الوظيفة
لا يجوز عندهما جميراً فاما الزيادة مع استعمال الوظيفة فهو مسئلة الخلاف بينهما .
وعن الشافعى انه يجوز للامام الزراعة ولا يجوز له المقاصان .

فاما احمد فعنده ثلاثة روايات احدها انه يجوز للامام الزراعة على ما ذكرنا
اذا احتملت الأرض والمقاصان منه اذا لم تحتمل الأرض . والثانية يجوز له الزيادة
مع الاحتمال ولا يجوز المقاصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا المقاصان .

واما مالك فهو على اصله من ذلك الى اجتهاد الائمة على قدر ماحتمله الأرض
مستعينا فيه بأهل الخبرة .

قال الوزير ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي تضرب على الأرض
منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منها ان ذلك جائز ولا يحرر زان بضرب

على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعائية لا حاد الماء .
ولا يجوز ان يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه اضرار بأرباب الأرض
نحنيلا لها من ذلك ما لا تطبق فدار الباب ان تحمل الأرض من ذلك ما الا
تطيقه وان لا يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال .

وأرى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخواج الذى صنفه الامام هارون الرشيد
هو الجيد وذاك انه قال ارى ان يكون لبيت المال في الحب الحسان وفي انمار الثالث.
واختلفوا في مكة هل فتحت عنوة او صاحما . فقال ابو حنيفة ومالك في اظهـرـ
الروايتين عنه انها فتحت عنوة . و قال الشافعى واحمد في الرواية الأخرى
فتحت صاحما .

وافقووا على ان الصبي وان فاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له .
الا مالك فأنه قال اذا راعق واطلق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ .
واختلفوا هل يستمان بالمشاركة في قتال اهل الحرب او يماونون على عدمهم .
قتال مالك واحد لا يستمان بهم ولا يماونون على الاطلاق واستثنى مالك
الا ان يكونوا خدما المسلمين فيجوز . وقال ابو حنيفة يستمان بهم ويماونون
على الاطلاق . ومتى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فأن كان حكم
الشرك هو الغالب كره . ونال الشافعي بحوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين فيه وبالمشاركة كثرة والثانى ان يعلم من المشاركة حسن رأي في الاسلام
وميل اليه فأن استعين بهم رضخ لهم ولم يستهم عنده لهم .
الا ان احمد قال في احدى رواياتيه يستهم لهم .

وقال الشافعى إن استو جر واعطوا من مال لامالك له بعينه وفال فى وضم آخر
يرضخ لهم من الغنمة . قال الوزير دارى ذالك مثل الجزبة والخارج

وأختلفوا هل يسمى لتجار العسكر وأضرابهم اذا شهدوا الوفمة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسمى لهم حتى يقاتلوا . وقال الشافعى واحمد يسمى لهم وان لم يقاتلوا . وعن الشافعى قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان قاتلوا . و أختلفوا هل تصح الاستئناف في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا تصح لا بحمل ولا بتعريج ولا بأجرة وسواء تميّن على المستتب او لم يتميّن .

وقال مالك تصح اذا كان بحمل ولم يكن الجهاد متعمينا على النائب كالعبد والمرأة . واتفقا على انه لا يجوز لأحد من الغانمين ان يطأ جاريه من السبي قبل القسمة . ثم اختلفوا فيما اذا وطئتها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب ولو ملوك يرد في الغنيمة وعليه العقوبة عن الأصابة .

وقال مالك بحد وهو زان . وقال الشافعى واحمد لا حد عليه ويتحقق به النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمةها والمهر يرد في الغنيمة .

ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير ام ولد عن الشافعى في ذلك قوله . و أختلفوا فيما اذا كان المسلمين في سفينة فوافت فيها النارة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعى اذا لم يرجوا النجاة في البقاء او الصبر فهم بال الخيار بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء . وقال احمد ان رجوا النجاة في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فأنهم يلقون انفسهم في الماء .

وان رجوا النجاة في البقاء ولم يرجوها في الماء ثبتوها فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء . وان استوى رجاؤهم بكل واحد منها فملوا اليه ماشاء . وان اعتدل الامر ان عندهم فائقة بالهلاك فيها وغلب ذلك في ظنهم ففيه رواية ان عنه اظهر هما انه لا يسمى البقاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن .

وهي احدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى هي بال الخيار ان شاؤوا ثبتوها

مكالم وان شاؤا الفوا انفسهم في الماء .

وأختلفوا فيما اذا ند بمير من دار الحرب الى دار الاسلام .

وكذلك اختلفوا في الحرب اذا دخل بغیر امان . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعی يكون الجیم فیاً المسلمين . الا ان الشافعی قال الا ان يسلم الحربی قبل ان يؤخذ فلا سبیل عليه . وقال احمد هو من اخذه خاصة فيهما .

وأختلفوا في هدايا الامراء هل يختصون بها او تكون كافية مال في .

فقال مالك فيما حکاه ابن القاسم اذا اهدى الى امير الجیش هدية قبلها وكانت غنیمة فيها الحسن كسائر الغنائم وكذلك ان اهدوا الى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف . وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلابأس ان يأخذها وتكون له دون اهل المیسر وهذا هو قول الأوزاعی . وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجیش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي الرسول لهم ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافاً . وقال الشافعی في رواية الربیم عنه في كتاب الزکاة واذا اهدى واحد من القوم للوالی هدية فأن كانت لشيء نال به منه حقاً او باطلأ خرام على الوالی اخذها لأن حرام عليه ان يستجعل على اخذ الحق وقد نزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلأ والجمل عليه حرام .

فأن اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلاً او تشکراً فلابقبالها وان قبالتها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يتجر بها . وان كانت من رجل لاسلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان شکروا على حسن كان منه فأحب ان يقبالتها ويجملها لأهل الولاية او بدع قبولها ولا يأخذ على الحیر مکافأة . فأن اخذها انتصر لها لم نحرم عليه عندي .

وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنية فيها الحمس
كسائر الغنائم والأخرى يختص بها الإمام .

وأختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد
من شرطه الزاد والراحلة . وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور
الخلاف معه فيما إذا تميز الجهاد على أهل بلد وبيتهم وبينه ووضع الجهاد مسافة
تبعد القصر فلا يجب عليهم الأعلى من يملك زاداً وراحلة يبلغانه إلى وضع الجهاد
وعندئذ يجب .

وانتفقا على أن الفال من الغنمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق فأنه لا يقطع .
نعم اختلفوا في الفال من الغنمة وهو من له حق فيها هل بحرق رحله وبحرم سهمه
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا بحرق رحله ولا بحرم سهمه بل يعذر .
وقال أحمد بحرق رحله الذى معه في غراره الامصحف وما كان فيه روح من الحيوان
وما هو جنة لقتال كالسلاح رواية واحدة . وهل بحرم سهمه فيه روايتان .
احدهما بحرم سهمه والأخرى لا بحرم سهمه .

فأن سرق من الغنمة من لا حق له فيها . فقال أبو حنيفة لا يقطع بل يعذر .
وقال مالك بقطع والشافعى قوله (١)

وأختلفوا في مال الفي هل يخمس وهو ما أخذ من مشرك لأجل الكفر بغير
فناى كالجذرية المأكولة عن الرؤوس والأرضين بأتم الخراج وما تركوه فزعا
وهردوا ومآل المرتد إذا قتل في ردهه ومآل من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ
م منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين وما صولحو عليه .

فقال أبو حنيفة وأحمد في المخصوص عنه من روايته هو المسلمين كافة فلا يخمس

(١) من قوله فأن سرق إلى قوله والشافعى قوله موجود في المأوية فقط اهم .

وجيءه لصالح المسلمين . و قال مالك كل ذلك في غير مقصود يصرفة الأئم في صالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه . و قال الشافعى بخمس وقد كان ملكاً لرسول الله عليه السلام وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قوله ان احد هؤلاء اصحابه المصالح والثانى المقاتلة . واختلف قوله فيما يخمس منه فالجدير به من قوله انه يخمس جميعه والقدسم لا يخمس الا ما تركوه فزعاً و هربوا . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الحرقى في مختصره ان ما في بخمس جميعه على ظاهر كلامه .

واختلفوا فيما فضل من الفي بعد المصالح وما يصنم به . فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجب صرف فاصحه الا الى المصالح ايضاً . و قال مالك و احمد يشتراك في الغنى والفقير .

(باب الجزية)

و اتفقا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والمصارى . وكذلك اتفقا على ضرب الجزية على المحوس . واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة كتاب . فقال ابو حنيفة و مالك و احمد ليسوا اهل كتاب و انما لهم شبهة كتاب . وعن الشافعى قوله انهم اهل كتاب و الثاني كذهب الجماعة . واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأولان من العرب والمجم . هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من المجم منهم دون العرب . و قال مالك تؤخذ من كل كافر عرباً كان او اعجمياً الا من مشركي قريش خاصة . و قال الشافعى و احمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الأولان على الاطلاق عرباً لهم و اعجميين و الرواية الاخرى عن احمد كذهب ابن حنيفة في اعتبار

الأخذ من المجم خاصه .

وأختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظاهر رواياتيه هي مقدرة الأقل والأكثري فعلى الفقير المتعمل انها عشر درهما على المتوسط اربعه وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما .

وعن احمد رواية ثانية أنها موكأة الى رأي الامام وليست بمقدرة .
وعنه رواية ثالثة يقدر الأقل منها دون الاكثر .

وعنه رواية رابعة أنها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اباعا الخبر الوارد فيهم . وقال مالك في المشهور عنه تقدر على الغني والفقير جميما اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما . وقال الشافعى الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط .

وأختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا ثني له .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شيء . وعن الشافعى في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قوله احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغله عرصه البلاد بجانها . والثانى انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثانى في اقراره ما يكون حكمه عليه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة .

والثانى انها تجب عليه ويتحقق دمه بضمها ويطالبه بها عند اليسار .

والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

وأختلفوا في الذمى اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته .
وقال مالك والشافعى لا تسقط بموته . وهو اختيار ابن حامد من اصحاب احمد .

وأختلفوا هل تجب الجزية باخر الحول او بأوله فقال ابو حنيفة تجب بأوله
وله المطالبة بها بعد عقد الذمة . وقال مالك في المشهور عنه والشافعى واحمد

نحْبَ بَآخِرِهِ وَلَا يُمْكِنُ الْمَطَالِبَةُ بِهَا بَعْدَ عَدَدِ الْمَذَرَةِ حَتَّى تُنْفَيِ الْسَّنَةُ .
فَإِنْ ماتَ فِي اِنْتَهَىِ السَّنَةِ . فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَاحْدَى تَسْقُطُ عَنْهُ .
وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ يُؤْخَذُ جُزِيرَةً مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ مِنْ مَالِهِ .
وَاخْتَافُوا فِيهَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُزِيرَةُ فَلَمْ يُؤْدِهَا حَتَّى اسْلَمَ .
فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكُ وَاحْدَى تَسْقُطُ عَنِ الْجُزِيرَةِ بِاسْلَامِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
جُزِيرَةً سَتِينَ لَمْ يُؤْدِهَا ثُمَّ اسْلَمَ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَأَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِهِ وَسُوِّا إِذَا كَانَ اسْلَامُهُ فِي تَهْوِيَةِ
الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَسْقُطُهَا الْاسْلَامُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَهُ فِي اِنْتَهَىِ الْحَوْلِ قُولَانُ .
وَاخْتَافُوا فِيهَا إِذَا دَخَلَتْ سَنَةً فِي سَنَةٍ وَلَمْ يُؤْدِ الْأُولَى هَلْ تَسْقُطُ جُزِيرَةُ السَّنَةِ
الماضِيَّةِ بِالتَّدَاخُلِ إِمْ نَحْبَ بِهِ السَّتِينَ . فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ تَسْقُطُ جُزِيرَةُ الْأُولَى
بِالتَّدَاخُلِ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْدَى لَا يَسْقُطُ الْأُولَى وَنَحْبَ عَلَيْهِ جُزِيرَةُ سَتِينَ .
وَاقْفَوُا عَلَى أَنَّ الْجُزِيرَةَ لَا تَصْرِيبٌ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صَبَّائِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا
وَلَا عَلَى عَبْدِهِمْ وَلَا عَلَى شَجَونَ وَلَا عَلَى ضَرِيرٍ وَلَا عَلَى شَيْخٍ فَانِّي وَلَا عَلَى أَهْلِ الصَّوَاعِمِ .
إِلَيْهِمْ اخْتَافُوا فِي هَذِهِ الْجَمَلَةِ فِي نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبٍ وَصَبَّائِهِمْ خَاصَّةً هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ
مَا يُؤْخَذُ مِنْ رِجَالِهِمْ . فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ خَاصَّةً دُونَ صَبَّائِهِمْ .
وَقَالَ مَالِكُ الشَّافِعِيُّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا مِنْ صَبَّائِهِمْ وَهُمْ كَفِيرُهُمْ فِي ذَلِكَ .
وَقَالَ أَحْدَادُ يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصَبَّائِهِمْ جَمِيعًا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ رِجَالِهِمْ .

﴿ بَابُ عَقْلِ الْمَذَرَةِ ﴾

وَاقْفَوُا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَوْهَدَ الْمُشْرِكُونَ عَهْدًا وَفِي لَهْمِ بَهِ الْأَبَا حِنْفَةَ فَأَنَّهُ شَرْطٌ
فِي ذَلِكَ بَقَاءُ الْمَصَاحَةِ فَتَى افْتَضَتِ الْمَصَاحَةُ فَسُنْخَ بَنِذِ الْيَهُمِ الْمَعْهُدُ وَفَسْخُ .

وأنفقوا فيما أعلم على أنه لا يجوز تفظه إلا بعد نبذه .
 واختلفوا في مدة العهد . فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك على الأطلاق .
 إلا أن أبا حنيفة قال متى وجد للأمام قوة نبذ اليهم عهدهم فسخ .
 وقال مالك والشافعى لا يجوز أكثر من عشر سنين .
 وأنفقوا في المرأة من المشركون إذا خرجت إلى بلاد الإسلام في مدة العهد
 بين الأمام وبين أهل الحرب وقد كان الأمام شرط لهم أن من جاء منهم مسلماً
 وددناه على أنها لأثرد .
 ثم اختلفوا في مهرها . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرد مهرها أيضًا .
 وعن الشافعى قولهان أحد هما يرد مهرها والثانى كمدحه الجماعة .
 واختلفوا فيما إذا صر المحترب بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منهم شيء
 فقال أبو حنيفة لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منه .
 وفقال مالك وأحمد يؤخذ منهم المشركون مالك قال يؤخذ منهم المشركون إذا كان دخولهم
 بأمان طلاق ولم يكن اشتراط عليهم شيء فأن كان اشتراط عليهم أكثر من العشر عند
 دخولهم أخذوا بهم . وقال الشافعى إن اشتراط عليهم ذلك يعني العشر جاز أخذه والإفلا
 يؤخذ منهم . ومن أصحابه من قال يؤخذ منهم المشركون وإن لم يشترط .
 واختلفوا في الذمى إذا انحر من بلاد إلى بلاد . فقال مالك يؤخذ من الذمى العشر
 كلها انحر وإن انحر في السنة مراراً . وقال الشافعى لا يؤخذ إلا أن يشترط وأن
 لم يشترط لم يؤخذ . وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من أهل المدمة نصف العشر
 وقد اعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة كنصاب مال المسمى .
 وما ألم أحمد النصاب في ذلك المحترب خمسة دنانير والذمى عشرة دنانير .

﴿ فصل فيما ينتقض به العهد ﴾

وأختلفوا فيما ينتقض به عهده الذي . فقال مالك والشافعى وأحمد ينتقض عهده
بهم الجزية وبآباءه ان مجرد احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها .
وقال ابوحنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويجاربونها او يلحوظونها او يدار الحرب
فأن فعل احدهم ما يحب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او آحادهم من
مال او نفس وذلك احد عناية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين او ان يزني عسلاة
او يصيّبها باسم نكاح او يفتن مسلمًا عن دينه او يقطع عليه الطريق او يُؤوى
المشركيين جاسوساً او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكتب المشركين
بأخبار المسلمين او يقتل مسلماً او مسلمة عمداً فهل ينتقض عهده بذلك ام لا .
قال ابوحنيفة لا ينتقض عهده بهذه الاشياء التالية ولا بالامر من المذكورين قبل
الا ان يكون لهم منعة فيغابون على وضع ويجاربونها او يلحوظونها او يدار الحرب .
وقال الشافعى متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليهم تركه في المهد
او لم يشرط . فان فعل ما سوا ذلك من اشياء السبعة المذكورة فأن لم يشرط
عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد . وان شرط عليهم الكف عن ذلك في
العقد ففيه لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والذانى انه ينتقض به العهد .
وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالرثانا بالمسلمات ولا بالاصابة لمن بأسم
النكاح وينقض بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فأن ابن القاسم خاصة
من اصحابه قال ينتقض بهم بذلك . وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم
ينقض بهذه الاشياء التالية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم
تكن والرواية الأخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بدل الجزية

وَجْرِي احْكَامَنَا عَلَيْهِمْ أَوْ بِأَحْدُهُمْ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ وَنَقِصَّةٌ عَلَى
الْأَسْلَامِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ أَوْ ذِكْرُ كِتَابِهِ
الْمَجِيدِ أَوْ ذِكْرُ دِينِهِ الْفَوِيسِ أَوْ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَا لَا يَنْبَغِي فَهُنَّ يَنْتَقِضُونَ
الْعَهْدَ بِذَلِكَ أَمْ لَا . فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَنْتَقِضُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ سَوَاءٌ شَرْطٌ تَرَكَ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا سَبُوا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ أَوْ دِينِهِ أَوْ كِتَابَهِ
بِغَيْرِ مَا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدَهُمْ بِذَلِكَ سَوَاءٌ اشْتَرَطُ ذَلِكَ تَرْكَهُ أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ .
وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ حُكْمٌ مَا فِيهِ خَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ
الْأَشْيَاءُ السَّبْعَةُ فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ فِي الْمُقْدِدِ الْكَفْ عنْهُ لَمْ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ وَإِنْ شَرْطٌ
الْكَفْ عنْهُ فَمُلِىَ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُلَائِكَةِ
الْأُولَاءِ وَهِيَ الْأَمْتَانُ مِنَ الْذَّامِ الْجَزِيرَةِ وَالْذَّامِ الْحِكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَجْمَاعِ عَلَى قِتَالِهِمْ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِنْعَةً يَقْدِرُونَ
مَعْنَاهَا عَلَى الْمُحَارَبَةِ أَوْ يَلْحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ .
وَأَخْتَلَفُوا فِي مَنْ يَنْتَقِضُ عَهْدَهُ مِنْهُمْ بِمَا يَنْتَقِضُ بِهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْهُمْ عَلَى أَسْلَهِ مَا ذَيْلَهُ صَبَغَ بِهِ .
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ يَنْتَقِضُ عَهْدَهُمْ يُبْعَذِّبُهُمْ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ .
وَقَالَ مَالِكٌ فِي دِوَابَةِ أَبْنِ وَهْبٍ وَابْنِ نَافِعٍ وَهُوَ الشَّهُورُ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَقْتَلُونَ
وَيَسْبُونَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِبْرَاهِيمَ أَبِي الْحَقِيقِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْدَقِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَأَحْدَلُهُ لِرِدْمَنَ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدَهُ مِنْهُمْ إِلَى أَمْنِهِ .
وَالْأَمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَسْتِرْفَاقِ أَوِ الْفَتْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَوْلِ الْأَخْرَى بِحَقِّ بَأْنَهِ
وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْ يَنْمِيَ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْحَرْمَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ يَحْرُزُ لَهُ
دُخُولَهِ وَإِنْ يَقْبِلُ فِيهِ مَقْامَ الْمَسَافِرِ وَلَا يَسْتُوْطِنَهُ وَيَحْرُزُ عَنْهُ دُخُولَ الْوَاحِدِ
مِنْهُمْ الْكَعْبَةَ أَيْضًا .

نُم اخْتَلَفُوا هُل يَعْنِمُ الْكَافِرُ وَالذِّي مِنْ أَسْتِيْطَانِ الْجِبَارِ وَهِيَ مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَاهَةُ وَمَاخَالَيْهَا فَقَالَ الْأَصْمَمِيُّ سَمِيَ حِجَازًا لَأَنَّهُ حَاجَزَ بَيْنَ تَهْمَةَ وَنَجْدَ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَعْنِمُ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ يَعْنِمُ وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِرًا فَامْتَلَأَنَّهُ أَيَّامٌ نُم انتَقَلَ وَلَا يَقِيمُ إِلَّا بِأَذْنِ الْإِمَامِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سُوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْوِزُ دُخُولَهَا الْمُهَرَّبَيْنَ مِنْ غَيْرِ اذْنٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحْوِزُ لَهُمْ دُخُولَهَا إِلَّا بِأَذْنِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ مَالِكُ وَاحْمَدُ لَا يَحْوِزُ لَهُمْ الدُّخُولَ بِحِجَالٍ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ أَحْدَاثَ كَبِيْسَةٍ وَلَا بَيْعَةٍ فِي الْمَدِينَةِ وَالْأَصْصَارِ فِي بَلَادِ الْأَسْلَامِ نُم اخْتَلَفُوا هُل يَحْوِزُ أَحْدَاثَ ذَلِكَ فِيهَا قَارِبُ الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ لَا يَحْوِزُ إِيْضًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ كَانَ الْمَوْضِعَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ حَكْمُ الْمَصْرِ بِحِجَّتِ يَحْوِزُ فِيهِ صَلَةُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَهُوَ قَدْرُ مِيلٍ وَهُوَ ثَلَاثَ فَرَسِّخٍ أَوْ أَفْلَى فَلَا يَحْوِزُ فِيهِ أَحْدَاثَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ بَعْدَ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ جَازَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْبَيْوَاتِ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ دُونَ ثَلَاثَ فَرَسِّخٍ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْبَلْدِ لَا يَحْوِزُ أَحْدَاثَ الْبَيْمِ فِيهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا تَشَعُّثُ مِنْ كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعَهُمْ فِي دَارِ الْأَسْلَامِ أَوْ تَهْرِمُ هُل بَرْمُ أَوْ يَجْدُدُ بِنَاؤُهُ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ يَحْوِزُ وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْجِوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ فُتُّحَتْ صَلْحًا فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٍ فُتُّحَتْ عَنْوَةً فَلَا يَحْوِزُ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّحَارِيِّ نُم صَارَتْ مَصْرَأً ثُمَّ خَرَبَتْ الْبَيْمُ وَالْكَنَائِسُ فَظَاهِرٌ مَذْهَبُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ بَعْنَوْنَ مِنْ أَعْادَتْهَا بَيْمًا كَانَتْ أَوْ كَنَائِسٍ بَلْ هُوَ عَلَى هَيْثَةِ الْبَيْوَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَبَيْنَهُمْ إِيْضًا مِنْ سَلَاتِهِمْ فِيهَا وَاجْمَاعُهُمْ .

وَقَالَ احْمَدُ فِي اظْهَرِ رِوَايَتِهِ لَا يَحْوِزُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَرْمَةٍ وَلَا يَجْدُدُ بِنَاءَ عَلَى الْأَطْلَاقِ .

وهي التي اختارها أكثر أصحاب احمد ومن اصحاب الشافعى ابو سعيد الاصطاخري وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما . والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما شئت فيما بالمرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناوها وهي اختيار الملال من اصحابه . والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق .

﴿ باب الصيد ﴾

وانفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد .
وكذلك اتفقا على ان قوله سبحانه (و اذا حلتكم فاصطادوا) اصر اباحة لامر وجوب
وانفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه .
وانفقوا على ان الحرم لا يباح له ان يصيد .
وانفقوا على ان لا يحل المحرم ان يأكل ما صيد لأجله .
 الا ابا حنيفة فأنه قال ما صيد لأجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز له اكله . وان صيد لأجله بأمره ففيه روايتان .
وانفقوا على انه يجوز الاصطياد بالجوارح الممدة الا الاسود البهيم من الكلاب فأنهم
اختلفوا في جواز الاصطياد به فأجاز الاصطياد به ابا حنيفة ومالك والشافعى
واباحوا اكل ما قتل . ومن من ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به
ولا يباح اكل ما قتل ابناء الحديث وهو مذهب ابراهيم النخمي وفنادة بن دعامة .
وانفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسيل
وادا زجره انجر .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم
فأشترطه الكل ماعدا مالك فأنه لم يشترط . بل قال بقى كان اذا زجره انجر

وإذا أمره أئمر جاز أكل ما اصطاده وإن أكل منه الكلب أذامات الصيد.
ثم اختلف مشترطوا التعلم في هذه فقال أبو حنيفة حقيقة كونه متعلمًا لا اعترقه
وانما يعرف معلمًا بالظاهر ومتى يحكم بكونه معلمًا في الظاهر فيه عده روايتان .
أحداهما وهي رواية الأصول أنه إذا قال أهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمها
بكونه معلمًا في الظاهر . والثانية أنه إذا ترك الأكل ثلث مرات ممسكاً له على صاحبه
صار معلمًا في الظاهر وحل أكل الصيد الثالث مع شرطه لا مساكه .
وقال أصحابه إنما يحمل أكل صيده الرابع لا الثالث .

وقال الشافعى : تى صار إذا أرسله استرسل وإذا زجره ازجر وامسكت ولم يأكل
ونكر ذلك منه صار معلمًا ولم يقدر أصحابه بعد المرات وإنما اعتبروا العرف في ذلك .
وقال أحمد حد التعليم في الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه .
وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسألة تبين في صورة وهي أنه
تى أكل الكلب من الصيد بعدها حكم بكونه معلمًا ظاهرًا فعند أبي حنيفة لا يحمل
أكل ما أكل منه ولا ما بقى عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه
الأول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تمامًا ثالثاً .

وعن أحمد روايتان أحدهما حل ذلك وكذا في تحريره . ما صاد الكلب قبل ذلك
فأن الأظهر من مذهبها حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحمل فيها ما كذا في حنيفة .
وعن الشافعى في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه
معلمًا قولان .

واتفقوا على أن سائر الجواز سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل
ما صاده وإنما تعليمه ترك الأكل هو أن يرجم إلى صاحبه إذا دعاه .
واتفقوا على أن من قصد صيدا بمعنه فرماد بسومه فأصحابه فإنه يباح .

ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق .
وقال مالك لا يباح على الاطلاق . وقال الشافعى ان كان في السمت الذي
ارسل فيه كلبه او رمى سهمه حل وان كان في غير السمت فلا صحابة وجها .
واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة
ان ترك التسمية في الحالين ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبع .
وقال مالك ان تعمد تركها لم يبع في الحالين وان تركها ناسيا فهل يباح ام لا
فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه بحل اكلها على الاطلاق في الحالين سواء تركها
عمدا او ناسيا .

وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي
لم يجعل الاكل منه على الاطلاق وسواء كان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد
تركها الم يجعل كمذهب ابي حنيفة . والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها
على ارسال الكلب او الفهد ناسيا لم يأكل .

فاما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان ترك المذبح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت .

ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات . وقال عبد
الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عاما غير متأنى
لأنه كل ذبيحة ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر .

وقال الشافعى بجوز اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا .
وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فروايتان
احداهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل .

واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعام او رمى بسهمه بعد ان سوى عليهما ثم غاب عنه

فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب . وفي السهم روايتان . وقال الشافعى في الأم في هذه المسئلة الفياس ان لا يحمل اكله الا ان يكون ورد عن النبي عليهما السلام في ذلك خبر فيستقطع كل ما خالفه . وقال ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقتصر في طلبه حتى اصابه اكل . وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل . وقال احمد يباح اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن موجبة بحل . وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يحل وكذاك في الكلب .

وأجمعوا على انه ان وجده في ما ، او قد تردى من جبل فانه لا يحمل اكله لجواز ان يكون الماء او الجبل هما الاذان قتلاه .

وأختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله عليهما السلام على الذبيحة فقال الشافعى تستحب الصلاة على النبي عليهما السلام على الذبيحة وهي اختيار ابن بكر بن شافع لامن اصحاب احمد وقال الباقيون لا يشرع .

وأختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعى واحمد يباح اكله على الاطلاق .

وقال ابو حنيفة ان كان لا يتمكن من الذبح امدم الآلة او الضيق الوقت فأنه لا يباح اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يوم ففيه روايتان . احدهما انه يحل لأنه غير مفترط والآخر لا يحل اكله .

وأختلفوا فيما من صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده آخر فقال ابو حنيفة واحمد هو باق اصياده الاول لم يزل ملوكه عنه وان اخناط بالوحش وعاد الى البرية .

وقال مالك هو من صاده ثانية اذا تو حش وعاد الى البرية وتأند . فاما ان صاده على اثر انفلاته وعنه بقية من النأس فهو الاول .

وأختلفوا في الحيوان الأهلی اذا تو حش.

وكذلك اختلفوا فيما اذا ونم بمير او بقرة او شاة في بئر فام يقدر عليهما الباقي يطمئن في سلامه او غيره هل تستقبل ذكائه من الذبح والمحر الى العقر.

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ذكراه في ذلك كله إلى العصر .

ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد من ان يدميه بجرح يعلم انه مات منه والافلام محل .
وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح في الخاصرة مذفف .

ومن أصحابه من اشترط الجرم المذفف مطامعاً:

وقال مالك لا تقبل ذكائه ولا يستباح بعقره في موضع من بدنها وإنما يستباح بالذهب والنحاس ولا ذكاء إلا في الخلق والثانية .

وروى ابن حبيب خاصّةً عنه انه يكُون له حكم او حش فیستباح بما یستباح به او حش
فأن اصحاب منه العاقر ابیح به .

وأختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكنين فيخرج الصيد فيقتله فقال أبو حنيفة ومالك ان كان علقا في شبكة او حباله فقتل لم يحل اكله وان زماه بسكنين او منجل حل اكله. وقال الشافعى لا يحل اكله على الاطلاق . وقال احمد بحل اكله على الاطلاق . واتفقا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يمحى .

وأختلفوا فيما إذا كانوا من فصلتين فقال مالك والشافعى واحد لا يجوز أيضاً.

ون قال ابو حنيفة بجوز . وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عـ انه كل ما ابضم
من عظمه او ثيره ففرى الا وداج به فلا يأس به وهو مشهور عنـه .

وأتفقا على أن ذكاة الجنون وصيده لا يستباح أكله.

وأنهوا على أن لا بحاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات واللائمات فأنه يحل أكله ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطاً لنجس أو ضاراً. فاما الحيوان

فهو على ضربين بري وبحري . فاما البري فأنهم اجمعوا على ان ما ابىع اكله لا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ، ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيبأني بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين .

واما البحري فجا ابىع منه كالمسلك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسيأني ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى واجروا على ان الذبايح المعتمد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة المألة الفاصلين المتذكية اللذين يتأتى منها الذبح .

وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب المقلدة مباحة معتمد بها . واختلفوا في ذبايح نصارى العرب من تنوخ ونهر وتفاب وفهر .

فقال ابو حنيفة ومالك نحوز ذبايحةم . وقال الشافعى لا نحوز . وعن احمد روايتهان كذلك اظهراها انه لا نحوز .

واجروا على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة .

واجروا على ان الذكاة تصبح بكل ما ينهر اللدم وبمحصل به القطم جرحا بالمحدد من السيف والسكين والرمي والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنم كما يصنم السلاح المحدد .

واتفقوا على انه لا يصح تذكية الحيوان الحي غير المأوس من بقائه . فأن كان الحيوان قد اصابه ما يؤس من به من بقاءه مثل ان يكون موادا او منخفقا او متربدا او منططا او ما كولا اسبع فأنهم اختلفوا في استباحتته بالذكاة . فقال ابو حنيفة تى ادركت ذكانتها قبل ان تموت حللت .

وقال مالك في احدى الروايتين عنه واحمد في اظهر الروايتين تى عام عستور المادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يصح تذكيبته وفي الرواية الثانية عن مالك

ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة . وينافي الحياة عنده ان يندق عنقه او يسيل دماغه او يخرج حشوته العليا او تفرى او داجة او ينبت خباء .

وقال الشافعى متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله . م التذكرة .
وانفقوا على اباحة اكل السمك .

وأختلفوا فيها طفما منه فقال ابو حنيفة لا يباح . وقال الباقيون يحل .

وأختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح . فقال ابو حنيفة لا يباح . متى سوى السمك . وقال مالك يباح جسمه سواء كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له من غير احتياج الى ذكاة سواء تلف بنفسه او بسببه سواء اتلفه سام او مخمرى طفما او لم يطف وتوقف في خزير الماء خاصة . وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الصندع والتمساح والكوسج . ومن اصحابه من منع كلب الماء وخرزيره وحياته وفأرته وعقربه وان كل ما له شبه في البر لا يؤكل فأنه لا يؤكل في البحر وهو ابو علي النجاشي . ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخرزير الماء وكلبه وانسانه ونحو ذلك .

وأختلف اصحاب الشافعى فنهم من قال يؤكل كل جسمه الا الصندع . ومنهم من منع اباحة الكل سوى السمك كقول ابى حنيفة . ومنهم من قال كقول النجاشي من اصحاب احمد .
وقال ابو الطبيب العابري منهم من لا يحل النساء لأنها على خلاف الآدمى .

وانفقوا على اباحة الجراد اذا صاده سام .

وأختلفوا فيه اذا مات بغیر سبب . فقال ابو حنيفة والشافعى يحل اكله .
وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب .

قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب .
ومن احمد رواية ان اظهرا حمله من غير اعتبار السبب . والثانية اعتبار السبب في حمله .

وأختلفوا فيما يحرى قطمه من المروق في الذبح فقال أبو حنيفة بحسب نظم الحاكم والمرى واحداً أو دجيناً لا بعنه فتى قطع هذه ثلاثة حل أكله.

وعنه رواية أخرى أنه إذا قطع أكثر كل عرق من الأربعة حل أكله.
وان قطع النصف فإذا دونه من الأربعة لم يحل أكله.

وعنه رواية أخرى أنه تى قطع ثلاثة أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزاء.
وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحاكم والودجين في قطع واحد.

وقال الشافعى وأحمد في أحدي الروايتين وهى التي اختارها المحرقى إذا قطع الحاكم والمرى أجزاء من الجانبين ولا يحتاج إلى قطع الأوداج.

وعن أحمد رواية أخرى لا يباح إلا أن يقطع الحاكم والمرى وعرفان من الجانبين من كل جانب واحد.

وأتفقوا على أن السنة نحر الأبل وذبح ما عداها فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح
فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يباح إلا أن أبا حنيفة كرهه من الأباحة.

وقال مالك أن نحر شاة أو ذبح بغيرها من غير ضرورة لم يؤكل لحمها.

ونفذ حمامة بعض أصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وأتفقوا على أن الجنين يتذكى بذكارة الله فإذا نحر بغيرها أو ذبح شاة أو بقرة
فوجد في جوفها جنين ميت زام الخلق فإنه يكون ذكرياً بذكارة الله إلا أبا حنيفة
فأنه قال لا يتذكى بذكارة الله. فإن خرج الجنين ولم ينتهي شعره ويتم خلقه فقال
أبا حنيفة وما لك لا يجوز أكله.

وقال الشافعى وأحمد يجوز أكله.

وأتفقوا على أنه إذا خرج حياً بميش منه لم يبع إلا بذبح.

وأتفقوا على أن كل ذي مخلب من الطير إذا كان توياً يمدو به على غيره كالبازى

والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا يخلب له من الطير الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبغض والغراب الأسود الكبير حرام .
اما الكافر فالله كله على الاعلاق .

وانتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يمدو به على غيره كالأسد والمذب والثغر والفهم حرام الا ما لا يكره ذلك ولا يحرم .
واختلفوا في الضب والثعاب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما .

وقال مالك الشافعى هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .
وفي التعجب روايتان احداهما نحر به وهي اختيار الحلال . والأخرى اباحته وهي اختيار عبد المزير .

واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما .
وقال مالك والشافعى هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .
وفي اليربوع روايتان .

وانتفقوا على ان حشرات الأرض محظوظة الا ما لا يكره فأنه كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين وفي الأخرى قال هي حرام .

وانتفقوا على ان البغال والجیر الأهلية حرام اكلها الا ما لا يكره فأنه اختلف عنده وروى عنه انها مكرودة الا انها مخالفة الكراهة جداً فوق كراهة كل ذي ناب من السباع . وفيه عنه انها محظوظة بالسنة دون تحريم الخنزير .

وانتفقوا على ان الأرنبي مباح اكله .

واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها .

وقال مالك هي مكرودة الا ان كراهيته عند دون كراهة السباع .
وقال الشافعى واحد هي مباحة .

وأختلفوا في أكل لحم الجلاله وشرب ابنها أو أكل بيضها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى
يباح ذلك وإن لم تجده من استحب لهم جدهما وكراهيتهما لا يكلها دون جدهما.

وقال أحمد بحرم إلا أن يجده الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه .

وأختلفت الرواية عنه في الأبل والبقر والغنم فروى عنه ثلاثة أيام كالطير وهو الأظهر
والثانية أربعون يوما .

وأختلفوا في أكل القنفذ وابن عرس فقال أبو حنيفة وأحمد بحرم أكله .
وقال مالك والشافعى يباح أكله .

وأختلفوا في أكل الترduct و الثمار والقول إذا كان سقيها بالماء النجس وعافها
بالنبعاسات فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك هى مباحة .

وقال أحمد بحرم أكلها ويحكم بنجاستها .

وأختلفوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام .

وقال مالك هو مكره ومن غير تحريم . وفي رواية أخرى عنه أنه مكره وكراهية مفاظة .

وعن أحمد روايتان أحدهما أنه مباح والآخرى أنه بحرم .

ولأصحاب الشافعى وجهان .

وأتفقوا على أن المضطر أن يأكل من الميتة بقدر ما يمسك رمهه إذا لم تكن
الميتة لحم بني آدم .

وأختلفوا فيما إذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور

عنه وأحمد لا يجوز له أكله . وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعى يجوز له ذلك

وأختلفوا هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمى حتى يشبع .

فقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع بها . وعن مالك وأحمد روايتان أحدهما يجو
له الشبع . وزاد مالك جواز الترود بها . والآخرى قدار الجواز من ذلك

المسكة ولا يتمى الى الشبع . وعن الشافعى قوله كالرواياتين .
 واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غيره ادمي وطعامها المغير وما لا يطمام غابب
 فقال مالك و اكثر اصحاب الشافعى وبعض اصحاب ابي حنيفة يأكل من مال الميت
 بشرط انها ميتة . وقال احمد وبقية اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعى يأكل من الميتة .
 واختلفوا في الشحوم التي حرمتها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل (و على
 الذين هادوا حرمتنا كل ذي ظهر ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومها الا
 ما حلت ظهورها او المحوها او ما اخ太太ت بعظام) هل اذا تولى ذبحه اليهودي يكرهه
 المسلمين اكله ام لا . فقال ابو حنيفة والشافعى هو مباح المسلمين وان تولى
 ذبحه اليهودي . وعن مالك رواية ان احدا هما مكرورة المسلمين اذا تولى ذبحها
 اليهودي . والآخر هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهودي .
 وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الاولى منها وهي التي يقول فيها بالتحريم
 ابو بكر عبد المزير وابو الحسن التميمي وابو حفص البراءى .
 واختار الكراهة وهي الرواية الثانية الخرقى وابن حامد .
 واتفقا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة المذبحها المسلمون فانها غير محرمة
 عليهم ولا مكرورة لهم .

واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة .
 فقال ابو حنيفة ومالك و الشافعى لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا بأذن مالكه
 ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان . واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدى
 رواياتيه يباح الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه .

وقال في الرواية الأخرى يباح له الاكل عند الضرورة بشرطها لا غير ولا
 ضمان عليه . فاما ان كان عليه حافظ فأنه لا يجوز له الاكل الا بأذن الملك اجماعا .

وأختلفوا هل تجحب الضيافة على المسلمين بعضهم البعض بالقرى غير ذات الأسواق على المقيم منهم المسافر اذا صر بهم . فقال احمد تجحب . وقال البافون هي غير واجبة . ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاثة وهي امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان دينا عليه عند احمد كما ذكرنا .

* باب السبق والرجي *

وانفقوا على ان السبق والرمي مشروعان ويحوزان على الموضع .
وانفقوا على ان السبق بالانصاف والخف والخافر جائز .
وأختلفوا في المسابقة على الأندام بموضع فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك واحمد لا يجوز . وعن الشافعى كالمذهبين فأن كانت المسابقة على الأندام بغير عوض فهو جائزة اجماعا .

وانفقوا على ان اللعب بالزبد حرام وانه ترد به الشهادة .
وانفقوا على ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعى في اباحته فأنه يلفنى عنه انه قال اذا منعوا صلاته من النسيان واما الحلم من الفحش والسلة من المذيان رجوت ان يكون مداعبة بين الاخوان . واما الشيخ ابو سحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال ويذكره اللعب في الشطرنج لأن اللعب لا يستفع به في امر الدين ولا حاجة تدعوه اليه فكان تركه اولى ولا محروم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن لم يكتئر منه لم ترد شهادته فأن اكثير منه ردت شهادته لأنه من الصفاشر ففرق بين فليلها وكثيرها وان ترك فيه المروءة بأن يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروءة .

قال الوزير وما ذكره الشيخ ابو اسماعيل عن ابو ابيه من المذكور بن رضي الله عنه
فليس هو مما يثبت في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم .

﴿ باب اليمان ﴾

وأنفقوا على ان حلف على عين ازمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة .
وأختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفار مع القدرة على فعلها .
فقال ابو حنيفة واحمد لا بحوز . وقال الشافعى الاولى ان لا يعدل فاًن عدل
جاز ولزمه الكفاره . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

وأنفقوا على انه لا بحوز ان يجعل ادم الله تعالى عرضة للإيمان بضم ع من بروصلة .
وان كان قد حلف فالاولى له ان يخلف اذا حلف على ترك البر وبكفر وبرجم
في اليمان الى النية فاًن لم يكن منه نية نظر الى سبب اليمان وما هاجها .
وأنفقوا على ان اليمان بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم
والمحى وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعز الله سبحانه وجلاله .

الا ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يعينا وسيأتي ذلك فيما بعد .
نعم اختلفوا في اليمان المؤوس هل لها كفاره فقال ابو حنيفة وما لك واحد في احدى
رواياتيه لا كفاره لها لأنها اعظم من ان تكون تكfer .

وقال الشافعى واحد في الرواية الاخرى تكfer واليمان المؤوس هي الحلف بالله
على امر ما ضر معتمد لا كذب فيه .

وأجمعوا على ان اليمان المعقود هو ان يخلف على امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاما حنت وجبت عليه الكفاره .

وأختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي عين وان
لم تكن له نية . وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فاًن قال بالله افظما او نية

كان يعيينا . وان لم ينافض به ولا نواه فليست بيمن .

وقال الشافعى اذا قال انسن بالله ونوى به التين كان يعيينا فأن نوى به الاخبار
فليس يعيينا . وان اطلق ولم ينفعنا فلا صحابه وجه ان فهم من رجع كونه يعيينا
وهو صاحب الشامل ومنهم من دفع كونه ليس بيمن فاما اذا قال اشهد بالله
ونوى التين فقال الشافعى يكون يعيينا . فاما اذا اطلق فلا صحابه خلاف كالخلاف
في المسئلة الأولى . قالوا وال الصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يعيينا .

واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا فملت ولم ينفع قال ابو حنيفة واحمد في اظهار
روايتها يكون يعيينا . وقال مالك والشافعى واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يعيينا .
واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعى يكون يعيينا . وقال ابو حنيفة لا يكون
يعينا بالحسنا . قال الوزير الذى اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله تعالى
علم بعلم وان الملم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فإذا احلف بها احالف وحيث فمي
الكافرة واما الذى اراه في تقصده لذالك ان العام يتناول المعلومات كلها فإذا قال
القائل وعلم الله فيجوز ان يصرف الى ان الله سبحانه وتعالى قد عالم باطن سره
في صدقه في ذلك او صريحته عن يمينه في الثبات عليه ، ثم كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة
الله تعالى هي العلم فلما ترددا في احتمال هذا النطاق بين هذين الماءيين لم ير أنه قاد لعين .
قال الوزير ثم انى بعد كلامي هذا علمت ان المروزى وابا زيد ذكر ان حوا منه وعلمه .
واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعى واحمد يكون يعيينا .

وقال ابو حنيفة لا يكون يعيينا .

واختلفوا فيما اذا قال لعم الله وابن الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتها هي يمين سواء نوى به التين او لم ينوه . وقال احمد في الرواية الاخرى
ان لم يبرد به التين لم يكن يعيينا . وعن الشافعى قوله ان المذهبين .

واختلفوا فيما اذا حلف بالمحض فقال مالك واحمد تتفقىء به .
 فان حنت فعليه الكمارة وهو مذهب الشافعى ايضا .
 قال الوزير وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عمر لا يعتمد بقوله .
 قال الوزير قلت ان من خالف هذا لا يعتمد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح
 لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لأبن عبد البر
 هذه المسألة بعينها وقد حکى فيها اقوال الصحابة والتابعين واخلاقهم في قدر
 الكمارة مع اتفاقهم على ايجابها . ثم قال ولا مخالف لهذا الامر الا من لا يعتمد بقوله .
 وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط وأشار الى توهين الخالفين لذاك بما هو
 مسطور في كتابه ابن آزر الوقوف عليه فالحمد لله على التوفيق .
 واختلف مالك واحمد في قدر الكمارة اذا حنت وكان حالها بالمحض .
 فقال مالك كفارۃ واحدة وهو كذهب الشافعی . وعن احمد روایتان احداهما
 كذهب مالك في اصحاب کفارۃ واحدة والأخرى بازمه بكل آية منه کفارۃ .
 واختلفوا فيما اذا حلف بالنجي عليه السلام فقال احمد تتفقىء به وان حنت فعليه الكفارۃ .
 وقال ابو حنيفة ومالك والشافعی لا تتفقىء به .
 واختلفوا في بین الكافر هل تتفقىء به او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارۃ .
 وقال الشافعی واحمد تتفقىء به وتلزمہ الكفارۃ بالحنت فيها في الموضعين .
 واتفقا على ان الكفارۃ تجحب عند الحنت في البین على اي وجه كان من كونه
 طاعة او معصية او مباحا .
 واختلفوا في موضع الكفارۃ هل تتفقىء في البین على اي وجه كان من كونه
 طاعة او معصية او مباحا او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنت بكل حال .

وقال الشافعى بمحوز تقديمها على الحنت متى كان بها حا .
وعن مالك رواية ان أحداً هما بمحوز تقديمها قبل الحنت وهو مذهب احمد والآخرى
لا بمحوز . فأن كفر قبل الحنت فهو بين ما يكره به من الصيام والاطعام والمعتق
فرق ام لا . فقال مالك واحد لا فرق بين ذلك كله .

وقال الشافعى لا بمحوز التكبير بالصيام وبمحوز بما عداه .

وأختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك واحد في احدى الروايتين
عنه لغو اليمين أن يحلف بالله على أصر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين أنه بخلافه سواء
قصده أعلم بقصده فسبق على لسانه . إلا أن أبي حنيفة قال بمحوز أن يكون في المأمور
وفي الحال . وكذاك قال مالك . وقال احمد هو في الماضي فحسب .

واجم . واعنى ثلاثة أنه لا أثم عليه فيها ولا كفارة .

وعن مالك أن لغو اليمين هو أن يقول لا والله وبل والله على وجه المعاورة من غير
قصد إلى عقدها . وقال الشافعى لغو اليمين مالم يقصد .

فأن عقده فلا يمس بلغو وإنما يتصور المفو عند ذهنه مثل قول الرجل لا والله وبل والله
عند المعاورة والغضب والجاج من غير قصد سواء كان على الماضي أو المستقبل .
وهي الرواية الثانية عن احمد . ففائدة الحلف بين أبي حنيفة ومالك والشافعى
واحمد على روايته الأولة انه اذا جرى على لسانه بين على فعل مستقبل فأنها تتعقد
على مذهب أبي حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه وان حنت فيها او جئت
الكافرة وعلى المذهب الآخر لا تتعقد .

وأختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امر أنه فقال مالك واحد لا يبر حتى
يأتي بشرطين ان يتزوج من تشبه ان تكون نظيرة لها والآخران يدخل بها .
وقال أبو حنيفة والشافعى يبر بمجرد العقد فقط .

وأختلفوا فيما إذا قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع الماء .
فقال مالك واحد بي انتفم بشيء من ماء بأكل أو شرب أو عاربة أو ركوب
او غير ذلك حتى يذهبان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع الماء .
وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجتنب الا بما يتناوله من نطقه من شرب الماء فقط .
وأختلفوا فيما إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها خرج منها بنفسه
دون رحاه واهله . فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحاه .
وقال الشافعى يبر اذا خرج بنفسه فقط .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حاطتها او دخل الى
بيت فيه شارع الى الطريق فأنه يجتنب عند ابو حنيفة ومالك واحد .
وقال الشافعى لا يجتنب الا بأن يدخل شيئاً من عرضتها فأن رقى على سطحها
من غيرها ولم ينزل اليها لم يجتنب . ولا أصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح
المحجر وجهنم .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف .
فقال مالك والشافعى واحد مقى دخلها حتى وان كانت خرجت عن ملك زيد .
وقال ابو حنيفة لا يجتنب اذا دخلها بعد انقاها عن ملك زيد .

وأختلفوا فيما اذا حلف لا أكلت هذا الصي فصار شيخاً ولا أكلت هذا الحمل
فصار كبدنا ولا أكلت هذا البسر فصار رطباً او هذا الورطب فصار تمرا او هذا
التمر قد حلوا او لا دخلت هذه الدار فصارت ساحة . فقال ابو حنيفة لا يجتنب
في البسر والرطب ويجتنب فيما عدا ذلك . والشافعية في ذلك وجهان .

وقال مالك واحد يجتنب اذا فعل ذلك في الجميع .
وأختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيته او دخل الى المسجد او الحمام فقال احمد وحده يجتنب

وقال الباقيون لا بحث .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا سكنت بيته فسكن بيته من جاود أو شعر أو خيمة .
فقال أبو حنيفة إذا كان من أهل الامصار فإنه لا بحث وإن كان من أهل البادية بحث .
ولم يجد عن مالك فيها قولًا إلا أن اصوله تقتضي حصول الحث .

وقال الشافعى في المتصوص عنه وأحمد بحث إذا لم تكن أهنية فروبا كان أبديها .
وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى التفرقة . و قال إن كان من أهل البادية بحث .
وان كان فروبا ثلاثة أوجه أحدها بحث والثانى لا بحث والثالث أن كانت
قريةه قرية من البدو وبطريقونها بحث ولا فلا .

وأختلفوا فيما إذا حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله فقال أبو حنيفة بحث
في النكاح والطلاق ولا بحث في البيع والأجرة إلا أن يكون أهلا أو من لم تجر عادته
ان يتولى ذلك بنفسه فإنه بحث على الأطلاق .

وقال مالك إن لم يتوله ذلك بنفسه فإنه بحث بأي فعل كان سواء كان مما تصح
فيه النيابة أولاً تصح . وقال الشافعى إن كان سلطاناً أو من لا يتولى ذلك بنفسه
او كانت له نية في ذلك بحث وإن كان سوقاً لم بحث .

وقال أحمد بحث على الأطلاق .

وأختلفوا فيما إذا حلف لغيره دينه في غد فقضاه قبله . ف قال أبو حنيفة ومالك
واحد لا بحث . وقال الشافعى بحث .

وأختلفوا فيما إذا حلف ليشرين الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهرق قبل
الغد ف قال أبو حنيفة يسقط بعده ولا بحث . وقال أحمد بحث .

وقال مالك والشافعى إن تاف الماء قبل الغد بغير اختياره لم بحث
وأختلفوا فيما إذا فعل المحاوف عليه ناسيا وكانت النية أن لا يفعله مطافاً من غير قيد

فقال ابو حنيفة ومالك يبحث على الطلاق سواء كانت المبين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعناق . وقال الشافعى في احد قوله لا يبحث على الطلق وهو اظهرهما . واختيار القفال ان الطلاق يقع وان المبحث لا يحصل . وعن احمد روايتهان احدهما ان كانت المبين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففمه ناسيا لم يبحث وان كان بالطلاق او العناق حيث .

والرواية الثانية حيث في الجميع والرواية الثالثة لا يبحث في الجميع . واختلافوا في بين المكره فقال مالك والشافعى واحمد لا يعتقد . وفقال ابو حنيفة يعتقد .

واتفقا على انه اذا حلف لا كلىت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه . واختلافوا فيما اذا احلف بذلك ولم ينوه فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر . وقال مالك سنة . وقال الشافعى ساعة هكذا ذكر من مذهب .

وروى عن الشافعى انه قال لو حلف ليقضيه الى حين فليس بعمول لأن يقام على مدة الدنيا وعلى يوم الى آخره ذكره صاحب الشامل .

واتفقا على انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طلاق ونوى شيئا معينا . فأنه على ما نواه فأن حلف بذلك ولم ينوه شيئا . او قال انت طلاق الا ان آذن لك او حتى آذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذنى فأنت طلاق فالاذن في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك كفى مرة واحدة .

وفقال مالك والشافعى الخروج الاول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذنى او الا ان آذن لك او حتى آذن لك ولا يفتقر الى اذن بمدحه بكل مرة هذا نصها . وفقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى آذن لك او الى ان آذن لك .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل السمك فقال أبو حنيفة والشافعى لا يحذث .
وقال مالك وأحمد يحذث .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس واطلاق ولم يبو شيئاً بعينه ولا وجده
سبباً يستدل به على النية . فقال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة
في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيوان والسمك .

وقال أبو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة .

وقال الشافعى يحمل على الأبل والأبل والأبل والغنم .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا كملت فلاناً فلكانه أو أرسل إليه رسولاً فقال أبو حنيفة
والشافعى في الجديد لا يحذث . وقال مالك يحذث في المكابنة وفي الرسالة والأشارة
روايتان . وقال الشافعى في القديم وأحمد يحذث .

وأختلفوا فيما إذا حلف ليضرمه مائة قصبة بضفت فيه ماء شرارخ فهل يبر .
فقال مالك وأحمد لا يبر وإن عام أن جسمه قد اصبه

وقال أبو حنيفة والشافعى يبر . وعن أحمد ما يدل على أنه يبر .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا يهرب لعلان هبة فتصدق عليه بصدقه فقام مالك
والشافعى وأحمد يحذث إلا إن مالكا اشترط أن يكون على وجهه المن أو المنفعة .
وقال أبو حنيفة لا يحذث .

وأختلفوا فيما إذا حلف أنه ليس له مال وله دينون فقال أبو حنيفة لا يحذث .
وقال مالك والشافعى وأحمد يحذث .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب والعنب والرمان فقال أبو حنيفة
وحده لا يحذث . وقال الباقيون يحذث .

وأختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل أذاماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض فقال أبو حنيفة

لابحث الا يأكل ما يصطبغ به.

وقال مالك والشافعى واحد بحث بأكل ما قدمه ماذكره.

واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البذسج فثم دهن فقال ابو حنيفة ومالك واحد بحث . وقال الشافعى لا بحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد خدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا يشهاد عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل المدين بغير امره لم بحث وان كانت المدين على خادم قد استخدمه قبل المدين فلم يحدد امره لشيء من الخدمة وبقى على الخدمة له حث .

وقال الشافعى لا بحث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لا صحيحة .

وقال مالك واحد بحث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه .
و سواء كان عبده او عبد غيره .

واختلفوا فيما حلف انه لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعى واحد لا بحث سواء قرأ في صلاة او غيرها .

وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم بحث . وان قرأ في غير الصلاة بحث .
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا ه و فيها فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا بحث وعن الشافعى قولان . وقال مالك واحد بحث .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيته وادخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعى في احد قوله لا بحث .

وقال مالك والشافعى في القول الآخر بحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مم فلان في دار بيته فانتسب لها وجعلها حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد في جز ق قال مالك بحث

وقال الشافعى واحمد لا يجئنث وعن ابى حنيفة روايتان احداهما يجئنث والآخرى
كمذهب الجماعة وفي رواية انه لا يجئنث.

واتفقوا على انه اذا حلف لا يأكل رطباً فاكل مذنبها انه يجئنث .

وأختلفوا فيما اذا قال مما يكى او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه
المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية . واما الشخص فلا يدخل اصلاً .

وقال الطحاوى يدخل الكل فيه

وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشخص .

وقال الشافعى يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد .

وعنه في المكاتب قوله ان اصحابها عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق .

ونال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشخص .

وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشخص الا بنية

* باب كفاررة الائمان *

واتفقا على ان الكفاررة اطمام عشرة مساكين اوكسوتهم او نحرير رقبة .

والخلاف يخier في اي ذلك شاء فأن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة أيام .

وأختلفوا هل يحب القتابم فى الصوم . فقال ابو حنيفة واحمد يحب . وقال مالك لا يحب .

وعن الشافعى قوله جديدهما انه لا يحب القتابم وقد يحبها يحب وله اختار المزنى .

فأن وجوب على المرأة الصوم فى كفاررة اليمين فصامت ثم حاضت فى بعض الأيام او مررت .

فقال ابو حنيفة يبطل القتابم فيها و قال احمد لا يبطل القتابم فيها .

وقال الشافعى يبطل القتابم فى الحيض واما المرض فعلى قوله فواین .

ومالك بن ابي اصله من كونه لا يوجدب القتابم .

واما المعتاق فأجمعوا على انه لا يجزي فيه الاعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
خالية من شرارة او عقد عتيق او استحقاقه الا باحتىفه فأنه قال لا يعتبر فيهم اليمان .
قال الوزير فاما هذه الشرط فأن الله سبحانه وتعالى قال (او تحرير رقبة مؤمنة)
وهذا الكلام يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لا اعتق رقبة مشتركة
لكان قد اعتق بعض رقبة . وكذلك فأنه يتناول ان تكون سليمة الاطراف
وغير معيبة عيباً يهدم صحة من مدافعها لأن الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة
لأنهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انسان .

والله سبحانه وتعالى مالك رب العباد فهو نطق يتناول جملهم فإذا اطلق في عتق
الرقبة وقد كان عدم من ملك الرقبة جزء فأن المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة
بشتمل نطها على كلها بل يكون كمن اعتق رقبة الاجزء او جزئين او غير ذلك .
فاما ان تكون مؤمنة فأنى ارى ان هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة
لأن العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصاً بشبه
هجمة فإذا اعتق نسأهي دهن على دخول النار فكانها اخرج في عتقه نفساً مرسها
على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولأن المعتق انما يراد به تحليص رقبة المعتق
ل العبادة لله عن وجل فإذا اعتق رقبة كافرة فكانه انما فرغها لعبادة اليه وخلاصها
من شغل الخلق لها عن عبادة الا ونان الى المكوف عليها فكانه لا يفهم منه
الا مؤمنة واياضاً فأن المعتق قربة الى الله عن وجل على سبيل الحمد والحمدية
ايفحسن ان يتقرب الى الله سبحانه بعد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق خاصتها
منه لتشريك به سبحانه وتعالى .

واجمعوا على انه لو اطعم مسكيناً واحداً عشرة ايام فأنه لا يحسب له الا باطمام
واحد الا ابا حنيفة فأنه قال يجزيه عن عشرة مساكين .

وأختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين . فـ قال مـالـك مـدـ بـالـمـدـيـةـ إـذـ اـخـرـجـ الـكـفـارـ فـيـهـاـ وـفيـ بـقـيـةـ الـأـمـصـارـ وـسـطـ منـ الشـبـعـ وـهـوـ رـطـلـانـ بـالـبـغـدـادـيـ وـثـنـيـ منـ الـأـدـمـ فـإـذـاـ اـنـتـصـرـ عـلـىـ مـدـ اـجـزـأـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ اـنـ اـخـرـجـ بـرـاـ فـنـصـفـ صـاعـ وـاـنـ اـخـرـجـ شـمـيرـاـ اوـ نـمـراـ فـصـاعـ وـلـمـ يـعـتـبرـ بـلـدـاـ دـوـنـ بـلـدـ . وـقـالـ أـحـمـدـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـنـ حـنـطةـ اوـ دـقـيقـ اوـ رـطـلـانـ خـبـزـاـ اوـ مـدـانـ شـمـيرـاـ اوـ نـمـراـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ . فـأـمـاـ الـكـسـوـةـ فـهـىـ مـقـدـرـةـ لـكـلـ مـسـكـينـ بـأـفـلـ مـاـ بـحـزـيـ بـهـ الصـلـاـةـ عـنـدـ مـالـكـ وـاحـمـدـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ نـوـبـ كـالـمـيـصـ وـالـأـزارـ وـفـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ قـيـصـ وـخـمـارـ وـبـحـزـيـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ نـوـبـ وـاحـدـ وـلـاـ بـحـزـيـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ اـفـلـ مـنـ نـوـبـيـنـ وـبـأـفـلـ مـاـ بـقـعـ عـلـيـهـ الـأـدـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ اـفـلـ سـاـيـقـ عـلـيـهـ الـأـسـمـ قـبـاءـ اوـ قـيـصـ اوـ كـسـاءـ اوـ رـدـاءـ . فـأـمـاـ الـعـمـامـ وـالـمـنـدـيلـ وـالـسـرـاوـيـلـ وـالـمـنـذـرـ فـلـهـمـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ بـحـزـيـ جـوـمـ ذـالـكـ وـفـيـ الـقـالـسـوـةـ وـجـهـانـ لـأـصـحـابـهـ وـلـاـ بـخـتـافـونـ فـيـ اـنـ الـحـلـفـ وـالـتـعـلـ لـبـحـزـيـ فـيـ الـكـسـوـةـ .

وـاجـمـوـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ بـحـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـأـحـرـارـ وـالـصـفـيرـ الـمـتـفـذـيـ بـالـطـعـامـ تـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـهـ .

فـأـمـاـ الـصـفـيرـ الـذـيـ لـمـ يـطـعـمـ الـطـعـامـ . فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ يـصـحـ اـيـضـاـ اـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـهـ وـقـالـ أـحـمـدـ لـاـ يـصـحـ ذـالـكـ .

وـاتـفـقـوـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ بـحـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ ذـيـ . اـلـاـ اـبـاـ حـنـيفـةـ فـأـنـهـ قـالـ بـحـوزـ اـنـ تـدـفـعـ إـلـىـ فـقـرـائـهـ .

وـاتـفـقـوـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ بـحـزـيـ اـخـرـاجـ الـفـيـمـةـ فـيـهـاـ عـنـ الـأـطـامـ وـالـكـسـوـةـ اـلـاـ اـبـاـ حـنـيفـةـ فـأـنـهـ اـجـازـهـ .

واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة . فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه . وقال مالك والشافعى لا يجزيه وكذلك اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين فأطعم خمسة برا وخمسة نمرا او خمسة برا وخمسة شعيرا .

واختلفوا فيما اذا كرر المين على شيء واحد او على اشياء وحدث . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل بين كفاره سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا ان ذلك اعتبر اراده التأكيد فقال ان اراد التأكيد فكفاره واحدة وان اراد الاستيذاف فلكل مين كفاره .

وعن احمد رواية اخرى عليه كفاره واحدة في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر عبد العزير من اصحابه وظاهر كلام الحرمي انه ان حلف بها على اشياء مختلفة في كل واحد منها كفاره وان كان على شيء واحد فكفاره واحدة .

وقال الشافعى ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الارادة للتأكيد فهو على ما نواه ويلزم كفاره واحدة وان اراد بالذكر الاستيذاف فهو يعينان .

وفي الكفاره قولان احدهما كفاره واحدة . والثانى كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات ل بكل شيء منها كفاره .

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكبير بالصيام فهل يملك سيده منه . فقال الشافعى ان كان سيده اذن له في المين والحدث لم يكن له منه وان لم يأذن له فيها كان له منه من ذلك . وقال احمد ليس سيده منه على الاطلاق . وقال اصحاب ابن حنيفة السيد منه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن الا في كفاره الظهار فانه ليس له منه . وقال مالك ان اضربه الصوم كان لسيده منه وان لم يضربه فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفاره الظهار فليس له منه مطلقا .

﴿باب النذر﴾

وأتفقا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة .
 فأما إذا نذر أن يعصي الله تعالى فاتفقا على أنه لا يجوز أن يعصي الله تعالى .
 ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينعقد .
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا ينعقد نذر ولا يلزم كفارة .
 وعن أحمد روايتان أحدهما ينعقد ولا يحمل له حمله وهو جبه كفارة والأخرى لا ينعقد
 ولا يلزم كفارة كالباقيين . ولا أصحاب الشافعى في وجوب الكفارة فيه وجهان .
 واتفقا على أنه إذا كان النذر مشروطا بشيء فأنه يجب بمحصول ذلك الشيء .
 واختلفوا فيها إذا قال إن شفى الله تعالى صريحتي فالي صدقة .
 فقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بجميل أمواله الزكاوية استحساناً . ولم يول آخر
 يتصدق بجميل ما يملكه فالأول وهو القيماس ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيها نص .
 وقال مالك يتصدق بثنتين جميع أمواله الزكاوية وغيرها .
 وقال الشافعى يتصدق بجميل ما يملكه .
 وعن أحمد روايتان أحدهما يتصدق بثلث جميع أمواله الزكاوية وغيرها .
 والأخرى يرجم في ذلك إلى ما نوأه من مال دون مال .
 واختلفوا فيها إذا قال على وجه الاجاج والغضب أن دخلت الدار فالمالي صدقة
 أو على حجة أو صيام سنة ففعل المخالف عليه .
 فقال أبو حنيفة في أحدي الروايتين عنه يلزم منه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة .
 والرواية الأخرى يجزيه من ذلك كله كفارة بين
 وقال محمد بن الحسن رجم أبو حنيفة عن القول الأول إلى القول بالكفارة .

وقال مالك يلزم في الصدقة ان يتصدق بثاث ماله ولا يجزيه الكفار عنه
وفي الحج والعصوم يلزم الوفاء لا غير .

وعن الشافعى قولان احدهما يجب الوفاء والآخر هو خير ان شاء وذا بما قال
وان شاء كفر كفارة يمين .

وعن احمد وابي坦 احداهما هو خير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفينا قال
والآخر الواجب الكفارة لا غير .

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطافقا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بصح ويلزم كل نزء م
المدين وفيه كفارة يمين . وقال الشافعى في احد قوله لا يصلح حتى ينفعه بشرط
او صفة ويقول ان كان كذلك فلي كذلك . وفي القول الآخر بصح ويلزم كل زوم المعاقد .
واختلفوا فيما اذا نذر ذبحه ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهروا وابيته
يلزم ان يذبح شاة ويتصدق بالحمها كالمهدى .

وعن احمد في الرواية الأخرى يلزم كفارة يمين . وقال الشافعى لا يلزم شيء .
واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد بمنزل قوله الله على ان اركب ذاتي او البس ثوابي .
قال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا ينعقد ولا يلزم شيء به .

وقال احمد ينعقد خيراً بين الوفاء وبين تركه وتلزم الكفاره اتركه .
وقال بعض اصحاب الشافعى يلزم كفارة يمين ب مجرد اللفظ لا بالحدث .

واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلى في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلى
ابن شاء من المساجد .

وقال مالك والشافعى واحمد يلزم ان يصلى فيه ولا يجزيه صلاته في غيره .
واختلفوا فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام او في بيت المقدس او
المشي اليها . فقال ابو حنيفة لا يلزم ولا ينعقد .

وقال مالك واحمد يلزم ذلك وينعقد . وعن الشافعى قولهن كالذهبين .
وأختلفوا فيما إذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة وما لك واحمد في احدى روايته
يلزم ركعتان . وعن احمد رواية اخرى يلزم ركمة . وعن الشافعى كالذهبين .

* باب القضاء ومن هو اهله *

وانفقوا على انه لا يجوز ان يولي القضاة من ليس من اهل الاجتهد الا ابا حنيفة فأنه
قال بجوز ذلك .

قال الوزير والصحيح في هذه المسألة ان قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى
يكون من اهل الاجتهد فأنه انتهى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما
استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الامة على ان كل من جوز العمل
به لأنه مستند الى امر رسول الله عليه السلام والى سنته فالفتاوى في هذا الوقت وان لم
يكن من اهل الاجتهد وان لم يكن هو قد سمع في طلب الاحاديث وانتقاد
طرفها وعرف من امة الناطق بالشريعة عليه ما لا يجوزه معه معرفة ما يحتاج
إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهد فأن ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب
له فيه سواه وانتهى الأمر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما أراهم فيه من بعدم
وانحصر الحق في اقاويلهم ودونت العلوم وانتهت الى ما انتفع فيه الحق .

فإذا عمل القاضى في اقضيته بما يأخذ عنهم او عن الواحد منهم فأنه في معنى من
كان اداء اجتهاده الى قوله وعلى ذلك فأنه اذا خرج من خلافهم متوكلا
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذنا بالجزم عاماً بالاولى .

وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الا كثيرون منهم والعمل بما
قاله الجمهور دون الواحد فأنه قد اخذ بالجزم والحسين والأولى مع جواز

ان يعمل بقول الواحد الا اننى اكره ان يكون ذلك من حيث انه يكون قد
قرر مذهب واحد منهم او شافعيا في بلدهم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم
او كان شيخه وعلمه على مذهب اقبيه من الفقهاء خاصة ففصر نفسه على اتباع
ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشااجرا فيه مما يفتى الفقهاء
الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بنير فى المذهب وكان الحكم حنفيا وقد عالم ان مالكا
والشافعى واحد اتفقا على جواز هذا التوكيل فأن ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة
فمدل مما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ب مجرد انه قاله
اقبيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا ادله
الاجتهد الى ما قاله ابو حنيفة او الى ما اتفق عليه الجماعة فأن اخاف على هذا
ان يكون متبعا من الله سبحانه وتعالى بأنه قد اتهم في ذلك هو او انه لا يكون
من يستهون القول فيتبعون احسنها .

و كذلك ان كان القاضى على مذهب مالك واختصم اليه في سورة الكلب عم كونه
يعلم ان الفقهاء كلهم نضوا بتجاسته فمدل الى مذهبة .

و كذلك ان كان القاضى على مذهب الشافعى فتنازع اليه خصمان في ترورك التسمية عمدا
وقال أحدهما ان هذا معنى من بيع شاة مذكاة وافسدها على قوله الآخر انا منعنه
من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبة وفند عام ان الفقهاء الثلاثة على خلافه .

و كذلك لو كان القاضى على مذهب احمد فاختصم اليه نفس انس فقال أحدهما لي عليه
مال فقال الآخر كان له على قضيته فقضى عليه بالبراءة في اقراره وفند عام ان الفقهاء
الثلاثة على خلافه فأن هذا وامثاله مما توخي اتباع الاكثرین فيه اقرب عندي
الى الاخلاص وارجع في العمل .

وبعدى هذافاً ولايات الحكام في وقوعها هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا

من نفور الاسلام نفراً سده فرض كفاية .

ولو قد اهمنا هذا القول ولم نذكره وعشينا على طريق التغافل التي يعيش فيها من يعيشى من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد فاضلنا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكما .

فأن هذا كالاُحالة والتناقض وكأنه تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وان لا ينفذ حق ولا يکانب به ولا تقام بینة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكم اليوم حكم ما تم صحیحة نافذة وولا يتم جایزة شرعاً .

واختلفوا هل القضاء من فروض الكفایات .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفایات ويتبعين على المjtهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . وقال احمد في اظهار روايته ليس هو من فروض الكفایات ولا يتبعين على المjtهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره .

والرواية الأخرى كذهب الباقيين .

واختلفوا هل يکرر القضاء في المساجد . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يکرر . وقال مالك بل هو السنة . وقال الشافعي يکرر الا ان يدخل المسجد لالصلوة فتحدث حادثة في حكم فيه .

واختلفوا هل يصح ان تولي المرأة القضاء . فقال مالك والشافعي واحد لا يصح ان تقضي في شيء ما . وقال ابو حنيفة يصح ان يقضى فيما يصح شهادتها فيه . واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير المترجمة وتأدية الرسالة والجرح والتمديل والتعریف . فقال ابو حنيفة واحمد في احدى رواياته يقبل شهادة

الرجل الواحد في ذلك كله . وقال أبو حنيفة خاصة ويجوز أن تكون امرأة .
وقال الشافعى واحد في الرواية الأخرى لا يقبل أفل من اثنين رجайн .
وقال مالك ان كان المتخاصل فيه أفراداً عمال أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجال
وامرأةان وان كان أفراداً يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا اثنان رجالان .
واختلفوا في سباع شهادة من لا تعرف عدالتها الباطلة .

فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في المحدود والقصاص قوله واحداً
وفيه عدا ذلك لا يسأل عنهم إلا ان يطمئن الخصم فيهم فالمطمئن فيهم لم يسأل عنهم
ويسمى شهادتهم ويكتفى بعد التهم في ظاهر أحوالهم .

وقال مالك والشافعى واحد في احدى رواياته لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة
حتى يعرف عدالتهم الباطلية سواء طمأن الخصم فيهم او لم يطمئن او كانت شهادتهم
في حد او غيره . وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام
ولا يسأل عنهم على الأطلاق وهي اختيار ابي بكر .

واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل . فقال أبو حنيفة يقبل .

وقال الشافعى واحد لا يقبل حتى يبين سببه . وعن احمد رواية اخرى كذهب
ابي حنيفة . و قال مالك ان كان الجراح عملاً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته
قبل جرحه . طائفان وان كان غير متصرف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب .
واختلفوا في جرح النساء وتعديهن . فقال أبو حنيفة يقبل .

وقال مالك والشافعى واحد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى
كذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضى . فقال أبو حنيفة واحد يكتفى بذلك .
وقال الشافعى لا يقبل حتى يقول هو رضى عدل لي وعلى .

وقال مالك ان كان المزكي عالماً بأسباب المدالة قبل قوله في نزاكته عدل رضي
ولم يفتقر إلى قوله على .

وأتفقا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى صرفي الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكاً فأنه يقبل عنده كتاب القاضي
إلى القاضي في ذلك كله .

وأتفقا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى صرفي الحقوق التي هي
المال او ما كان المقصود منه المال جائز مقبول .

وأختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل
الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضي الى القاضي قرأه علينا او قرئ عليه بحضورنا .
وعن مالك روايان احدهما كقول الجماعة والاخرى انها اذا لا هذا كتاب
القاضي فلان المشهود عنده كفى بذلك وهو قول ابي يوسف .

وأختلفوا فيما اذا تكابر القاضيان في بلد واحد .

فأختلف اصحاب ابى حنيفة في هذه المسألة فذكر الطحاوى منهم انه يقبل ذلك
وقال النسفي منهم ايضاً ان الذى حمله الطحاوى انما هو مذهب ابى يوسف
ومحمد والا فذهب ابى حنيفة انه لا يقبل وقال النسفي وهو الا ظهر عندي .
وقال مالك والشافعي واحد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البيبة عند الاخذ بالحق
وانما يقبل ذلك في البلدان المائية .

(باب المقادمة في العقار)

وأتفقا على جواز المقادمة فيما يقبلها .

ثم اختلفوا هل هي بيم ام افراد . فقال اصحاب ابى حنيفة الفضة تكون

بِهِ الْبَيْعُ وَتَكُونُ بِمِنْيِ الْأَفْرَازِ فَالْمَوْضِمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِمِنْيِ الْأَفْرَازِ هُوَ فِيهَا
لَا تَفَاقِطُ كَالْمَكْيَلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ الَّتِي لَا تَفَاقِطُ كَالْجُوزَ وَالْبَيْضَ
فِيهِ فِي هَذِهِ افْرَازٍ وَتَمْيِيزٍ حَقٌّ حَتَّى يَحْوِزَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَبْيَعَ نَصْبِيهِ مِنْ إِجْمَعٍ.
وَالْمَوْضِمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِمِنْيِ الْبَيْعِ هُوَ فِيهَا تَفَاقِطُ كَالثَّيَابِ وَالْمَقَارِفِ لَا يَحْوِزُ بِمِنْيِهِ مِنْ إِجْمَعٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ تَسَاوَتِ الْأُعْيَانُ وَالصَّفَاتُ كَانَتْ افْرَازًا وَأَنَّ اخْتَافَتِ الْأُعْيَانُ
وَالصَّفَاتُ كَانَتْ بِيَعًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ هُوَ بَيْعٌ .

وَقَالَ أَحَدٌ هُوَ افْرَازٌ فَمُلِىَ قَوْلُ مِنْ بِرَاهِا افْرَازًا يَحْوِزُ عِنْدَهُ قِسْمَةً الْمَهَارِ الَّتِي يَجْرِي
فِيهَا الرَّبَا بِالْخَرْصِ وَمَنْ يَقُولُ أَنَّهَا بَيْعٌ يَعْنِمُ ذَلِكَ .

وَفِي الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مُشَاعِمًا وَارَادَ اصْحَاحَ
الْمَطْلُقِ قِسْمَةً حَقَّهُ فِيهِ جَازَ عَلَى قَوْلِ مِنْ بِرَاهِا افْرَازًا وَلَا يَحْوِزُ عَلَى قَوْلِ مِنْ بِرَاهِا بِيَعًا .
وَاخْتَافُوا فِيهَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقِسْمَةَ وَكَانَ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الْآخَرِ .
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ كَانَ الطَّالِبُ لِقَسْمَةً مِنْهَا هُوَ الْمُسْتَضْرِبُ بِالْقِسْمَةِ لَا يَقْسِمُ .
وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ لِهَا يَسْتَفْعِمُ بِهَا اجْبَرَ الْمُعْتَنِمَ مِنْهَا عَلَيْهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ يَجْبَرُ الْمُعْتَنِمَ عَلَى الْقِسْمَةِ بِسَكُلِّ حَالٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كَانَ الطَّالِبُ لِقَسْمَةً يَسْتَفْعِمُ بِهَا اجْبَرَ شَرِيكَهُ الْمُعْتَنِمَ مِنْ الْقِسْمَةِ
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ضَرَرٌ .

وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ لِقَسْمَةً هُوَ الْمُسْتَضْرِبُ فَبَلِّي وَجْهِيْنِ .

وَقَالَ أَحَدٌ لَا يَقْسِمُ ذَلِكَ وَبِيَعٌ وَيَقْسِمُ ثُمَّهُ بَيْنَهَا .

وَاخْتَافُوا فِي أَجْرَةِ الْقَاسِمِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي أَحَدٍ رَوَاهُتِيهِ هُوَ
عَلَى قَدْرِ رُؤُسِ الْمُقْتَسِمِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصَابِ .

وأختلفوا هل هي على الطالب خاصة أم على الطالب والمطلوب منه.
قال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة.

وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجبم على قياس قولهم.
وأختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة إذا طلب أحد هم القسمة هل يجوز أم لا.
قال أبو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة. وقال البافون بل تصح قسمته بالقيمة
كما يقسم سائر المخلوقات وبالنوعين وبالفرعية إن تساوت الأعيان والصفات.

باب الدعاوى

وأختلفوا فيما إذا دعى رجل على رجل لا يمرف بينهما معاشرة ولا مخالطة. قال أبو حنيفة
واحد في أحدى رواياته والشافعي يستدعيه الحكم ويسأله ما أن انكر حلفه ولا يراعي
في ذلك أن يكون بينهما معاشرة أو مخالطة. وقال مالك واحد في الرواية الأخرى
لا يستدعيه ولا يسأله إلا أن يكون بينهما مخالطة أو معاشرة من معنى يزيد على مجرد
الدعوى إلا أن يكوننا نغير بين فلا يراعي ذلك فنهما.

وأتفقا على أنه إذا طلب الحاضر احضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد
الذي فيه الخصم الآخر الطالب فإنه لا يحتج بسؤاله.

فإن كان ذلك البلد لا حاكم فيه. قال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور إلا أن يكون
من مسافة يرجم منها في يومه.

وقال الشافعي واحد يحضره الحكم سواء بمدت المسافة بينها أو قربت.
وأتفقا على أن الحكم باسم دعوى الحاضر وبنته على الغائب.

ثم أختلفوا هل يحكم بها على غائب. قال أبو حنيفة لا يحكم له بها عليه ولا
على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البيعة ولا يحكم على الغائب بحال إلا أن يتمتع

الحكم بالحاضر مثل ان يكون المغائب وكيل او وصي او تكون جماعة شركاء في شيء يدعى على احدهم وهو حاضر في الحكم عليه وعلى الغائب . وقال مالك يحكم على الغائب بالحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم . واستحسن مالك الوقوف عن الرابع في رواية وفي الرواية الأخرى قال يحكم فيها ايضاً قال اصحابه وهو المظر .

وقال الشافعى يحكم على الغائب اذا قامت البينة المدعى على الاطلاق . وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كذهب الشافعى وهى التي اختارها الحرق والخلال . والآخر لا يجوز ذلك كذهب ابى حنيفة وكذاك اختلافهم اذا كان الذي فات عليه البينة حاضرا او امتنع من ان يحضر فى مجلس الحكم . واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب او صبي او مجنون فهل يستحلف المدعى مم بيته او يحكم بالبينة لاصحابها من غير استخلافه . فقال مالك والشافعى يستحلف . وعن احمد روايتان احدهما كذهبها والآخر يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف .

وانفقوا على انه اذا ثبت الحق المدعى على خصم حاضر معه عند الحاكم بشهادتين عرف عدتهم فأنه يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه .

واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحد في احدى روايته لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا لا فيما عالمه قبل الولاية ولا بعدها . ولا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره . وعن احمد رواية اخرى له ان يحكم بعلمه في الجميع على الاطلاق سواء عالمه قبل ولايته او بعدها . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك انه ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه في الاول خاصة .

وقال ابو حنيفة بمحكم بعلمه فيما عله في حال قضائه الا في المحدود التي هي حق الله تعالى
وبحكم بعلمه في حد القذف اذا كان عله به في حال قضائه.
فاما ما عله قبل قضائه فلا يحكم به على الطلاق .

والشافعى قوله احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثانى بمحكم بعلمه قبل الولاية
وبعدها فعلمه وغير علمه الا المحدود فأنهما على قولين .

واختلفوا فيما اذا قال القاضى في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او بحمد
فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفى من هو عليه .

وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل
وعن الشافعى قوله احدهما كذهب مالك والاخر كذهب ابى حنيفة واحمد .
فأن قال بعد عزمه قد كنت قضيت بكلذا في حال ولايته

فقال ابو حنيفة وما مالك والشافعى لا يقبل منه .

واختلفوا هل يكره للقاضى ان يتولى اليم والشراء لنفسه
فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك . وقال مالك والشافعى واحمد يكره له ذلك
ولكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضى فيتولى ذلك له .

واختلفوا في الرجالين بحكمها الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد يرضيان به
حكمها عليهما ويسألانه الحكم بينهما فهو يلزمها ما يحكم به .

فقال مالك واحمد يلزمها حكمه ولا يمتنع رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد
نقضه وان خالف رأيه او رأى غيره اذا كان مما يجوز شرعا .

وقال ابو حنيفة يلزمها حكمه اذا وافق حكمه حكم حاكم البلد وبغضيه حاكم البلد
اذا رفع اليه . فأن لم يوافق رأى حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف
بين اهل العالم . وعن الشافعى قوله احدهما كذهب مالك واحمد .

والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما . وهذا الخلاف بينهما في هذه المسألة اما يعود الى الحكم في الاول فاما العمان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا .

وأختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن . فقال مالك والشافعى وأحمد لا ينفذ حكمه فيه باطننا ولا يجعل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وان شاء او مما لا يملكه على الأطلاق . وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه بما يتيقن الحكم فيه في الباطن فأنما يتقدى في الظاهر . وان كان عقدا او فسخا فأن الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا . واتفقا واعلى انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فأنه لا ينقض الاول . وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فأنه لا ينقضه .

باب الشهادات *

وأتفقا على ان ليس للقاضى ان ياقن الشهود بل يسمع ما يقولون .

وأتفقا على ان الاشهاد يستحب وليس بواجب .

وأتفقا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص .

ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الابدان مما الغائب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والمتان وغير ذلك .

قال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كان منفردات فيه او مع الرجال . وقال مالك والشافعى وأحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كان منفردات فيه او مع الرجال .

وأتفقا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطام عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً.

نعم اختلفوا في المدد الذي يعتبر فيه منهن . فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادة امرأة عدل . وقال مالك لا يقبل أفل من شهادة امرأتين عدل . وعن أحمد مثله . وقال الشافعى لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل .

وأختلفوا في استهلال الطفل . فقال أبو حنيفة بمحاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين لأنها ثبوت اirth . فاما في حق الصلاة عليه والنسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة . وقال مالك يقبل فيه شهادة امراتين ويقبل فيه شهادتهن منفردات . وقال احمد يقبل شهادة امرأة في الاستهلال . وقال الشافعى يقبل شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع . وآختلفوا في الرضاع . فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفراد .

وقال مالك والشافعى يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزي فيه افل من شهادة امرأتين وروى ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشى ذلك في الجيران قبل الخطبة . والشافعى يقول لا يجزي فيه افل من اربع . وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزى منها واحد في احدى الروايتين والأخرى لا يقبل افل من امرأتين .

وأختلفوا في شهادة المحدود في القذف . فقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعى وأحمد تقبل شهادته اذا تاب وسواء كانت توبته قبل الحداو بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذى اقيم عليه .

واختلف قابلو شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل .
فقال الشافعى هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة
ونال الأئم احمد ليس ذاك بشرط وبحير التوبة كاف
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب
بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها .
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعى هي ان يقول القذف باطن سحوم ولا اعود
إلى ما قلت . وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه .
واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقة السباع كالنسب
والموت والملك المطاق والوقف والعتق وسائر المقوود كالنكاح والبيع والصاغر والأجرة
والأفراد ونحوه سواء تحملها أعمى او بصيراً نعم هي .
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا .
ونال الشافعى قبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والضبط
ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتمايز بانسان يسمع افراده ثم لا يتركه من يده
حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك .
وانفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق الا احمد فأنه صحيحة فيها عدا
المحدود والقصاص على المشهود من مذهبة .
واختلف ما انعوا شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رثيهم ثم ادوه بعد عتقهم
هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعى قبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا
شهدوا به في حال رثيهم فرددت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا .
وقال مالك ان شهدوا به في حال رثيهم فرددت شهادتهم لم قبل شهادتهم بعد عتقهم
وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم .

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصي قبل بلوغه فأن الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مسئلة العبيد .

واختلفوا في شهادة الآخرين فقال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وإن كانت له اشارة تفهم وقال مالك تصح إذا كانت له اشارة تفهم .

واختلف أصحاب الشافعى فنهم من قال تقبل إذا كانت له اشارة تفهم . و منهم من قال لا تقبل وهو الذى نصره الشيخ أبو إسحاق .

واختلفوا في شهادة الاستفاضة فقال أبو حنيفة تجوز شهادة الاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت ولائحة القضاء .

وعن أصحاب الشافعى خلاف فنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت . وقال الأصطخري منهم يجوز في الملك المطاق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء وقال أحمد تصح في هذه الأشياء السبعة .

واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة ثبوت اليد .

قال أبو حنيفة وأحمد يجوز . وقال مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة البسيرة فأن كانت المدة طويلة كعشرين سنتين فما فوقها فنظم له بالملك إذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها إلا إن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان أن عارضه .

واختلف أصحاب الشافعى فنهم من قال كقول أبي حنيفة وأحمد وهو الأصطخري . و منهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة القصيرة باليد وهو المرزوقي .

واختلفوا هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . فقال أبو حنيفة تقبل . وقال مالك والشافعى لا تقبل . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وأختلفوا في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر فإذا لم يوجد غيرهم .
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز .
 وقال أحمد يجوز بهذه الشروط وبخلافه بالله مع شهادتها إنها ما خانا ولا بدلأ
 ولا كتما ولا غيرها وإنها وصية الرجل .
 واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها .
 ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا .
 فقال مالك والشافعى وأحمد يجوز . وقال أبو حنيفة لا يجوز .
 وأختلفوا في العتق هل قبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق أم لا .
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد لا يجوز .
 وعن أحمد رواية ابن أبى ذئب كذهبهم والأخرى يجوز أن يخالف المعتق من شاهده
 ويحكم له بذلك .

وأختلفوا فيما إذا حكم الحكم بالشاهد واليمين ثم رجم الشاهد .
 فقال الشافعى يغروم الشاهد نصف المال . وقال مالك وأحمد يغروم الشاهد جميع المال .
 وأختلفوا هل قبل شهادة العدو على عدوه فقال أبو حنيفة قبل إذا لم تكن
 المداوة بينهما تخرج إلى الفسق .

وقال مالك والشافعى وأحمد لا قبل على الاطلاق .
 وأختلفوا هل قبل شهادة الوالد أو الولده والوالد أو الولده .
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا قبل شهادة الوالدين المولودين ولا الموالدين
 لأنهم الذكور والإناث بعدهما أو قربوا من الطرفين .

ومن أحاديث ثلاثة روايات احدها نسبت إلى الجماعة والأخرى يجوز شهادة الابن
 لأبيه ولا يجوز شهادة الأب لابنه . والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد

منها لصاحبها فيها لا يجر إليه نفعاً في الغالب وشبيهه فاما شهادة كل واحد منها على صاحبه فقبولة عند الكل الاماروى عن الشافعى في احد قوله انه لا تقبل شهادة الولد على والده في المحدود والقصاص . قال الوزير وارى ذلك لاتهامه في الميراث . واختلفوا هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق أصدقه .

فأجازه أبو حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الأخ المقطوع إلى أخيه والصديق الملاطف .

واختلفوا في شهادة أحد الزوجين على الآخر . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل . وقال الشافعى تقبل .

واختلفوا في شهادة أهل الأهواء والبدع . فقال أبو حنيفة والشافعى تقبل شهادتهم إذا كانوا مجتبيين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فأئمهم يصدقون من بحلفه منهم أن له على فلان كذا فيشهدون بذلك .

وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الأطلاق .

واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متولاً . فقال أبو حنيفة والشافعى تقبل . وقال مالك لا تقبل . وعن أحمد روايتهن كالمذهبين .

واختلفوا في شهادة ولد الزنا . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تقبل في جحيم الأشياء . وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه .

واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلاً .
قال أبو حنيفة والشافعى تقبل في كل شيء .

وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوقف فيها باشهاد الحاضرين إلا أن يكون تهمتها في البدوية .

وقال أحمد لا تقبل على الأطلاق .

وأختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة . فقال مالك واحمد في احدى الروايتين تقبل في كل شئ من الأحكام من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والفضائل والمحظيات . وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا تقبل في حقوق الله تعالى . وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى او لآدمي وقبل في ما بعد ذلك . وقال الشافعى قبل في حقوق الآدميين قولهً واحداً وهل قبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها قبلت .

وأختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء .

قال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز .

وأختلفوا في عدد شهود الفرع . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منها على شاهد من شاهدي الأصل .

والشافعى قولان احدهما ذكر هذا والثانى يحتاج ان يكونوا اربعين فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

وأتفقوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل الا ان يكون نعم عذر يمنع شهود الأصل من مرض او غيبة تقتصر في مسافتها الصلاة .

وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موته شهود الأصل .

وأختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بهما ثم رجعا بعد الحكم به .

قال ابو حنيفة ومالك والشافعى في القديم واحمد عليهما الغرم .

وقال الشافعى في الجديد لاثنى عليهما .

وأتفقوا على انه لا يقضى الحكم الذي كان شهدا به .

وأتفقوا على انه اذا رجم الشهود عن الشهود به قبل الحكم فأنه لا يحكم بشهادتهم .

وأختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسدين ثم عام بعد ذلك .

قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعى قوله احمد ما ينقض حكمه والثانى لا ينقض حكمه . وقال مالك واحد ينقض حكمه .

وأختلفوا في عقوبة شاهد الزور . قال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يواف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور . وقال مالك والشافعى واحمد يعذروه ووقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور . وزاد مالك بأن قال يشهد في الجواام واسواق المحاجم قال الوزير والذى اظن ان ابا حنيفة ائما اسقط عنده التعزير لأن الذى اشاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير .

وأختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة افيها زور ثم اقام البينة .

قال ابو حنيفة ومالك والشافعى قبل . وقال احمد لا قبل .

وانفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر .

وانفقوا على انه لا يحاف المدعى عليه اذا قال المدعى لي بينة حاضرة .

وأختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا .

قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج اولى .

وقال مالك والشافعى واحمد في الرواية الأخرى بينة صاحب اليد اولى .

وأختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الأشياء كلها على الأطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في المطلق . فاما ما يكون مضافاً الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لاتنسج الامرة واحدة والنسيج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد حيثشذ اولى من بينة الخارج . او ان يكون نارخا وصاحب اليد اسبق تاريجا فأنه يكون اولى . وعن احمدروایة ان احدهما ان بينة الخارج مقدمة على الأطلاق في هذا كله والأخرى كذهب ابى حنيفة .

وقال مالك والشافعى بينة صاحب اليد مقدمة على الأطلاق .
وأختلفوا فيما إذا تعارضت بيستان إلا أن أحدهما أشهر عدالة فهمل نزوح .
فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ترجع باشمار العدالة .
وقال مالك نزوح بذلك .

وأختلفوا فيما إذا أدعى رجلان داراً في يد انسان وتعارضت البيستان .
فقال ابو حنيفة لا تسبة طان ويقسم الشيء بينهما . وقال مالك يتحالفان ويقتسان
وان حلف أحدهما ونكل الآخر ففي الحالف دون النكل .
وان نكل أحجم ما فر وايتان عنه أحدهما يوقف حتى يتضاعف والأخر يقسم بينهما .
ومالى احمد في احدى الروايتين بتسقطان مما أو الرواية الأخرى عنه كذهب ابن حنيفة .
وعن الشافعى قوله إن أحدهما بتسقطان مما كان له لوم يمكن ببينة والثانى يستعملان .
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أحوال أحدهما القسمة والثانى القرعة والثالث الوقف .
وأختلفوا فيما إذا أدعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بينة أو أحد منهما فأفرجه
أو أحد منها لا بينة فذهب ابن حنيفة أن يصطلح على أخذة فهو لها وإن لم يصطلحها
ولم يعين أحدهما بخلاف كل واحد منها على اليقين أنه ليس لهذا فإذا أخذها
فلا شيء لها . فإن نكل عن المدين لأحد هما الخدمة المنكولة عن المدين له وإن نكل
لها أخذها ذلك وقيمتها منه .

وقال الشافعى ومالك يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحها .

وقال احمد يقوع بينهما فن خرجت قرعة حلف واستحقه .
وأختلفوا في دجل أدعى نزوح بامرأة نزوجها صحيحاً .

فقال ابو حنيفة ومالك تسمم دعواه من غير ذكر ثبوط الصحة .

وقال الشافعى وأحمد لا يسمع الحال كدم دعوه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح

اليها وهو ان يقول نزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاهما ان كانت ثابتاً.
واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن المدين فقال ابو حنيفة واحدلا نزد المدين
على المدعى ويقضى بالنكول . ونال مالك نزد المدين على المدعى ويقضي على
المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد وبيه وشاهد وامرأتين .
وقال الشافعى نزد المدين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء .
واختلفوا في تغليظ المدين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعى يغاظ .
وقال ابو حنيفة لا يغاظ . وعن احمد روايتان كالمذهبين .
واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبداً كبيراً فأفرانه لا أخذها .
فقال ابو حنيفة لا يقبل افراره اذا كان مدعياً اثنين فأن كان مدعياً واحداً قبل
افراره . وقال الشافعى يقبل افراره في الحالين . ومذهب مالك واحدلا يقبل افراره
او احدهما اذا كانا اثنين فأن كان المدعى واحداً فملي روایتين عنه .
واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فأنكر العبد .
فقال ابو حنيفة متى انكر المبد لم تصح الشهادة على السيد .
وقال مالك والشافعى واحمد بحكم بعثته .
واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قناس البيت .
فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح
لهم فأنه يكون الرجل في الحياة وفي الموت الباقي منها . وفرق بين الشهادة والمحكم .
وقال مالك ما اختص بأنه يصلح او احدهما فهو له دون الآخر وما يصلح
لكل واحد منها فهو للرجل . وقال الشافعى يكون بينهما في صنوم الأحوال .
وقال احمد كل ما اختص صلاحه بأحدهما كان له نحو السيف للرجل والخاتمال
المرأة وما انصرف صلاحه لها فهو لها في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان

تكون أيدبها عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم .
 و اختلفوا فیمن كان له على رجل دین فجعده ایاہ وقدر له على مال فهل له ان يأخذ منه مقدار دینه بغير اذنه فقال ابو حنیفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله .

وقال مالك في احدى الروایتین عنه وهي روایة ابن وهب وابن نافع ان لم يكن على غريبه غير دینه فله ان يستوفی حقه بغير اذنه . وان كان عليه دین غير دینه استوفی بقدر حصته في المفاوضة ورد ما فضل .

وعن مالك روایة اخرى وهي روایة ابن القاسم واشہب وهي مذهب احمد وهي انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان بذلك لما عليه او مانعاً . وسواء كان له على حقه بینة اولم يكن . وسواء كان الذي اخذه قبم المتفاوضات كالاعنان فوجد من جنسها او من غير جنسها .

وقال الشافعی له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق .

واتفقا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا قالا لا نعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يرثه .

* باب (العتق) *

واتفقا على ان العتق من القرب المندوب اليها .

و اختلفوا فيما اذا اعتقد شخصاً له في مملوك وكان موسرأ .

فقال مالك والشافعی واحد يعتقد عليه ويضمن حصة صاحبه وان كان موسرأ عتق نصيبيه فقط . وقال ابو حنیفة يعتقد حصته فقط وشریکه الخيار بين ان يعتقد نصيبيه وبين ان يستسمى العبد او يضمن شریکه . هذا اذا كان العتق موسرأ فأن كان العتق موسرأ فما الخيار بين العتق والسماءة وليس له التضمين .

واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة او احد نصفه ولا خر ثلثه ولا خرسده فأاعنق صاحب النصف والسدس مالكיהם مما في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعنق ملكهما مما ولم ينحدر الى الان عن أبي حنيفة نصا فيها .

وقال مالك الضياء بيئتها على قدر حصتها .

وقال الشافعي وأحمد يسري العنق الى نصيب شريكهما أو عليهما الضربيان بيئتها بالسوية .
وعن مالك نحوه والمشهور عنه الأول .

واختلفوا فيما اذا اعتقد عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة جمجم العنق
فقال ابو حنيفة يعتقد من كل واحد لله ويستسمى في الباقي .

وقال مالك والشافعي وأحمد يعتقد الثالث بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتقد عبدها من عبده لا بيئته .

فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهم شاء .

وقال مالك وأحمد يخرج احدهم بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتقد عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستفرقه
فقال ابو حنيفة يستسمى العبد في قيمته فإذا أداها صار حرا .

وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العنق .

واختلفوا فيما اذا قال لمبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني .

فقال ابو حنيفة يعتقد ولا يثبت نسبة .

وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتقد بذلك .

واختلفوا فيما اذا قال لمبده انت الله ونوى العنق . فقال ابو حنيفة لا يعتقد .

وقال مالك والشافعي وأحمد يعتقد .



﴿ بَابُ التِّلْبِير ﴾

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موئي او عن دبر مني . فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا . وان كان مقيدا بشروط من سفر بعینه او صرط بعینه فهو جائز . وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيددين بعد الموت . وان لم يكن عليه دين وكان بخرج من الثالث عتق بعینه . وان لم يحتمله الثالث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد . وقال الشافعى يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا . وعن احمد روايتهان احدهما كذهب الشافعى والآخر يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارها الحرقى .

واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت من قبل .

وقال مالك واحمد كذلك الا انه لا افرق عندهما بين مطلق التدبير ومقidente . وللشافعى قوله احدهما كذهب مالك واحمد والثانية لا يبيح امه ولا يكون مدبرا .

﴿ بَابُ الْكِتَابَةِ ﴾

واتفقوا على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة مندوب اليها ونذر بالغ احمد بها في رواية عنه الى وجوبها اذا دعي العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر . وصفة الكتابة ان يكتب المولى عبد الله على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه اليه . واختلفوا في كتابة العبد الذى لا يكسب له فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك لا يكره .

وعن احمد روايتان احدهما يكره والثانى كمذهبها .
فاما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فذكر ورثة اجماعا .
وأختلفوا فيما اذا كتب عبده كتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة .
وقال الشافعى واحد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واغله نجحان .
وأختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبهذه مال ينفي بما عليه .
فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الأداء وان لم يكن له مال لم يجبر على
الأكتساب حيثئذ . وقال الشافعى واحد لا يجبر ويكون السيد الفسخ .
وأختلفوا في الایماء في الكتابة فقال الشافعى واحد هو واجب لقوله تعالى (وآتُوه
من مال الله الذي آناكم) وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب .
وأختلف موجبه هل هو مقدر فأوجبه الشافعى من غير تقدير .
وأختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه .
وقال بعضهم يقدر الحاكم باجتهاده كالمائة .
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربع الكتابة او به طيبة
مما قبضه ربعه .
وأختلفوا في بيع ربة المكتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مال الكا
فال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بشئون حال ان كان عينا بعرض
وان كان عرضا فبيع . وعن الشافعى قوله الجديدين منها انه لا يجوز ولا يكون
البيع فسخا لكتابته بل يحررها المشتري على ذلك فيقوم فيه مقام السيد الأول .
وأتفقوا على انه اذا قال كاتبتك على الف درهم او نحوها وأنه بي اداتها عتق
ولم يفتقر الى ان يقول اذا اديت الي فانت حر او ينوي العتق .
الا الشافعى فأنه قال لا بد من ذلك .

واختلفوا في مكانة الذي عبده الذي أسلم في يده .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز .

ومن الشافعى قولان أحدهما لا يجوز والثانى كذهبهم .

واختلفوا فيما إذا كانت امتته وشرط وطنها في عقد الكتابة .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز . و قال أحمد يجوز ذكره الخرقى .

(باب حكم امهات الأولاد)

واتفقا على أنه لا تباع امهات الأولاد .

واختلفوا في أم ولد المكاتب هل يجوز أن يبيعها المكاتب . فقال الشافعى يجوز .

وقال أحمد لا يجوز له بيع أم ولده ويستقر لها حكم الاستيلاد بعتقه .

و قال مالك لا يجوز له بيعها إذا كان مسبيها على الكسب فادرأ على إداء الكتابة

فأن كان عاجزا باعها ويستبقي الولد .

واختلفوا فيما إذا ألمت أم ولد الذي فقال أبو حنيفة يقضى عليها بالسمامة فإذا ألدت عتق .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تعنق عليه وروي عنه تباع عليه .

و قال الشافعى بحال بيته وبينهما من غير عتق ولا سمامة ولا بيم .

وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعى والأخرى كذهب أبي حنيفة .

واختلفوا فيما إذا تزوج امة غيره وأولدها ثم ملوكها .

فقال مالك والشافعى وأحمد لا تنصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعنق بموته .

وقال أبو حنيفة تنصير أم ولد .

واختلفوا فيما إذا ابنتهما وهي حامل منه . فقال الشافعى وأحمد لا تنصير أم ولده

ويجوز له بيعها ولا تعنق بموته .

وقال مالك في احدى الروايتين تصرير ام ولد والأخرى كذهبها .
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله .
واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنته فقال ابو حنيفة ومالك واحد تصرير ام ولد
وعن الشافعى قوله احدهما انها لا تصرير ام ولد .
واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لأبنته . فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة .
وقال الشافعى يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قوله .
وقال احمد لا يلزمها قيمة ولدها ولا مهرها .
واختلفوا في اجرة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعى واحد له ذلك .
وقال مالك لا يجوز له ذلك .
واختلفوا فيما اذا فتات ام الولد سيدها مهرا او خطأ واختار الأوصياء المال .
فقال ابو حنيفة ان كان مهرا فيقتضي مهرا وان كان خطأ فلا شيء عليها .
وقال مالك ان فتاته مهرا فلادية وتصير رقية الورثة فأن شاؤا فتاوها وان شاؤا
استعيوها وكانت عبدة لهم فأن استعيوها جلت مائة وجست عاما .
وقال الشافعى عليها الديمة . وعن احمد روايتان احدهما يحب عليها افل الامرين
من قيمتها او الديمة . والأخرى عليها قيمة نفسها واختارها الخرق .
فهذا فيما نراه مقدم ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه
ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذوالاب ان يفرج منه مسائل آخر على
انه ليس من شرط الفقيه المحتج به ان يكون عالما بكل مسألة انتهى اليها تفوييم
المتأخرین فأن في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة التداول
ما قدر علينا فيه المذهب عن الواحد منهم والآخرين والنلاوة ولم يكن الرابع فيه اول
فيما علمناه الى الان وانتهى الينا ولم يتقدمة ذلك . من درجة اجرتهم اداء الان علم ذلك فضل .

وَهَذَا الْفَقِهُ الَّذِي جَعَلَنَا هُنَّا جَلَهُ مُبْتَدِئُ فِي كِتَابِنَا هَذَا لِأَنَّ الْفَقِهَ أَنَّمَا أَخْذُوا
جَلَ الْفَقِهَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحَ وَأَكْثَرُ فِي أَسْهُمْ عَلَى الْأُصُولِ التَّابِةِ بِهَا
وَأَنَّمَا جَعَلْنَا هُنَّا يُسْهِلُ تَنَاهُلَهُ وَيَقْرَبُ حَفْظَهُ وَلَا تَضَاءُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا وَهُوَ
فَوْلَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَرْدِ اللَّهِ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَحْمُودُ عَلَى مَا وَفَقَ مِنْ
ذَلِكَ وَنَسَأَهُ جَلَ اسْمَهُ نَعْمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ بَاقِي الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَجَنَا فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى هُنَّا وَهُوَ فَوْلَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَرْدِ
اللَّهِ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ فَوْلَهُ عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ (أَنَّمَا أَنَا فَاسِمٌ وَاللَّهُ يَمْطِي)
يَعْنِي أَنَّ الْمَالَ لِلَّهِ وَالْعِبَادَةُ تَعَالَى وَأَنَا فَاسِمٌ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْطِي وَأَنَا
فَاسِمٌ بِاللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ بِأَذْنِهِ . وَفَوْلَهُ وَاللَّهُ يَمْطِي أَيْ تَفَرُّدُ اللَّهِ بِالنِّعْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ .
وَفَوْلَهُ عَلَيْهِ أَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَائِتَةً فَقَاتِلَةً قَدْ يَكُونُ خَبْرًا فِيهِ مِنْ الْحَالِ
فَيُكَوِّنُ الْمِيقَاتِ أَنَّهَا لَا تَزَالُ فَائِتَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مِنْ خَالِفَهَا أَيْ مَا دَامَتْ
فَائِتَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مِنْ خَالِفَهَا فَإِذَا مَالتَ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرَهَا مِنْ خَالِفَهَا .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِي اجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ أَنْ تَزَلَّ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ
وَلَمْ يَضُرُّهَا مِنْ خَالِفَهَا حَتَّى يَأْتِي أَمْرَ اللَّهِ وَلَا تَسْمَى أُمَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ يَعْتَدُ بِأَجْمَاعِهِمْ .
وَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلَامَةَ فِي مُوَاطِنِ الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْجُمُسْكِ بِمَا اجْتَمَعُوا
عَلَيْهِ وَمِنْ دُوِي طَائِفَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَرَادَ بَعْضُ الْأُمَّةِ .

نَجَزَ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
(هَذَا فِي النُّسْخَةِ الْمُصْرِيَّةِ مَا نَصَهُ) كَتَبَهُ الْمُبِيدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْمُعْتَزِفُ
بِذِنْبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانِ الْحَلَوِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الدِّينِ وَعَنْ دُعَائِهِ بِالْتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَنِيمِ الْمُسْلِمِينَ
آمِينٌ بِمَدِينَةِ قَلْعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْرُوسَةِ بِبِقَاءِ مُولَانَا الْكَاهِنِ فِي ثَنَاتِ شَهْرِ شُوَالِ الْمُبَارَكَسَنَةِ أَنْتَينَ
وَسَبْعِينَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا مِنْ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاتِ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ اللَّهُ أَنْفَضَاهَا
وَالْمَحْمُدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صحيفة فهرس كتاب الأفصاح عن معانى الصحاح

<p>٦١ باب صلاة القصر</p> <p>٦٣ باب صلاة الجمعة</p> <p>٦٨ باب صلاة العيددين</p> <p>٧٢ باب صلاة الخوف</p> <p>٧٤ باب صلاة الكسوف</p> <p>٧٥ باب صلاة الاستسقاء</p> <p>٧٦ باب صلاة الجنائز وما يتعلّق بالموت</p> <p>٧٩ باب من أحق بالأمامية على الموت</p> <p>٨٣ باب الزكاة</p> <p>٩٨ باب ما جاء في الركاز</p> <p>١٠٠ باب زكاة الفطر</p> <p>١٠٢ باب تفورة الزكاة</p> <p>١٠٨ باب الصيام</p> <p>١٢٢ باب الاعتكاف</p> <p>١٢٦ كتاب الحج</p> <p>١٣٣ باب العمرة</p> <p>١٥٢ كتاب الأضحية</p> <p>١٥٧ باب العقيقة</p> <p>١٥٨ باب ما جاء في الختان</p> <p>١٥٩ كتاب البيوم</p>	<p>٢ كتاب الطهارة</p> <p>٣ باب إزالة النجاسة</p> <p>٤ باب الآنية</p> <p>٧ باب الوصوه</p> <p>٨ باب في السواك والنبيه في رفع الحدث</p> <p>١٣ باب ما ينقض الوضوء</p> <p>١٦ باب الفسل</p> <p>١٧ باب التبعم</p> <p>٢١ باب في المسح على الحففين</p> <p>٢٣ باب ذكر الحيض والنفاس</p> <p>كتاب الصلاة</p> <p>٢٦ باب صفة الصلاة</p> <p>٣١ باب الأذان</p> <p>٣٥ باب ستر المؤرة</p> <p>٣٨ باب ذكر حد المؤرة</p> <p>٣٩ باب شروط الصلاة</p> <p>٤٤ باب سجود التلاوة</p> <p>٥٦ ذكر سجود السهو</p> <p>٥٧ باب من أحق بالأمامية</p>
---	---

٢١٣ باب المارية	١٦٤ باب الربا
٢١٤ باب الوديعة	١٧٣ باب بيع الأصول والثمار
٢١٧ باب الفصب	١٧٦ باب بيع المصراء
٢٢١ باب الشفعة	١٧٨ باب في الاستبراء
٢٢٤ باب الأجراء	١٨٠ باب بيع المراجحة
٢٢٩ باب المسافة	١٨٤ باب الفرض
٢٣١ باب أحياء الموات	١٨٥ باب صوره بيع العينة
٢٣٣ باب الوقف	١٨٥ باب بيع الفرد
٢٣٥ باب الذهبة	١٨٧ باب بيع السلم
٢٣٩ باب العمري	١٨٩ باب التسمير والأحتكار
٢٣٩ باب القطة	١٩٠ باب الرهن
٢٤٣ باب التقىط وباب الجماله	١٩٣ باب الحجر على المفلس
٢٤٤ باب الوصية	١٩٥ باب الحجر
٢٥٢ باب الفوائض	١٩٧ باب الصلح
٢٦٨ باب ميراث الولاء	١٩٧ باب التنازع في الجدار
٢٧١ كتاب النكاح	٢٠٠ باب الحوالة
٢٧٧ باب شروط الكفأة	٢٠١ باب الضمان
٢٨٧ باب كيفية الصداق	٢٠٣ باب الشركة
٢٩٠ باب الوليمة	٢٠٥ باب المضاربة
٢٩١ باب النشوذ	٢٠٧ باب الوكالة
٢٩٢ باب الخلع	٢٠٩ باب الأقرار

٣٦١ باب السرقة	٢٩٣ باب الطلاق
٣٦٩ باب حكم قطاع الطريق	٢٩٥ باب الجنایات
٣٧٢ باب حد الشرب	٣٠١ باب الرجمة
٣٧٥ باب ما يضمن وما لا يضمن	٣٠٢ باب الأيلاء
٣٧٦ كتاب الجهاد	٣٠٤ باب الظهار
٣٨٣ باب الخراج والجزية	٣٠٧ باب القذف واللعن
٣٨٩ باب الجزية	٣١١ باب صورة المدة
٣٩١ باب عقد الخدمة	٣١٢ باب المفقود
٣٩٣ فصل في جائحة قضى بها المهد	٣١٤ باب الرضاع
٣٩٦ باب الصيد	٣١٦ باب النفقات
٤٠٧ باب السبق والرمي	٣١٩ باب الحضانة
٤٠٨ باب الأيمان	٣٢١ باب نفقة الحيوان وباب الجنایات
٤١٧ باب كمارة الأيمان	٣٢٦ باب السارق
٤٢١ باب التذر	٣٢٧ باب الديبة
٤٢٣ باب القضاء ومن هو اهله	٣٣٠ باب القسمة
٤٢٧ باب المقادمة في العقار	٣٤٤ باب الكفارنة
٤٢٩ باب الدعاوى	٣٤٦ باب كيفية السحر
٤٣٢ باب الشهادات	٣٤٧ باب المرتد والتزويق
٤٤٢ باب العتق	٤٤٩ باب قتال اهل البغي
٤٤٤ باب التدبير	٣٥٠ باب المحدود
٤٤٦ باب المكاتب وحكم امهات الأولاد	٣٥٣ باب ما يجب في اللواط وبحث النزير وغيره